

العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام

(قراءة في الفكر الأشعري)

٢٢

تأليف

د. محمود محمد على محمد

كلية الآداب - جامعة أسيوط

الطبعة الأولى

م٢٠٠٠



عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

المستشارون

د . أَحْمَد إِبْرَاهِيم الْهَارِي وَارِي

د . شَوْقِي عَبْد القُوَى حَبْرِي بِيب

د . عَلَى السَّيِّد عَلَى

د . قَاسِم عَبْدَه قَاسِم

مَدِير النَّهْرَنْ: مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن عَفِيفِي

تصميم الغلاف : محمد أبوطالب

الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

٥ شارع ترعة المريوطية - الهرم - ج.م.ع - تليفون - فاكس ٣٨٧١٦٩٣

ص . ب ٦٥ خالد بن الوليد بالهرم - رمز بريدي ١٢٥٦٧

Publisher: EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

5, Maryoutia St., Alharam - A.R.E. Tel : 3871693

P . B 65 Khalid Ben - Alwalid - Alharam P. C 12567

بسم الله الرحمن الرحيم

«أفلا يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .
وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى
الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم
الشيطان إلا قليلاً» (صدق الله العظيم)

سورة النساء : الآية (٨٢-٨٣)

* * *

شكر وتقدير

إذا كان من بديهيات الخلق العلمي أن ينسب الأمر إلى ذويه وأهله ، فإني
أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديرى إلى أستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور
عاطف العراقي والأستاذ الدكتور محمد حسينى أبو سعدة جزاها الله عنى كل
خير .

* * *

الإهداء

إلى والدى أطال الله عمرها ومتعمها بالصحة والعافية .

فهرس الموضوعات

صفحة

شكر وتقدير	٣
الاهداء	٣
مقدمة البحث	٩
الفصل الأول	١٥
البواكير الأولى للمنطق والفقه عند مفكري الإسلام وبخاصة الشافعى وابن حزم	١٥
أولاً : إشكالية المنطق والفقه عند الشافعى	١٥
ثانياً : تطور المنهج الأصولى بعد الشافعى	٢٨
ثالثاً : موقف ابن حزم من المنطق الأرسطى	٣٢
تعليق	٣٩
الفصل الثاني	٤٧
نشأة المنطق والفقه عند الأشاعرة	٤٧
تمهيد	٤٧
أولاً : مدخل لدراسة منطقة الأشاعرة	٤٨
ثانياً : الصلة بين المنطق والدراسات الكلامية عند الأشاعرة	٤٩
ثالثاً : الطرق التي عالج بها الأشاعرة موضوعات المنطق اليونانى	٦٢
رابعاً : نشأة الفقه عند الأشاعرة	٦٩
خامساً : مكانة المنهج الأولى عند الأشاعرة	٧٩
سادساً : مظاهر اهتمام الأشاعرة بالمنطق والفقه	٨٨
تعليق	٩٥
الفصل الثالث	١٠٩

المنطق وعلاقته بالفقه عند كبار الأشاعرة	١٠٩
تمهيد	١٠٩
أولاً: طبيعة العلاقة بين المنطق والفقه عند الجوبني	١١٠
ثانياً: موقف الغزالى من قضية العلاقة بين المنطق والفقه ومدى تأثيره بآراء الجوبنى ..	١٢١
ثالثاً : موقف الفقهاء من توجه الغزالى نحو المرجح بين المنطق والفقه	١٤١
رابعاً : مشروعية العلاقة بين المنطق والفقه وأبعادها عند الإمام فخر الدين الرازى ...	١٤٩
خامساً : موقف سيف الدين الأمدي من قضية العلاقة بين	
المنطق والفقه ومدى تأثيره بآراء السابقين	١٤٩
تعليق	١٥٩
الفصل الرابع	١٧١
موقف الأشاعرة من تصنیفات المناطقة وتصنیفات الفقهاء	١٧١
تمهيد	١٧١
أولاً : مبحث التصورات في المنطق وأصول الفقه	١٧٤
١- مبحث التصورات في المنطق	١٧٤
٢- مبحث التصورات في أصول الفقه	١٨٥
ثانياً : مبحث التصدیقات في المنطق وأصول الفقه	١٩٧
١- مبحث التصدیقات في المنطق	١٩٧
٢- مبحث التصدیقات في أصول الفقه	٢٠٠
ثالثاً : أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنطق وأصول الفقه في مجال التصنيف	٢٠٠
تعليق	٢١٤
الفصل الخامس	٢٢٧
المنهج الاستنباطي والاستقرائي في المنطق ومحاولة تطويره في الفقه عند الأشاعرة ..	٢٢٧

تمهيد	٢٢٧
أولاً : المنهج الاستنباطي في المنطق عند الأشاعرة	٢٣٠
ثانياً : ملامح المنهج الاستنباطي في الفقه عند الأشاعرة	٢٣٨
ثالثاً : المنهج الاستقرائي في المنطق عند الأشاعرة	٢٤٢
رابعاً : الكيفية التي طوع بها الأشاعرة المنهج الاستقرائي في مجال الفقه	٢٤٩
خامساً: المصادر التي استمد منها الأشاعرة المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي ..	٢٦١
تعليق	٢٦٨
الفصل السادس	٢٧٩
المنطق والفقه بين الأشاعرة وبعض فلاسفة المسلمين	٢٧٩
تمهيد	٢٧٩
أولاً : مدى تأثير الأشاعرة بمنطق فلاسفة الإسلام	٢٨٠
ثانياً : مدى التأثير والتأثر في المنهج الفقهي بين الأشاعرة وابن رشد	٢٨٩
ثالثاً : وجوه الاتفاق والاختلاف بين موقف الأشاعرة وموقف فلاسفة	
الإسلام من قضية العلاقة بين المنطق والفقه	٢٩٥
تعليق	٣٠١
المخاتة	٣٩
فهرس المصادر والمراجع	٣١٥

مقدمة

يحتل المنطق الأرسطى مكانة بارزة في تاريخ الفكر الإنساني عامه والفكر العربي الإسلامي خاصة؛ إذ يعد من أوائل العلوم الفلسفية اليونانية التي ترجمت إلى اللغة العربية، والذي حظى بقبول ورضى لدى كثير من الفلاسفة والفرق الكلامية الإسلامية، وبخاصة الأشاعرة؛ فقد تناولوه بالبحث والدراسة واستخدموه كمنهج للتفكير في بعض المشكلات والمسائل الدينية، ولقد واكب ظهور الإمام أبي الحسن الأشعري (ت: ٤٢٤هـ) على مسرح الدراسات الكلامية تطور هائل في المنهج الذي كانت تستخدمه المعتزلة، وهو المنهج الذي اعتمد في جانب كبير منه على العقل؛ من حيث إنهم استخدموه بعض الأقىسة والإلزامات وعمدوا كثيراً إلى ضرب الأمثال واستخلاص الأحكام من المعانى المتضمنة في النصوص.

غير أن الإمام الأشعري؛ قد جعل هذا المنهج أكثر إحكاماً ودقّة بمحاولته الإفادة مما ورد في أورجانون أرسطو؛ وخاصة التحليلات الأولى والطوبيقا والسوفسيтика، وتطبيقه على الكثير من المشكلات الكلامية.

ويشهد كتاب «الإبانة عن أصول الديانة» بمقدار تأثير الإمام الأشعري بالمنطق الأرسطى؛ فقد أصبح القياس الأرسطى لديه هو الشكل المقبول للتفكير ومعالجة المسائل المطروحة في الفكر الديني والكلامي؛ كما أن جزءاً من القواعد المنطقية المختلفة التي تضمنها كتاب «الطوبيقا» قد طبق على بعض المشكلات الكلامية.

ولقد ساير الإمام أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨) والإمام أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٠هـ) أستاذهما الإمام الأشعري حينما استثنى المنطق من خصومته؛ لأن قوانينه فيما يقول هي قوانين العقل التي اتفق عليها جميع بنى البشر.

وباختصار، فإن جمهور الأشاعرة جعلوا المنطق جزءاً من الكلام، وأطلقوا على هذا الجانب في كتاباتهم المتعلقة بالمنطق اسم «كتاب النظر» تارة و«كتاب الجدل» أو «مدارك العقول» تارة أخرى.

وقد فضل بعض الأشاعرة أن تبدأ بحوثهم الكلامية بعرض المسائل المنطقية والمنهجية ، والحديث عن طرائق العلم وأنواع الاستدلال قبل الخوض في المسائل الكلامية؛ نجد ذلك عند متقدمي الأشاعرة ، مثل أبي الحسن الأشعري (ت : ٣٢٤هـ) وأبي بكر الواقلناني (ت ٤٠٣هـ) ثم الجوني (ت : ٤٧٨هـ) ومن بعده الغزالى (ت : ٥٥٥هـ) ، كما نجد هذا الاتجاه أكثر بروزاً عند متأخرى الأشاعرة أمثال فخر الدين الرازى (ت : ٦٠٦هـ) ومن بعده سيف الدين الأمدي (ت : ٦٣١هـ) والبيضاوى (ت : ٦٨٥هـ) وعند الدين الإيجى (ت : ٧٥٦هـ) .

ومثل هذا يمكن أن يقال أيضاً عن الفقه وأصوله : فقد استقبل فقهاء الأشاعرة منطق أرسطو استقبلاً حسناً : كما أفادوا في تفسيرهم للنصوص الفقهية من الأفكار المنطقية الأرسطية المتعلقة بالجنس والنوع ، والعام والخاص ، والكلى والجزئى ، والمقيمات والتائج ، واستخدمو من غير حرج الأقىسة التي عالجها أرسطو في التحليلات الأولى بعد مزجها بالمنطق الرواقي .

وتجدر الإشارة إلى أن معظم متكلمي الأشاعرة : كانت لهم اهتمامات فقهية لا تقل اعتباراً عن اهتماماتهم الكلامية : بل إن لكثير منهم بحوثاً ومؤلفات في الفقه وأصوله ، وهو ما يهين لأذهاننا أو يفرض علينا تقبل إمكانية وجود تأثير وتأثير متبادل بين إعمالهم المنطق في البحوث الفقهية مثلما أعملوه في بحوثهم الكلامية .

ويُعد «الجوني» من أوائل الأشاعرة الذين أدخلوا في علم أصول الفقه بعض القواعد والأسس التي تضمنها الأرجانون الأرسطي ، والتي تتعلق بالأقىسة أو الحجج أو المقدمات العامة التي عرضها أرسطو في كتاباته المنطقية .

ويشهد على ذلك كتابه «البرهان» في علم أصول الفقه : فقد حاول فيه الجوني استعمال المصطلحات المنطقية في الاستدلالات الفقهية ، كما يتضح ذلك في معالجته لمباحث الألفاظ المعانى والعلل والقياس .. إلخ .

ومن جهة أخرى : فإن الغزالى يعتبر هو المدعم الحقيقى للمنطق والفقه ، لا لما وضعه من كتب منطقية سهلة العبارة : بل لتلك المقدمة المنطقية التي كتبها في أول كتابه «المتصفى» من علم الأصول ؛ والتي ذكر فيها بأن «من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلومه أصلاً».

وكأنما قد وجَّه الغزالى حملته الإقناعية بالمنطق إلى الفقه : خاصة في سبيل مزجه بالمنطق ، وجعل استنباطاته واستخراجاته تسير عليه . فهو إلى جانب إصدار فتواه السالفة في مقدمة

«المتصفى» وهو كتاب في أصول الفقه مما يوحى بأن محتوى الفتوى كان متوجهاً أساساً إلى الناظرين في الفقه؛ نجده في حديثه عن جدوى المنطق كمنهج للبحث في العلوم يقول عنه: «يشمل جدواه جميع العلوم العقلية منها والفقهية؛ فإننا سنعرفك أن النظر في الفقهيات لا يباعين النظر في العقليات في ترتيبه وشروطه وعياره؛ بل في مأخذ المقدمات فقط»^(١).

ولم يقف هذا الحث على استعمال المنطق في الفقه عند المستوى النظري فقط، بل إن الغزالى انتهى من ذلك إلى مرحلة التطبيق العملى فألف كتاباً بين فيها كيفية استعمال الطرائق المنطقية في البحوث والمناظرات الفقهية.

ونرجع أهمية الغزالى في هذا الميدان إلى المجهود الكبير الذى بذله في سبيل إنجاز ما بدأه ابن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦هـ) واستاذه الجوينى . كما أن هذه الأهمية تعود إلى أصالة الغزالى وقدرته على المساهمة في تطوير بعض المبادئ المنطقية من أجل تطبيقها على بعض المسائل الفقهية .

ولقد بدأ الغزالى محاولته هذه في كتابيه «مقاصد الفلسفة» و«القططاس المستقيم» ، ثم عاد لكي يفصل ما أجمله في هذين الكتابين في «محك النظر» و«معيار العلم» . أما في كتابه «المتصفى» من علم الأصول ، فإن نظرية القياس الأرسطية والرواقيّة أصبحت قائلة عنده المدخل الطبيعي لهذا العلم، الأمر الذي أدى بالأصوليين اللاحقين عليه إلى السير في الطريق الذي رسمه الغزالى من حيث تكريس مقدماتهم لعرض مختصر للمنطق الأرسطى ليكون بشارة الأداة، أو المنهج الذي سيسير الأصولى عليه في عرضه ومعالجته للمشكلات الفقهية .

والدليل على ذلك أن التأمل لأعمال الأشاعرة الذين جاءوا بعد الغزالى من أمثال «فخر الدين الرازى» في كتابه «المحسول» في علم أصول الفقه، وسيف الدين الآمدي في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» ، والبيضاوى في كتابه «المنهج» في علم أصول الفقه، يستطيع أن يستخلص الموضوعات التي يتضمنها المنهج الأصولى فيما يلى :

١- الغزالى (حجۃ الإسلام أبو حامد بن محمد ت : ٥٠٥هـ) ، معيار العلم في المنطق ، مكتبة الجندي ، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٣-١٤ .

- ١- مقدمة عامة تتعلق بالفقه وعلاقته بالمنطق .
- ٢- نظرية في قياس الشبه ، وهذا الموضوع من موضوعات المنهج عند بعض الأصوليين الأشعريين هو من أكثرها ثراء وتنوعا .
- ٣- تطبيق لمختلف أشكال القياس الأرضي . ولبعض الأقىسة الرواقية على مختلف أشكال الاستدلالات في الفقه الإسلامي .
- ٤- بعض الآثار التي تدل على إفادة الأشعار من المنهج الاستقرائي التجربى الذى تطور فى العلوم التجريبية الإسلامية كعلم الكيمياء والطب والبصريات .
- ٥- نظرية في تفسير النصوص الفقهية تعتمد على الأصول أو المصادر الأساسية للأحكام الفقهية (القرآن والسنة) ، ومحتملة أيضا على الأصول الأخرى ذات الطابع العقلى كالاجماع والقياس .

وقد أخذنا هذا المجال «العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام (قراءة في الفكر الأشعري)» موضوعاً لبحثنا هذا لعدة أسباب :

أولاً : سد الفراغ القائم في الدراسات المنطقية والفقهية عند مفكري الإسلام والمتعلقة أصلاً بالمدرسة الأشعرية .

ثانياً : الكشف عن مدى تأثر الأشعار بالمنطقة المسلمين الذين سبق لهم وبخاصة ابن سينا الفيلسوف .

ثالثاً : محاولة الوقوف على ما هناك من صلات بين المنطق والفقه تبدو واضحة عندما ندرك الجامع بينهما وهو العقل بكل ما لديه من فاعليات منطقية كالأقىسة والاستدلالات التي تعد من الأسس المهمة للأحكام الفقهية وأصولها عند الأشعار .

رابعاً : محاولة إثبات أن هذه العلاقة البناءة بين المنطق والفقه عند الأشعار تبدو بالنسبة لنا كدعامة أساسية في تطور منطقنا العربي الإسلامي .

ومن ثم يأتي هذا البحث من جانبنا كمحاولة جادة لمعالجة موضوع «العلاقة بين المنطق والفقه عند الأشعار» معالجة شاملة تحاول من خلالها الكشف عن أبعاد وجوانب هذه المشكلة تلك التي لانظن أنها قد طرحت للبحث حتى اليوم .

ومن الدافع المهمة التي شجعني على الاهتمام بهذا البحث : أن المكتبة العربية الفلسفية تكاد تخلو تماماً من بحث يتناول هذا الموضوع رغم أهميته؛ من حيث إنه يكشف عن طبيعة

العلاقة بين المنطق والفقه عند كبار مفكري الإسلام من الأشاعرة ومدى إسهاماتهم في ترسين هذه العلاقة ودعمها بآرائهم وأفكارهم . ومن ثم إثراء البحث المنطقي والبحث الفقهي في الفكر الإسلامي على حد سواء ، كما أنها نهدف من وراء هذا البحث إلى إثبات أن المنطق إذا كان قد اعتبر عند اليونان فلافلة الإسلام مدخلاً ضرورياً لدراسة الفلسفة فإنه كان عند فقهاء ومتكلمي الأشاعرة ركيزة مهمة من الركائز التي تعتمد عليها بحوثهم الدينية والكلامية . وإذا كان بعض الدارسين ، قد تناول بحوثاً ودراسات تختص بعلاقة المنطق بالرياضيات وعلاقة المنطق باللغة وعلاقة المنطق بالتصوف وهلم جرا ، فإن بحثنا هذا يحاول بيان الصلة القوية بين المنطق والفقه على وجه الخصوص .

كما نرى أن هذا البحث الذي أخذنا في معاجلته يشتمل على ستة فصول : أما الفصل الأول، فقد خصصته لإلقاء الضوء على البواكيير الأولى للربط بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام وبخاصة الإمام الشافعى والإمام ابن حزم ، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عناصر، إحداها تتناول فيه إشكالية المنطق والفقه عند الشافعى ، والثانى نعرض فيه تطور المنهج الأصولى بعد الشافعى ، والثالث نعرض فيه موقف ابن حزم من المنطق الأرسطى ، وذلك لتبين من خلاله الكيفية التى طوع بها ابن حزم المنطق للفقه، وكيف سبق الأشاعرة فى هذا وبخاصة الغزالى .

وأما الفصل الثانى: فيختص بنشأة المنطق والفقه عند الأشاعرة ، وقد اشتمل هذا الفصل على عدة عناصر: إحداها أعرض فيه للصلة بين المنطق والدراسات الكلامية عند الأشاعرة ، وثانيها أبين فيه الطرق التى عالج بها الأشاعرة موضوعات المنطق اليونانى ، وثالثها أوضح فيه نشأة الفقه عند الأشاعرة ، ورابعهما أعرض فيه لمكانة المنهج الأصولى عند الأشاعرة ، وخامسها أعرض فيه لمظاهر اهتمام الأشاعرة بالمنطق والفقه .

أما الفصل الثالث : فقد خصص لدراسة المنطق وعلاقته بالفقه عند كبار الأشاعرة ، وقد تضمن هذا الفصل عدة عناصر : أولها : أعرض فيه لطبيعة العلاقة بين المنطق والفقه عند الجوبينى ، وثانيها أعرض فيه موقف الغزالى من العلاقة بين المنطق والفقه ومدى تأثيره بآراء ابن حزم والجوبينى ، وثالثها أعرض فيه موقف الفقهاء ، من توجه الغزالى نحو المزج بين المنطق والفقه ورابعها نعرض فيه مشروعية العلاقة بين المنطق والفقه وأبعادها عند الإمام فخر الدين الرازى ، وخامسها أعرض فيه موقف سيف الدين الأمدي من قضية العلاقة بين المنطق والفقه ، ومدى تأثيره بآراء السابقين عليه وبخاصة الغزالى والرازى .

أما الفصل الرابع : فقد خصصته لبيان موقف الأشاعرة من تصنيفات المناطقة وتصنيفات الفقهاء . ثم مدى أوجه الشبه والاختلاف بين تصنيفات المناطقة وتصنيفات الفقهاء . وأما الفصل الخامس : فقد خصصته لبيان النهجين الاستنباطي والاستقرائي في المنطق ومحاولة تطريزهما في الفقه عند الأشاعرة : ثم المصادر التي استمد منها الأشاعرة هذين النهجين في المنطق والفقه .

وأما الفصل السادس : فقد خصصته لبيان صلة المنطق بالفقه عند الأشاعرة وبعض فلاسفة المسلمين : وقد تضمن هذا الفصل عدة عناصر، إحداها مدى تأثير الأشاعرة في المنطق فلاسفة المسلمين وبخاصة ابن سينا ، وثانيها مدى التأثير والتاثير في المنهج الفقهي بين الأشاعرة وابن رشد ، وثالثها وجوه الاتفاق والاختلاف بين موقف الأشاعرة وموقف فلاسفة الإسلام من قضية العلاقة بين المنطق والفقه .

وأما خاتمة البحث ، فأعرض فيها لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث ، ومدى ما حققه البحث من الأهداف التي يرجى تحقيقها من ورائه .

وأخيراً أود أن أشير وأنا في معرض بياني لنهج معالجتي لهذا البحث إلى أنني قد اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص تحليلاً دقيقاً واستنباط واستخلاص كل ما تشمله من آراء وأفكار ؛ مع المقارنة بين آراء المتقدمين والمتاخرین من كبار الأشاعرة ليتضاعف لنا تباعاً مدى ما طرأ على العلاقة بين المنطق والفقه عندهم من تطوير وازدهار ؛ وقد اضطررت في أحيان أخرى إلى اللجوء إلى استخدام المنهج التاريخي بالقدر الذي يفي بضرورات البحث .

ولا أزعم أنني قد بلغت الغاية في هذا البحث أو أن جميع جوانب الحقيقة في موضوعه هذا تكشفت لي ؛ وهذا يعد شيئاً طبيعياً بالنسبة لدارس يكتب في موضوع غير مطروح ويسير في طريق بالغ الصعوبة والغموض .

ومن ثم أتفنى أن يكون هذا البحث قد حقق ما كان يهدف إلى تحقيقه حتى يكون ثمرة من ثمار الفكر المفيد في الدراسات المنطقية والفقهية التي تهتم بإبراز مدى خصوصية تراثنا العربي الإسلامي في هذا المجال .

الفصل الأول

البواكير الأولى للمنطق والفقه عند مفكري الإسلام وبخاصة الشافعى وابن حزم

أولاً : إشكالية المنطق والفقه عند الشافعى .

ثانياً : تطور النهج الأصولى بعد الشافعى .

ثالثاً : موقف ابن حزم من المنطق الأرسطى .

* تعليب .

أولاً : إشكالية المنطق والفقه عند الشافعى

١- يرى بعض الباحثين ، أن مكانة أصول الفقه من الفقه ، هي المكانة نفسها التي يشغلها المنطق بالنسبة للفلسفة ، وهذا يبدو واضحا تماماً ، إذا ما بحثنا في المنطق وأصول الفقه نفسيهما : لنعرف صلة كل منهما بقرينه : علاوة على أن التعريف الكثيرة التي وضعها المناطقة والأصوليون تبين ذلك وتوضحه .

فالمنطق كما عرفه أرسطو هو « آلة العلم ، وموضوعه الحقيقى هو العلم نفسه أو صورة العلم »^(١)؛ ويعنى بذلك أنه آلة أو أورجانون يفيد في تحصيل العلوم الأخرى أو مقدمة ضرورية لاغنى عنها للدارس والباحث : لأنه يختص بدراسة الاستدلال المستخدم في جميع العلوم : ولأنه يوصل إلى البرهان ، وهو غاية العلم .

وقد أخذ بهذا التعريف الأرسطى معظم الفلاسفة والمناطقة المسلمين ، والأصوليين كذلك . فعلى سبيل المثال : نجد الفيلسوف « أبو نصر الفارابي » (ت : ٩٣٨ھ - ٩٥٠م) : يعرف المنطق بأنه « صناعة تعطى بالجملة القوانين التي من شأنها أن تقوم العقل ، وتسدد الإنسان نحو الصواب ونحو الحق في كل ما يمكن أن يغلط فيه من العقولات »^(٢) .

وبذلك يكون المنطق في نظره ، هو أداة ، أو فن ، أو صناعة يجب إتقانها حتى لا يقع في الخطأ في العقولات ، وهو بذلك مجرد مدخل للعلوم العقلية .

أما الفيلسوف «ابن سينا» (ت ٤٢٨ هـ - ١٠٣٧ م) ، فيعرف المنطق بقوله : «إنه الصناعة النظرية التي تعرفنا من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حداً والقياس الصحيح الذي يسمى بالحقيقة برهاناً»^(٣).

وأما الإمام «أبو حامد الغزالى» (ت : ٥٠٥ هـ - ١١١١ م) : فيعرف المنطق بأنه : «القانون الذي يميز صحيح الحد والقياس عن غيره ، فيتميز العلم اليقيني ، عما ليس يقيناً ، وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها»^(٤).

ويقول عنه صاحب «البصائر النصيرية» بأنه : «قانون صناعي عاصم للذهن عن الذلل، يميز لصواب الرأى عن الخطأ في العقائد : بحيث تتوافق العقول السليمة على صحته . وإنما يحتاج إلى تمييز الصواب عن الخطأ في العقائد للتوصل إلى السعادة الأبدية»^(٥)، بمعنى أن المنطق قانون يعصم الإنسان من الذلل : فهو أساس معرفة الحق من الباطل ، والصدق من الكذب ، والخير من الشر ، والمحجة من الشبهة والشك من اليقين فإذا استطاع الإنسان معرفة ذلك بالمنطق توصل إلى السعادة الأبدية التي تدعوه إليها العقائد السماوية على مر العصور .

ويروى التهانوى عن ابن سينا أنه أطلق على المنطق اسم «خادم العلوم» إذ ليس مقصوداً بنفسه، بل هو وسيلة إلى العلوم ، فهو كخادم لها: كما يرى أيضاً عن الفارابى أنه أطلق عليه اسم رئيس العلوم لتفاذه حكمه فيها : فيكون رئيساً حاكماً لها. إلا أن «التهانوى» ، حين يقدم تعريفاً للمنطق ، فإنه يقدمه على أنه علم من العلوم ، فيقول إن المنطق «... علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها : بحيث لا يعرف الغلط في الفكر» : في حين أنها نلاحظ أن «التهانوى» حين يتحدث عن الغرض من المنطق يعدد مدخلات للعلوم النظرية والعملية : فيقول : «اعلم أن الغرض من المنطق التمييز بين الصدق والكذب في الأقوال ، والخير والشر في الأفعال ، والحق والباطل في الاعتقادات ومنفعته القدرة على تحصيل العلوم النظرية والعملية»^(٦) .

ومن هنا يتضح لنا أن المناطقة المسلمين : قد مالوا إلى جعل المنطق آلة للتفكير السليم ، وعاملًا فارقاً بين الحق والباطل ، والصواب والخطأ في الأحكام والأنظار والمعتقدات ، ومدخلاً ضروريًا للفيلسوف بوجه خاص .

هذا فيما يخص المنطق وصلته بالفلسفة . أما فيما يتعلق بأصول الفقه فالأمر الذي لا شك فيه أن الفقه سابق في نشأته على علم أصول الفقه؛ فالفقه نشاً بالاستنباط والفتيا والاجتهاد.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون أيضاً ، وذلك في حال حضوره عليه السلام ، وفي حال غيابه أيضاً . فعلى سبيل المثال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم «معاذ بن جبل» ، حينبعثه إلى اليمن واليًا ، فقال له: «... بم تُحْكِم ، قال بكتاب الله : قال فإن لم تجده ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال اجتهد برأيي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله»^(٧) .

ويبلغ الاجتهاد ذروته في عهد الخلفاء الأربعة الراشدين : حيث ظهرت للمسلمين حوادث وأقضية لم يوجد من النصوص ما يتضمن حكمها صراحة و مباشرة فأطلقوا الشبيه بالشبيه والمثيل بالمثليل ، وساواها بينهما في الحكم ، مراعين في ذلك المصالح التي راعتتها الشريعة في تشريع الأحكام .

والدليل على ذلك : ما كتبه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت : ٢٤ هـ) إلى أبي موسى الأشعري؛ حينما أنسد إليه أمر القضاء فقال : «أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ، فأفهموا إذا أدلوا إليك، فإنه لا ينفع تكلم الحق لإنفاذ له ، ولا يمنعك قضاة قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق : فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل : الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك من الكتاب والسنة ، اعرف الأمثل والأشباه ؛ ثم قس الأمور عندك : فأعمد إلى أحبابها ، وأشبها بالحق فيما ترى^(٨) . ومن أمثلة اجتهاد الصحابة :

أ- ما قضى به الإمام «عليّ بن أبي طالب» كرم الله وجهه (ت : ٤٠ هـ) ، على شارب الخمر بجلده ثمانين جلدًا قياساً على عقوبة القذف : حيث قال الله تعالى : «والذين يرموهن المعنفات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة، فأجلدوهم ثمانين جلدًا»^(٩)؛ وعلل على كرم الله وجهه ، هذا الحكم بقوله «... إنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سكر هَذِيَ، وإذا هَذِيَ افترى ، وحد المفترى ثمانون جلدًا»^(١٠) .

ب- وما أفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها ، بأنها تحرم على الزوج الثاني؛ إن دخل بها حرمة مؤيدة ، وذلك معاملة لها بنقيض مقصودها . وجزراً على مخالفته أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل أخذًا بالمصالح المرسلة ، وخالفه الإمام على كرم الله وجهه ، وأفتى بأنها إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر ، إن شاء تمسكا بالبراءة الأصلية^(١١) .

جـ- وما أفتى به سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه (ت: ٣٥هـ) بيارث الزوجة من زوجها الذى طلقها فى مرض الموت ، ولو كان موته بعد انقضاء عدتها ، وذلك سداً لذرية الأضرار بالزوجة ، وأفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيارثها إذا مات ، وهى فى العدة ، فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها^(١٢).

وقد سلك التابعون سبيل الصحابة ، ووجد هؤلاء مع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فتاوى الصحابة تؤنسهم فى اجتهادهم ، وكانوا أشبه بسلفهم فى فهم أسرار الشريعة ومقاصدها ، فلم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد يسيرون على ضوئها فى استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها ؛ لأن المصادر عربية وهم عرب ، فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، واختلط العرب بالعجم ، وفسدت الملكة اللسانية العربية ، وكثير الاشتباه والاحتمال فى فهم النصوص الدينية ، وكثرت الحوادث ، واحتدم المجدال بين أهل الحديث وأهل الرأى وتشعب المجتهدون إلى طرائق شتى^(١٣) ؛ إلى أن برع علم أصول الفقه إلى الوجود على يد الإمام «محمد بن ادرس الشافعى» (ت: ٤٢٠هـ - ٨٢م) ؛ حيث وجد الشروق الفقهية التى آثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة ، فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق ، فخاض غمارها بعقله الأريب ؛ فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذى أخذه عن الإمام «مالك بن أنس» (ت: ١٧٩هـ) ، وفقه العراق الذى أخذه عن الإمام «محمد بن الحسن الشيبانى» (ت: ١٨٩هـ) ، تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان^(١٤) (ت: ١٥٠هـ). وفقه مكة بنشأته وإقامته فيها، هادياً له إلى التفكير فى وضع موازين يتبعن بها الخطأ من الصواب فى الاجتهاد فكانت تلك الموازين هي علم أصول الفقه^(١٥).

ولاغرابة فى أن يكون البحث فى فروع الفقه وتدوينها متقدماً على تدوين علم أصول الفقه؛ لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لضبط الاستنباط ، ومعرفة الخطأ من الصواب ، فهو علم ضابط ، والمادة هي الفقه؛ وكذلك الشأن في كل العلوم الضابطة ، فالنحو متأخر عن النطق بالفصحي، والشعراء كانوا يقرضون شعراً موزوناً مقفى قبل أن يضع «الخليل بن أحمد»^(١٦) (ت: ١٧٥هـ) ضوابط العروض، والناس كانوا يتجاذلون ويتحاورون ، ويفكرُون قبل أن يضع أرسطو علم المنطق^(١٧).

وإذا كان أرسطو، قد استطاع بمعونة مجموعات المعاورات التي جرت بين من سبقوه من الفلاسفة ، كسراط وأفلاطون ومن قبلهما الفيثاغورية والسوفسقانية وغيرهم؛ أن يضع علم المنطق ليكون آلة ببراعاتها يستطيع الذهن أن يعتصم عن الخطأ في التفكير ، فكذلك الشافعى، سلك فى علم الفقه الذى جمع ضوابطه مسلك الذى يجمع الأشتات من غير تحيز كما فعل أرسطو؛ ذلك أنه وجد الشروة الفقهية التى آثرت عن الصحابة والتابعين وأنمه الفقه الذين سبقوه ، ووجد المناظرات قائمة بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق ؛ فكانت تلك المناقشات هادبة له إلى التفكير فى وضع موازين يتبعن بها الخطأ من الصواب فى الاجتهاد الفقهي؛ وهى مع ذلك خطوط يرسمها ، ومناهج ينهجها من يريد أن يجتهد من غير أن يقع فى خطأ فى تعرفه الأحكام الشرعية ، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه؛ فأصول الفقه كما فهمها الشافعى ، وكما هي فى حقيقتها بيان للمناهج التى يسلكها الفقيه ليكون استنباطه سليماً وهو الميزان الذى يعرف به باطل الآراء الفقهية من صائبها ، فهو ميزان ومنهاج^(١٦).

ولقد كان الشافعى جديراً ، بأن يكون أول من يدون ضوابط الاستنباط فقد أوتى على دقيقاً باللسان العربى؛ حتى عُد فى صفوف الكبار من علماء اللغة، وأوتى علم الحديث ، فتخرج على أعظم رجاله وهو الإمام مالك ، وأحاط بكل مناهج الفقه فى عصره ، وكان حريصاً كل الحرص على أن يعرف أسباب الخلاف وجهات نظر المختلفين .

بهذا وبعقل نافذ عميق توافت له الآداة ، لأن يستخرج من المادة الفقهية التى تلقاها ، الموازين التى توزن بها آراء السابقين ، وتكون منهاجاً مرسوماً لاستنباط اللاحقين يراعونها حق رعيتها ، فيتقاربون ولا يبعدون^(١٧).

وبنتهى النظر فى علم أصول الفقه على هذا الأساس الذى وضعه الشافعى، إلى أنه مناهج وموازين كما أشرنا ؛ تبين للمجتهد طريق الاستنباط الصحيح وهو يتطابق مع تعريف الأصوليين ؛ حيث يعرف الأصوليون أصول الفقه تعريفاً متقارب المعنى والألفاظ على اختلاف عصورهم ومذاهبهم ، وقد بدأ هذا التعريف يتشكل فى صيغته التى أضحت مأثورة فيما بعد منذ الإمام الغزالى؛ حيث قال فى المستصفى من علم الأصول : «أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام الفقهية ووجوه دلالتها على الأحكام؛ من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(١٨).

وقد اقتفى أثره فى هذا التعريف الإمام «سيف الدين الأمدى» (ت : ٦٣١هـ) ؛ حيث ذهب إلى أن : «أصول الفقه ، هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة ؛ لا من جهة التفصيل^(١٩).

أما الفخر الرازي (ت : ٦٠٦هـ) ، فقد عرف أصول الفقه بأنه : «مجموع طرق الفقه إجمالاً، وكيفية الاستدلال بها وكيفية المستدل بها»^(٢٠).

كما عرفة «كمال الدين بن الهمام الحنفي» (ت : ٨٦١هـ) بأنه «ادرار القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية»^(٢١)؛ وما يشبه ذلك عرفة «ابن عبد الشكور الحنفي» (ت : ١٩١هـ) أيضاً فذهب إلى أنه : «علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلالتها»^(٢٢)، وإلى ما يقارب هذا التعريف ذهب «أبو البقاء الفتوحى المعروف بابن النجاش» : فقال في أصول الفقه إنه : «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»^(٢٣).

ويتبين من النظر في هذه التعاريف كلها : ومن غيرها المثبت في كتب الأصول ، أن علم أصول الفقه يدور حول المنهج الذي به يتم استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها؛ وتبيّن الطريق الذي يجب على الفقيه الالتزام به ، وهذا الالتزام يعصم الفقيه عن الخطأ في الاستنباط الفقهي .

أما عن موضوع علم أصول الفقه؛ فيتضح لنا بالنظر في مضمون تعريفاته السابقة ؛ ويحدثنا الآمدي عنه بقوله : «اعلم أن موضوع كل علم هو الشئ الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته؛ ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلٍّ كانت هي موضوع علم الأصول»^(٢٤)؛ بمعنى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الأجمالية ؛ من حيث إثبات الأحكام الكلية لها ؛ ليتوصل بذلك إلى كيفية استنباط الأحكام الفقهية من أدلةها التفصيلية ؛ وهذه الأحكام ثمرة الدليل ، وثمرة الشئ تكون تابعة له، واضح أن تابع الشئ لا يكون له من الأصلية مثل المتبع.

أما عن فائدة علم أصول الفقه ؛ فيحدثنا الآمدي فيقول : «وأما غاية علم الأصول ، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية»^(٢٥). ويشرح «الشوكاني» (ت : ١٢٥٥هـ) فائدة علم أصول الفقه عند الآمدي ، فيقول : «لما كان علم أصول الفقه بأنه العلم بأحكام الله أو الظن بها ، ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف ، كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضايا لمزيد عنايته به ، وتتوفر رغبته فيه ، لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين ، وهذه الفائدة خاصة بالمجتهد ، لأنه من كان عالماً بأحوال الأدلة

الكلية، مثل علمه بأن الأمر المجرد عن القرائن الصادقة يفيد الوجوب ، وأن النهي كذلك يفيد التحرير استطاع أن يستنبط وجوب الصلاة مثلاً من قوله تعالى : «فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» وتحريم الزنا كذلك من قوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى»^(٢٦).

يعنى أنه حينما يريد المجتهد أن يستنبط حكم وجوب الصلاة ، ويجعله مقدمة صفرى لقياس منطقى من الشكل الأول، وكبرى هذا القياس القاعدة الأصولية فيقول :

(دليل جزئي)	أقيموا الصلاة أمر
(قاعدة أصولية)	والأمر للوجوب
(النتيجة)	أقيموا الصلاة للوجوب
	وكذلك الأمر بالنسبة لحريم الزنا :
(دليل جزئي)	لاتقربوا الزنا نهى
(قاعدة أصولية)	والنهى يفيد التحرير
(النتيجة)	لاتقربوا الزنا للحرير

ومن فائدة علم أصول الفقه ، أيضاً أنه يعطينا القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو المصالح المرسلة أو غيرها للوقائع التي لم يرد نص بحكمها استنباطاً صحيحاً^(٢٧) . وفي هذا يحدثنا الأستاذ فريقول : «أصول الفقه علم عظيم نفعه وقدرة وعلا شرفه وفخره : إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً ، ثم إنه العمدة في الاجتهاد ، وأهم ما يتوقف عليه الموارد»^(٢٨) .

ما سبق يتضح لنا أن أصول الفقه هو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، والعمدة لأصحاب الخلاف في المسائل الشرعية ، لتصحيح كل منهم مذهب إمامه، وإثبات بنائه على أصول صحيحة وطرائق قوية يحتاج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به وبحوشه أدوات ومسائل كما يستعين بها المشرع على مراعاة المصلحة العامة وال الوقوف عند الحد الإلهي في تشريعه^(٢٩) .

فالأصول الفقه إذ منهج البحث عند الفقيه أو منطق مسائله ؛ أو يعنى أدق وأشمل قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام^(٣٠) .

فلاغرابة إذن أن يجعله بعضهم بثابة العلم الذي يقدم للفقيه كل المناهج والطرائق التي يحتاج إليها في إعداده وتفسيره وتطبيقه للقاعدة الشرعية؛ وبذلك يصح القول بأن دور علم أصول الفقه بالنسبة إلى الاستدلال الفقهي؛ يثابه دور علم المنطق بالنسبة إلى الاستدلال بوجه عام؛ حيث إن علم المنطق يزود الاستدلال بوجه عام بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب التفكير دون باب ، وعلم أصول الفقه يزود الاستدلال الفقهي خاصة بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أصول الفقه دون باب (٣١).

٢- ثم ننتقل إلى قضية التأثير والتاثير بين هذين العلمين فنقول بأنه إذا كان أصول الفقه منطقاً فقهياً ، فهل تأثر بالمنطق الفلسفى ، باعتبار هذا قانوناً عاصماً لذهن الفيلسوف من الخطأ في التفكير؟ ..

لایك ان تخيب على هذا السؤال بالإيجاب أو بالسلب ، إلا في ضوء دراسة تحليلية للمنهج الأصولي؛ من حيث نشأته والمؤثرات في هذه النشأة وأهم اتجاهاته ، وهو ما سنعرض له الآن .

أشرنا إلى أن الإمام الشافعى ، هو أول من دون أصول الفقه ، ورتب أبوابه وجمع فصوله ؛ وقد قال في حقه ابن خلدون (ت : ٨٠٨) : «وكان أول من كتب فيه (أصول الفقه) الشافعى رضى الله عنه ، وأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة في القياس (٣٢).»

فإذا كان الإمام الشافعى ، يعد أول من دون أصول الفقه على الطريقة العلمية بشهادة بعض المؤرخين ؛ وذلك في كتابه «الرسالة» الذي يُعد أول كتاب في أصول الفقه ؛ فذلك لأن الفقهاء كانوا قبله يجتهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط ، إلا ما ورد بالقرآن والسنة من خواص ودلائل وإشارات ، وكانوا يعتمدون على فهمهم لمعانى الشريعة ، ومرامى حكماتها وغايياتها ، وما تومن إليه نصوصها ، وما تشير إليه مقاصدتها ومصادرها ، ومواردها ، ومثلهم كمثل من يزن البراهين بالسلبيّة ، من غير أن يكون له إمام بعلم المنطق ، فإن ترس هؤلاء الفقهاء بدراسة الشريعة ، وتعرف أغراضها ومقاصدتها جعل موازين الاستنباط فيها كالمليّات في نقوسهم ، يجتهدون فيتوقفون من غير أن تكون بين أيديهم حدود مدونة مرسومة ؛ فجاء الشافعى رضى الله عنه ، واختلط بالعلماء ، وناظر الفقهاء ، وناظروه . وكانت مناهجهم في الاستنباط تبدو على ألسنتهم في الجدل والمناظرات ، ولذلك وضع الحدود والرسوم وضبط القواعد والموازن.

ولقد أشاد الفخر الرازى بفضل الشافعى فى هذا المقام فقال : «اعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول : كنسبة أرسسطو إلى علم المنطق ، وكتنسية الخليل بن أحمد إلى علم العروض ؛ وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسسطو يستدلون ويعرضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلاجرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى ما أفلح ، فلما رأى أرسسطو ذلك اعتزل الناس مدة مديدة ، فاستخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانونا كليا ، ويرجع إليه فى معرفة ترتيب الحدود والبراهين ، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعارا ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانونا كليا فى معرفة مصالح الشعر ومحاسده ، وكذلك ها هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعرضون ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة فى كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى رحمة الله تعالى عليه علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه فى معرفة مراتب أجلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعى إلى علم الشريعة كنسبة أرسسطو إلى علم العقل (المنطق) ، فلما اتفق الخلق على استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق أحد على مشاركة أرسسطو فيها ، فكذا ها هنا وجب أن يعترفوا للشافعى رضى الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والتميز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة^(٢٣) ثم يستطرد الرازى قائلا : «والناس وإن أطربوا بعد ذلك فى علم أصول الفقه إلا أنهم عيال على الشافعى فيه، لأنه هو الذى فتح هذا الباب والسبق لمن سبق^(٢٤)».

وإذا كان الشافعى ، قد وضع علم أصول الفقه ، فهل تأثر فى هذا العلم بالفلسفة والمنطق؟!

يدرك الشيخ مصطفى عبد الرانى (١٨٨٥-١٩٤٧م) : «أن علم أصول الفقه ، لم يخل من أثر الفلسفة . فالشافعى حين كتب رسالته فى أصول الفقه ، لم تخل هذه الرسالة من صبغة فلسفية ، حيث إن هذه الرسالة تسلك فى سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقا مقررا فى ذهن مؤلفها ، قد يختل اطراده أحيانا ويختفى وجه التتابع فيه ، ويعرض له الاستطراد ويلحقه التكرار والغموض ، ولكنه مع ذلك كله بداية قوية للتأليف العلمى المنظم فى فن يجمع الشافعى لأول مرة عناصره الأولى^(٢٥)».

ويستطرد الشيخ مصطفى عبد الرزاق فيقول : «إذا كنا نلمع في «الرسالة» للشافعى نشأة التفكير الفلسفى فى الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية ، وإن لم نغفل جانب الفقه- أى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية : فإننا نلمع للتفكير الفلسفى فى «الرسالة» مظاهر أخرى منها- هذا الاتجاه المنطقى إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً : ثم الأخذ فى التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم . وقد يتعرض الشافعى لسرد التعريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهى به التمحيص إلى تحيز ما يرضيه منها ، ومنها أسلوبه فى الحوار الجدلى المشبع بصور المنطق ومعاناته : حتى تكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف فى الاستدلال والنقض ومراعاة النظام الفلسفى - حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً وبالذات واتصاله بأمور شرعية خالصة»^(٣٦).

وينتهى الشيخ مصطفى عبد الرزاق إلى ضرورة جعل علم أصول الفقه فرعاً من فروع الفلسفة الإسلامية ، على أساس ما يتميز به من طابع فلسفى واضح؛ حيث يقول : «وعندى أنه إذا كان لعلم الكلام ولعلم التصوف من الصلة بالفلسفة ما يسوغ جعل هذا اللفظ شاملًا لهما، فإن علم أصول الفقه المسمى «علم أصول الأحكام» ليس ضعف الصلة بالفلسفة ، ومباحث أصول الفقه تكاد تكون فى جملتها من جنس المباحث التى يتناولها علم أصول العقائد الذى هو الكلام؛ بل إنك لترى فى كتب أصول الفقه أبحاثاً يسمونها «مبادئ كلامية» هي من مباحث علم الكلام . وأظن أن التوسع فى دراسة تاريخ الفلسفة الإسلامية سينتهى إلى ضم هذا العلم إلى شعبها»^(٣٧).

- ٣- وإذا كان بعض الباحثين ، قد أكدوا مظاهر التفكير الفلسفى والمنطقى فى علم أصول الفقه ؛ فهل يعني هذا أن مؤسس هذا العلم وهو الشافعى قد تأثر بالمنطق الأرسطى والرواقى أو بهما معاً ؟ أم أنه صدر فى ذلك كله عن عقلية إسلامية متحركة من كل أثر أجنبى ؟ .

هناك رأيان متعارضان : أحدهما يقول أصحابه بتأثر الشافعى فى رسالته بالمنطق الأرسطى. أما الرأى الثانى : فيقول أصحابه بعدم التأثر بهذا المنطق، بل يؤكدون على عداء الشافعى للمنطق الأرسطى .

وسبيلنا الآن ، هو عرض آراء هذين الفريقين بشئ من التفصيل، ثم نذكر رأينا ؛ وذلك على النحو الحالى :

الرأي الأول : الأصل اليوناني والروماني للمنهج عند الشافعى :

ذهب بعض الباحثين المعاصرین : إلى أن الشافعی ، قد تأثر في منهجه الأصوی بالمنطق الأرسطی؛ ومن ذهب هذا المذهب أستاذنا الدكتور إبراهيم بيومی مذکور؛ حيث قال بأن الشافعی ، قد سبق فكرة المنهج الموجودة في المنطق الأرسطی في كتابه «الرسالة» ؛ ويستدل على ذلك بقوله : «بدأ الإمام الشافعی أعماله الفقهية في بداية القرن التاسع الميلادي (أى الثاني للهجرة) ؛ حيث كانت الترجمات العربية متطرفة ، وبصفة خاصة الأورجانون، الذي كان قد ترجم منه على الأقل جزء كبير، ويقدم لنا ذلك المؤلف المنهجي نموذجاً جيداً للعلوم الناشئة في الإسلام ، فعندما رأى تعقد الدراسات الفقهية والاختلافات التي غلبت عليها، أراد أن يضع لها قواعد مجردة ومنهجاً خاصاً ، وهكذا وضع علم أصول الفقه ، ذلك العلم الذي يُعد بالنسبة للفقه مثل المنطق بالنسبة إلى الفلسفة ، وإذا كان أرسطو هو منشئ منهج البحث المشترك بين كل الأبحاث النظرية، فإن الشافعی هو منشئ منهج البحث الفقهي في الإسلام ، وهكذا انتقلت فكرة المنهج المشار إليها والمطبقة عند الفيلسوف اليوناني إلى الفقيه العربي»^(٣٨).

ومن ذهبوا أيضاً إلى القول بتأثر الشافعی بمنطق أرسطو أستاذنا الدكتور حسن عبد الحميد، حيث يقول : «إن نظرية قياس الشبه التي أرسى قواعدها الإمام الشافعی ، قد تأثر فيها بأرسطو وخاصة في كتابه الطوبيقا»^(٣٩).

وقد أشار الدكتور على سامي النشار، إلى أن الذين قالوا بتأثر الشافعی بالمنطق الأرسطی؛ قد استندوا إلى ثلات حجج :

- الحجة الأولى: أن الشافعی مفسر جيد يدرس القرآن والحديث من وجهة نظر دلالتهما ، ولذلك يقتصر على مسألة الألفاظ العامة والخاصة ، وهذه المسألة تحمل طابعاً منطقياً .
- الحجة الثانية : معرفة الشافعی للغة اليونانية على ما يذكر أبو عبدالله الحاكم في كتابه «مناقب الشافعی- الباب الرابع والعشرون ، من أن الشافعی كان يقول حين سأله هارون الرشید عن علمه بالطبع «أعرف ما قالـت الروم مثل أرسططالیس ومهرازس وفورفوريوس وجالینوس وابقراط وأنباـذ وقلیس بلغاتهم .

- الحجة الثالثة : أن بعض المستشرقين ذهب إلى النصوص التي احتوتها «الرسالة» للشافعی ، تبين لنا أن صاحبها (الشافعی) يُعد القياس الأصوی، هو التمثيل عند أرسطو»^(٤٠).

وهذه النقطة يشيرها المستشرق «مارجليلوث» حيث يقول بأن الشافعى فى نظريته الخاصة بقياس الشبه، قد تأثر فيها بالمنطق الأرسطى؛ علاوة على أنه اطلع على الترجمات العربية التى أخذت فى الظهور فى القرنين الثامن والتاسع الميلادى؛ ويستدل «مارجليلوث» أيضاً على تأثير الشافعى بمنطق أرسطو، بأن رسالة الشافعى تثبت أنه كان على درجة كبيرة من الوضوح؛ حينما يتحدث عن الأجناس والأنواع، وأن قياس الشبه مبني عنده على أساس منطقى سليم، الأمر الذى يفترض معه مارجليلوث، أن الشافعى كان على درجة معينة من الألفة مع منطق أرسطو^(٤١).

غير أن بعض المستشرقين يرون بأن نظرية قياس الشبه، لم تتأثر بمنطق أرسطو مباشرة، وإنما هي قد تأثرت بالمنهج الذى استخدمه فقهاء الرومان؛ ومعنى هذا أن الأصوليين الأوائل، قد أخذوا نظرية القياس عن طريق القانون الرومانى ومناهجه المختلفة.

ويوضح هذا الرأى المستشرق «جوزيف شاخت» مبيناً، أن تكوين الفقه الإسلامى بعد القرن الأول الهجرى لم يحدث فى المدينة، وإنما تم ذلك فى العراق. وليس معنى هذا أن شاخت ينكر دور فقهاء المدينة فى تكوين الفقه الإسلامى، وإنما الدور الأساسى عنده، قد قام به فقهاء العراق؛ حيث كانت توجد مراكز لتعليم الفلسفة اليونانية وبيانفتح المسلمين على غير العرب الذين اعتنقوا الإسلام، والذين كانوا على علم ودرأية بمنطق اليونان ومبادئ التشريع اليهودية والقانون الخاص بالكنائس الشرقية والتشريع الفارسى الخاص بعصر الساسانيين وكذلك القانون الرومانى، فإن المسلمين قد دخلوا بالذات طرائق تفكير فقهاء الرومان فى علومهم الدينية الشرعية، فقد أخذوا على وجه التحديد نظرية القياس عن طريق هؤلاء الذين دخلوا الإسلام من أصحاب الثقافات الأخرى ولم يأخذوا هذه النظرية مباشرة عن طريق القانون الرومانى بتشريعاته ومؤسساته المختلفة^(٤٢).

الرأى الثانى : الأصل الإسلامى للمنهج الأصولى عند الشافعى :

إذا كان بعض الباحثين من العرب والغربيين قد مالوا إلى القول بتأثر الشافعى فى أصول الفقه بالمنطق الأرسطى، فإن فريقا آخر من الباحثين قد رفض هذا القول وردوا المنهج الأصولى عند الشافعى إلى أصل إسلامى خالص.

وأصحاب هذا الرأى ينكرون أي أثر خارجي فى تكوين المنهج الأصولى عند الشافعى؛ ومن هؤلاء الدكتور على سامي النشار الذى يقول بأنه «ليست هناك أدلة واضحة على تأثر

الشافعى بالمنطق الأرسططاليسى ، وأن المنهج الأصولى عند الشافعى ، قد تكون بمنأى عن منطق أرسطو ، وكان أغلب ما أضافه إليه الشافعى عناصر بيانية ونقلية خاصة بطرق الأسناد أو عدالة الناقلين أو على العموم مباحث خاصة بالكتاب والسنة ؛ وبجانب هذا كانت هناك طرق عقلية أو مدارك للعقل يلجأ إليها نظار المسلمين وفقهاوهم ، بل وحتى هذه الطرق لم يلجأ إليها الشافعى فى رسالته . وكان أولى أن يتأثر بها عن أى منهج آخر ، أما صوغ الشافعى للأصول فى منهج عام فقد صدر فيه عن فكر خاص» أما معرفة الشافعى لليونانية- فليست برهاناً واضحًا على دخول المنطق الأرسططاليس فى أصول الشافعى . وأسلوب الرسالة وطريقة البحث فيها لا يشعران بوجود أية علاقة بينها وبين أية دراسة أجنبية عن التفكير العربى واللغة العربية»^(٤٣) .

وقد أخذ الدكتور حسن حنفى فى كتابه «مناهج التفسير» محاولة فى علم أصول الفقه «بهذا الرأى حيث يقول : «يكاد يجمع العلماء على أن الشافعى هو واضح علم الأصول فى إملاته العظيم «الرسالة» ، والتى يظهر فيها علم أصول الفقه وهو ينشأ من داخل البيئة الإسلامية نشأة تلقائية ، وظهور مصطلحات العلم وموضوعاته ومشاكله دون أدنى أثر خارجى وارتباط العلم باللغة العربية ورفض المنطق اليونانى باعتباره وثيق الصلة باللغة اليونانية»^(٤٤) .

وقد ساير هذا الرأى أيضاً الدكتور «محمد عابد الجابرى»؛ حيث يقول : «إن الشافعى هو أول من أصل الأصول وصاغ منهجية الفكر العربى الإسلامى كله دون التأثر بمؤثرات يونانية» وينتهى الدكتور الجابرى إلى أن «القواعد التى وضعها الشافعى فى رسالته فى أصول الفقه لاتقل أهمية بالنسبة لتكوين العقل العربى الإسلامى عن قواعد المنهج الذى وضعها ديكارت (١٥٩٦-١٦٥٠م) بالنسبة لتكوين الفكر الفرنسي خاصه والعقلانية الأولية الحديثة عامة»^(٤٥) .

والحق هو أنتى أرجع هذا الرأى ؛ حيث تجدر الإشارة إلى أن لغة الرسالة للشافعى لاتسمح بإقامة علاقة وثيقة بينه وبين أرسطو أو الرومان وما أشار إليه بعض المستشرقين من نقاط فى هذا الصدد بأن الشافعى تأثر بأرسطو، ويمكن أن يكون ما بينهما من تشابه أحياناً هو مجرد اتفاق فى النحو لا تأثير وتأثر. فالشافعى من المشهورين فى تاريخ الفكر الإسلامى الذين وقفوا من المنطق الأرسطى موقفاً سلبياً ؛ فقد أورد قاضى المسلمين «الحافظ عز الدين بن عبد العزيز» (ت : ٧٦٧هـ) قوله سمعه عن الشافعى وهو : «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطو طاليس»^(٤٦) .

والغرض مما قاله الإمام الشافعى، كما يرى جلال الدين السيوطى (ت : ٩١١هـ) أن من أراد تخريج القرآن والسنّة والشريعة على مقتضى قواعد المنطق ولم يصب غرض الشرع ، فإن كان في الفرع نسبة إلى الخطأ وإن كان في الأصول نسبة إلى البدعة وهذا أعظم دليل على تحريم هذا الفن وهذا هو مجلل كلام الشافعى (٤٧).

وإذا كان الشافعى قد نقد المنطق لارتباطه باللغة اليونانية : فهذا يرجع عندي أنه لم يدخل هذا المنطق أو يتأثر به في رسالته التي دونها في علم أصول الفقه ، إلا أنها كانت هي النافذة التي أدخل منها فقهاء الأشاعرة بعد ذلك وبخاصة الغزالى (٥٠٥هـ) المنطق الأرسطي في علم أصول الفقه : حيث يحدثنا الشيخ «عبد الوهاب خلاف» عن طريقة الغزالى وغيره من علماء الكلام الأشعرية في الدراسات الفقهية فيقول : «فأما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حرقوا قواعد علم أصول الفقه وبحوثه تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا ما أيده البرهان العقلى ، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون في الأحكام ولا ربطها بتلك الأحكام . فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعى سواء أافق الفروع المذهبية أم خالفها (٤٨).

ثانياً : تطور المنهج الأصولى بعد الشافعى .

رأينا فيما سبق ، كيف أن الإمام الشافعى ، هو أول من أنشأ الأسس والقواعد وأصل الأصول ، ووضع المبادئ والقوانين التي يقوم عليها علم أصول الفقه ، والمنهج الأصولى ، وذكرنا رأينا الذي نعتقد فيه أن الشافعى في هذا لم يتأثر بالمنطق الأرسطي ، وإن كانت بحوثه المنهجية فتحت الباب بعد ذلك لدراسة المسلمين للمنطق الأرسطي ، وتأثيرهم به ، ذلك التأثير الذي نجد له بعض المعالم الواضحة في منهج الغزالى (ت : ٥٠٥هـ) بوجه خاص .

ونحاول هنا أن نقف على تطور المنهج الأصولى في الفكر الإسلامي؛ حيث إنه بعد الشافعى لم يقف التدوين في علم أصول الفقه ، بل تتابع بعده التأليف في هذا العلم، فصنف الإمام «أحمد بن حنبل» (ت : ٢٤١هـ) كتاب «طاعة الرسول» وكتاب «العلل» وكتاب «الناسخ والمسنخ». وكذلك كتب في أصول الفقه وعلماء الكلام وكثير من فقهاء الخنفية ... وتوسعوا في أبحاثهم ، وكانت الدراسة كلها تدور حول الحكم والدليل والاستنباط والمستنبط ؛ إلا أنهم مع اتفاقهم في مادة البحث ، اختللت طرائقهم ، وتعددت مناهجهم ، فكانت على طرق ثلاث : إحداها طريقة المتكلمين ، والثانية الخنفية ، والثالثة طريقة المؤخرين (٤٩).

١- أما طريقة المتكلمين :

فقد شاعت هذه الطريقة أو عرفت بطريقة الشافعية؛ لأن الشافعى أول من نهجها ، والشافعية الذين سبقو للكتابة عليها ، كما عرفت بطريقة المتكلمين حيث أفادوا فى مناهج دراساتهم من علم الكلام ، ولأن أكثر الكاتبين فيها كانوا من علماء الكلام وبخاصة الأشاعرة^(٥٠)؛ فاتجهوا اتجاهًا منطقياً نظريًا كثروا فيها الفروض النظرية ، فأخذوا يجردون صور تلك المسائل فى الفقه ويعيلون إلى الاستدلال العقلى ما أمكن لأنه غالب فنونهم طریقتهم، فأثبتوا ما أیده البرهان من القواعد الأصولية بعد دراستها وفحصها ، فلم تكن وجهتهم تطبق هذه القواعد على ما استنبطه أئممة المجتهدون من الأحكام ولا يربطها بتلك الفروع؛ بل كانت وجهتهم هي الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها ، فما أيده العقل ، وقام عليه البرهان ، هو الأصل الشرعى عندهم ، سواء أوفق هذا الأصل مذهبًا من المذاهب أم جاء مخالفًا له ، فأخضعوا الفروع للقواعد ولم يخضعوا القواعد للفروع^(٥١).

وقد كتبت عدة كتب على طريقة المتكلمين كانت الأصل لما بعدها من الكتب : وهذه الكتب هي : المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين محمد بن على البصري الذى كان معتزلياً وتوفي سنة ٤٦٣ هـ و«كتاب البرهان فى أصول الفقه» للجوينى و«المستصنف من علم الأصول» للغزالى .

٢- طريقة الحنفية :

امتازت هذه الطريقة ، بأن علماء الحنفية وجهوا عنایاتهم إلى تبرير القواعد الأصولية وتحقيقها على ضوء ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية : ومعنى ذلك أنهم استمدوا أصول فقههم من الفروع والمسائل الفقهية المنقوله عن أئممة المذهب الحنفى ، وكانوا إذا وجدوا قاعدة من القواعد لا تتسع لبعض الفروع المقررة في المذهب ، تصرفوا في القاعدة ، وأخذوا يشكلونها على الوجه الذي يجعلها تشمل جميع الفروع ، ولهذا كثرت الفروع الفقهية في كتب أصول الحنفية ، وإن كانوا يذكرونها على سبيل التفريع على القواعد ، ولعل ذلك يرجع إلى أن أئممة الحنفية لم تترك قواعد مدونة ومجموعة ، كالتي تركها الشافعى لتلاميذه^(٥٢).

وهذا يوضح لنا أن طريقة الحنفية تقوم على تقرير القواعد الكلية على ضوء ما نقل عن الأئمة من الفروع . وللهذا أكثروا من هذه الفروع في كتبهم : لأنها هي التي تثبت القواعد الكلية نفسها ، وهي طريقة تخلو من أثر المنطق اليوناني فيها .

وإن كان أستاذنا الدكتور حسن عبد الحميد ، يرى أن هذه الطريقة ، والتي تُمثل مدرسة الرأي في الكوفة ، قد استفادت من الوسط الثقافي الذي ميز العراق بعد القرن الأول الهجري ، وأهم ما كان يميز هذا الوسط الثقافي: هو الفلسفة الهيلنسية^(٥٣) وبعض عناصر المنطق الأرسطي والقانون الروماني «وهذه العناصر قد انعكست بوضوح في النسق الفقهي الحنفي»^(٥٤) .

غير أنني أخالف هذا الرأي الذي يقول ، بأن الإمام أبي حنيفة النعمان وتلاميذه وبخاصة تلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، الذي نشر مذهب أبي حنيفة ، لم يتأثروا بأى عناصر فلسفية ومنطقية ذات طابع يوناني. الأمر الذي أدى بكثير من المؤرخين والباحثين ، بأن يطلقوا على هذه الطريقة اسم «طريقة الفقهاء» تلك الطريقة التي تعتمد في كل أمورها على الفروع الفقهية الإسلامية»^(٥٥) .

ومن خصائص هذه الطريقة ما يلى :

أ- أنها استنباط لأصول وقواعد للاستنباط الفقهي ومهما يكن الدافع إليها والحافز لها؛ فهي تفكير فقهي كلي، فقد كانت قواعد مستقلة تمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد المختلفة تمكن للعقل السليم المستقيم أن يصل إلى أقوامها وأقواها .

ب- أنها دراسة للأصول قريتها من الفروع ، فهي ليست بحوثاً نظرية مجردة ؛ ولكنها بحوث كلية ، وقضايا عامة تطبق على فروع جزئية في دراستها ، فتفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوع ، ولا تكون مقصورة على التصور المجرد . ومن أجل ذلك ، عمد بعض الشافعية إلى تطبيق قواعد الأصول على المذهب الشافعى ، فكان يذكر القاعدة ، ثم يذكر ما يتفرع عليها من فروع. ومن هؤلاء الإمام الإسنوى (ت ٧٠٧هـ) في كتابه «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول» فأفادت الأصول من ذلك حياة وأفاد المذهب الشافعى منه قوة استدلال .

جـ- أن دراسة الأصول على هذه الطريقة : هي دراسة فقهية مقارنة ، لاتكون الموازنة فيها بالجزئيات ؛ بل يتعقب في دراسة الكليات ، ويصل من تلك الدراسة إلى القواعد الكلية التي بنى عليها المذهبين اللذين عدما إلى الموازنة بينهما أو دراستهما دراسة مقارنة .

دـ- أن هذه القواعد الخادمة للمذهب الحنفي هي تساعد ضبط جزئياته وردها إلى أصولها ، وبالاطلاع عليها يستطيع أن يتعرف أحکام ما يبنى عليها، إلا ما يكون شاذًا جاء على غير الأصول ، وتخالفت أحکامه عن مقتضى القواعد والأقیسة .

هـ- أنها تصور كيف يكون التخريج في ذلك المذهب ؛ وتفریع فروعه واستخراج أحکام المسائل عارضة لم تقع في عصر الأئمة بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم ؛ وبحيث لو كانوا أحياء حكموا فيها هذه الأحكام، لأنها على طريقتهم ، وعلى مقتضى الأصول المستنبطة من فروعهم ، ولاشك أنه بذلك ينمو المذهب ، ويتسع رحابه ، ولايقف العلماء فيه عند جملة الأحكام المروية عن أئمتهم ، بل يوسعون ، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم ، وبذلك يكون اتباع المذهب غير مانع من استخراج الأحكام لها يجد من أحداث^(٥٦).

هذه هي طريقة الحنفية ، ولقد كتبت مصنفات كثيرة على هذه الطريقة^(*).

٣- وأما طريقة المتأخرین :

فقد جمعت بين الطريقتين السابقتين فعنیت بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهن عليها، كما عنیت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية ، وربطها بها ، وهذه الطريقة أخذ بها بعض علماء الحنفية وبعض علماء الشافعية^(٥٧).

* ومن بين تلك المصنفات :

- أـ- مآخذ الشرع للإمام أبي منصور الماتريدي (ت : ٥٣٣هـ) .
- بـ- كتاب في الأصول للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، (ت : ٤٢٠هـ) .
- دـ- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت : ٤٣٠هـ) .
- هـ- تأسيس النظر للإمام أبي زيد الدبوسي أيضاً .
- وـ- كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفجر الإسلام على بن محمد البزدوي (ت : ٤٨٢هـ) .
- زـ- أصول السرخس للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخس (ت : ٤٩٠هـ) .

وقد ظهرت مؤلفات عدة جمعت بين الطريقيين (*).

ثالثاً : موقف ابن حزم من المنطق الأرسطي .

ما سبق عرضه من إشكالية المنطق والفقه عند الشافعى ، يتبين لنا أن مكانة أصول الفقه من الفقه هى نفس مكانة المنطق من الفلسفة ، ولكن كنت قد ألمحت هناك دونها تعرّض للتفاصيل إلى عدم تأثير الشافعى بالمنطق الأرسطي فى كتابه «الرسالة» ، فذلك لأن الشافعى من كبار الفقهاء المسلمين؛ الذين تكون لديهم حس مرهف بمنهج الفكر الإسلامي القائم على النظر إلى الواقع ، والانطلاق منه ؛ وذلك بما له من كثرة الممارسة للعلوم الشرعية ، فلما رأى هذا المنطق ميالاً إلى التجريد ، تناقض مع ذلك الحس عنده ، ولما رأه على شيء من العلاقة بفكر اليونان ولغتهم ، قام بذلك لديه مقام الدلالة على مخالفته للشرع ، فأصدر مقولته الشهيرة : «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لترجمتهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطو طاليس».

غير أن الأقدار لم تشاً أن يستمر موقف الشافعى المعارض للمنطق الأرسطي طويلاً ، فقد جاء بعد ذلك الإمام «ابن حزم الأندلس» (ت : ٤٥٦هـ) ؛ وكان فى بداية أمره أحد الفقهاء الذين اعتنقا المذهب الشافعى ، ثم انشقوا عنه ، ثم اعتنق المذهب الظاهري ، الذى أنشأه «داود بن سليمان» (ت : ٢٧٠هـ)، ثم وقف من المنطق الأرسطي موقفاً مؤيداً خالفاً فيه الشافعى؛ حيث كان من أهم أغراض المشروع الثقافى لابن حزم تأسيس الشعاع على القطع، وضبط القواعد المتّبعة في العلوم الدينية ، وهو مقصود لا يتأتى إلا بالاستعانة بعلوم الأوائل ومن بينها وأهمها المنطق من حيث هو أداة ضابطة للتفكير ، تضفي عليه الصرامة والدقة

* ومن المؤلفات التي جمعت بين الطريقيين :

- أ- بدیع النّظام الجامع بين أصول البیزدی والأحكام للإمام مظفر الدین الساعاتی (ت : ٦٩٤هـ) .
- ب- التحریر لكمال الدین بن الهمام (ت : ٨٦١هـ) وشرحه تلميذه ابن أمیر الحاج (ت: ٨٧٩هـ) سماه التقریر والتخيیر وشرحه محمد أمیر المعروف بأمیر بادشاه وسماه تبییر التحریر .
- د- جمع الجوامع للإمام تاج الدین السبکی (ت: ٧٧١هـ) .
- ه- مسلم الشبوت لمحب الدین عبد الشکور (ت : ١١١٩هـ) وعلیه شرح الأنصاری المسما بفوایع الرحموت .

الضروريتين للحفاظ على هوية الشرع وعلى كماله وحمايته من خطر الإضافات والزيادات ؛ ليس فقط على المستوى الشرعي فحسب ؛ بل حتى على المستوى العقائدي . حيث خطر التأويلات وتهديدها مثلاً في الملل والنحل التي جنحت عن الإسلام دينًا وسلوكًا في نظر ابن حزم مما يتطلب دعم العقيدة الإسلامية مجسدة في علوم الأوائل وبخاصة المنطق؛ وذلك من أجل بناء الشرع على القطع ودعم المنقول بالعقل (١٥٩) .

ومن أجل ذلك ألف ابن حزم كتابه «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية»، وفي مقدمة هذا الكتاب قسم ابن حزم الناظرين في كتب المنطق إلى أربع طوائف :

أولها : طائفة حكمت على كتب المنطق بأنها محتوية على الكفر وناصرة للإلحاد دون أن يقفوا على معانيها ، ويحكم ابن حزم على هذه الطائفة بأنها مخالفة لروح الشرع .

والثانية : طائفة ترفض هذه الكتب لأنها بدعة وعبد من القول ، ويصف ابن حزم أصحاب هذا الرأي بالجهل ، ويسأله معهم قائلاً : «فإن قال جاهل: فهل تكلم أحد من السلف الصالح في هذا، قيل له: إن هذا العلم في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل إليه بما مكتنه الله تعالى من سعة الفهم إلى فوائد هذا العلم. والماهيل مت suction . كالأعمى حتى ينبه عليه ، وهذا شأن سائر العلوم، فما تكلم أحد من السلف رضوان الله عليهم في مسائل النحو ولكن لما فشا الجهل بين الناس باختلاف الحركات التي باختلافها المعانى في اللغة . وضع العلماء كتب النحو فرفعوا إشكالاً عظيماً ، وكان ذلك معيناً على الفهم لكلام الله وكلام نبيه . وكان من جهل ذلك ناقص الفهم عن ربه . فكان هذا من فعل العلماء حسناً ومحاجباً لهم أجراً ». ثم يتبع ابن حزم فكرته في تبرير دراسته للمنطق فيقول : «وكذلك هذا العلم (المنطق) فإن من جهله خفى عليه بناءً كلام الله عز وجل مع كلام نبيه .. وجاز عليه من الشغب جوازاً لا يفرق بينه وبين الحق، ولم يعلم دينه إلا تقلیداً والتقليد مذموم » .

والثالثة : طائفة قرأتوا هذه الكتب بعقول مدخلوله وأهواه، مريضة غير سليمة فضلوا في فهمها ورفضوها بسبب الفهم السيئ لها .

والرابعة : طائفة نظرت في هذه الكتب بأذهان صافية ، وأفكار نقية من الميل وعقول سليمة فأسندوا بها ووقفوا على أغراضها فاهتدوا بمنارها . وثبت التوحيد عندهم ببراهين ضرورية لا محيى عنها، ووجدوا هذه الكتب كالرقيق الصالح » .

ويصل ابن حزم من ذلك إلى القول بفائدة المنطق لكل علم ، وأنه آلة نافعة لكل مستدل»^(٦٠).

من هذا المنطلق يبطل ابن حزم القول بأن دراسة المنطق بدعة : فكما أن النحو وغيره من علوم اللغة أستحدثت ، ولم يخض السلف الصالح فيها ، نظراً لظهور الحاجة إليها بعد ما تفشي اللحن : أي ظهور الحاجة لقواعد تقنن استعمال اللغة؛ كذلك المنطق ، ظهرت الحاجة إليه أيضاً كمعين على فهم النص والاستدلال على صحة مضامينه «فإن من جهله (أي المنطق) خفي عليه بناء الله عز وجل مع كلام نبيه صلى الله عليه وسلم . والسلف الصالح لم يكونوا في حاجة إلى كل ذلك ، لأنهم عاصروا النبوة وعاشوا في فترة لم يوجد فيها مشاغبون يخلطون الحق بالباطل»^(٦١).

ويبدو من حديث ابن حزم هنا ، أن هناك ثلاثة دوافع تظهر معها الحاجة إلى صناعة المنطق في مجال العلوم الدينية ، وهي :

- ١- فهم بناء كلام الله ورسوله ، وفهم أحكامه وطرق استنباطها .
- ٢- الرد على المشتبه ، وهو أمر يقتضي التسلح بالأقوال التي يلحدون إليها لإثبات دعواهم الباطلة .
- ٣- التمييز بين الحق والباطل ، وهو أمر يتم بطبيعة الحال لا بصورة مجردة ، بل اعتماداً على النص الديني .

ونلاحظ أن الدافع الأول دافع أصولي فقهي: فمعرفة القضايا وأقسامها ومعرفة الكل والجزئي والسلب والإيجاب ، ليس له من فائدة سوى فهم الأحكام الإلهية والعلاقات بينها ، وطبيعة الجهات الشرعية»^(٦٢).

وهذا مدلول امتزاج المنطق بالفقه ، ومعنى امتزاجهما : أن فهم الفقه لا يقوم إلا بالمنطق لأن من طبيعة الفقه أن يؤدى بنا إلى كيفية وقوع الأسماء على مسمياتها ، ووجوه ارتباط القضايا والأحكام ببعضها البعض»^(٦٣).

وما يؤيد ما ذهبنا إليه بخصوص موقف ابن حزم الأصولي من المنطق الأرسطي أن نذكر رأى «روبير برونشفيك» : حيث يذهب في إحدى دراساته إلى أن ابن حزم نموذج من الفلاسفة المسلمين الذين قالوا بإمكان تطبيق واقتباس المنطق الأرسطي جزئياً في الأحكام الشرعية ، خلافاً للغزالى الذي قال بالإمكان الكل ولابن تيمية الذي قال بالاستعالة المطلقة»^(٦٤).

وفي اعتقادنا ، أن مسألة الإشكالية الحزمية ، لم تطرح على هذا النحو أى لم يكن أمام ابن حزم اختيار موقف من الموقفين، إمكان اقتباس المنطق أو عدم إمكانه : بل كان أمام محاولة إثبات كيف أن فهم النص الديني ، وفهم أحكامه يحتاج ويستدعي اللجوء إلى المنطق ؛ أى معرفة كيفية وقوع الأسماء على مسمياتها وأن معالجة مسألة ما من المسائل الفقهية والأصولية ، تتطلب معرفة بطرق الاستنباط . وتلك الطرق بالضرورة ، هي ما قال به أرسطو، يقول ابن حزم : «إن الكتب التي جمعها أرسطو في حدود الكلام (يقصد قواعد المنطق) كلها كتب سالمة ، مفيدة دالة على توحيد الله عز وجل وقدرته عظيمة المنفعة في انتقاد جميع العلوم . وعظم منفعة الكتب التي ذكرنا في المحدود (أى القواعد المنطقية) في مسائل الأحكام، بها يتعرف كيف يتوصل إلى الاستنباط (الصحيح) ، وكيفية تقديم المقدمات، وإنتاج النتائج ، وما يصح من ذلك صحة ضرورية أبداً، وما يصح مرة، وما كان خارجاً عن أصله ، ودليل الاستقراء ، وغير ذلك مما لا يغنا بالفقير المجتهد لنفسه لأهل ملته عنه»^(٦٥) . إذن ابن حزم يؤمن بفائدة المنطق لأن علم منها علم الفقه وأصوله ، وأنه آلة نافعة لكل مستدل .

ويربط ابن حزم بين دراسة المنطق وفوائد للفقير : فيجعل فائدة المنطق عامة، كما صرَّ بذلك الغفارى وابن سينا من قبل ، وفوائد في فهم كتاب الله، وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي الفتيا في الحلال والحرام والواجب والمباح أعظم وأعم^(٦٦) . كما يجعل ابن حزم معرفة المنطق أساساً للتصدى في الإفتاء ؛ وذلك لوجوه :

أولها : اعتقاده أن دراسة المنطق تساعد على فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام وفهمها .

وثانيةها : العلم بسائل المنطق وأصول البرهان ، تساعد المفتى والفقير على التمييز بين الآراء ، لنعرف الصحيح من السقيم ؛ بحيث يتحقق له الإفتاء على الوجه الصحيح الصائب .

وثالثها : اعتقاده أن المنطق قد يساعد على بناء اليقين ، والدفاع عن العقيدة ، لأن إثبات المقلد عنده غير صحيح مشكوك فيه.

ورابعها : هو أن اشتغاله بالفقه والكلام ، دفعه إلى الاشتغال بالمنطق لحاجة المتكلم إلى معرفة أساليب الجدل ، وجاجة الفقيه إلى إقامة البرهان .

وانطلاقاً من هذا ، حاول ابن حزم تطوير منطق أرسطو؛ كي يغدو آلة ضابطة للتفكير عامّة وللتفكير الفقهي على الخصوص ، فقد تجاوز نتائج المنهج القياسي القائم على العلة والتعليل؛ وذلك أن فهم الأحكام الشرعية وفهم كيفية أخذ الألفاظ على مقتضاهما وفهم العام والخاص والمجمل والمفسر وبناء الألفاظ بعضها على بعض ، وتقديم المقدمات ، وإنتاج النتائج ، والصحيح من القياس وال fasid منه، يتطلب معرفة بالمنطق وتسلحها به، وهو علم لاغناء عنه بالنسبة للمتكلّم والفقيـه والمحدث والناظـر في الآراء والديانـات والأهـواء والمقـالـات لأن مهمته الوقوف على كافة الحقائق وتميـزـها من الأباطـيل .

وما يكشف عن نية ابن حزم في تأسيس الفقه على المنطق الأرسطي : أنه أسقط تماماً لفظ «القياس» من حديثه عن أشكال الاستدلال مكتفيـاً بكلمة «البرهـان» وهو أمر نابع من انتنـاعـه بنـتـائـجـ الـقـيـاسـ الفـقـهـيـ وـعـدـمـ يـقـيـنـهـ نـتـائـجـهـ ،ـ ماـ يـجـعـلـ دـعـوـةـ بلاـ بـرـهـانـ(٦٧)ـ أوـ يـجـعـلـ نـتـائـجـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ تـقـدـيرـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـظـنـ وـالـتـرجـيـحـ وـيـسـوـقـ ابنـ حـزمـ الـأـدـلـةـ لـإـبـطـالـ الـقـيـاسـ ،ـ وـنـلـخـصـهـاـ فـيـماـ يـلـىـ :

أول هذه الأدلة : أن الله سبحانه وتعالى أنزل الشرائع بما أمر به فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام ، ومالم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح مطلق حلال والنصوص جاءت بكل ما هو محرّم ، وجاءت بكل ما هو مأمور به ، والباقي على أصل الإباحة ، فمن أوجب من بعد ذلك شيئاً بقياس أو بغيره، فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى، ومن حرم من غير النص ، فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى (٦٨) .

الدليل الثاني : أنه لا قياس في موضع النص عند القياسيـينـ ؛ـ وإنـاـ الـقـيـاسـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ النـصـ ،ـ وـمـنـ قـالـ إـنـهـ لـمـ يـشـمـلـ النـصـ كـلـ شـئـ ،ـ فـهـوـ يـنـاقـضـ قولـهـ تعـالـىـ «ـالـيـوـمـ أـكـمـلـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـقـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الإـسـلـامـ دـيـنـاـ»ـ(٦٩)ـ وـقـولـهـ تعـالـىـ :ـ «ـلـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ»ـ(٧٠)ـ .ـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـجـةـ الرـوـدـاعـ :ـ «ـالـلـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ ؟ـ قـالـواـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ اللـهـمـ اـشـهـدـ»ـ فـإـنـ هـذـهـ النـصـوصـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـصـوصـ قدـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ كـلـ شـئـ فـلـاـ حاجـةـ إـلـىـ قـيـاسـ بـعـدـهـ (٧١)ـ .ـ

الدليل الثالث : أن القياس في غير موضع النص ، مبني على الإشتراك في الوصف الذي جعل علة الحكم بين الأصل المنصوص على حكمه ، والفرع غير المنصوص على حكمه ، وأن هذا الوصف لابد من دليل يدل عليه ، فإن كان هذا الدليل هو النص ، فإن الحكم في الفرع

أخذ من ذلك النص ، وليس هذا قياسا وإن لم يؤخذ من نص ولا إجماع ، فمن أى شئ عرف ؟، وإن ترك ذلك من غير بيان إشكال وتلبيس ، وتعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى شئ من دين الله تعالى ، الذى قد بيته سبحانه غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ^(٧٢) .

والدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين بأن يتركوا ما تركه الرسول ، وما تركه رب العالمين من غير نص على أصل ما كان عليه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام «دعونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على نبئهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ». وبهذا يتبيّن أن ما لم ينص عليه فليس للعبد أن يحرمه بقياس ، ولا أن يأمر فيه بقياس ، وإلا يكن من يزيد على شرع الله ، ولم يكن آخذا بذلك الحديث الصحيح ^(٧٣) .

والدليل الخامس : يتمثل في نصوص كثيرة صريحة في إبطال القياس ، من مثل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » ^(٧٤) وقوله تعالى : « ولا تتفق ما ليس لك به علم » ^(٧٥) ، وقوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شئ » ^(٧٦) ، وقوله تعالى : « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلّمكم الكتاب والحكمة ويعلّمكم مالم تكونوا تعلمون » ^(٧٧) .

هذه هي الأدلة التي يسوقها ابن حزم لإنتكاك القياس الفقهي؛ على أن هذا لا يعني أن ابن حزم يطعن في أساس هذا القياس؛ بل يرى أن هذا الأساس قائم على الاستقراء؛ فقياس الفقهاء كما يراه ابن حزم هو استقراء وفي هذا يقول: «.... فمن ذلك شئ سماه أهل ملتنا القياس ، أن معنى هذا اللفظ هو أن تتبع بنفكك أشياء موجودات يجمعها نوع واحد وجنس واحد ويحكم فيها بحكم واحد ، فنجد في كل شخص من أشخاص ذلك النوع ، أو في كل نوع من أنواع ذلك الجنس صفة قد لازمت كل شخص من أشخاص ذلك أو في كل نوع تحت الجنس ، أو في كل واحد من المحكوم فيهم ، إلا أنه ليس وجود تلك الصفة مما يقتضي وجودها في كل ما وجدت فيه ، ولا تقتضيه طبيعة ذلك الموصوف ، فيكون حكمه ، واقتضائه طبيعته أن تكون تلك الصفة فيه ولابد . بل قد يتواهم وجود شئ من ذلك النوع خاليا من تلك الصفة»^(٧٨) .

ومن جهة أخرى هاجم ابن حزم القياس الفقهي؛ لكونه يقوم على قياس الغائب على الشاهد في أمور لا يصلح فيها هذا القياس؛ وفي هذا يضرب ابن حزم مثلا فيقول: « ما دمنا

فى حياتنا العادية لانرى فاعلا، وهذا غير جائز لأن الغائب هنا هو ما فوق الطبيعة والعقل.
أما إذا كان الغائب قد غاب عن خبراتنا الحسية من الأشياء المعلومة» : فإن ابن حزم يرى أنه
ليس غائباً عن العقل، بل هو شاهد فيه كشهود ما أدرك بالحواس ، ولافارق ، وهذا ما يضمن
إمكانية التعميم وصحة الانتقال من الجزئي إلى الكلى ، وإذا أيدن المرء أن الحواس موصلات
إلى النفس ، وأن النفس إنما يصح حكمها بالمحسوسات، فإذا صع عقلها من الآفات : لم يجد
المرء حينئذ لما يشاهده بحواسه ، فضلا على ما شاهده بعقله دون حواسه ، فلا غائب من
المعلومات أصلا فإذا غاب عن العقل لم يجز أن يعلم البتة»^(٧٩).

ويذكر ابن حزم أن لجوء الفقهاء إلى إطلاق لفظ «القياس» ، والذى هو فى الحقيقة مجرد عطية استدلالية منطقية : تترکب من مقدمتين ونتيجة ، تلزم عنهما ضروريا ليس إلا حيلة ضعيفة سوفسطائية لتسمية استقرارهم «قياساً» (٨٠) .

ما سبق يتضمن لنا أن ابن حزم ، يريد باختصار تأسيس الفقه والأصول على المنطق ؛ وذلك من أجل إضفاء صفة اليقين .

أما الدافع الثاني إلى صناعة المنطق في نظر ابن حزم : فهو دافع جدلى والجدل هنا يؤخذ بمعنى النقاش الذى نسعى فيه ومنه إلى دحض آراء الغير قصد إبراز تهافتها ، وما تتضمنه من باطل ، والتشغيب ، هو مناصرة الباطل ومنهجه التلبيس (٨١) ، والتلبيس يكون بايجاب مala يجع ، وإما بإسقاط قسم من الأقسام أو أكثر أو زيادة قسم فاسد .

والملاحظ بهذا الصدد : أن ابن حزم لا يعتبر السفسطة في كتابه «التقريب» كتاباً بذاته :
مثلاً هو الشأن مع أرسطو ، ولذا لا يفرد لها كتاباً خاصاً بها ، بل هي في نظره ما ليس
برهاناً ، ولا ما يؤخذ من مقدمات حقيقة .

غير أن الحق في نظر ابن حزم لا يدرك بالعقل فقط : بل واعتماداً على نص ديني ، وارتباطاً باللغة ؛ لاسيما وأن هذه الأخيرة في نظر ابن حزم كلمات مستقرة في النفس لدى جميع ناطقها بنفس الكيفية (٨٢)؛ فمعاناتها واحدة ظاهرة ، إلا من أراد التشغيب ، وفي هذه الحالة تظهر الحاجة إلى إتقان أساليب الجدل وصناعة المنطق ، لا لأنها توصل إلى الحقيقة ، ولكن لأنها تساعد على إبطال حيل الخصم وإبراز تهافت حججه ، وهذا بالفعل ما قام به في كتاب «الفصل في الملل والنحل» : حيث تصدى لإبطال مضمون النحل والملل الأخرى التي لم يكن يتفق معها ؛ كما قام بتشبيه ذلك في كتاب «الفروع والأصول» (٨٣).

وأما الدافع الثالث : فهو دافع أخلاقي ديني، وبما هو ديني فإنه يتضمن بالطبع الجانب الآخر الملازم له، وهو الديني المتمثل في تدبير المنزل والرعاية، يعطى للفلسفة أبعاداً وحدوداً، وتجعلها شيئاً مناظراً للشريعة نفسها. فمقاصدها هي مقاصده : وإذا كان المنطق مدخلاً للفلسفة : فلامانع من أن يكون علماً مساعداً في فهم النص الديني ، وفهم حدود الكلام وبينه القضايا وترتيب المقدمات والنتائج وشروط الاستنتاج وبنية البرهان والتمييز بين القضايا الكاذبة والقضايا الصادقة والتمييز بين الحق والباطل ؛ فإذا كان الفكر اليوناني اعتبر الأخلاق ثمرة الفلسفة ، واعتبر التمييز بين الحقيقة والخطأ ، مؤسسين على النظر ، فإن المنطق آلة ذلك النظر^(٨٤).

وهنا نلاحظ أن ابن حزم يجعل الأخلاق ثمرة الدين، والتمييز بين الحق والباطل مصدره هذا الأخير ، والمنطق آلة النظر في الدين: وفي نصوصه قصد فهم أحكامه ، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تفهم حق الفهم ، إلا تفكيراً لا يبقى في مستويات العموميات المجردة ، بل ينصب على لغة مركبة من ألفاظ وضعت ليعبر بها عن معانٍ علقت هذه الألفاظ عليها . والباطل يحدث كلما أحيلت الألفاظ عن معانٍ لها ، وحرفت الكلمات عن مواضعها^(٨٥) .

هذا هو باختصار موقف ابن حزم من المنطق الأرسطي؛ وقد بدأ فيه ابن حزم مولعاً به ؛ الأمر الذي جعله يصرح بأن هذا المنطق آداة جيدة ومشرمة في الدراسات الفقهية .

وهذا الموقف الذي وقفه ابن حزم من منطق أرسطو سيكون له أثر فعال عند الأشاعرة ؛ وبخاصة الغزالى، الذي سيدعم فكرة مزج المنطق بالفقه على المذهب الشافعى الذى يؤمن بالقياس الفقهي ويتجاهلى عن بعض الأفكار الفقهية الذى قام بها المذهب الظاهري عند ابن حزم ؛ وهذا هو ما سوف نكشف عنه خلال فضول هذا البحث .

* تعقيب

وبعد هذه الوقفات التي حاولت فيها تتبع البواكير الأولى للمنطق والفقه عند مفكري الإسلام وبخاصة الشافعى وابن حزم ؛ فيمكن أن نعقب على هذا الفصل في تلك النقاط التالية :

١- أن مكانة أصول الفقه من الفقه هي المكان نفسه الذي يشغل المنطق بالنسبة للفلسفة ؛ يعني أن المناطقة والأصوليين المسلمين ؛ قد مالوا إلى اعتبار المنطق آلة للتفكير السليم وعاملًا

فارقًا بين الحق والباطل والصواب والخطأ في الأفكار والأنظار والمعتقدات ، ومدخلاً ضروريًا للنظر الفلسفى بوجه خاص؛ والشىء نفسه يمكن أن يقال عن أصول الفقه ، فهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، والعمدة لأصحاب الخلاف في المسائل الشرعية ، لتصحيح كل منهم مذهب إمامه وإثبات بنائه على أصول صحيحة وطرائق قوية يتعجب بها كل على منهبه الذي قد له ومسك به .

٢- وإذا كان هناك علاقة بين المنطق والفقه تتمثل في أن مكانة أصول الفقه من الفقه، هي مكانة علم المنطق نفسها من الفلسفة ؛ فقد حاولت أن أعرض موقف الشافعى مؤسس علم أصول الفقه من المنطق الأرسطي؛ وقد تبين لي أن الشافعى قد هاجم المنطق الأرسطي لكونه يمثل منطق اليونان وليس منطق العرب؛ وقد بترت هذا الموقف من الشافعى إلى أنه من الفقهاء المسلمين الذين تكون لهم حس مرهف بمنهج الفكر الإسلامي القائم على النظر إلى الواقع والانطلاق منه ، وذلك بما له من كثرة الممارسة للعلوم الشرعية ؛ فلما رأى هذا التطبيق ميالاً إلى التجريد تناقض مع ذلك الحس عنده ؛ ولما رأه على شيء من العلاقة بلغة اليونان ، قام ذلك لديه مقام الدلالة على مخالفته الشرع .

٣- وهذا الموقف الذي وقفه الشافعى ؛ قد أنكره ابن حزم بعد ذلك حيث رأى ضرورة الاستعانة بمنطق أرسطو ، من حيث هو أداة ضابطة للتفكير تضفي عليه الصرامة والدقة الضرورتين للحفاظ على هوية الشرع الإسلامي وعلى كماله ، وهنا بينت كيف حاول ابن حزم تطوير منطق أرسطو للفقه الإسلامي ، فإذا كان المنطق الأرسطي مدخلاً للفلسفة ، فلا مانع من أن يكون علمًا مساعدًا في فهم النص الديني ، وفهم الأحكام الشرعية ، وفهم كيفيةأخذ الألفاظ على مقتضاهما وفهم العام والخاص والمجمل والمفسر وبين الألفاظ بعضها على بعض ، وتقديم المقدمات ، وإنتاج النتائج ، وال الصحيح من القياس والفساد منه ، كل ذلك في نظر ابن حزم يتطلب معرفة بالمنطق وتسلحًا به ، وهو علم لا غنا عنه بالنسبة للمتكلم والفقير والمحدث والناظر في الآراء والبيانات والأهواء والمقالات ؛ لأن مهمته الوقوف على كافة الحقائق وقيزها من الأباطيل .

تلك هي أهم البواكيير الأولى للمنطق والفقه عند مفكري الإسلام وبخاصة الشافعى وابن حزم ، وسأحاول في الفصول التالية أن أعرض قضية مرج المنطق بالفقه عند الأشاعرة وكيف طوروها هذه البواكيير وذلك من حيث المنهج ومن حيث الموضوعات المطروحة .

هوامش الفصل الأول

- ١- النشار (د. علي سامي) : المنطق الصورى منذ أرسطو فى عصورنا الحاضرة ، دار المعارف ، ط٤ ، القاهرة ، ١٩٦٦ م، ص ٤ .
- ٢- الفارابي (أبو نصر) : إحصاء العلوم ، تحقيق د. عثمان أمين، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣ ، القاهرة، ١٩٦٨ م، ص ٦٧ .
- ٣- ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبدالله) : كتاب النجاة في المكمة المنطقية والطبيعية والإلهية ، تحقيق د. ماجد فخرى، منشرات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٥ م ط ١ ، ص ٤٤ .
- ٤- الغزالى (احجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد) : مقاصد الفلسفه تحقيق د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٦٠ م ، ص ٣ .
- ٥- الساوى (عمر بن سهلان، ت : ٤٥٠هـ) : البصائر التصيرية في علم المنطق ، تحقيق الإمام محمد عبده، المطبعة الأميرية لبولاق ، القاهرة، ١٣١٦هـ، ص ٣ .
- ٦- التهانوى (محمد على الفاروقى) : كشاف اصطلاحات الفنون، نشرة اسبرتكو، المكتبة الهندية، كلكتا ، ١٨٦٢ م، ج ٢ ، ص ٣٣ .
- ٧- الماوردي (أبو الحسين علي محمد بن حبيب البصري ت : ٤٥٠) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م ، ص ٦٦-٦٧ .
- ٨- المصدر السابق ، ص ٧١ .
- ٩- سورة النور ، آية ٤ .
- ١٠- المخنawi (د. محمد ابراهيم) : نظرات في أصول الفقه ، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ ، ص ٩ .
- ١١- المرجع السابق ، ص ٩ .
- ١٢- المرجع السابق ، ص ١٠ .
- ١٣- الشافعى (د. أحمد محمود) : أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة القافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م، ص ١١-١٢ .
- ١٤- أبو زهرة (الشيخ محمد) : أصول الفقه ، دار الفكر العربي، القاهرة بدون تاريخ ، ص ١٣ .
- ١٥- أبو زهرة (الشيخ محمد) : الشافعى، حياته ، وعصره وآرائه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٣٢٩ .

- ١٦- أبو زهرة (الشيخ محمد) : الغزالى القبيه ، بحث نشر ضمن الكتاب التذكاري للإمام أبو حامد الغزالى فى الذكرى التسعة لميلاده الذى يصدره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، ص ٥٢٩ .
- ١٧- المرجع السابق ، ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .
- ١٨- الغزالى: المستصنف من علم الأصول ، مكتبة الجندي ، القاهرة ١٩٧١م ، ص ٨ .
- ١٩- الآمدى (أبو الحسن عبى بن محمد ، ت: ١٣١هـ) : الأحكام فى أصول الإحکام ، مطبعة أولاد صبيح ، القاهرة ، د.ت ج ١ ص ٨ .
- ٢٠- الرازى (فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر القرشى ت: ٦٠٦هـ) : المحسول فى علم أصول الفقه ، نشرة الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ج ١ ص ٩-٨ .
- ٢١- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٦٣١هـ) : الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، ط مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥١هـ ص ٤-٣ .
- ٢٢- ابن عبد الشكور : (محب الله ت: ١١١٩هـ) : مسلم الثبوت ، طبعة بولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ ج ١ ، ص ١٥ .
- ٢٣- ابن النجار (أبو البقاء الفتوحى ت: ٩٧٢هـ) : شرح الكوكب المنير ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيم حماد ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٠م ، ج ١ ص ٤٤ .
- ٢٤- الآمدى: الإحکام فى أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٨ .
- ٢٥- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٩ .
- ٢٦- الشوكانى (محمد بن على بن محمد) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م ، ج ١ ، ص ٥ .
- ٢٧- بدران (د. بدران أبو العينين) : أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعات ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ٣٧ .
- ٢٨- الاستئرى (جال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن) : التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول تحقيق د. محمد حسن ، مؤسسة الرسالة ، ج ١ ، بيروت ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص ٤٣ .
- ٢٩- عبد الرحمن (د. جلال الدين) : غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ، مطبعة السعادة ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٤ .

- ٣٠- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المسلمين للمنطق الأرسططاليبيس، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة ، ١٩٤٧م، ص ٥٥ .
- ٣١- الصدر (محمد باقر) : دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، الكتاب الثاني، بيروت ، ١٩٨٠م، ص ١١٨ .
- ٣٢- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الخضرمي ت: ٨٠٨هـ) : المقدمة ، دار القلم ، بيروت ١٩٨٤م، الطبعة الخامسة ، ص ٤٥٤ .
- ٣٣- الرازي : مناقب الشافعى، تحقيق د. أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكلبات الأزهرية ، ط١ ، القاهرة ، ١٤٦٦هـ / ١٩٨٦م، ص ١٥٦ .
- ٣٤- المصدر السابق ، ص ١٥٦-١٥٧ .
- ٣٥- عبد الرازق (الشيخ مصطفى) : تمهد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، ص ٢٤٥ .
- ٣٦- المرجع السابق ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .
- ٣٧- المرجع السابق، ص ٢٤٦ .
- ٣٨- مذكور (د. إبراهيم بيومي) : المنهج الأرسطى والعلوم الكلامية والفقهية في الإسلام ، ترجمة عن الفرنسية د. حامد طاهر ضمن كتابه مدخل إلى علوم المنهج ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ١٩٩٠م، ص ١٧٧-١٧٨ .
- ٣٩- عبد الحميد (د. حسن) : المنهج في علم أصول الفقه ، ضمن كتابه في فلسفة العلوم ومناهج البحث الذي كان بالاشتراك مع الدكتور محمد مهران ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٩٩ وما بعدها .
- ٤٠- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٦٠ .
- Morgoliouth, (ch . p. S.) : The early development of Mohammdanism, London ed. -٤١ willims and Nogate, 1914 , pp. 97-98 .
- ٤٢- عبد الحميد (د. حسن) : المرجع السابق ، ص ٩٢-٩٣ .
- ٤٣- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٦٠-٦١ .
- Hanefi, (H.) : Les methodes d'exegese essai sur la Science des indements de la -٤٤ comprehension , Elm Usul Al-Fiqh , Le Caire, 1965 , pp. 20-25 .

- ٤٥- الجابري (د. محمد عابد) : *تكوين العقل العربي* ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، طه ، ١٩٩١م، ص ١٠٠ .
- ٤٦- السبوطى (جلال الدين) : *صون النطق والكلام عن فنى النطق والكلام* ، تحقيق د. على سامي النشار ، مطبعة الخانجى ، القاهرة ١٩٤٩م ، ص ١٥ .
- ٤٧- المصدر السابق ، ص ٦٦ .
- ٤٨- خلاف (الشيخ عبد الوهاب) : *علم أصول الفقه* ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع ص ٩ .
- ٤٩- بدران (د. بدران أبو العينين) : *أصول الفقه الإسلامي* ، ص ١٤ .
- ٥٠- فالأشاعرة هم رواد هذه الطريقة ، ولقد أفردنا في الفصل الثاني جزءاً كبيراً لنشأة الفقه عند الأشاعرة ص: ٨٤ .
- ٥١- خلاف (الشيخ عبد الوهاب) : *علم أصول الفقه* ، ص ١٠-٩ ، وأنظر أيضاً عبد الرحمن (د. جلال الدين) *غاية الوصول في علم الأصول* ، الجزء الأول ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٨٩-٩٠ .
- ٥٢- بدران (د. بدران أبو العينين) : المرجع السابق ، ص ١٧ .
- ٥٣- الفلسفة الهيلينستية : مزيج من الفلسفة اليونانية والفلسفة الشرقية، وقد ظهرت في العصر الهيلينستي الذي تخل فترته عن فترات التاريخ والحضارة اليونانية ، كما يمثل فتره من فترات التاريخ والحضارة اليونانية تقد من وفاة الإسكندر الأكبر حتى بداية القرن الأول الميلادي، وكانت مراكز الثقافة في ذلك العصر هي الإسكندرية ، ويرحمون سمو انطاكيه وأثينا ورومما .
- ٥٤- انظر : عبد الحميد (د. حسن) : *الراحل الارتقائية لنهاية الفكر العربي الإسلامي «النهج في النسق الفقهي الإسلامي»* حوليات كلية الآداب ، المولوية الشامنة ، الكويت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ٥٥ .
- ٥٥- خلاف (الشيخ عبد الوهاب) : *علم أصول الفقه* ، ص ٩-١٠ .
- ٥٦- أبو زهرة (الشيخ محمد) : *الشافعى ...* ، ص ٣٤٧-٣٤٨ .
- ٥٧- عبد الرحمن (د. جلال الدين) : *غاية الوصول إلى علم الأصول* ، ج ١ ص ٩٠ - ٩١ .
- ٥٨- القنطري (جمال الدين ت: ٦٤٦هـ) : *أخبار العلماء بأخبار الحكماء* ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ .

- ٥٩- ينورت (د. سالم) : ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٣٨ .
- ٦٠- ابن حزم (أبو محمد علي بن محمد الظاهري الأندلسي ت : ٤٥٦هـ) : التقرير لحد المطلق والمدخل بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ، تحقيق د. إحسان عباس ، مكتبة الحياة بيروت ، بدون تاريخ طبع ، ص ٩-٧ .
- ٦١- المصدر السابق ، ص ٢-٣ .
- ٦٢- المصدر السابق ، ص ٣-٤ .
- ٦٣- المصدر السابق ، ص ٤ .
- ٦٤- Brunschvig, (R) : Pour ou contre la logique grecque , chez les theologiens Juristes de l' Islam : Ibn Hazm - Al Gjazali- Ibn Taimiyya , in oriente accidente nel medio-evo : Filosofiae , Scienze , Rome Acadmianazionale del lintei , 1971, pp. 304-305 .
- ٦٥- المصدر السابق ، ص ٩ .
- ٦٦- المصدر السابق ، ص ٩-١٠ .
- ٦٧- ابن حزم : ملخص أبطال القباب والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق ، تحقيق سعيد الأفغاني ، دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٩ م .
- ٦٨- ابن حزم : الإحکام فی أصول الأحكام ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف ، القاهرة ، ١٣٩٨ھ / ١٩٧٨ م ، ج ٢ ، ص ١٣٥٨ .
- ٦٩- سورة المائدة ، آية ٣ .
- ٧٠- سورة النحل ، آية ٤٤ .
- ٧١- ابن حزم : المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٣٥٩ .
- ٧٢- المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٣٥٩ .
- ٧٣- المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٣٦٢ .
- ٧٤- سورة الحجرات ، آية (١) .
- ٧٥- سورة الإسراء ، آية (٣٦) .
- ٧٦- سورة الانعام ، آية (٣٨) .
- ٧٧- سورة البقرة ، آية (١٥١) .

- انظر أيضاً : ابن حزم . المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ١٣٦١ .
- ٧٨- ابن حزم : التقريب لحد المنطق ، ص ١٦٣-١٦٤ .
- ٧٩- ابن حزم : المصدر السابق ، ص ١٦٥ ، وقارن : الإحکام فی أصول الأحكام ، جـ ٧ ، ص ١٣٣٨-١٣٣٩ .
- ٨٠- ابن حزم : التقريب أحد المنطق ، ص ١٧٠ .
- ٨١- ابن حزم : التقريب لحد المنطق ، ص ١٧٤ .
- ٨٢- المصدر السابق ، ص ٤ .
- ٨٣- يفتون (د. سالم) : ابن حزم والفكر الفلسفى بال المغرب والأندلس ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .
- ٨٤- ابن حزم : التقريب لحد المنطق ، ص ٨-٩ .
- ٨٥- يفتون (د. سالم) : المرجع السابق ، ص ٧-٢٠٨ .

الفصل الثاني

نشأة المنطق والفقه عند الأشاعرة

تمهيد :

أولاً : مدخل للرواية منطق الأشاعرة .

ثانياً : الصلة بين المنطق والدراسات الكلامية عند الأشاعرة .

ثالثاً : الطرق التي عالج بها الأشاعرة موضوعات المنطق اليوناني .

رابعاً : نشأة الفقه عند الأشاعرة .

خامساً : مكانة المنهج الأصولى عند الأشاعرة .

سادساً : مظاهر اهتمام الأشاعرة بالمنطق والفقه .

تعليق .

تمهيد

في الفصل السابق : رأينا كيف حاول ابن حزم تطوير المنطق الأرسطي لخدمة الفقه الإسلامي، ثم بینت كيف سيدعم الأشاعرة : وبخاصة الغزالى، محاولة ابن حزم تلك وهو ما سيتضخم في الفصول القادمة .

وأبدأ في هذا الفصل بالحديث عن نشأة المنطق والفقه عند الأشاعرة؛ وذلك من أجل أن أتلمس قضية العلاقة بين هذين العلمين من جذورها عندهم .

وقد اقتضت منهجهية هذا الفصل عدة عناصر أساسية . أحدها أتناول فيه مدخلاً لدراسة منطق الأشاعرة؛ وهنا أحاول أن أعرض نشأة المنطق عند الأشاعرة بصورة مقتضبة جداً، لأننى سوف أرجئ الحديث عن نشأة المنطق عند الأشاعرة في الفصل السادس وخاصة في العنصر الخاص بمدى تأثير الأشاعرة بمنطق فلاسفة الإسلام، وبخاصة ابن سينا ، وثانيها ، أعرض فيه الصلة بين المنطق والدراسات الكلامية عند الأشاعرة ، وثالثها ، أتناول فيه الطرق التي عالج بها الأشاعرة موضوعات المنطق اليوناني، ورابعها فيه أعرض نشأة الفقه عند الأشاعرة ، وفي خامسها، أتناول مكانة المنهج الأصولى عند الأشاعرة ، وفي سادسها أبين مظاهر اهتمام الأشاعرة بالمنطق والفقه .

أولاً : مدخل للدراسة منطق الأشاعرة .

ما تختص به تعاليم الدين الإسلامي صفة الشمول والاستقصاء ، سواء فيما تدلّى به من الحقائق عن الكون نشأة ومصيرًا وتدبيرًا ، أو فيما تتناول فيه حياة الإنسان اعتقادًا وسلوكًا .

وقد كان لهذه الصفة أثراًها العلمي العميق على الفكر الإسلامي عامّة؛ والفكر الأشعري خاصة؛ حيث قد تطبع بوجى من التعاليم الشاملة على سعة في مناخي النظر وشمول في مواضيعه الطبيعية والميتافيزيقية ، فأصبح له هذا الشمول خاصية ثقافية مميزة، صارت معها كل موضوعات الفكر مادة له، كما تشهد بذلك مؤلفات أبي الحسن الأشعري ، وأبي بكر الباقيانى ، وأبى المعالى الجوهري وأبى حامد الغزالى ، وفخر الدين الرازى ، وسيف الدين الأمدى ، والقاضى البيضاوى وغيرهم من أعلام الأشاعرة .

إلا أنه محافظ على صفاء الحقائق الدينية، كما جاءت بها تعاليم الوحي خدمة للفرض الدينى الأسمى الذى هو صلاح العباد بتلك الحقائق ؛ فقد تطبع الفكر الأشعري إلى جانب ذلك الشمول فى التوجه على صفة من الاحتراز والتقدى لإسقاط ما عسى أن يسى إلى حقائق الدين مما أنتجه العقل .

فجاء التراث الأشعري تسيراً فيه جنباً إلى جنب النزعة النقدية المتأنية بالاحتراز والنزعـة التقريبية الواسعة المتأنية بالشمول . بهذه العقلية الشاملة الناقدة اتجه الأشاعرة منذ مطلع القرن الرابع الهجرى إلى علوم الأوائل متخذين منها مادة الفكر يقررها ويفحصها ويقتبس منها ما يساعد على تحقيق الغرض الدينى ويرد منها ما يؤدى إلى الميلولة دونه .

ولما كان فلاسفة المسلمين فى ذلك العهد ؛ تغلب عليهم الثقافة اليونانية فقد امتد الفكر الأشعري إلى هذا العلم بالدراسة بعد ترجمته إلى اللسان العربى فى حركة الترجمة الشهيرة فى العهد الأول من الحكم العباسى هذا من ناحية ، وإلى مؤلفات ابن سينا المنطقية من ناحية أخرى (١) .

ولthen كانت جولة النقد والتقدير بعد الاطلاع والدراسة ، قد شملت جميع أجزاء هذا العلم من منطق وطبيعتيات والهيات ، فإنها لم تبلغ من الأهمية ، ولم يقع فيها من الحاجة فى أي جزء منه كما كان فى الجزء المنطقي (٢) .

ولعل السبب فى ذلك هو أن المنطق كان ينظر إليه من جانب البعض بصفته منهجاً فى التفكير أدى إلى القول بأراء تعارض الدين وتناقض مع بعض أصوله .

لذلك فقد أسفر التوجه الفكري الناقد للأشاعرة إلى هذا العلم عن تردد في موقفهم العام بين قبولة ورده ، مقالاً في مؤلفات خاصة ، وحالاً في سائر مؤلفاتهم فنشأت من ذلك حركة شارك فيها معظم متكلمي وفقها ، الأشاعرة وتنابع فيها التهجين والنقد مع القبول والتأكيد على نحو ما نرى في كتب «أبي حامد الغزالى» وخاصة في «معيار العلم» و«محك النظر» و«القسطاس المستقيم» ، وكتب «جلال الدين السيوطي» (ت : ٩١١هـ) وخاصة «صون المنطق والكلام عن فنى المنطق والكلام» .

وربما كان اختلاف الأشاعرة في موقفهم من هذا العلم راجعاً إلى التطور الذي طرأ على المذهب الأشعري ؛ وكان هذا التطور قد اتخذ مساراً من شأنه أن يقرب بين وجهات النظر المنطقية التي أخذ بها الفلسفه المسلمين وبخاصة ابن سينا ، وبين وجهات النظر الدينية والعقائدية التي كانت تمثل أساساً للمذهب الأشعري .

وعلى أية حال فإن معظم متكلمي وفقها ، الأشاعرة أصبحوا ينظرون إلى المنطق نظرة مخالفة عن سابقهم من أصحابهم . ومن ثم أولاً اهتمام للمنطق ، حقق لديهم اهتماماً بصالحيته وقدرتها على البلوغ إلى الحق وتأثروا به فيما أنتجوه من آراء كلامية وفقهية ، إذ إن المنطق كما يقول الغزالى «القانون الذي يميز صحيح الحدود والقياس ، عن فاسدهما ، فيميز العلم اليقيني كما ليس كذلك ، وكأنه الميزان والمعيار للعلوم كلها»^(٣) .

ثانياً : الصلة بين المنطق والدراسات الكلامية عند الأشاعرة .


قد لا نجني الصواب إذا قلنا بأن المدرسة الأشعرية تعد من أهم وأشهر المدارس والفرق الكلامية في الإسلام . ويتمثل رصيدها العلمي والثقافي الذي خلفه مفكروها وعلماؤها ، وأودعوه بطون مؤلفاتهم منذ نشأتها وخلال مراحل تطورها على مر العصور ، قدرًا عظيمًا من التراث الفكري الإسلامي يوجه عام؛ ومن الجانبين الديني والفلسفى لهذا التراث على وجه المخصوص . ولا تنحصر عظمة هذا القدر في كمّه فقط؛ بل تتجاوزه إلى حيث الكيف والمحظى . ذلك أن المذهب الأشعري بمضامينه الفكرية كان يحظى في كل عصر من عصور التاريخ الإسلامي بدرجة أو بدرجات من النمو والتتطور والازدهار بفضل ما توافر له من ظروف وعوامل عديدة ومتنوعة ضمنت لهذا المذهب استمرارته حتى عصورنا . هذا رغم أنف كثير من المذاهب والفرق الإسلامية التي ظهرت قبل الأشاعرة كالخوارج والجهمية والمعتزلة وغيرهم^(٤) .

ويمكن القول ، بأن ظهور المذهب الأشعري ، كان في وقت انتشر فيه المذهب الاعتزالي؛ ذلك المذهب الذي انبثق من حلقة الحسن البصري (ت : ١١٠هـ) السلفية ، مؤكداً منذ البداية دور العقل في مقابلة النص ؛ من حيث النهج ، ومؤثراً التنزيه الإلهي والوحданية ، ولو على حساب صفات الكمال الأخرى في الجانب الإلهي ومتشبهاً بفكرة الحرية والاستقلال بالنسبة للجانب الإنساني . تطبيقاً للعدل الإلهي ، وقد طغى لديهم الاتجاه العقلي المسرف في التنزيه والتجريد^(٤)؛ فكان الخطأ القاتل بالنسبة للمعتزلة ، هو وقوعهم في شيء من التفالى في الاعتداد بالعقل (وذلك في نظر خصومهم الأشاعرة) والزهادة في النص الديني؛ وعلى الأخص الحديث النبوى الذى سلطوا عليه مقياساً نقدياً يناسب الآراء التي ذهبوا إليها^(٥).

وفي القرن الثالث الهجرى بدأ نجم المعتزلة في الأقوال ؛ فقد كان أهل السنة ينظرون إليهم بعين الكراهة ، لقد حملوهم مسؤولية الفتنة والاختلاف ، فضلاً عن أن المجتمع الإسلامي قد ضاق ذرعاً بتتصورهم العقلى الجاف للموضوعات الإلهية ، ولم يكن في نظريات المعتزلة ما يشبع العاطفة الدينية للرجل العادى ، ولم يكونوا يأبهون بأن يجيئوا العامة في آرائهم ؛ فقد عاشوا كأى فرقة تستند إلى العقل كأنهم فئة فكرية أو أقلية مثقفة يسودها الاستعلاء الفكري على تصورات العامة ووجدهم ؛ بل إن في آراء المعتزلة ما يصدم عواطف الجماهير ، ولم يتربدوا في إعلان هذه الآراء في المواقف التي تقتضي العاطفة والمشاركة الوجدانية^(٦). من هذه الآراء إنكار الشفاعة في الكبار أو عدم نفع الدعا ، أو الاستغفار للميت^(٧).

هذا وقد كانت تسود العصر حاجة فكرية ملحة إلى الحلول الوسطى والأراء المعتدلة ، وليس أدل على ذلك من ظهور الإمام «أبي الحسن الأشعري» وكان ظهوره على مسرح الدراسات الكلاميةتطوراً هائلاً في النهج الذي كانت تستخدمه المعتزلة^(٨)؛ وهو النهج الذي اعتمد في جانب كبير منه على النظر العقلى؛ من حيث إنهم، استخدمو بعض الأقىسة والإلزامات وعمدوا كثيراً إلى ضرب الأمثال واستخلاص الأحكام من المعانى المتضمنة في النصوص .

ونجد أن الأشعري قد جعل هذا النهج أكثر إحكاماً ودقّة بتأثيره الشعوري أو اللاشعوري في نهج المعتزلة ؛ خاصة وأنه كان تلميذًا نابئاً من تلاميذ أبي على الجبائى المعتزلى (ت : ٣٠٣هـ) ؛ وأكثر من ذلك محاولة الأشعري الإفادة مما ورد في أورجانون أرسسطو ، وخاصة في «التحليلات الأولى» و«الطوبيقا» و«السوفسطيقا» ، وتطبيقه على كثير من المشكلات الكلامية .



ويشهد كتاب «الإبانة عن أصول الديانة» بقدر تأثير الأشعري بالمنطق الأرسطي؛ فقد أصبح القياس الأرسطي، هو الشكل المقبول للتفكير، كما أن جزءاً من القواعد المنطقية المختلفة التي تضمنها كتاب «الطريق»، قد طبق على بعض المشكلات الكلامية^(١٠).

فلقد تميز الأشعري بموهبة جدلية فائقة؛ مثل المعتزلة الأوائل؛ ثم أضاف إليها «طريقة فنية»، لم يعرفها هؤلاء. وقد تلقى فن الحوار والجدل من الفلاسفة المعاصرين له؛ وما قرأه في الكتابات الأرسطية، وبخاصة «الأرجانون الأرسطي»؛ الذي كان قد ترجم بالفعل إلى اللغة العربية؛ هذا إلى جانب تأثيره بأستاذة «أبي علي الجبائي» من قبل.

والواقع أن المنهج الأرسطي، يبدو أنه قد أثر تأثيراً بالغاً في الأشعري، الذي أصبح «القياس» لديه، هو الصيغة المألوفة في البرهنة.

والمتأمل لكتاب «الإبانة عن أصول الديانة» يجد أن الأشعري يناقش في هذا الكتاب آراء خصومه من المعتزلة بالكثير من النظام والوضوح ، وهو يعرضها أولاً باختصار، ثم يرجع بعد ذلك إلى دحضها ، ويستعرض كل وجوه المسألة الواحدة ، مقدماً حول كل نقطة البراهين المضادة ، وينتهي بالاختيار بين الإيجاب والنفي، إما حسب النص ، أو تبعاً لتفرقة جديدة .

كما يحاول الأشعري عن طريق التقسيم والتصنيف أن يقيم شكلًا من القياس، وقد أتاحت له الصيغة التالية : «فَيَانَ قَالَ- قُلْتَ» أَن يستقصى كل الفروض الممكنة حول المشكلة التي يتناولها . هذا إلى جانب براءته في تحليل الألفاظ مسايراً المنهج الذي طبقة أرسطوفى د، اساته عن المترادفات والجناس (١١).

وقد طور الإمام القاضي «أبو بكر الباقياني» منهج الجدل الأشعري؛ حيث أضاف إلى هذا المنهج ما يمكن اعتباره بوادر لتطور أعظم لدى من جاء بعده في منهج الجدل الأشعري؛ ذلك أن المنهج الجدلية عند «الباقياني» يقوم على عدة قواعد وأصول هي:

أ- أن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول :

ويعد الباقلاني ، أول من استخدم هذه القاعدة ؛ حيث يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) : «إن أبي بكر الباقلاني وضع المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنوار ، ومنها أن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول»^(١٢) .

،هذه القاعدة التي سلكها الياقلاطي تتكون من مراحلتين :

الأولى : أن تلمس أدلة المثبتين للشىء وتثبت كذبها وضعفها : بحيث لا يجد دليلاً آخر على ثبوت الشىء سواها .

الثانية : أن يقوم بعملية حصر وجوه الأدلة ، ثم تقوم باستقراء دقيق لها ينتهي إلى نفي هذه الوجوه كلها؛ بحيث لا يجد وجوهاً أخرى، هي الأولى بعينها ، إذ إنها تنتهي إلى عدم وجود أية أدلة غير الأدلة المنافية ، إلا أنها تمتاز عنها بفكرة الحصر^(١٣).

ب- قياس الغائب على الشاهد :

وهو المعروف في علم أصول الفقه «بالقياس الأصولي»؛ وقد استخدم الباقلاتي هذا القياس في آرائه الكلامية ، ليرد على المعتزلة الذين أخذوا بهذا القياس^(١٤).

ج- الدليل اللغوي التوفيقى :

وهو يمثل أحد عناصر المنهج الجدلی عند الباقلاتي ؛ فقد استخدمه في كثير من المسائل التي تتعلق بالمصطلحات الكلامية ، كبيان لمعنى العرض ، ومعنى القديم والمحدث وشرحه لحقيقة الإيمان وغير ذلك من المسائل^(١٥).

د- الدليل الشرعي :

ومثلما اهتم الباقلاتي في منهجه الجدلی بالأدلة العقلية ؛ فقد اهتم بالأدلة السمعية الشرعية المستمدۃ من القرآن والسنة والإجماع والقياس^(١٦).

هـ- الإلزامات :

وإذا كان الباقلاتي ، قد استخدم في منهجه كلاً من الأدلة العقلية والنقلية ؛ فإنه قد سلك في تقادمه خصومة طريقة الإلزام على الخصم ، وهذه الطريقة تتمثل أحد جانبي القياس الأصولي ، وهو «قياس الطرد» وهذا القياس يعني طرد حكم الأصل في الفرع سواء كان الحكم ثبوتاً؛ فيكون الطرد في الإثبات ، أو عدمياً فيكون الطرد في النفي^(١٧).

و- رد الإشكال بإشكال مثله :

ومن الطرق التي سلكها الباقلاتي أيضاً ، طريقة رد الإشكال بإشكال مثله. وهذه الطريقة تقوم على أساس أن يشير المناظر إشكالاً على دعوى مناظره ، فيقوم هذا برد الإشكال بإشكال مثله على دعوى الأول بحيث يجعله بين أمرین : إما أن يتخلّى عن إشكاله الذي أثاره ويسلم

بالدعوى أو يتسلك بإشكاله ، فيؤدي إلى تسليمه بدعوى الخصم ويسلم الخصم بدعوى خصم الأول؛ فيصير الرأيان صحيحين مسلمين. وهي طريقة لتنفيذ يقيناً وإثباتاً قاطعاً لأى من وجهتى النظر اللتين قام الإشكالان ضدهما : وإن كانت تفيد فى جسم المنازرة أو الجدال القائم بين المناظرين^(١٨).

هذه هي سمات النهج الجدلی عند الباقلاتی؛ ولقد طور الأشاعرة الذين جاءوا بعد الباقلاتی النهج الجدلی الأشعري .

فقد ساير أبو المعالى الجويني وأبو حامد الغزالى ، وفخر الدين الرازى، أستاذهم الأشعري ؛ حينما استثنى من خصومته المنطق : لأن قوانينه فيما يقول هي قوانين العقل الذى اتفق عليها جميع بنى البشر^(١٩).

وباختصار ، فإن كبار الأشاعرة جعلوا المنطق جزءاً من الدراسات الكلامية أو مقدمة ضرورية لها؛ وأطلقوا على هذا الجانب من كتاباتهم المتعلقة بالمنطق اسم «كتاب النظر» تارة ، و«كتاب الجدل» تارة أو «مدارك العقول» تارة أخرى. وفي هذا يقول الغزالى : «نعم قولهم أن المنطقيات لابد من إحكامها هو صحيح ، ولكن المنطق ليس مخصوصاً بهم؛ وإنما هو الأصل الذى نسميه فى فن «الكلام» «كتاب النظر» ، فغيروا عبارته إلى المنطق تهويلاً ، وقد نسميه «كتاب الجدل» وقد نسميه «مدارك العقول» ، فإذا سمع المتكايس المستضعف اسم المنطق ، ظن أنه فن غريب لا يعرفه المتكلمون ، ولا يطلع عليه إلا الفلسفة ونحن لدفع هذا الخيال واستئصال هذه الحيلة في الإضلال ؛ نرى أن نفرد القول في «مدارك العقول» في هذا الكتاب ، ونهجر فيه ألفاظ المتكلمين والأصوليين ؛ بل نوردها بعبارات المنطقيين ، ونصبها في قوالبهم ، ونقتفي آثارهم لفظاً لنظرياً ، ونناظرهم في هذا الكتاب بلغتهم - أعني بعباراتهم في المنطق - ونوضح أن ما شرطوه في صحة مادة القياس في قسم البرهان من المنطق ، وما شرطوه في صورته في كتاب القياس وما وضعوه من الأوضاع في «إيساغوجي» و«قاطيغورياس» التي هي من أجزاء المنطق ومقدماته ، ولم يتمكنوا من الوفاء بشئ منه في علومهم الإلهية^(٢٠).

وقد كان أمام الغزالى للتخلص من هذا الإحراج أحد أمرين :

١- إما أن بطور هجومه ليشمل المنطق فيرفضه ؛ كما رفض الفلسفة ، ويظهر تهافت المناطقة ، كما أظهر تهافت الفلسفة .

٢ - وأما أن ينظر له على أنه علم قائم بذاته : ويعنى الإفادة منه فى علوم أخرى ، وليس مجرد آلة للفلسفة أو مدخل لها ، ولما كان من غير العقول ، أن يتبنى الغزالى الموقف الأول لم يكن أمامه سوى أن يأخذ بالموقف الثانى و يجعل المنطق علما قائما بذاته ، وليس جزءاً للفلسفة أو مجرد مدخل لها : وبهذا الموقف يهاجم الفلاسفة فى دعواهم الاستئثار بهذا العلم «المنطق» ، واضعاً له أسماء أخرى يشاركه فيها المتكلمون والأصوليون ، ويحاول أن يلتمس له أصلاً غير فلسفى ، فهو فن «الكلام» الذى يسميه «كتاب النظر» ، وقد وجده لهذا الاسم الأصلى بعض التغيير من قبل الفلاسفة لمجرد التهويل ، فسموه باسم المنطق^(٢١).

ومعنى هذا أن الغزالى : يجعل الخلاف بين المنطقيين وغيرهم من نظار المسلمين ، يكاد يكون خلافاً لفظياً : ويرى أنه لكي يتخلص المسلمون من الخطأ فى الاستدلال فى شتى علومهم يجب عليهم أن يستخدمو المنطق ، فيقول : «ولiken للبرهان بينهم قانون متفق عليه، يعترف به كلهم فإذا لم يتفقوا فى الميزان ، لم يمكنهم رفع الخلاف بالوزن ، وقد ذكرنا تلك الموازين الخمسة فى كتابنا «القططاط المستقيم» ، وهى التى يتصور الخلاف منها بعد فهمها أصلاً : بل يعرف كل من فهمها ، بأنها «مدارك العقول» قطعاً ، والمحصلون لها يسهل عليهم عقد الإنصاف والانتصاف وكشف الغطاء ، ورفع الاختلاف ولكن لا يستحيل فهم الاختلاف أيضاً : إما لقصور بعضهم عن إدراك قام شروطه ، وإما فى رجوعهم فى النظر إلى القريبة والطبع دون الوزن بالميزان كالذى يرجع بعد قام تعلم العروض فى الشعر إلى الفروق للاشتقاء عرض كل شعر على العروض ، فلا يبعد أن يغلط^(٢٢).

فهو يرى أن نظار المسلمين لابد وأن يتفقوا على معيار أو قانون أو ميزان من الموازين الخمسة التى يفردها كتابه «القططاط المستقيم» فى برهانهم ، وأن يعتبروا هذه الموازين الخمسة بشابة مدارك العقول ، ويشبه الرجوع إلى هذه الموازين الخمسة الاحتکام إليها فى البرهان بالذى يتعلم الشعر ، فعليه أولاً تعلم علم العروض .

وتتمثل الموازين الخمسة التى ذكرها الغزالى فى الأصل إلى ثلاثة أقسام : «أولها : ميزان التعادل ، وثانيها : ميزان التلازم ، وثالثها : ميزان التعاند ، ولكن ميزان التعادل ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى الأكبر ، والأوسط ، والأصغر ، فيصير الجميع خمسة »^(٢٣).

ثم خطأ الغزالى خطوة واسعة فى سبيل ربط المنطق بعلم الكلام : إذ بدا واضحاً لديه ، أن المتكلم ينبغى أن يكون فى مقدوره تقدير وزن الآراء المتعارضة ، ووزن الحجج هو مادة موضوع

المنطق ، فهو الذى يميز الحجة «الصحيحة» من الحجة «المخاطئة» ، كما يميز الحجج «الإقناعية» و«المغالطية» و«الشعرية» عن الحجج البرهانية ؛ وهكذا أصبح المنطق بشكل متزايد آداة أساسية للدراسات الكلامية ، كما هو كذلك بالنسبة للفروع الأخرى من المعرفة^(٢٤) .

وقد دافع الغزالى عن المنطق دفاعاً كبيراً ، وكان له مع أستاذة الأشعري الفضل فى إبقائه الدراسات المنطقية بالشرق الإسلامي بصورة نهائية^(٢٥) .

وهنا نتساءل متى تم للأشاعرة إدخال المنطق في دراساتهم الكلامية ؟

يرى بعض الباحثين أن الأشاعرة بدأوا يستخدمون المنطق الأرسطي منذ القرن الخامس في علومهم الدينية ؛ بحيث يعتبر أواسط القرن الخامس من تاريخ الفكر الإسلامي فاصلًا بين عهدين دقبيقين : عهد لم يلتجأ الأشاعرة فيه إلى مزج علومهم بالمنطق والفلسفة اليونانية ؛ وعهد بدأ فيه الأشاعرة عملية المزج هذه ، وخاصة في نطاق المنطق^(٢٦) .

ويذكر ابن خلدون ، أن هذه الحركة الأخيرة قام بها الغزالى ؛ حيث يقول «إن أول من كتب على منحى التأخيرين ، هو الغزالى؛ وقد عاد إليه من جاء بعده»^(٢٧) .

وطريقة التأخيرين هنا ، كما يسميها ابن خلدون ؛ هي الطريقة التي تم فيها تعليم الأساليب الكلامية بالمنطق الأرسطي؛ لذا «غلب على طريقتهم الأسلوب القياسي»^(٢٨) .

على أن هناك طريقة أخرى ، يسميها «بطريقة المقدمين» ويعتبرها من وجهة نظر ابن خلدون الإمام «الباقلاتي» ؛ وهي طريقة قائمة على المذهب الذرى أولًا ثم على العلاقة المشتبه بين الأصول الفلسفية والعقيدة ، وعلى القول بأن «بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول»^(٢٩) .

ولكن ما هو القطب الذي يدور حوله منهج المقدمين ؟ فهو عدم اهتمام بالمسائل الفلسفية والمنطقية ؟ كلام الأشعري قد تأثر بمنطق أرسطو ، لكن الغريب حقاً ، أن الإمام الباقلاتي لا يستعمل اصطلاحات أهل المنطق في دراساته الكلامية ؛ إذ لانعشر في مؤلفاته على ما يدل على خوضه في علوم الفلسفة والمنطق^(٣٠) . بل العكس هاجم الفلسفة والمنطق هجوماً شديداً . حيث يذكر ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، أن للباقلاتي كتاباً في نقد منطق أرسطو ، ومن أشهر كتبه كتاب «الدقائق» الذي رد فيه على فلاسفة والمنجمين ، ورجح فيه منطق المتكلمين من العرب على منطق اليونان^(٣١) .

و هنا يتضح لنا ، أن الباقلاتى كان أول أشعرى يرفض منطق أرسسطو؛ باعتباره منهجاً أدى بصاحبه إلى آراء وأفكار تخالف العقيدة الإسلامية في كثير من أصولها (٣٢) .

و يمكن أن نفهم المقصود بطريقة المتقدمين التي أشار إليها ابن خلدون وهي تمثل كل من لم يأخذ بالمنطق الأرسطي في العلوم الإسلامية؛ ولذلك فالباقلاتى يمثل القطب الأساسي لطريقة المتقدمين : وهذه الطريقة تمثل قاعدة منهجية تعد أساساً من أصول المنهج عند الباقلاتى؛ وهي أن « بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول »؛ ولم يكتف الباقلاتى بهذا : بل راح يستخدم الأدلة العقلية والأقيسة الأصولية وقياس المخلف والإلزامات : إلى جانب الأدلة النقلية والشرعية ، من القرآن والسنة والإجماع؛ فضلاً عن الأدلة التوفيقية من كلام العرب ولغتهم : إلى جانب الاستشهاد بأخبار وأثار الأئمة والعلماء من السابقين عليه، والمعاصرين له بهدف إبطال دعاوى الخصوم ، والكشف عما في آرائهم ومذاهبهم من ضعف وتهاافت عن طريق إبطال أدلتهم وحججهم عليها (٣٣) .

ولعل هذه هي الأسباب التي جعلت الباقلاتى متكلماً لناصية الجدل الذي تأثر فيه بالمعزلة، فقد كان متancockاً من الأساليب الالازمة للحجاج من الدليل الحاضر - حصر موقف الخصم في قضيتين لاثالث لهما لإبطالهما معاً إلى مقابلة الإشكال بالإشكال أو معارضته نظرية الخصم بنظرية أخرى أو بيان ما يلزم عن رأى الخصم من نتائج فاسدة ، فضلاً عما وهبه الله من قوة ذاكراً ، وحضور بدبيهة (٣٤) .

إن أهم أثر خلفه الباقلاتى في تطور المذهب الأشعري هو هذا النسق المنهجي لموضوعات علم الكلام، وقد تأثر به معظم من جاءوا بعده من متكلمي الأشاعرة .

وهذا يدل على أن الباقلاتى ، لم يكن في آرائه مجرد تابع لأستاذة الأشعري مؤسس المذهب ، ولا مجرد موافق لحمل تراث الأشاعرة السابقين عليه؛ بل لقد تم على يديه توضيح بعض النقاط ، وتحديد كثير من المفاهيم والمصطلحات وتقديم بعض الآراء والأفكار الجديدة في بعض المسائل التي يشملها المذهب ، وهو ما أدى إلى تطوير المذهب من بعض الوجوه ، وإلى تقريره من رأى المعزلة ، وهذا مالم يفعله بعض العلماء المتقدمين (٣٥) .

إذن الباقلاتى يمثل في حد ذاته مرحلة في تطوير الأشعرية ، فهو المؤصل الحقيقي للمذهب الأشعري ، فقد نظر المنهج الذي وضعه الأشعري ، فبدأت الملامح الأساسية للأشعرية تبرز وتتضح على يديه. وقد عبر عن هذا المعنى ابن خلدون حينما قال : « وأخذ عنهم (أى تلاميذ

الأشعري) القاضي أبي يكر الباقلاني ، فتصدر للإمامية في طريقتهم، فهذبها ووضع المقدمات العقلية التي توقف عليها الأدلة والأنوار وجمِّلت هذه الطريقة ، وجاءت من أحسن الفنون النظرية والعلوم الدينية ^(٣٦).

وكان الباقلاني مالكي المذهب ، حتى إن بعض المؤرخين يقولون عنه بأنه : «انتهت إليه رئاسة المالكين في وقته» ^(٣٧).

ومن هنا يمكن لنا أن نفسر نقده للمنطق الصوري بتمسكه بالفقه المالكي؛ حيث إن الفقه عموماً والفقه المالكي خصوصاً ليبدو منافياً منافاة جذرية للمنهج الاستدلالي في المنطق اليوناني بين الصورة والأخرى في الذهن بقطع النظر عن الواقع. أما الفقه فهو أكثر العلوم ارتباطاً بالواقع؛ إذ هو يعالج قضايا واقعية تخص أمور الناس المتتجدة ، وهذه الأمور كما يقول الشاطبي (ت : ٤٧٩هـ) لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في إحداها ، فلا يمكن أن يستغنى عنها بالتقليد ^(٣٨) فمنهج استدلاله يقوم على الاستقراء و تتبع الجزئيات .

والفقه المالكي يحمل هذا المعنى بأكثر مما يحمله أي فقه من المذاهب الأخرى، ويظهر هذا باستعراض أصول الملكية التي منها يستخرجون الأحكام الفرعية ، والتي هي التسعة التالية: الكتاب- السنة- والإجماع- والقياس- والاستحسان- والعرف- وعمل أهل المدينة - والمصالح المرسلة- وسد الذرائع .

وهي إلى جانب كثرتها وتنوعها ، إذ إنها تزيد على أصول الشافعية بالخمسة الأخيرة ، وعلى أصول الحنفية بالثلاثة الأخيرة ، إلى جانب ذلك فإنها تصطبغ بالصبغة العملية التي تمثل في مراعاة مصالح الناس وما تقتضيه تلك المصالح بدراسة واقع المجتمعات دراسة ميدانية ^(٣٩).

ولذلك فإن الفقه المالكي يمتاز من بين أنواع الفقه المختلفة ، بأنه يغلب عليه مراعاة المصالح ^(٤٠). حيث إنه يجري في أصوله على منطقها ، وإن كان «فقها المذهب المالكي يأخذون بالقياس ، لكنهم يخصوصه في علله لمنطقهم الفقهي ، وهو جلب المصلحة ، ودفع المضرة» ^(٤١). ولقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى إذ يقول متحدثاً عن الاستحسان: «... مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما يرجع إلى ما علم من قصد القياس فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى فوات المصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك» ^(٤٢).

وإذا كان الفقه المالكى على هذا النحو من الواقعية التى تشهد إلى ما هو جازف فى حياة الناس الراخمة المغيرة لرعاة مصالحهم ، وتطبعه لذلك بالطابع التبعي الاستقرائي الذى تكون فيه الحقيقة فى إصدار الأحكام على أشد الصلة بالواقع ، وإذا ما كان المنطق اليونانى على ذلك النحو من التجريد الذى لا ترتبط فيه الأحكام إلا بما هو جازف فى الذهن من الصور فإنه من الطبيعي أن لا يتأثر الفقه المالكى فى صلب منهجه بالمنطق اليونانى لما بينهما من المنافة فى الطبيعة .

إن الفقه المالكى يعالج «سير الحياة المشابك المعقد (وهذا) لا يمكن أن يخضع لقواعد مقررة جامدة تستنبط استنبطاً منطقياً من أفكار عامة معينة ، ولو نظرنا إلى سير الحياة بمنظار المنطق الصورى الإرسططاليسى لبدأ آلياً بحثاً ليس له في ذاته أصل يبعث فيه الحياة والحركة»^(٤٢) .

وهنا يتضح لنا أن الفقه المالكى كان له دور بارز فى إعراض الباقلاتى عن منطق أرسطو . وثمة إشارة «لابن خلدون» جديرة بالاعتبار ، حيث يقول : «ثم انتشرت من بعد «الجويني» علوم المنطق فى الملة ، وقرأه الناس ، وفرقوا بينه وبين العلوم الفلسفية ، بأنه قانون ومعيار للأدلة ، ثم نظروا فى تلك القواعد والمقومات فى فن الكلام للأقدمين ، فخالفوا الكثير منها بالبراهين التى أدت إلى ذلك ، وريراً أن كثيراً منها مقتبس من كلام الفلاسفة فى الطبيعيات والإلهيات ، فلما سبروها بمعيار المنطق ردتهم إلى ذلك فيها ، ولم يعتقدوا ببطلان المدلول من بطلان دليله ، كما صار إليه القاضى (الباقلاتى) ، فصارت هذه الطريقة من مصطلحهم مبادنة للطريقة الأولى»^(٤٣) .

وإذا تسأءلنا عن هذا التمييز والفرق بين الطريقتين : نجد أن بعض الباحثين المعاصرين ، يرى أنه ليس إلا الصلة الضرورية المتبادلة ، التى أثبتتها المتقدمون بين فلسفتهم الطبيعية ، وبين العقيدة ، وها نحن نرى هذه الصلة تنفص ، والذى أدى إلى ذلك ، هو استخدام منطق جديد ، وهذا المنطق الجديد هو الذى يقوم فاصلاً ، وهو لاتثبت أن نلاحظه لدى «الجويني» فى كتابه «البرهان فى أصول الفقه» ، وليس المنطق فى طريقة المتقدمين ، إلا منطبقاً عربياً إسلامياً جاء من الأصول الفقهية التى يعتمد عليها الفقه فى سياقه ، ولم يظهر فيه القياس الأرسطى بعده ، وقد اشتهرت هذه الطريقة على يد الباقلاتى^(٤٤) .

نى حين أن طريقة المتأخرین اشتهرت على يد الغزالى : فی حين كان «الجوینی» نقطة الوسط بين طريقة التقدمين وطريقة المتأخرین : فهو بعد أول أشعرى أسمهم في بناء طريقة المتأخرین التي تخلت عن الأخذ بقياس الغائب على الشاهد؛ وفی هذا يقول الجوینی: «فاما بناء الغائب على الشاهد ، فلا أصل له، فإن التحکم به باطل وفاقداً . واجتمع بالعلة لا أصل له، إذ لا معلول ولا علة عندنا ، وكون العالم عالماً هو العلم الحادث مخالف للعلم القديم ، فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما ؟ والقول الجامع في ذلك : أنه إن قام دليل على المطلوب في الغائب ، فهو المقصود ولا أثر لذكر الشاهد ، وإن لم يتم دليل على المطلوب في الغائب ذكر الشاهد لامعنی له ، وليس في المعقول قياس (٤٧) .

ولما كان الجوینی قد أسمهم في بناء طريقة المتأخرین التي تخلت عن الأخذ بقياس الغائب على الشاهد ، فقد استخدم أساليب قياسية منطقية ، كفكرة «السبر والتقسیم» حيث يقول : «السبر والتقسیم ، ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معان مجتمعه في الأصل ، وينتقيها ، ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ، وينتقيها واحداً واحداً ، ويبين خروج أحادها عن صلاح التعلييل به، إلا واحداً يراه ويرتضاه ، وهذا المسلك يجري في العقولات على نوعين : فإن كان التقسیم العقلی مشتملاً على النفي والإثبات حاضراً لهما ، فإذا بطل أحد القسمين تعین الثاني للثبوت (٤٨) .

وحتى في الوقت الذي تم فيه اعتماد أساليب قياسية منطقية من طرف الجوینی بغية تطعيم المناهج الكلامية : لم تستطع فيه تلك الأساليب مارسة نفسها في وضوح وتميز واستقلال ، بل انطبعت بالطابع البياني «أى طريقة التقدمين» فالمقدمات أو الأصول التي تم للجوینی أخذها من منطق أسطر كانت ناقصة .

ومع ذلك يُعد الجوینی أول من فتح الباب على مصراعيه لتلميذه الإمام الغزالى الذي سيسخدم المنطق بشكل واضح في الدراسات الكلامية والفقهية . وهنا يمكن لنا أن ندرك إلى أى مدى ستكون حاجة الغزالى إلى المنطق ، وإلى القياس الأرسطي بالذات : إنه سيكون في حاجة إليه لتقرير عقائد الأشعرية ضد المعتزلة الذين ظلوا متسلكين بهجومهم المفضل «الاستدلال بالشاهد على الغائب» وسيكون في حاجة إليه أكثر للرد على التعليمية الباطنية الذين يبطلون الرأى والقياس ، ويقولون بضرورة الأخذ من المعلم المعصوم ، وسيكون في حاجة إليه أيضاً لبيان تهافت الفلسفه أنفسهم .

هذه الحاجة الماسة إلى المنطق ستدفع الغزالى إلى تطويقه داخل الفكر الأشعرى، إلى حد القول أنه هو القسطاس المستقيم ، الذى عارض به القرآن العقيدة الإسلامية ورد به على المجادلين الكفار، وأن أشكال القياس الأرسطى، هي نفسها « موازين القرآن » : كما أن الحاجة إلى المنطق ضرورية فى علم الكلام لرد الضلالات والبدع وإزالة الشبهات وحراسة عقيدة العوام من تشريس المبتدةعة والرد على الباطنية ^(٤٩).

فإعجاب الغزالى بالمنطق ، ومحاولته ربطه بالدراسات الكلامية؛ جعل متاخرى الأشاعرة يبدأون بحوثهم الكلامية بعرض المسائل المنطقية والمنهجية، والحديث عن طرائق العلم وأنواع الاستدلالات قبل الخوض فى المسائل الكلامية : ومن هؤلاء « الإمام فخر الدين الرازى » الذى استوعب الفلسفة المشائبة الإسلامية ثم كان أول من أدخل هذه الفلسفة فى علم الكلام ، ونتيجة لما قام به الرازى أصبح علم الكلام فلسفـة : يمكن القول بعبارة أخرى أنه جعل تلك الفلسفة كلاماً وهكذا امتزج علم الكلام بالفلسفة ^(٥٠)؛ وإذا كان الرازى قد أدخل الفلسفة فى علم الكلام؛ فإنه على ضوء الفلسفة المشائبة السينوية ، قد أعطى اتجاهًا جديداً « لعلم الكلام » ^(٥١).

حيث ابتكر طريقة جديدة فى تصنيف المؤلفات العقائدية ، قبل تكوين المذاهب الكلامية الخالصة ، وذلك حين استن فى كتابه « المحصل » سنة فى تبويب المشاكل الكلامية وتقسيمها ، سار عليها معظم من جاءوا بعده من أمثال الآمدى، والبيضاوى ، والأيجى : وهو فى الجملة ممتاز فى التقسيم والتبويب : فهو إذا عرض لمسألة كلامية أو لمشكلة فلسفية استعرض وجهات النظر المختلفة ، وذلك فى تصنيف جامع، مع ربط محكم لكل ما يتصل بالموضوع من موضوعات أخرى. وقد يجر الموضوع الكلami أو الفلسفى إلى أبحاث لغوية أو تفسيرية فى عرضه لها دون أن يفلت منه زمام ، وهو إذ يناقش وجهات النظر التى يعرض لها ، يحدد موقفه الذى يعتقد أنه الحق ، ويدافع عنه، وإذا كانت للرازى تلك القدرة الفائقة على العرض والربط : فإن القارئ الذى ليس له سعة اطلاع فى مختلف العلوم قد لا يتمكن فى أن يلاحقه فى تقسيماته وتفرعاته وتدقيقاته وتشقيقاته ^(٥٢).

ولذلك يمثل الرازى طفرة ممتازة ومرحلة متميزة فى تطور كل من المذهب والمنهج الأشعريين، وعلى الرغم من أنه قد خالف الأشعرى والغزالى فى بعض القواعد والأصول ، فإنه تأثر ببعض آرائهم : وبخاصة فى منهجه الجدلـى : حيث يقوم جدلـه على تعدد الأدلة مثل الأشعرى ،

وتسسيطر عليه نزعة فلسفية مثل تلك التي توجد لدى الغزالى، وهو يستخدم التعريف والتقسيم كسابقيه ويهتم بالقضايا الشرطية «المتعلقة والمنفصلة» ، ويعرض الأفكار فى أشكالها المختلفة ، ويقلب الموضوع على كافة جوانبه فى كل معانٍ ، وهو يستخدم بكثرة هذا المنهج فى واحد من أهم كتبه الجدلية وهو «أساس التقديس»^(٥٣).

ويُعد الرازى آخر مثل كبير لمدرسة الأشاعرة ، والذين جاموا بعده يتبعون منهجه ويدو ذلك واضحًا لدى «سيف الدين الآمدي» (ت : ٦٣١هـ) فى كتابه «غاية المرام فى علم الكلام» ، وأيضاً القاضى «عبدالله بن عمر البيضاوى» (ت : ٦٨٥هـ) فى كتابه «طوالع الأنوار من مطالع الأنوار»

وهذا الكتاب يمثلان أعظم دراسة كلامية تحاكي صنيع فخر الدين الرازى فى كتابه (المباحث الشرقية) وكتابه (المحصل) .

كما نجد هذا الاتجاه أكثر بروزاً عند متأنقى الأشاعرة ، وقد تمثل ذلك لدى (عبد الدين الإيجى) (٦٨٠-٧٥٦هـ) فى كتابه : «المواقف فى علم الكلام» وهو موسوعة كلامية فلسفية ، استطاع من خلالها أن يathom الموضوعات المنطقية واللغوية والمتافيزيقية فى علم الكلام؛ فقد تمكن الإيجى بقدراته الفاتحة من تقديم- نسق- محكم متراقبة موضوعاته متبعاً المنهج المقارن بين المتكلمين وال فلاسفة ، وبين فرق المتكلمين بعضها ببعض ، حقيقة لقد تضاد موضوع العقائد إذا قررنا بما عرض له من موضوعات ، مع أن العقائد هي موضوع علم الكلام؛ ومع ذلك فالقارئ يستطيع أن يلمس الصلة الوثيقة بين الموضوعات المتافيزيقية أو المنطقية أو الطبيعية ، وبين علم الكلام، إلى حد يمكن معه القول بأن موضوعات أصول الدين ، هي محور الموضوعات الأخرى^(٤٤) .

بل إن البحث فى العقائد قد اقتضى منه تحليلًا منطقياً فلسفياً لموضوع الوحدة والكثرة ونظرتي : شيشية المعدوم والموجود ، قد اقتضى منه تفصيل القول فى العلة والمعلول . وهكذا نجد في بقية المسائل التي عرض لها بالبحث .

وهنا يتضح لنا مدى تطور الدراسات المنطقية فى العلوم الكلامية عند الإيجى؛ ولقد قلل المتأخرون دون أن يضيفوا تطورات فى المنهج؛ وقد تمثل ذلك لدى سعد الدين التفتازانى (ت : ٦٧٩١-١٣٨٩هـ) صاحب كتاب «المقادد»؛ وفي هذا الكتاب قامت الدراسات العقلية فى العالم الإسلامي إلى أخريات القرن التاسع الهجرى خللت فيها الفلسفة خلطًا تاماً.

وفي القرن التاسع الهجري، نجد السنوسي (ت : ١٤٩٠-٨٩٥م) ، الذي يعد أكبر ممثل للأشعرية في شمال إفريقيا بعد المهدى بن تومرت (ت ٥٢٤هـ) وكتابه «السنوسية» أو «عقيدة التوحيد» من متون الدراسات الكلامية التقليدية في القرون الأخيرة ، يقف السنوسي دائمًا إلى جانب الأشاعرة، ويرفض الآراء الأخرى ، يأخذ برأي الأشعرى في الغالب ، وقد يؤثر عليه رأى الباقلاني، أو إمام الحرمين «الجويني» في بعض التفاصيل والجزئيات^(٥٥).

ويلاحظ بوجه عام ، أن الأشاعرة المتأخرین يرددون آراء السابقين من أمثال الغزالى ، والفارخر الرزازى ، وقل أن يضيفوا جديداً في الدراسات الكلامية والمنطقية .

ثالثاً : الطرق التي عالج بها الأشاعرة موضوعات المنطق اليونانى.

إذا كان الإسلام بعد فتحه العظيم للبلدان ، قد واجه تحلاً وماهاب كثيرة، فإن تلك النحل والمماهاب كانت قد فلسفت مبادئها عشرات اللاهوتین وال فلاسفة . ولم تكن مجابتها أمراً سهلاً؛ إن مجرد حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وتفسيرهما على ظاهرهما الملتوى، لم يكن كافياً لمواجهة المسارب العقلية الصحيحة والملتبة ، وإثارتها لمناث من الأسئلة والقضايا الفكرية ، وكانت الحاجة ماسة إلى عقلية واعية ومنطق جديد يفهم كتاب الله وسنة رسوله، ويغوص في معانיהם ومقاصدهما ومراميهما ، ويستخلص منها، ما أثاره أعداء الإسلام من البلبلة الفكرية والشكوك المطروحة والشبهات الكثيرة ، ولاسيما أنها بدأت تتجدد أعواضاً وعقولاً ومسارب في حياة المسلمين^(٥٦).

كانت هذه هي الحاجة الفعلية التي دفعت معظم متكلمي وفقهاه الأشاعرة من أمثال «أبي الحسن الأشعري» و«الباقلاني» و«الجويني» و«الغزالى» و«الرزازى» و«الأمدى» وغيرهم من أعلام الأشاعرة؛ كي يواجهوا هذا الخطر الداهم بعد الجهد الذي بذله رجال المعتزلة الأوائل .

لذلك كله ، استطاع؛ وبخاصة المتأخرن منهم، أن يربو عقائدهم الدينية على أصول عقلية، وأن يوجدو لأنفسهم كلاماً منطقياً مدققاً، وأن يتقدوا بالمجادلة والمناظرة؛ حيث وجدوا أنهم لن يتمكنا من مجاراة مخالفاتهم من المسلمين وغير المسلمين ، ولن تتهيأ لهم الغلبة عليهم إلا أن يعمدوا مثلهم إلى دراسة الفلسفة والمنطق ، ويستعينوا بها في دعم حججهم وتقوية آرائهم، فالأدلة النقلية بظاهر نصوصها الدينية وحدها؛ قد تكون أحياناً غير كافية لإقصام الخصوم والزامهم الحجة ، ومالم تصفع هذه الأدلة صياغة عقلية ، فإنها تظل تفتقر إلى البراهين العقلية التي تسندها وتظهر صحة القضايا التي وضعت البراهين لإثباتها .

وهكذا أقبل الأشاعرة على دراسة الفلسفة والمنطق : كيما يتأنى لهم أن يحاربوا خصوم الدين الإسلامي بنفس سلامهم ، ويغاطبوا باللغة التي اعتادوا عليها وألفوها .

ولعل هذه الحاجة الماسة إلى المنطق، هي التي دفعت الغزالى إلى ربط المنطق بالدراسات الكلامية : ومن مظاهر ربطه المنطق بالدراسات الكلامية كتابه «الاقتصاد فى الاعتقاد» ; وال فكرة الرئيسية التي يدور حولها هذا الكتاب، هي وجوب استخدامنا لعقلنا عند فهمنا لنصوص الشرع : وذلك بأن نلتسم بين الطرفين (أعني المنطق والفقه) طریقاً تساند فيه أحكام الدين وأحكام العقل معاً، فلا يصح ، من جهة أن نجد النصوص جموداً يجعلنا في تناقض مع منطق العقل .

كما لا يصح من جهة أخرى أن نذهب مع منطق العقل إلى حد خروجنا على النصوص الدينية؛ ولقد ختم الغزالى كتابه بفقرة تلخص موقفه هذا إذ قال في تلك الفقرة الخاتمة لكتابه : «ولنختم الكتاب بهذا ، فقد أظهرنا الاقتصاد فى الاعتقاد ، وحذفنا الحشو والفضول المستغنى عنه ، الخارج عن أمهات العقائد وقواعدها ، واقتصرنا من أدلة ما أوردناه ، على الجلى الواضح الذى لا ينصر أكثر الأفهام عن إدراكه^(٥٧) .

وكانت من أهم العبارات دلالة ومن أقواها توضيحاً لوقفه ، وهى كذلك من أهدافها لنا نحن في عصرنا هذا ، الذي أخذنا نتخبط فيه بين غلو المतطرفين وإسرافهم في تضييق الخناق على أنفسهم وعلى الناس جميعاً : هذه العبارة: «فالمعرض عن العقل مكتفيا بنور القرآن، مثاله مثل المعرض لنور الشمس ، مغمضاً للأجهان ، ففارق بينه وبين العميان ، فالعقل مع الشرع نور على نور»^(٥٨) .

وهكذا أخذ الغزالى في كتابه هذا ، يعاود القول مرة بعد مرة في وجوب التوفيق بين نصوص الشرع من جهة ، وبين مقتضيات العقل أو المنطق من جهة أخرى، وإذا كان الغزالى قد ربط المنطق بالدراسات الكلامية ، فإن هذا المنطق لم يكن إلا المنطق الصورى القائم على القياس لا المنطق المادى القائم على الاستقراء : فقد تحدث الغزالى عن نقاط الضعف في الاستقراء مبيناً عدم صلاحيته في المباحث العقلية ، فبدأ بتعريفه بأنه «تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات »، ثم تسبّه لمجزئيات أخرى لم تكن في نطاق البحث مما يجعل نتيجته ظنية^(٥٩) . وذلك لأنّه لا يصلح في المباحث الإلهية ، نظراً لاختلاف طبيعة كل من الغائب والشاهد : وقد عبر عن هذا المعنى بوضوح تلميذ الغزالى وهو الأمدي ، إذ يقول

«فلا يخفى أن ما حكم به على أحد المختلفين غير لازم أن يحكم به على الآخر» بجواز أن يكون من خصائص ما حكم به عليه ، دون الآخر وذلك كما إذا حكمنا على الإنسان بأنه ضاحك مثلاً أخذ من استقراره جزذبات نوع الإنسا ، فإنه لا يلزم مثله في الفرس المخالف له في حقيقته^(٦٠).

على أن مثل هذا الاستقرار غير ممكن في مجال الإلهيات ، إذ كيف يتناول البحث والنظر هذا (الغائب) المتعالي على وسائل الإدراك العادلة؟ وحين يقدر لنا ادراك حقيقته فما أغنانا عنئذ عن تتبع أي جزئيات أخرى في الواقع أو (الشاهد) . أى أن الأمدی يريد أن يقول إن هذا النهج فيما يتصل بالباحث الإلهية غير ممكن ، وغير مفيد أيضاً ، حتى ولو كان ممكناً ولو قدر أن ذلك غير محال ، فالاستقرار إما أن يتناول الغائب أو ليس، فإن تناوله فهو محل النزاع ولا حاجة إلى استقراء غيره وإن لم يتناوله ، بل وقع لغيره من الجزئيات فهو لامحاله - استقراء ناقص ، وليس بصادق كما بیناه ، وهذا لامحيص عنه»^(٦١).

وقد كرر الأمدی هذه الوجوه من النقد في موضع عديدة من كتابه «غاية المرام في علم الكلام»^(٦٢).

وبعد هذا النقد الدقيق للاستقرار : يتوجه الغزالى إلى المنطق الصورى القائم على التصورات والتصدیقات : أعني المنطق الذى يكون مستقلاً عن كل مضمون واقعى معين أو مادة بذاتها ثم تطويقه : كى يغدو معياراً أو ميزاناً بالنسبة للمتكلم والفقیه والمحدث والمناظر في الآراء والديانات والأهواء والمقولات ، لأن مهمته الوقوف على كافة الحقائق وقييمها من الأباطيل .

ومن أجل ذلك اتجه معظم متكلمي وفقها ، الأشاعرة ، بعد الغزالى إلى إدخال بعض التعديلات على موضوع المنطق ، وحذف بعض كتب «الأورجانون العربي»^(٦٣) ; حتى يصلوا إلى المعنى الصورى الحالى حيث تكون عنایته متوجهة نحو دراسة صور الفكر .

وقد عبر ابن خلدون عن هذا الأمر بوضوح في الفصل الذي عقده عن المنطق في مقدمته : حيث قال : «ثم جاء المتأخرن ، فغيروا اصطلاح المنطق وألحقوا النظر في الكلمات الخمس شمرته ، وهي الكلام والحدود والرسوم نقلوها من كتاب البرهان ، وحذفوا كتاب المقولات : لأن نظر المنطق فيه بالعرض لا بالذات ، وألحقوا كتاب «العبارة» الكلام في العكس ، لأنه من توابع الكلام في القضايا ببعض الوجوه ، ثم تكلموا في القياس : من حيث انتاج المطالب على العموم لا بحسب مادته ، وحذفوا النظر فيه بحسب مادته ، وهي الكتب الخمسة : البرهان

والجدل والخطابة والشعر والسفسطة وربما يلم بعضهم باليسir منها إماما، وأغفلوها كأن لم تكن ، وهى المهم المعتمد فى الفن ، ثم تكلموا فيما وضعوه من ذلك كلاما مستبصرا ونظروا فيه : من حيث إنه فن برأسه ، لا من حيث إنه آلة للعلوم فطال الكلام فيه واتسع ؛ وأول من فعل ذلك الإمام « فخر الدين بن الخطيب » (الرازي) ، ومن بعده « أفضـل الدين الخوئـي » وعلى كتابه معتمد المشارقة لهذا العهد ، وله في هذه الصناعة كتاب « كشف الأسرار » وهو طويل ، واختصر فيه مختصر « الموجز » ، وهو حسن في التعليم ، ثم مختصر « الجمل » في قدر أربعة أوراق ، أخذ بجماع الفن وأصوله ، فتناوله المتكلمون لهذا العهد ، فانتفعوا به ، وهجرت كتب المتقدمين ، كان لم تكن ، وهي ممتلئة من ثمرة المنطق وفائدته^(٦٤) .

من هذا النص نستطيع أن نتبين موقف المؤخرين ؛ فبينما أخذ الفلسفـة المشـاؤون المسلمين (الفارابـي وابن سينا) المنـطق على أنه صورـي ومـادي مـعا. نقول ؛ بينما كان موقف الفلسفـة المشـائيـن « المتـقدمـين » هو هذا ، وهو أمر يمكن استنباطـه من هذا النـص ، كان موقفـ المؤخـرين منـاقـضاً ، لذلك فقد أخذـوا يدخلـون بعضـ التعـديـلات على مـوضـوعـ المنـطق ، ويـحدـفـون بعضـ مـحتـويـاتـ الـأـورـجـانـونـ ، حتى يصلـوا بـالـمـنـطـقـ إلىـ المـعـنىـ الصـورـيـ الـخـالـصـ ؛ حيث تكونـ عـناـيـاتـ مـتـجـهـةـ نحوـ درـاسـةـ صـورـ الـفـكـرـ .

ولهـذا السـبـبـ غـيرـ المـتأـخـرـونـ اـصـطـلاحـ المـنـطـقـ ، عـماـ كانـ عـلـيـهـ عـنـدـ المـتـقـدـمـينـ وـحـذـفـواـ الـكـتـبـ الـتـىـ كـانـتـ تـتـحدـثـ عـنـ المـنـطـقـ بـحـسـبـ مـادـتـهـ وـلـمـ يـبـقـواـ إـلـاـ عـلـىـ تـلـكـ الـكـتـبـ الـتـىـ تـؤـدـىـ إـلـىـ اـنـتـاجـ الـمـطـالـبـ عـلـىـ الـعـوـمـ .

وهـكـذـاـ اـصـطـبـفـتـ الـدـرـاسـاتـ الـمـنـطـقـيةـ بـالـصـيـغـةـ الـصـورـيـةـ الـخـالـصـةـ عـلـىـ يـدـ المـتـأـخـرـينـ؛ وـهـوـ أـمـرـ كـانـ لـهـ أـثـرـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـدـرـاسـاتـ الـمـنـطـقـيةـ فـىـ إـلـاسـلـامـ، بـدـأـ وـاضـحـاـ لـدـىـ المـتـأـخـرـينـ تـحرـيرـ الـدـرـاسـاتـ الـمـنـطـقـيةـ مـنـ الـفـلـسـفـةـ ، فـالـمـنـطـقـ لـيـسـ جـزـءـ مـنـ الـفـلـسـفـةـ ؛ بـلـ آـلـةـ لـلـبـحـثـ الـعـقـلـىـ بـوـجـهـ عـامـ، وـهـوـ آـدـاءـ تـعـلـيمـيـةـ ضـرـورـيـةـ لـجـمـيعـ النـظـمـ الـمـعـقـولـةـ^(٦٥) .

ونـجـدـ فـيـ مـقـدـمةـ ابنـ خـلـدونـ وـصـفـاـ لـعـلـيـةـ الـاستـئـاسـ الـدـينـيـ لـلـمـنـطـقـ ذـكـرـهـ «ـ نـيـقـولاـ رـيشـرـ » حيثـ قالـ : «ـ إـنـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ الـخـالـيـنـ مـنـذـ الغـزـالـيـ، قدـ اـعـتـبـرـواـ أـفـكـارـ الـمـنـاطـقـ عـنـ التـوـافـقـ الـعـقـلـىـ أـفـكـارـاـ صـحـيـحةـ ؛ لـذـلـكـ قـرـرـواـ أـنـ الـمـنـطـقـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـعـقـائـدـ الـإـيـانـيـةـ ، حتىـ رـغـمـ أـنـهـ يـتـعـارـضـ مـعـ بـعـضـ الـحـجـجـ الـقـائـمـةـ عـلـيـهـاـ، وـالـوـاقـعـ أـنـهـمـ قـدـ وـصـلـواـ إـلـىـ أـنـ مـقـدـمـاتـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ الـتـأـمـلـيـنـ كـانـتـ خـاطـئـةـ لـأـنـ حـجـجـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ الـتـأـمـلـيـنـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـإـيـانـيـةـ اـسـتـعـاضـتـ عـمـاـ

ثبت صحته من الحجج الأخرى بالتأمل ، أو بالتفكير التمثيلي (أي القياس) ، وأقرروا بأن هذا لا يتعارض مع أي وجه مع القواعد الإيمانية السلفية ، وهذا ما قال به الإمام فخر الدين الرازى والغزالى ومن تابعهم من معارضيه^(٦٦) .

ولقد قيل إن الفلسفة ليست وحدها التى هي بحاجة إلى المنطق : بل تحتاجه الرياضيات وبحاجة الطب، بل يحتاجه القانون وعلم الكلام ذاته، وكان هذا الأمر واحداً من الموضوعات لكتاب ابن رشد (ت : ٥٩٥ هـ) وهو «فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال» ، ولقد أصبح الرأى القائل بأن المنطق هو أداة يمكن تطبيقها بصورة شاملة لتمييز طرق التفكير الصحيحة من الطرق المغالطة ، رأياً شائعاً على نطاق واسع ، ومعترفًا به من ثقة الكتاب والباحثين والمؤرخين، من أمثال ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، ولكن مما لائزاع فيه أن أهم عامل منفرد أدى الاعتراف بأهمية المنطق ، وقبوله من الناحية الدينية، كان تدعيم الغزالى لهذا الرأى ، فقد أكد أن المنطق هو آلة الفكر، فهو لا ينطوى على أي محتوى مذهبى من أي نوع ، وبالأولى فليس فيه خطر على الدين، فهو في الواقع الأداة التي يمكن وضعها لخدمة الأغراض الدينية، فلا وسيلة هناك للوصول للعلم إلا بالمنطق ، فالمنطق ليس مقبولاً من الناحية الدينية فحسب : بل هو في الواقع أمر جوهري^(٦٧) .

إن فصل المنطق عن الفلسفة جعل منه علماً آلياً : بمعنى أنه ليس من علوم المقاصد ، بل من علوم الوسائل التي لا ينبغي التوسيع في دراستها على حد تعبير ابن خلدون^(٦٨) .

فقد ميز ابن خلدون بين صنفين من العلوم «علوم مقاصد» وهي مقصورة بالذات كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام ، وكالطبيعيات والإلهيات من الفلسفة ؛ وعلوم آلية وتكون وسيلة لعلوم المقاصد ، كالعربية والحساب وغيرهما للشرعيات ، وكالمنطق للفلسفة وربما كان آلة لعلم الكلام ، ولأصول الفقه على طريقة المتأخرین .

ويرى «ابن خلدون» : « بأنه لا يخرج من التوسيع والتفرع في علوم المقاصد، أما العلوم الآلية، فلا ينبغي أن ينظر فيها؛ إلا من حيث هي آلة، لأن المتكلمين اهتمامهم بعلوم المقاصد أكثر من اهتمامهم بوسائلها ، فإذا قطعوا العبر في تحصيل الوسائل ، فمتى يظفرون بالمقاصد»^(٦٩) .

والآن ، قد نستطيع بنظرة شاملة في طريقة الأشاعرة في المنطق أن نقول بأنه ما لاشك فيه أن متأخرى الأشاعرة ، وبخاصة الإمام الغزالى، قد اهتم اهتماماً كبيراً بالدراسات المنطقية،

ولكن يبدو أنه منذ نهايات القرن السادس الهجرى بدأ الحماس للتأليف والشروح يفتر شيئاً فشيئاً ، وبدأ الاهتمام بالدراسات المنطقية الجادة ، يفقد الكثير من الأنصار والمدافعين. ويبدو أن الذين كان عليهم الاهتمام بالمنطق في ذلك الوقت ، وكانوا كثيرين ، قد وجدوا أمامهم تراثاً صخماً ، من الترجمات ، والشروح تكفل به الأجداد ، فما كان منهم إلا أن راحوا يلخصونه، ويكتبون مادته المنطقية بغية حفظها ، وبذلك افتقدنا الدراسات الجادة التي كنا نراها عند الغزالي .

ولainبغى إغفال الدور المهم الذى قام به «الفخر الرازى» فى القرن السادس الهجرى؛ حيث حاول أن يعيد إلى الأذهان أمجاد مدرسة الغزالى المنطقية، إلا أن الحال لم يستمر بعده ، ولم تجد الدراسات من يواصل هذا الاتجاه فى شكل متتطور .

ويجدر بنا أن نشير إلى الطرق التى انتهجتها مدرسة الأشاعرة ، لتناول موضوعات المنطق؛ فعلى سبيل المثال استعمل الغزالى فى تفصيله للمعانى وشرحه لأنفاظ المنطق «المنهج التحليلي» الذى يرتكز على ما أسماه المناطقة المسلمين «مباحث الاستدلال»^(٧٠) ، وهى تقوم على أساس تحليلية طبقها الغزالى لقصصى معالم المنطق الأرسطى وأبعاده . ولقد درج شراح أرسطو على هذا المنهج وبخاصة الفلاسفة المشاؤون المسلمين ، أمثال الفارابى وابن سينا ، عندما تناولوا المنطق الصورى وفسروه .

وها نحن نذكرها هنا لنبين كيف تناول الأشاعرة هذا المنهج وذلك فيما يلى :

- السبب والتقسيم :

اتبع مفكرو الأشاعرة وفقهاوهم : هذا المسلك فى عرضهم وشرحهم لمختلف قضايا الفلسفة والكلام والشرع ، فقد استعمله الجوينى فى كتابه «البرهان فى أصول الفقه» : بقوله «وهو أن يبحث الناظر عن معانى مجتمعه فى الأصل ويتبعها واحداً واحداً ، ويبين خروج أحادها عن صلاح التعليل ، إلا واحداً يراه ويرضاه»^(٧١).

ولقد ساير الغزالى أستاذه الجوينى فى هذا المسلك : فقد تكلم عنه فى معيار العلم^(٧٢) ، ثم فى كتابه «الاقتصاد فى الاعتقاد» ، عندما عرض لناهنج الأدلة بقوله معرفاً هذا المسلك : «هو أن يحضر الأمر فى قسمين ، ثم يبطل أحدهما ، فيلزم منه ثبوت الثانى»^(٧٣).

وهذا ما فعله أيضاً «الفخر الرازي»، كلما كانت تطرح أمامه مشكلة في حلها من جميع جوانبها متبعاً دقائق معانيها إلى أن يخرج برأي ينتقيه أفضل برهان ليقند به رأى المتكلمين، أو يثبته ، ثم يصل في النهاية إلى الاستنتاج ، وبهذا تنحل الحيرة فيكون قد طرح الحل النهائي بعد سبر جميع الحلول وتقسيمها^(٧٤).

٢- المقابلة والخلف :

ويستعملها كبار الأشاعرة أيضاً في عرضهم لنهجية تلخيص المنطق اليوناني؛ حيث نراهم يقابلون بين رأي «الفارابي وأبن سينا» ، فيحذفون منها البرهان الأضعف ، ليحتفظوا بالأجدر والأفضل ، ويظهر ذلك واضحاً : حين يعرض «الفخر الرازي» لقيمة علم المنطق ، حيث يعرض رأي «الفارابي» ثم رأى «أبن سينا» ، ثم يحللها ويقابل بينهما ، وأخيراً يختار الرأي الذي يراه صحيحاً ، فمثلاً يقول «كان الشيخ أبو نصر الفارابي» يسميه رئيس العلوم ، وكان الشيخ «أبو علي» (يعنى ابن سينا) ينكر هذه الرئاسة . ويقول : إنه كان خادم للعلوم ، والآله في تحصيلها ، وهذا البحث أيضاً لفظي . فإن الرئيس إن كان هو الذى ينفذ حكمه على غيره ، ولا ينفذ حكم غيره عليه . فالمنطق رئيس العلوم بأسرها ، لأن حكم المنطق ناقد في كل العلوم ، وشئ من العلوم لا يجرى حكمه فيه ، وإن كان شرط كونه رئيساً أن يكون مقصوداً لذاته ، فالمنطق ليس كذلك^(٧٥).

وهناك وجه آخر لهذه الطريقة هي «طريقة المقابلة» بين الآراء ، والنقاش الذى جرى حول مسائل المنطق الأرسطي؛ فنجد «الفخر الرازي» فى كتاباته المنطقية ، يقيم حواراً غير مباشر يمر عبره بين أرسطو وشراحه المسلمين أو بيته وبين هؤلاء الشرح ، مستنداً إلى ما كتبه حول منطق أرسطو ، ويبدو ذلك واضحاً حين يناقش ويعاور المناطقة فى قضية تعريف اللفظ المفرد والمركب؛ حيث يقول : «اعلم أن الحكم «أرسطو طاليس» قال : «اللفظ المفرد هو الذى لا يدل جزء منه على شئ أصلاً . فأوردوا عليه سؤالاً . وقالوا : هذا يشكل بقولنا «عبدالله» فإنه لفظ مفرد ، مع أن له جزئين ، وكل واحد منها دال على معنى . وأجاب المناصرون لقوله عن هذا السؤال بجواب حق . فقالوا إن قولنا «عبدالله» قد يذكر ويراد به جعله اسم علم . وقد يذكر ويراد به جعله نعتاً وصفة . فإن أردنا به الأول ، فهو مفرد ولكن لا يبقى لشيء من أجزاءه دلالة أصلاً . لأن اسم العلم هو اللفظ الذى جعل قائمًا مقام الإشارة إلى ذلك الشخص المعين : من حيث إنه ذلك المعين . ولهذا قال التحويون أسماء الأعلام لتنفيذ فائدة فى المسميات البتة؛ بل

هي قائمة مقام الإشارات . وإذا كان كذلك ، فقد ظهر أن «عبدالله» إذا جعل اسم علم ، فإنه لا يكون لشيء من أجزائه دلالة على شيء أصلاً ، أما إذا أردنا أن نجعل قولنا «عبدالله» نعتاً وصفة . فهو بهذا الاعتبار مركب لامفرد . وهذا جواب عن السؤال المذكور ، ومن الناس من ترك تعريف اللفظ المفرد بذلك الوجه : بل قال : هو الذي لا يدل جزء من أجزائه على جزء من أجزاء معناه . وهذا القائل إنما اختار هذا الوجه فراراً من ذلك السؤال . فإن قولنا «عبدالله» إن دل كل واحد من جزئه على شيء ، لكنه لم يدل شيء من أجزاء هذه الكلمة على شيء من أجزاء هذا المعنى . لأن هذا اللفظ إذا جعل اسم علم ، كان مسماه هو ذلك الشخص ولا يمكن أن يقال : إن قولنا «عبد» يدل على بعض أجزاء ذلك الشخص . وقولنا «الله» يدل على نعمته الآخر . فثبت أن قولنا «عبدالله» لا يفيد شيء من أجزائه شيئاً من أجزاء معناه . وأعلم أن اختيار «الشيخ» (يعني ابن سينا) في «الشفاء» و«الإشارات» هو الوجه الأول ، واختياره في هذا الكتاب هو هذا الثاني . ولامنافاة بين القولين ، لأن لكل أحد أن يفسر لفظه بما شاء^(٧٦) .

ما سبق يتضح لنا الكيفية التي عالج بها الأشاعرة موضوعات المنطق اليوناني ؛ وقد تأثروا فيها بفلسفه المسلمين وبخاصة «ابن سينا» وهو ما سوف نكشف عنه في الفصل السادس إن شاء الله .

رابعاً : نشأة الفقه عند الأشاعرة

يجدر بنا قبل أن نشرع لنعرفة نشأة الفقه عند الأشاعرة أن نعرض لتعريف الفقه؛ فالفقه كما يعرفه ابن خلدون : هو «معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والمحظر والندب والكرامة والإباحة ، وهي متقلاة من الكتاب والسنّة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم ، ولابد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالباً من النصوص وهي بلغة العرب ، وفي اقتضاءات لفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف .

وأيضاً فالسنّة مختلفة الطرق في الشبوت وتتعارض في الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح^(٧٧) .

ويضيف بعض الباحثين المعاصرین أن علم الفقه في اصطلاح العلماء الشرعیین هو «العلم بالأحكام الشرعیة العملیة ، وذلك من أدلتها التفصیلیة، وأما موضوعها، فهو الحكم في كل جزئیة من أعمال الناس بالخل أو بالتحريم أو الکراہیة أو الوجوب ، ودليل کل واحد من هذه الأمور»^(٧٨).

ويمكن القول بأن الفقه عند الأشاعرة قد نشا في إطار المذهب الشافعی؛ حيث اعتنق معظم رجال الأشاعرة هذا المذهب في الفقه؛ فقد ورد عن الإمام الأشعري أنه كان يتعلم الفقه الشافعی على يد أبي إسحاق المروزی^(٧٩)؛ كما كان الإمام الجوینی مدافعاً عن فقه الشافعی خير دفاع ، وقد وضع كتابه «مغیث الخلق في ترجیح القول الحق» لنصر المذهب الشافعی ، وإضافة إلى هذا نستطيع القول بأن الجوینی سار على نهج شیخه الأشعري؛ من حيث الانتصار لفقه الشافعی وبذلك يكون المذهب الأشعري على أيدي الجوینی ثابت الأركان فتها وكلاماً^(٨٠).

وقد ساير الإمام الغزالی شیخه الجوینی في اعتناق المذهب الشافعی في الفقه حيث يقول «تاج الدين السبکی» في تأليفاته في الفقه الشافعی (له في المذهب «أی الغزالی» البسط والبسط ، والوجيز ، والخلاصة ، وسائر العلوم كتاب إحياء علوم الدين ، وكتاب الأربعين ، وكتاب الأسماء الحسنی ، والمستصفی في علم أصول الفقه ، والمنخول ألفه في حیاة أستاده الجوینی)^(٨١).

أما متاخرو الأشاعرة ، فكانوا أيضاً يأخذون بالفقه الشافعی، فمثلاً الأمیدی كان شافعی المذهب وقد تعلمته على يد أستاده «جمال الدين أبو القاسم يحيیی بن الفضل المعروف بابن بطلان ، وكان حجة في الفقه الشافعی وفي علوم الجدل والمناظرة وأصول الفقه والكلام والمنطق مع ظرف ولطافة حس ونزوع إلى الأدب»^(٨٢).

كما كان الفخر الرازی أيضاً شافعی المذهب تعلمته على يد والده «ضیاء الدين» الذي كان حجة في المذهب الشافعی^(٨٣).

ومن هنا يتضح لنا أن معظم كبار الأشاعرة كانوا يميلون إلى الفقه الشافعی أكثر من ميلهم إلى أي مذهب فقهي آخر، وعلة ذلك أن الإمام الشافعی كان يأخذ في الفقه ببدأ الأیدلوجیة الوسطیة؛ أي أن مذهبـه كان وسطاً بين المذهب الحنفی ، والمذهب المالکی ، وقد جمع فيه الشافعی بين العمل بالنصوص ، وبين العمل بالرأي نتيجة لدراسته الواسعة، فقد درس الفقه

المالکی على يد الإمام مالک، ودرس الفقه الحنفی على يد محمد بن الحسن الشیبانی، وأفادته هذه الدراسة فائدة عظيمة (٨٤).

ولعل السبب الأهم في اهتمام الأشاعرة لمذهب الشافعی الفقہی، هو أن الإمام أبا الحسن الأشعري كان معجبًا بالدور الذي قام به الشافعی في التوسط بين أهل الحديث وأهل الرأی ، فلقد قصر أبو حنيفة نظره على المجزئيات والتفاصيل من غير مراعاة القواعد والأصول ، وعمل بالرأی والقياس حين كان يشك في خبر عن الرسول : أما مالک فربما أفرط في مراعاة المصالح المرسلة واهتم بالحديث معرضًا عن الرأی ، فجاء الشافعی ليجمع بين القواعد والفروع فكان مذهبة أقصد المذاهب (٨٥).

وقد أراد الأشعري أن يطبق الأيدلوجية الوسطية التي صنعها الشافعی في الفقه وأصوله ، في علم الكلام : وذلك حين وجد الفقهاء المحدثين في عصره قصروا همتهم على التفقه في الدين بدلًا لهم وحججه في التفسير والحديث والإجماع والقياس ، ورأى أن المتكلمين قصروا همتهم على الدفاع عن الدين ضد غواييل أعدائهم مستخددين نفس أسلحتهم من الجدل والمنطق وتحكيم العقل في النص الديني. وكان العداء في النص شديدا ، فسأل الأشعري نفسه ، وما الذي يمنع أن يكون المرء فقيهاً متكلماً ، ويجمع بين الأمرين وهو ليس متناقضًا (٨٦).

ومن هنا أراد الأشعري أن يبني الكثیر من آرائه بتوسيط بين العقل والنقل، فهو يثبت ما جاء به القرآن والسنة من أوصاف الله ورسوله واليوم الآخر والملائكة والحساب والعقاب والثواب ، ويتجه إلى الأدلة العقلية والبراهين المنطقية، ويستدل بها على صفات الله ؛ وقد استعان في ذلك بقضايا فلسفة ، ومسائل عقلية خاض فيها الفلسفه وسلكها المناطقة (٨٧).

ومن الحق القول بأن كتاب «إبانة عن أصول الدين» لأبي الحسن الأشعري «يحاكى في مبناه ومغزاه كتاب «الرسالة» للإمام الشافعی. ولعل أول ما يلفت انتباھنا هو العنوان الذي اختاره الأشعري لكتابه : إذ يتعلّق الأمر كما هو واضح ببيان أصول الدين ؛ أي أصول العقيدة في مقابل أصول الشريعة.

إن كلمتى إبانة وأصول في عنوان كتاب الأشعري ، إنما تحدان سلطتهما المرجعية في كيف البيان للشافعی (٨٨). وهكذا فكما بني الشافعی مقدمة رسالته على آيات قرآنية ، اختارها لتكون تمهدًا ومدخلاً لما يريد بيانه ، فعل الأشعري الشيء نفسه فاستهل كتابه هو الآخر بآيات قرآنية اختارها ليمهر بها لما يريد بيانه ، ويجب ألا نقلل من أهمية هذا المظهر الخارجي ؛ فلقد

كان في الواقع، سواء بالنسبة للشافعى أو بالنسبة للأشعرى علامه ذات دلالة خاصة . لقد أراد كل منهما أن يعلم من خلالها ، ومنذ البداية ، أى قبل أى بيان آخر ، عن رجوعه إلى طريقة السلف ، وإلى المنهج الذى ينطلق من الفصل ، ليجعل العقل بعد ذلك ينطبق بما تراه يراد منه، وفي حدود . لقد غادر الشافعى معسكر أهل الرأى بعد أن قضى فيه مدة ، وعاد إلى صفو أهل الحديث ، ولكن لا مجرد تابع؛ بل ليشق طريقاً جديداً يجمع بين أهل الرأى وأهل الحديث معاً . وها هو ذا الأشعرى يعلن بدوره عن مغادرة معسكر المعتزلة والعودة إلى صفو أهل السنة؛ ولكن لا ليكون مجرد تابع ، بل ليعمل هو الآخر على شق طريقة جديدة تفيد العقل بالنقل وترى العقل بالعقل^(٨٩).

والواقع أن فكرة التوسط بين العقل والنقل التى قام بها الأشعرى، كانت شعاراً لكل الأشاعرة بعد ذلك^(٩٠)؛ فنجد مثلاً الغزالى يأخذ بالأيدىولوجية الوسطية عند الأشعرى؛ فيرى أنه يجب التوسط بين العقل والنقل ، وأن من القصور الوقوف عند واحد منها : لأن الوقوف عند واحد يكون في النهاية على حساب الآخر وإنما الاعتدال بين الطرفيتين ، والأخذ من الكل بنصيب ، وهو المنهج الحق الذى اتبעה السلف ، ولم يحيدو عنه ، يقول الغزالى: «تحققوا أنه لامعاندة بين الشرع المنقول والحق المعتمد، وأن الواجب على الطريق المستقيم»^(٩١).

ويرى الغزالى أن الأشاعرة استأثرت وحدهم دون سائر الفرق بالمنهج الذى يجمع بين العقل والشرع . وينهى على سائر الفرق مجانبتها لهذا المنهج الذى يراه حقاً وثيق الصلة بالعقل ، ويراه المقياس الذى يقيس به صدق ما يأتى به الشرع . لأنه لا يتصور أن يستحمل السمع على قاطع مخالف؛ فيقول «بالعقل عرف صدق الشرع، ولو لا صدق دليل العقل لما عرفنا الفرق بين النبى والمتنبى، والصادق والكاذب، وكيف يُكذب العقل بالشرع ، وما ثبت الشرع إلا بالعقل»^(٩٢). ومن ذلك يتضح لنا أن الأيدىولوجية الوسطية التى سلكها الشافعى فى الفقه وأصوله، كانت المنهل الذى روى ظمأ الأشاعرة فى إدخال هذا المبدأ داخل دراستهم الكلامية والفقهية .

وننتقل الآن إلى طريقة الأشاعرة فى الفقه وأصوله؛ حيث يرى بعض الباحثين أن الأشاعرة أدخلوا دراستهم الكلامية فى دراستهم الفقهية ، وبمعنى أدق ، قد أفادوا من دراستهم الكلامية داخل دراستهم الفقهية ، وقد سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين أو طريقة الشافعيين (نسبة إلى اعتناقهم مذهب الشافعى فى الفقه)؛ ومعظم الباحثين على أية حال يسمى طريقة

الأشاعرة في الفقه بطريقة المتكلمين؛ حيث استمدوا كما قلنا مناهج دراساتهم الفقهية من علم الكلام؛ ولأن أكثر فقهاء الأشاعرة كانوا من علماء الكلام، فاتجهوا اتجاهًا منطقياً نظرياً، كثرت فيه الفروض النظرية، فأخذوا يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويفصلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأن هذا هو الغالب على طريقتهم، لذلك أثبتوا ما أيدوه البرهان من القواعد الأصولية بعد دراستها وفحصها؛ فكانت وجهتهم أيضاً، هي الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها، فما أيدوه العقل وقام عليه البرهان هو الأصل الشرعي عندهم^(٩٣).

وقد تميزت طريقتهم بثلاثة وجوه أولها: بتحقيق المسائل وتمحيص الأخلاقات وثانيها: الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي والتبسيط في الجدل والمناظرات وثالثها: عدمأخذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية. إنهم لم يتمسكونا نظرياً بطريقة الشافعى الحديثة، وهي التوحيد الدقيق بين المواد المختلفة في الفقه العملي وقليل جداً منهم من شعر بالدور الذي قام به الشافعى^(٩٤).

وقد جُدّ الأشاعرة بعد الشافعى في تنقيح مذهبهم الفقهي وتهذيبه؛ وخاصة في بداية القرن الخامس الهجرى، الذى شهد التطور الحقيقى والتقدم الملحوظ لحركة تدوين أصول الفقه؛ وقد حدث هذا تحت تأثير الحركة الفكرية التى شملت هذا القرن، والتى يعتبر القاضى أبو بكر الباقلاتى الأشعري (ت: ٤٠٣هـ) و«القاضى عبد الجبار الهمذانى المعزالى» (ت: ٤١٥هـ) من أعظم رواد هذه الحركة، فوسعاً العبارات، وفكا الإشارات، وفصلوا الإجمالى، ورفعوا الإشكال، واقتفي الناس آثارهما^(٩٥).

وقد سار العلماء على هذا النمط من التأليف، مع شئ من الترتيب والتنظيم والتنسيق، شوطاً كبيراً منذ القرن الخامس الهجرى. فبعد القاضيين أبي بكر الباقلاتى وعبد الجبار؛ جاء «أبو الحسين البصرى المعزالى» (ت: ٤٣٦هـ) فشرح ما كتبه القاضى عبد الجبار؛ حيث ألف أكثر من كتاب في هذا الموضوع، كان من أهمها وأشهرها، كتابه «المعتمد فى أصول الفقه»، والذي يقول في مقدمته: «والذى دعاني إلى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه، بعد شرحى كتاب «العمد» للقاضى عبد الجبار- واستقصاء القول فيه، أنى سلكت فى الشرح مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه، مرتبة غير مكررة، وأعدل فيها من ذكر مالا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام^(٩٦).

وكان المنهج الذى اتبعه أبو الحسن البصري فى هذا الكتاب يقوم على أربعة أركان :

أولها : الأخذ بمنهج الشافعى فى الفقه وأصوله . وهذا المنهج قائم على التحليل العلمي ، والاعتماد على المناقشة الصريحة.

وثانيها : محاولة ربط الموضوعات بعقيدة الاعتزال فى التحسين والتقبیح «وجوب الأصل» .

وثالثها : الاستيعاب الوافى للأراء والأقوال ؛ وخاصة فى نقله عن القاضى عبد الجبار وحكایة آرائه وأقواله مع التنوية بموافقته .

ورابعها : الإكثار من الأدلة مع العرض المسهب لأدلة المخالفين ، والإجابة عليها فى إنصاف واعتراض .

ولقد أفاد فقهاء الأشاعرة من كتاب «المعتمد فى أصول الفقه» لأبى الحسين البصري؛ ففى أواسط القرن الخامس الهجرى، برز الإمام الجوينى كأوضح متأثر بكتاب «المعتمد» من ناحية ، وبالمنطق الأرسطى من ناحية أخرى ؛ فجاء كتابه «البرهان فى أصول الفقه» خير شاهد على ذلك ، إلى حد أن ابن خلدون عده واحداً من أهم أركان علم أصول الفقه^(٩٧).

كما اعتبره تاج الدين السبكي من مفتخرات الشافعية^(٩٨)؛ وأنه واحد من أهم الكتب الأصولية التى دونها أشعارى ، غالباً ما عرف كمتكلم فقط ، مما جعل أنظار الباحثين تتجه إلى كتبه الكلامية والعقائدية أكثر من كتبه الفقهية والأصولية .

ومما يسترعي الانتباه أن كتاب «البرهان» يمتاز بتلك المقدمات التى عرض فيها الجوينى منهجه لدارسى الفقه يجب عليه أن يتبعه ، ويقوم هذا المنهج على ثلاثة عناصر :

١- أن يحيط كل من يحاول الخوض فى علم أصول الفقه بالمقصود منه .

٢- وأن يحيط بالمواد التى يستمد منها ذلك الفن .

٣- وأن يحيط بحقيقة وحدة .

ثم يطبق هذا المنهج فى كتابه المذكور ، فيقدم بتعريف أصول الفقه، ويبين مصادره والمقصود منه. ثم يتبع ذلك بقدمات أخرى، فيعرف الأحكام الشرعية تعريفاً جملياً ، على حد قوله .

ويصل إلى أهم ما في هذه المقدمات ، وتعنى به القول في العلوم ومداركها ، والقول في مدارك العقول^(٩٩) ، ونراه وفيا لمنهج الذى طالب به من يريد أن يدرس فناً من الفنون ، فيبدأ : « بتقديم قول مقنع في العقل ، لأن السبيل إلى درك حقائق العلوم ، ويناقش أبو يكر الباقيانى مبطلاً التعريف الذى رأه للعقل ، وينتهى إلى تعريفه بأنه « صفة إذا ثبتت تأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها ، ومن الضروريات التى هى مستندات النظريات »^(١٠٠) .

ثم ينتقل إلى القول في مدارك العلوم ووسائلها ، ويعقد فصلاً يبين فيه آراء السابقين في مراتب العلوم ، وينتهى إلى أن الحق بعيد نازح عن هذه المسالك .

وينتقل من ذلك إلى عقد فصل يبين فيه أن هناك ما يدرك بالعقل وحده مثل حقائق الأشياء ودرك استحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ووجوب الواجبات العقلية ، لا التكليفية الضرورية منها والنظرية ، على أن ما يدرك بالسمع وحده مثل وقوع الجائزات وانتفائها ، وأن هناك ما يدرك بهما معاً .

وأخيراً يختتم هذه المقدمات بفصل يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل الأصول ، ويوضح في هذا الفصل أن العقول لا تتجول في كل شيء ، بل تقف في أشياء وتتفذ في أشياء ، ولكن يزيد هذا المعنى وضوها يفصل معنى اللنظر ، وأنه مباحث في أنحاء الضروريات وأساليبها . ثم ينتهي « أن كل شيء ما يتجه فيه تقسيم مضبوط وينتدرج تعين أحدهما ، فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا ينضبط فيه التقسيم أو ينضبط ولا يهتدى العقل مع الفكر الطويل إلى تعين أحدهما ، فهو من محارات العقل »^(١٠١) .

وبعد ذلك يادر « الجويني » إلى عرض الموضوعات والباحثات الأصولية ، التينظمها في أبواب وفصول وسائل تدرج جميعها تحت « البيان » والبيان عند الجويني ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولها : نطق الشارع أو بيان الكتاب والسنة .

وثانيها : الإجماع الحاصل من جملة الشريعة ، وهم علماؤها ، أو بيان الإجماع .

وثالثها : مسالك الاستنباط من واقع ألفاظ الشارع أو بيان القياس .

والقياس عند الجويني له أهمية كبيرة؛ وذلك فى أنه مناط الاجتهاد ، وأصل الرأى ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع ؛ وذلك

أن نصوص الكتاب والسنة محصورة متناهية ، بينما الواقع التي يتوقع حصولها لامتناهية ، والرأى المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع (١٠٢) .

والملاحظ بهذا الصدد أن الجويني أثبت معنى الأصل ؛ هذا علاوة على اعتبار أن قياس الشبه بين أمرین أساس صالح للقول باشتراكهما في الحكم (١٠٣) .

تلك هي رموز مسائل أصول الفقه عند الجويني ، والتي يبدو الجويني فيه متأثراً بالمنطق الأرسطي ، بمعنى أن أصول الفقه عند الجويني - وهذا ما يشعر به القارئ - لم تخل من تأثير بالمنطق الأرسطي ، إلى حد يمكن معه القول أنه كان البداية التي ستتوج مع «المستصنف» للغزالى (١٠٤) .

ويُعد كتاب «المستصنف» للغزالى أحد المؤلفات الأربعية التي شهد لها ابن خلدون فى مقدمته بأنها تثل أهم أركان علم أصول الفقه (١٠٥)؛ وهو بحق كتاب هام يعكس قمة الاتكال والنضج العلميين ، كما يقدم نموذجاً في التأليف وحسن الصياغة والعرض التنظيم للمسائل والموضوعات تنظيماً يحترم التسلسل المنطقي ويضفي طابع الوحدة .

ولم يكن كتاب «المستصنف» أول كتاب وضعه الغزالى في الأصول ؛ بل كتب قبله كتاب «المنخول» وقد كان كتاباً مختصرًا ، لم يجد الغزالى أنه يغنى الطالب في الإللام بمقدار هذا العلم العميق ، وقد جاء في سيرته أنه كتبه في حياة شيخه «الجويني» وقد كتبه في حوالي الثلاثين من عمره (١٠٦) .

أما فيما يخص محتوى هذا الكتاب فإن الغزالى لم يفرد في البداية باباً للبيان ؛ كما هو معروف عند الشافعى ليبرز فيه بيان الكتاب وبيان السنة ؛ بل انطلق من اعتبارات عقلية منطقية تتعلق بتعريف العلم وتحديد مرتبته ونسبته إلى العلوم ؛ والمحاور التي يدور عليها ، فإذا كان علم أصول الفقه «عبارة عن أدلة الأحكام ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام» (١٠٧) ؛ فإن نظر الأصولى يتوجه في نظر الغزالى ، إلى وجوه دلالة الدلالة السمعية على الأحكام الشرعية ؛ أي معرفة كيفية المقيس أو المستثمر .

ولذا كان علم أول الفقه عند الغزالى يدور على أربعة محاور ؛
أولها : الأحكام .

ثانيها : الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع .
 ثالثها : طريق الاستثمار أو وجوه دلالة الأدلة : دلالة المنظوم ، دلالة المفهوم ودلالة
 الضرورة والاقتضاء ، دلالة المعنى المعمول .
 رابعها : في المستثمر أو المجتهد .

وقد عالج الغزالى هذه المحاور الأربع معاً لمعالجة تتفق مع منهج الشافعى فى الأصول ، فجعل
 الأدلة قائمة على أصول أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب : كما قرر الشافعية،
 ودرس غير هذه الأدلة دراسة نقد وفحص من غير تأييد لها، كما أنه احتفل بالاستدلال ، فبين
 أدلة كل اتجاه بياناً كافياً ، وقد رتب هذه الأدلة بعقله الصافى، وقلمه المبين ، ولم يضن على
 القرطاس، بالبيان ؛ بل استعراض فى التتبع ، مع الضبط ، وربط الأقوال المختلفة بأرسان
 فكرية لاتنقسم عراها .

ولاشك فى أن هذه الكتب الأربع السالفة «العُمُد» لعبد الجبار، و«المعتمد» لأبى الحسين
 البصري ، و«البرهان» للجوينى ، و«المستصنفى» للغزالى ؛ تمثل بحق طريقة الشافعية أو
 طريقة المتكلمين الذين اعتنقوا طريقة الشافعى ، والتى يقول عنها «ابن خلدون» : «ومن
 أحسن ما كتب فيه المتكلمون فى علم أصول الفقه «كتاب البرهان» لإمام الحرمين »
 و«المستصنفى» للغزالى وهما من الأشعرية . وكتاب «العُمُد» لعبد الجبار وشرحه «المعتمد»
 لأبى الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ؛ وكانت هذه الكتب الأربع قواعد هذا الفن
 وأركانه (١٠٨) .

ويمكن القول بأن الكتب الأربع السالفة ، كانت النهل الذى روى ظماً متاخرى الأشاعرة فى
 دراستهم الفقهية ؛ حيث لخصوا هذه الكتب وأضافوا إليها ما رأوه جديراً بالإضافة لاكمال
 العلم واتساع الفائدة ؛ ومن أشهر متاخرى الأشاعرة الذين قاموا بذلك «فخر الدين الرازى»
 و«سيف الدين الآمدى» (١٠٩) .

ويعطينا ابن خلدون وصفاً شاملـاً لطريقة كل من الرازى والآمدى؛ حيث يقول : «واختلفت
 طرائفهما فى هذا الفن بين التحقيق والمحاجج؛ فابن الخطيب «الرازى» أميل إلى الاستكثار من
 الأدلة والمحاجج» (١١٠). بمعنى أن الرازى فى طريقة كان يتحقق ويصدق الحقائق أو المشكك فى
 الفنون ، ويغوص وراء دقائق المسائل ومعضلات الأمور ويسجل الغامض ويستكشف المجهول

بصبر وجلد فائقين : فكان تقديره لجهود الجويني والغزالى ، لا يأخذ كل ما جاء عنهم مأخذ التسليم؛ بل كان ينظر ويوazi وينتقل ويتبع الثغرات فى مصنفاتهما ، ولقد كان لدراسته الفلسفة والمنطق أثر كبير فى كمال الشقاقة الإسلامية لديه ، والتى لها أثر كبير فى مصنفاته أيضا؛ فلقد اتخذ لنفسه فى التأليف أسلوباً يختلف عن أسلوب سابقيه ، وهو أسلوب لم يسبق إليه : فهو يذكر المسألة ويفتح باباً تقسيمها وقسمة فروع ذلك التقسيم ، ويستدل بأدلة المانطقة والفقها ، السابقين عليه ، فلا يشذ فيه عن تلك المسألة فرع له علاقة بالموضوع ، فأنصبته له القواعد وانحصرت له المسائل^(١١١) وهناك أمثلة كثيرة على ذلك تثبت صحة ما ذهب إليه ابن خلدون ، ولكن المقام لا يتسع هنا لذكرها^(١١٢).

تضيف إلى هذا أن الرازى سلك مسلكاً يخالف معاصره سيف الدين الأتمى فعلى قدر ما كان الرازى يميل إلى الاستكثار من الأدلة والحجاج؛ كان الأتمى مولعاً بتحقيق المذاهب ، وتفریع المسائل ؛ إلا أنه لم يكن يختفى بالإكثار من الحجاج والأدلة بنفس درجة احتفاء الرازى بها ، فاختلت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج^(١١٣).

ولقد لقيت طريقة الرازى قبولاً عند المتأخرین ، ففضلوها على طريقة الأتمى ورزق كتاب «المحصول» للرازى شهرة واسعة بين الأصوليين ، فساروا سيرته ، والتزموا طريقة فحوت مصنفاته خيرة ما أتى به الأشاعرة المتأخرین من قواعد أصولية.

لقد تأثر بطريقة الرازى كثير من تلاميذه ومن أتى بعدهم من شغفوا بنهجه ، وقاموا بإحياء طريقة حتى علا شأنها وارتفع ذكرها بين الأوساط العلمية ومن هؤلاء «سراج الدين الأرموى» (ت : ٦٨٢هـ) ، فقد لخص كتاب «المحصل» ثم اختصره وذلك في كتابه «التحصيل» ، وأيضاً «تاج الدين الأرموى» (ت : ٦٥٣هـ) ، الذي اختصر كتاب «المحصل» في كتاب «الحاصل» ، كما اقتطع «شهاب الدين القرافى» من كتاب «المحصل» بعض المقدمات والقواعد في كتاب صغير سماه «التنقيحات» وكذلك فعل البيضاوى (ت : ٦٨٥هـ) في كتابه «المنهج»^(١١٤)؛ وهذا الكتاب الأخير قد لقى شهرة واسعة ؛ حيث أقبل على شرحه عدد كبير من فقهاء الشافعية ، وكان من أشهرهم كل من الإمام «جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى» (ت : ٧٧٢هـ) في كتاب بعنوان «نهاية السول» في شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، وأيضاً الإمام «محمد بن الحسن البدخشى» في كتاب بعنوان «مناهج العقول» في شرح منهاج الوصول في علم الأصول .

أما كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي، فقد اختصره هو في كتاب سماه «منتھى السول في علم الأصول»؛ كما اختصر الإمام «أبو عمر عثمان بن عمرو» المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦ھ) ثم اختصر المنتھى في كتاب سماه «مختصر منتھى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» الذي قام بشرحه عدد غير قليل من العلماء منهم الإمام «عاصد الدين الإيجي» (ت: ٧٥٦ھ)، وعلى الشرح حاشية للإمام «سعد الدين التفتازاني»، والإمام «تاج الدين السبكي» (ت: ٧٧١ھ) في كتاب سماه «رفع الحاجب عن ابن الحاجب»، والإمام «شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهانى» (ت: ٧٤٩ھ).

خامساً : مكانة المنهج الأصولي عند الأشاعرة

يجدر بنا قبل أن نشرع في الحديث عن مكانة المنهج الأصولي عند الأشاعرة أن نلتف النظر إلى أن المنهج الأصولي كما أشرنا سالفاً، قد نشاً ونما في إطار «علم أصول الفقه» ولقد ابتكر الشافعى هذا العلم ابتكاراً وبدون التأثر بشقاقات سابقة عليه. وكما لاحظ بعض الباحثين المعاصرین؛ فإن علم أصول الفقه، هو أول محاولة في العالم استهدفت إنشاء علم للقانون متميّز عن القوانين التفصيلية الخاصة بهذا السلوك أو ذاك، علم يمكن تطبيقه في دراسة قانون أي بلد وفي أي عصر، ولقد وجدت على الدوام وفي كل المجتمعات قوانين وأعراف مثلاً إلى جانب شريعة حمورابى، هناك الألواح الائتني عشر عند اليونان، وهناك قوانين كيوس وقوانين جيستينيان عند الرومان؛ فضلاً عن قوانين الصين وقوانين الهند.. ولكن هذه القوانين كلها لم تكن مؤسسة كالفقه الإسلامي القائم على علم أصول الفقه، هذا العلم الذي ابتكره المسلمون لأول مرة، والذي لا يجد له نظيراً عند اليونان، ولا الرومان في الغرب ولا عند البابليين والصين والهند وإيران ومصر في الشرق ولا في أي مكان آخر^(١١٥).

ويقصد بعلم أصول الفقه أنه «النظر في الأدلة الشرعية، من حيث تؤخذ منها الأحكام والأدلة. وأصول الأدلة هي الكتاب والسنة المبينة له، وهو (أي علم أصول الفقه) من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه^(١١٦).

ويرى بعض الباحثين هذا العلم تعريفاً أكثر تفصيلاً ودقّة؛ فيقول: «هو العلم الذي بين المناهج التي انتهجهها الأئمة المجتهدون في استنباطهم وتعريف الأحكام الشرعية من النصوص والبناء عليها لاستخراج العلل التي تبني عليها الأحكام، وتلمس المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم، وأشار إليها القرآن الكريم، وصرحت بها السنة النبوية والهدي المحمدي. فعلم

أصول الفقه على هذا هو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية سواء أكانت تلك الطرق لفظية : كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معاناتها واستنباطها وطرق التوفيق بينها عند تعارض ظواهرها ، واختلاف تاريخها . سواء كانت لفظية أم كانت معنوية : كاستخراج العلل من النصوص وعميمها ، وبيان استخراجها وأسلم المنهاج لتعريفها . وهكذا يبين أصل الشريعة في التكليفات العملية ، ويرسم المنهاج لتعريفها ، ويحدد الحدود للفقيه المجتهد ، ليسير على منهاج قويم في استنباطه^(١١٧).

ولهذا كان لعلم أصول الفقه هذه الأهمية في إرساء ودعم سبيل الاجتهاد والاضافة إلى الشروة الموروثة ثروة أخرى .

وأما عن موضوع هذا العلم ، فهو كل ما يتعلق بالمنهج الذي يرسمه الفقيه ليتقمد به في استنباطه : حتى لا يخرج عن الجادة . كما بين القواعد اللغوية التي ترشد الفقيه إلى استخراج الأحكام من النصوص ، وبين الموازين التي تضبط القياس وتقييد استخراج العلل الجامدة بين الأصل المقيس عليه ، والفرع المقيس ، وبين المصالح المعتبرة شرعا ، وقواعدها العامة التي تبني عليها الأقىسة ، أو تتخذ في ذاتها أصلا للأحكام في غير تعرف موضع النص من غير نص خارجي يقاس عليه فيها ، ثم يبين هذا العلم أيضا الأحكام ، ويتدخل في رسم المنهاج الذي يتقمد به الفقيه في الاستنباط^(١١٨).

ونريد الآن أن نتعرف على المنهج الذي احتوته مؤلفات الأشاعرة الخاصة بهذا العلم ، ولللاحظ أن الإمام الغزالى لم يفرق بين منهج الأصوليين أو غيرهم وبين منطق أرسطو؛ وعنه أن المنطق هو كل لا يتجزأ ، وبالتالي فلا يوجد منطق أو منهج خاص للفقيه : لأن الفقه شأنه شأن أي علم يستخدم المنطق من أجل إقامة تعريفاته وتشييد براهينه على أساس متينة ، ومن أجل ذلك : فإن «الغزالى» يحذرنا في مقدمة كتابه «المستصنف» : «تلك المقدمة التي تعتبر بمثابة مختصر لكتابيه «معيار العلم» و«محك النظر» اللذين يعرض فيهما منطق أرسطو المزوج بعناصر رواقية^(١١٩).

ويحذرنا الإمام الغزالى في هذه المقدمة من أن يجعلها بمثابة جزء من علم أصول الفقه أو بمثابة مقدمة خاص به ، لأنها المقدمة لكل العلوم ، والعالم الذي لا يمتلك هذه المقدمة لا يمكنه أن يشق في علمه أو معرفته ، وكل العلوم النظرية محتاجة إلى هذه المقدمة حاجة علم أصول الفقه^(١٢٠).

وإذا كان سؤالنا : ما الموضوعات المختلفة التي تكون المنهج الأصولي عند الأشاعرة ؟ فإننا نجد أن الإجابة على هذا السؤال ليست بالأمر السهل : وذلك لأن مؤلفات الأشاعرة نفسها ليست واضحة بدرجة كافية من حيث التبوب والتصنيف ولأن أحداً من الدارسين المحدثين ، لم يحاول أن يجيب على هذا السؤال حتى الآن ، ومن ثم يصبح لزاماً علينا أن نحاول استخلاص هذه الأجوبة من مؤلفات الأشاعرة أنفسهم .

إن الفاحص لأعمال الأشاعرة الأصوليين التي ظهرت منذ القرن الخامس وحتى القرن السابع الهجري ، مثل «البرهان في أصول الفقه» للجويني و«المستصفى من علم الأصول» للغزالى و«المحسول في علم أصول الفقه» للرازى و«الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي و«المنهج في علم الأصول» للبيضاوى، يستطيع أن يستخلص المحاور التي تتضمنها المؤلفات الخاصة بالمنهج الأصولي عند الأشاعرة وذلك على حد تعبير أستاذنا الدكتور حسن عبد الحميد فيما يلى :

- ١- مقدمة عامة تتعلق بالفقه في علاقته باللغة والمنطق .
- ٢- نظرية في قياس الشبه أو المثل ، وهذا الموضوع من موضوعات المنهج عند الأشاعرة الأصوليين ، وهو من أكثرها ثراءً وتنوعاً. وتحتوي هذه النظرية على ما يمكن تسميته بشئ من التجاوز بالأقىسة والحجج الخاصة بالتفسير القانونى، والتي عرفها وطبقها الفقهاء الأشعريون مثل قياس من باب أولى ، ومن الأعلى إلى الأدنى .
- ٣- تطبيق مختلف أشكال القياس الأرسطى، وبعض الأقىسة الرواقية على مختلف أشكال الاستدلالات في الفقه الإسلامي .
- ٤- بعض الآثار التي تدل على إفاده الأشاعرة الأصوليين من المنهج الاستقرائي التجربى الذي تطور في العلوم التجريبية الإسلامية : كعلم الكيمياء والطب والبصريات .
- ٥- نظرية في تفسير النصوص الفقهية (القرآن والسنة) ومعتمدة أيضاً على الأصول الثانوية الفرعية ذات الطابع العقلى، الإجماع والقياس .

و قبل أن ننهى حديثنا عن الموضوعات والمحاور بهمنا أن نلتف النظر إلى أن بعض الباحثين الذين تعرضوا لدراسة أصول أو مصادر الأحكام الشرعية، قد حددوا هذه الأصول بالقياس والاستحسان والاستصلاح^(١٢١).

وتعقينا على هذا هو أن القياس وحده ، يمكن أن يجعله بثابة مصدر للأحكام وبثابة شكل للاستدلال الشرعي ، أما الاستحسان والاستصلاح ، فإنه لا يمكن اعتبارهما في أحسن الأحوال إلا بثابة أصول للأحكام؛ بل أن بعض الأشاعرة الأصوليين مثل الغزالى لا يعتبرهما مصدرين حقيقين ، ويطلق عليهما اسم «الأصول الموهومة»^(١٢٢).

إن ما يهمنا من بين هذه الأصول الأساسية والثانوية كدارسين للمنهج الأصولي عند الأشاعرة - هو القياس. وأهمية القياس لاتأتى فقط من كونه أهم أشكال الاستدلالات الفقهية، وإنما تأتى هذه الأهمية أيضاً من أن أبحاث الأشاعرة الأصوليين في القياس قد احتوت على جانب هام من النشاط العقلى الخلاق فى الفكر الأصولى بوجه عام^(١٢٣).

وسوف نتناول فيما يلى أهم الأصول أو القواعد التي يعتمد عليها المنهج الأصولي عند الأشاعرة وهى نظرية القياس .

تجدر الإشارة إلى أن نظرية القياس عند الفلسفه تختلف عن نظرية القياس عند الأصوليين؛ فالفلسفه يذكرون لفظ «قياس» ويعنون به القياس الأرسطي بأشكاله وضريبه المختلفة . أما علماء الأصول فإنهم يستخدمون لفظ «قياس» بمعنى التمثيل^(١٢٤) ، أو قياس الشبه المثل أو قياس الغائب على الشاهد أو قياس الحالات التي نزلت بتصديها أحكام قرائية أو انتظمتها أحاديث نبوية.

ولقد ظهر هذا القياس في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتروى لنا كتب الفقه كيف أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد شجع الصحابة في عصره على الاجتهاد واستخدام المائلة في فصل النزاع الذي كان ينشأ بين المسلمين ، فهو يسأل معاذًا بن جبل لما أرسله إلى اليمن معلماً وقاضياً «كيف تصنع إن عرض لك قضاء : قال أقضى بما في كتاب الله : قال فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبستنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال : أجهد رأيي ولا آلو^(١٢٥) ». وقد وافق عليه الصلاة والسلام معاذًا على ما قال، وقد حفظت لنا كتب الفقه الكثير من الأمثلة التي مارس فيها الرسول نفسه هذا القياس أو أقر الصحابة على أحكام استخلصوها بناءً عليه ، وسنذكر فيما يلى بعض من هذه الأمثلة^(١٢٦).

المثل الأول : ويرويه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب ، قال عمر هششت إلى امرأته فقبلتها ، وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أتيت أمراً

عظيماً : قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بهأ أنا صائم ؟ قلت لا بأس ، قال ففيما ، أى لا بأس .

وفى هذا الحديث قياس القبلة من الصائم على المضمضة بالماء إلى الفم ، وإن كان يفتح طريق الشرب ، إلا أنه لا يضر الصائم ، فكذلك القبلة وإن كانت تفتح طريق الشهوة ، إلا أنه لا يحصل بها فطر ، وبالتالي فهي غير ضارة .

المثل الثاني : يرويه النسائي : قال رجل : يا نبي الله . إن أبي مات ولم يحج فأحاج عنه ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ، قال نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى .
وفى هذا الحديث قياس الدين الله على دين العباد فى وجوب القضا ، فكما يجب قضا ،
الدين الخاص بالعبد من الغير ويكون مجزما ، فكذلك يقضى دين الله من الغير ويكون
مجزما (١٢٧).

المثل الثالث : يتعلق بالمعاهدات التي كانت بين المسلمين ، وبين يهود بنى قريظة ، إلا أن هؤلاء قد مالاً قريشاً على المسلمين فى غزوة الأحزاب ونقضوا العهد الذى كان بينهم ، وبين المسلمين . ولما انتصر المسلمون فى الحرب وحصرتهم فى حصنهم حكموا سعد بن معاذ ، ورضوا أن ينزلوا على قوله ، وحكم أن يقتل رجالهم ، وتسبى نسائهم وذريتهم . فقال الرسول : « حكمت فيهم حكم الله ، وكان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين فى قوله تعالى : «إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُو .. إِلَى آخر الآية» (١٢٨).

وقيق أن سعدا قاسهم على أسرى بدر الذين عوتب النبي صلى الله عليه وسلم فى عدم قتلهم ، ولم يكن نزل قول الحق تبارك وتعالى : «فَإِمَا مَا بَعْدَ إِمَامًا فَدَاء» (١٢٩).

ونكتفى بهذه الأمثلة المتنوعة على استخدام الرسول نفسه للاقياس فى المثال الأول والثانى ، وعن استخدام الصحابة لهذه القاعدة العملية فى حياة الرسول وموافقته فى المثال الثالث على الحكم المستنبط عن طريق الماثلة .

وتقدم لنا هذه الأمثلة جانباً مهماً وأساسياً يتضمن عدة أمور :

أولها : أن هذه الأمثلة التى استخدم فيها الرسول والصحابة قياس الشبه بوصفه العملية العقلية - النهجية التى تأثر الحكم بين حالتين متماثلتين : حالة ورد ذكرها صراحة فى النص

القرآنى أو الحديث النبوى. وحالة طارئة لم يرد لها ذكر، وهى أمثلة تتعلق ببعض الأحكام الإسلامية المخالصة ، والتى لاعلاقة لها با كان سائدا قبل الإسلام من عرف قانونى فى الجزاير العربية .

وثانيهما : أن هذه الأمثلة بوصفها حالات فقهية فى تاريخ الفقه الإسلامي، مع غيرها من الأمثلة الأخرى التى تنتمى إلى المرحلة نفسها يقوم فى نظر البعض على تجسيد واستمرار بأن المنهج الأصولى ، يقوم أولاً وأخيراً على قياس الشبه أو الماثلة .

الثالث : أن مفهوم قياس الشبه الذى استخدم فى هذه المرحلة ، هو مفهوم عام ومطلق . ولسنا نوافق أستاذنا الدكتور حسن عبد الحميد حين قال بأن القياس فى هذه الحالات جمیعاً قد خلا من الجوانب العلمية الدقيقة^(١٣٠). وإنما أقول بأن الأحكام المرتبطة بهذه الأقیسة رغم صحتها لم يكن قد سبقها تنظير ووضع أصول ، وضبط قواعد يلتزم بها العلماء والفقهاء جمیعاً في أحکامهم ، وإنما وقع ذلك كله في مرحلة لاحقة .

فلقد ارتقى وتطور مفهوم القياس عند الفقهاء والأصوليين الأشعريين؛ فبعد أن بدأ هذا المفهوم على نحو عام واجتهادات فردية في حياة الرسول والصحابة ، فإنه سيأخذ مع الشافعى وفقهاء الأشاعرة اللاحقين عليه «نظريّة قياس الشبه» ، فالشافعى يعرف هذا القياس بقوله : «كل حكم لله أو لرسوله وحدث عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو لرسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى وحين تنزل نازلة ليس فيها نص يحكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها»^(١٣١).

إذن القياس عند الشافعى ، هو أنه حينما تكون أمام حالة طارئة . ونريد البحث لها عن نص مرجعي «من القرآن والسنة» ، فإننا نبحث لها عن نص يمكن قد انتظم حاله شبيهة بها ، ونحكم بنفس الحكم الذي تضمنه هذا النص الأخير.

والذى نلاحظه على مفهوم القياس عند الشافعى ، هو أنه تضمن الأساس المنطقى الذى يضمن سلامية الاستدلال ، وهذا الأساس المنطقى يكمن فى التشابه القائم بين الحالة المتصوص عليها صراحة أو الحالة التي طرأت و تتطلب الحكم عليها^(١٣٢).

وبالرغم من وضوح مفهوم القياس عند الشافعى ، فإن الأصوليين الأشعريين اللاحقين عليه ، قد زادوا في معنى القياس. فالجوىلى يرى أن القياس «هو مناط الاجتهداد ، وأصل الرأى ،

ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع»^(١٣٣).

أما الغزالي ، فيرى أن القياس ، يعني العقل والاستصحاب . والعقل يعني براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم .. أما الاستصحاب ، فيعني النفي الأصلي، فهو يؤدي وظيفة نافية أكثر منها وظيفة مثبتة^(١٣٤).

وقد ذكر الآمدي للفقهاء أكثر من عشرة تعاريفات لمعنى القياس . ويمكن اختصار هذه التعاريفات فيما يلى:

أولها : هو عبارة عن إصابة الحق .

ثانيها : هو بذل الجهد في استخراج الحق .

ثالثها : هو تقدير الشئ على مثاله وتسويته به .

رابعها : هو الحق المختلف فيه بالاتفاق عليه .

خامسها : هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر ، أي العلم بالنظر في دلالة النص والإجماع .

سادسها : هو حمل الشئ على غيره وإجراء حكمه عليه.

سابعها : هو حمل الشئ على الشئ في بعض أحكامه بضرب من الشبه .

ثامنها : هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباها في علة الحكم عند المجتهد .

تاسعها : هو إدراج خصوص في عموم ، أي الحكم على الجزء بما يحكم به على الكل الذي يندرج هذا الجزء عنه .

عاشرها : هو الحق المskوت عنه ، أي الذي لم يرد به نص بالمنطق به الذي ورد بخصوصه نص صريح .

حادي عشرها : هو استنباط الخفي من المجلبي^(١٣٥).

ومعظم هذه التعاريفات تشير إلى مباحث الألفاظ ، وما يؤخذ على غيره وإجراء حكم أحدهما على الآخر . وحمل الشئ على الشئ في بعض من اللفظ ، من حيث المفهوم المعنى .

أما فيما يخص أقسام القياس فإننا نجد الشافعى يقسم القياس بقوله : « وللقياس وجود يجمعها اسم القياس ، ويعرف فيها ابتداء قياس أن يحرم الله تعالى فى كتابه أو يحرم

رسوله القليل من الشئ ، فيعلم أن قليله . إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحرير أو أكثر لفضل الكثرة على القلة . وكذلك إذا حمد الله أو رسوله على يسير من الطاعة ، فكان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شئ كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً» (١٣٦) .

ويذكر لنا الشافعى مثالين لتوضيح معنى القياسين السابقين فيما يخص الحرام والحلال فيقول :

١- إن الله جل ثناؤه حرم من المؤمن دمه وماله ، وأن يظن به إلا الخير . فإذا حرم أن نظن به ظنًا مخالفًا للخير كان ما هو أكثر من الظن ، لأن نقول عنه غير الحق . أولى أن يحرم ، ثم فيما زيد في ذلك كان أحراً .

٢- أن الله تعالى أباح لنا دماء أهل الكفر القاتلين غير المعاذين : أباح لنا أموالهم ولم يحظر علينا منها شيئاً ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون جملتها ، أولى أن يكون مباحاً» (١٣٧) .

أما الأمدی ، فيذكر أن الأصوليين الأشعريين اللاحقين على الشافعى: قد قسموا القياس بحسب الشبه أو العلة التي تبرز الحكم إلى إلى ثلاثة أقيسة :

القياس الأول : هو الذي يكون فيه الشبه أى العلة في الحالة الفرع أقوى وأوضح منها في الحالة الأصل . يقول الأمدی «إن اقتضاء الحكم في الفرع أقوى وأوضح منها في الحالة الأصل» (١٣٨) . وهذا القياس هو ما يسمى بقياس من الأدنى إلى الأعلى .

القياس الثاني : وهو الذي تكون فيه علة الحكم في الحالة الفرع متساوية في علة الحكم في الأصل ، وهو ما يسميه الأمدی بقياس نفس الدرجة ، أو «قياس التساوى» (١٣٩) .

القياس الثالث : وهو الذي تكون فيه علة الحكم في الفرع أقل منها في الأصل (١٤٠) ، وهو ما يسمى بقياس من الأعلى إلى الأدنى .

ونلاحظ على هذه القسمة الثلاثية للقياس الفقهي؛ والتي ذكرها لنا الأمدی، أنها قد سبق أن عالجها أرسطو في المقالة السابعة من كتاب «الطوبيقا» ففي غير موضع من كتاب «الطوبيقا» ، نجد أن هذه الأقيسة ترد متسلسلة على النحو التالي :

- ١- قياس من الأعلى .
- ٢- قياس من الأدنى .
- ٣- ثم قياس الشبه .

على أنه كثيراً ما يبدل أرسطو هذا الأخير بقياس «المساواة» أو «المثل».

ويذكر لنا أرسطو المثالين التاليين ، لتوسيع معنى قياس الأعلى والأدنى فيقول : «وفيما يختص بقياس الأعلى هناك أربعة أنواع . أولها : أن نرى إذا كان الأعلى الخاص بالمجهول ؛ هو نتيجة الأعلى الخاص بالموضوع ، كأن نقول إذا كانت اللذة خيرا ، فيجب أن تعرف ما إذا كانت لذة أكبرها أيضا خيرا أكبرا (١٤١)».

ويقول أرسطو تطبيقاً لقياس المثل «وبنفي أن ينظر أيضاً من الأشياء التي حال بعضها عند بعض حال متشابه . وذلك أن المصحح إن كان فاعلاً الصحة ؛ فالذى يخصب البدن ، هو الفاعل للخصب ، والنافع هو الفاعل للخير فإن كل واحد مما وصفنا حاله عند غايته التى تخصه حال متشابهة . فإن كان تحديد واحد فيها أنه فاعل لغايته ، فإن التحديد لكل واحد من الباقي يكون واحداً بعينه» (١٤٢) .

ونلاحظ أن قياس من الأدنى إلى الأعلى وقياس من الأعلى إلى الأدنى وقياس المثل . هذه الأقىسة الثلاثة ، هي التي كونت جوهر وصلب المنهج الأصولي عند الأشاعرة السابقين على الغزالى.

وحتى ظهور الغزالى على مسرح الحياة العلمية والدينية الإسلامية ، فإن المنهج الأصولي سيكتسب مع الغزالى تنوعاً وثراً لم يشهده أحد قبله؛ بمعنى أن نظرية القياس التي كونت جوهر المنهج الأصولي ، حتى منتصف القرن الخامس الهجرى تقريباً ، قد بدت غير كافية في نظر الغزالى لأن تكون هي وحدتها الأساس الأول والأخير للمنهج الذى يجب أن يستخدمه الفقهاء .

ولعل السبب فى ذلك ما أصاب نظرية القياس . وهو أن جميع الأحكام الفقهية التي تستخلص عن طريقها هي أحكام ترجيحية لا ترقى إلى مستوى اليقين ، من حيث أن المبرر الوحيد الذى يقدمه لنا قياس المثل «أيا كانت أنواعه وأقسامه» ، قائم على أساس التشابه بين حالة تضمنها صراحة نص فقهي ، وحالة لم يتضمنها هذا النص ، ولكنها تشبهها فى جانب أو أكثر ، وكما أن قياس المثل يقول : ما دامت هذه الحالة الطارئة تشبه الحالة المقصوص عليها ،

فيرجح إذن أن يكون الحكم واحد في الحالتين . ومعنى هذا أن الأحكام التي تستخلص عن طريق الأقىسة المختلفة التي سبق أن عرضناها تفتقر جمِيعاً إلى عنصر الضرورة المنطقية ، وبالتالي فإنها تفتقر إلى اليقين (١٤٣) .

لهذا السبب ، فإن الغزالى بدأ بعد النصف الأول من القرن الخامس الهجرى فى البحث عن وسائل منطقية أكثر صرامة ، وأكثر دقة ، لكي يقيم عليها منهجه الفقهى؛ واتجه إلى المنطق اليونانى الذى أصبح جزءاً من الحياة العلمية والدينية الإسلامية : يلتمس فيه الوسائل والطرق المختلفة التى ترقى بتفكيره ، وياستدلالاته الشرعية إلى مستوى اليقين . ووجد ضالته فى الأقىسة العملية الأرسطية والأقىسة الشرطية الرواقية (١٤٤) .

وترجع أهمية الغزالى فى هذا الميدان إلى المجهود الكبير الذى بذله فى سبيل إنجاز ما بدأه الجوينى وابن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦: هـ) كما ألمحنا إلى ذلك من قبل ، كما أن هذه الأهمية تعود إلى أصالة الغزالى وقدرته على المساعدة فى تطوير بعض المبادئ المنطقية : من أجل تطبيقها على بعض المسائل الفقهية ، وإلى العدد الكبير من المؤلفات التى وضعها ، والتى تردد فيها تطبيق منطق أرسطو والرواقيين على المسائل الفقهية .

لقد بدأ الغزالى محاولته هذه فى كتابيه «مقاصد الفلسفه» و«القسطاس المستقيم» ثم عاد لكي يوضح ما أجمل فى هذين الكتابين فى معيار العلم» و«محك النظر» . أما فى كتابه «المستصفى» من علم الأصول» فإن نظرية القياس الأرسطية والرواقية أصبحت تكون المدخل الطبيعي لهذا العلم . الأمر الذى أدى بالأصوليين اللاحقين عليه بالسير فى الطريق الذى رسمه الغزالى؛ من حيث تكرис مقدمات مؤلفاتهم ، لعرض مختصر للمنطق اليونانى يكون بثابة الآداة أو المنهج الذى سيسير الأصولى عليه فى عرضه للمشكلات الفقهية (١٤٥) .

سادساً : مظاهر اهتمام الأشاعرة بالمنطق والفقه

إذا كان الأشاعرة ، قد بحثوا فى المنطق اليونانى منذ وقت مبكر ، ثم أدخلوا هذا المنطق فى دراساتهم الكلامية ، فالشىء نفسه يمكن أن يقال عن الفقه وأصوله . فقد استقبل فقهاء الأشاعرة منطق أرسطو استقبلاً حسناً ، كما استفادوا فى تفسيرهم للنصوص الفقهية من الأفكار المنطقية الأرسطية ، التى تتعلق بالجنس والنوع ، والعام والخاص ، والكلى والجزئى ، والمقدمات والنتائج . واستخدموها من غير حرج الأقىسة التى عالجها أرسطو فى الطوبيقا ثم التحليلات الأولى بعد مزجها بالمنطق الرواقى .

والدليل على ذلك تلك المقدمات المنطقية التي كتبها الغزالى فى أوائل كتابه «المستصفى» والى عرض فيها بأن من لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً^(١٤٦).

وتجدر الإشارة إلى أن معظم متكلمى الأشاعرة ، كانت لهم اهتمامات فقهية لاتقل أهمية عن اهتماماتهم الكلامية. بل أن لكثير منهم بحوثاً ومؤلفات في الفقه وأصوله ، وهو ما يهين لأذهاننا أو يفرض علينا تقبل إمكانية وجود تأثير وتأثير متداولين بين إعمالهم المنطق في البحوث الفقهية مثلما أعملوه في بحوثهم الكلامية .

ويعتبر الجويني من أوائل الأشاعرة الذين درسوا المنطق وحاول تطويقه داخل دراساته الكلامية والفقهية . كما يظهر في كتابه «الإرشاد إلى قواطع الأدلة» والذي يقول في مقدمته : «رأينا أن نسلك مسكلاً يشتمل على الأدلة القطعية والقضايا العقلية متعللاً عن رتب المعتقدات منحطًا عن جلة المصنفات^(١٤٧) .

فالجويني لا يحيط من قيمة مصنفات السابقين عليه، وإنما يضيف إليها ما تملئه ضرورة استعمال المنطق مع المخالفين ، والتصرى لأخص آرائهم بحجج وبراهين عقلية ومنطقية تبين عن مكون العقيدة وإيضاح مهمتها.

والملاحظ الجويني يبدأ أكثر مصنفاته بقدمات منطقية يعرض فيها نظريته في علم الكلام ، فيتكلم عن العلم وحقيقةه وأقسامه من حيث هو : ضروري وكسبى، قديم ومحدث : ويرى أن النظر في الدين واجد ، لأنه يؤدي إلى معرفة الواجب. والنظر الصحيح عنده يحصل به العلم ، وإن كان لا يوجبه ، ودليله على وجوب معرفة الله. ولم يستدل الجويني بظواهر الكتاب والسنة في وجوب النظر لأنه علم مقطوع به عنده ، فيقول «إنما نعتصم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسنة لأن المقصود إثبات علم مقطوع به^(١٤٨) .

وفي كتاب «البرهان في أصول الفقه» حاول الجويني استعمال المصطلحات المنطقية في الاستدلالات الفقهية، كما يتضح ذلك في معالجته لمباحث الألفاظ والمعنى والعلل والقياس إلى حد يمكن معه القول بأن كتاب «البرهان» يمثل بداية البداية التي ستتوج مع المستصفى للغزالى عملية مزج المنطق بالفقه وعلى الرغم من أن الجويني لم يضع كتاباً خاصاً في المنطق فإنه حاول في كتاباته الفقهية إبراز التزعة المنطقية : ومن كتاباته الفقهية كما يذكر لنا «تاج الدين السبكي» «النهاية في أصول الفقه» و«البرهان في أصول الفقه» و«الإرشاد في أصول الفقه» و«الورقات في أصول الفقه» وأيضاً «مفہیم الحلق في ترجیح القول الحق» وهو في فقه الشافعی^(١٤٩) .

ومن أشهر الذين جاءوا بعد الجويني وحاولوا مزج منطق أرسطو بالفقه الإسلامي: الإمام الغزالى. ومن مظاهر اهتمام الغزالى بالدراسات المنطقية والفقهية ما ذكره فى مقدمة كتابه معيار العلم عن أهمية المنطق كمنهج للبحث فى العلوم الفقهية قوله «يشمل جدواه جميع العلوم النظرية العقلية منها والفقهية فإننا سنعرفك أن النظر فى الفقهيات لا يباعن النظر فى العقليات فى ترتيبه وشروطه وعباراته ، بل فى مأخذ المقدمات فقط»^(١٥٠).

ولم يقف هذا البحث من جانب الغزالى عند استعمال المنطق فى الفقه على المستوى النظري فقط؛ بل إن الغزالى انتهى من ذلك إلى مرحلة عملية فألف كتاباً يبين فيها كيفية استعمال الطرائق المنطقية فى البحوث والمناظرات الفقهية ، ويقول فى هذا المعنى «لما كانت الهمم فى عصرنا مائلة من العلوم إلى الفقه ، بل مقصورة عليه حتى حدانا ذلك أن صنفنا فى طرق المناظرات فيها : مأخذ الخلاف أولاً ولباب النظر ثانياً ، وتحصين المأخذ ثالثاً ، وكتب المبادئ والغايات رابعاً . وهو الغاية القصوى فى البحث الجارى على منهج النظر فى ترتيبه وشروطه ، وإن فارقه فى مقدماته»^(١٥١).

ومن مصنفات الغزالى فى المنطق والفقه ما يقوله «تاج الدين السبكي» : «له فى المذهب (الشافعى) البسيط ، والوسيط والوجيز ، والخلاصة ، وفي سائر العلوم كتاب إحياء علوم الدين ، وكتاب الأربعين ، المستصفى فى أصول الفقه ، والمنخول فى أصول الفقه ، أنه فى حياة أستاذة إمام الحرمين (الجوينى) ، وبداية الهدایة ، والمأخذ فى الخلافات وتحصين المأخذ ، ومعيار العلم ، ومحك النظر ، وبيان القولين للشافعى»^(١٥٢).

وهذه المؤلفات التى تركها الغزالى فى المنطق والفقه ، كانت المنهل الذى روى ظمأ الأشاعرة، وبخاصة الشهيرستانى والرازى، والأمدى، والبيضاوى.

أما الشهيرستانى (ت : ٥٤٨) : فقد كان كأستاذة الغزالى من المهتمين بالدراسات المنطقية والفقهية؛ حيث عبر عن قيمة المنطق وأهمية قواعده فى ضبط الأفكار واتساقها وضمان صوابها وها هو فى كتابه الملل والنحل يقول : «إن نسبة المنطق إلى المعانى التى فى الذهن ، كنسبة النحو إلى الكلام والعرض إلى الشعر، ويقول أيضاً عن أهمية المنطق «آلية قانونية تعصمه مراعاتها عن أن يضل فى فكره»^(١٥٣).

أما عن اهتمام الشهيرستانى بالفقه فيتبدى لنا خلال مؤلفه «مفاسيد الأسرار» الذى خصصه لتفسير سورتى الفاتحة والبقرة ، وكذلك كتابه عن قصة يوسف عليه السلام. وهو يشير فى

الكتاب الأول إلى مدى التزامه في هذا التفسير بالكتاب والسنّة حيث يقول : «إنّي لما خصّت بالدّعاء المأثور : اللّهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما تنفعنا به بحق المصطفين من عبادك ، وجدت من نفس قوّة الهدایة إلى كلام النّبوة ، وعرفت لسان الرّسالة ، فاهتديت إلى أسرار كلامات في القرآن المجيد دون أن أفسر القرآن برأي ، واستعدت بالله السميع العليم من الشّيطان الرّجيم ، حتى لا يقع في خاطري ولا يجري على قلبي ما أتبؤ به مقصدی من النار^(١٥٤)».

وأما فخر الدين الرازي (ت : ٦٠٦هـ) : فقد كان كأستاذ الفزالي أيضاً، من المهتمين بالدراسات المنطقية والفقهية. ففي المتن يرى بعض الباحثين ، أنه كان أول منطقى عربى لا يعتمد في أعماله على ترجمات الأعمال المنطقية اليونانية أو الشروح التي أصلح بها فلاسفة الإسلام على هذه الأعمال؛ بل اعتمد بوجه خاص على الرسائل العربية المحلية (وخاصة تلك التي كتبها ابن سينا) ، ولم يكن مفسراً لهذه الأعمال ، بل كان ناقداً وفاحضاً^(١٥٥).

ومن مظاهر اهتمام الرازي بالمنطق قوله «الفكر ترتيب أمور معلومة ، ليتأدي منها إلى أن يصير المجهول معلوماً ، وذلك الترتيب ، قد يكون صواباً ، وقد لا يكون ، والتمييز بينهما ليس بيدهى ، فلابد من قانون يفيد ذلك التمييز وهو المنطق^(١٥٦)». إن التقسيم النهائي للمساهمة المنطقية للرازي، هو أنه أسمهم بدور فعال ومؤثر في الدراسات المنطقية في القرن السادس الهجري ، ولن يتضح هذا الدور على ما اعتقد إلا عندما ينجز الباحثون المعاصرلون دراساتهم النقدية لأعماله المنطقية التي لم تنشر بعد .

أما عن أعمال الرازي الفقهية ، فهي كثيرة متنوعة ، وهي في معظمها تشهد بما تتضمنه من آراء وأفكار على مدى ما كان للرازي من باع طويل في الفقه وأصوله ونحوه أن مجتزى أو نشير إلى بعض نصوصه التي تكشف عن اهتمامه العميق بالدراسات الفقهية ، يقول الرازي في مناظراته مع بعض الفقهاء حول حق أن الوكيل بالبيع المطلق لا يملك بالغين الفاحش . والدليل عليه أن التوكيل بالبيع لا يتناول هذا البيع إلا بلغظه ولا يعنده ، فوجب أن لا يصح هذا البيع . إنما قلنا أن التوكيل بالبيع لا يتناول هذا البيع لأنه وكله بالبيع والتوكيل بالبيع لا يمكن توكيلاً بهذا البيع . أما أنه وكله بالبيع ظاهر ، وأما أن التوكيل بالبيع لا يمكن توكيلاً بهذا البيع ، فلأن مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بشمن المثل وبين البيع بالغين الفاحش وما به المشاركة مغاير لما به المباينة وغير مستلزم له .. الخ^(١٥٧).

وما يدل أيضا على اهتمام الرازى بالفقه قوله : «إنى فى بعض الأوقات حضرت بطورس فأنزلونى فى صومعة الغزالى ، واجتمعوا عندى فقلت : إنكم أفنitem أعماركم فى قراءة كتاب المستصنfi ، فكل من قدر أن يذكر دليلا من الدلائل التى ذكرها الغزالى من أول كتاب المستصنfi إلى آخره ، ويقرره عندى بعين تقريره من غير أن يضم إليه كلاما آخر أجنبيا عن ذلك الكلام أعطيته مائة دينار . فجاء فى الغد رجل من أذكيائهم يقال له أمير شرف شاه ، وتكلم فى مسألة الصلاة فى الديار المغضوبة لظنه أن كلام الغزالى فيها قوى . فقلت له : إن كلام الغزالى فى غاية الضعف ، وذلك لأنه قال كونها صلاة مغايرة لجهة غضبا ، لما تفايرت الجهتان لم يبعد أن يتفرع على كل واحدة من هاتين الجهتين ما يليق بها . وهذا الواجب ضعيف جدا ، لأن الصلاة ماهية مركبة من القيام والقعود والركوع والسجود ، وهذه الأشياء حركات وسكنات والحركة عبارة عن الحصول فى الحيز بعد أن كان فى حيز آخر ، والسكن عبارة عن الحصول فى الحيز الواحد أكثر من زمان واحد ، فالحصول فى الحيز جزء ماهية الحركة والسكن ، وهما جزءان من ماهية الصلاة^(١٥٨).

وهنا يتضح لنا أن الرازى ، كان من المهتمين بالدراسات الفقهية : على أن هذا الاهتمام لم يقف عند حد تمثيل ما تركه السابقون عليه فى هذا المجال ؛ بل تجاوز هذا الحد إلى حيث يعمل بصيرته الناقدة فى تراث السابقين عليه، حتى ذلك الذى ينسب إلى الغزالى ، فضلا عن أنه قدم الكثير من الإضافات إلى هذا الموروث^(١٥٩) ، تلك الإضافات التى لا يجعله مجرد متلق تابع ؛ بل تضعه فى مصاف المبدعين المجددين فى هذا المجال .

أما عن علاقة المنطق بالفقه عند الرازى ، فتبعد واضحة فى كتابه «المحصل» فى أصول الفقه ، فقد سلك فيه مسلكا يتميز بخصائص معينة ظلت ثابتة ، وبازة فى الكتاب بجزأيه ، ومن أبرز هذه الخصائص على الإطلاق ذلك الطابع العقلى والمنطقى فى تصنيف المسائل والأبواب، فهذا الطابع يتجلى فى بناء الكتاب وتبويه وتقسيماته ، كما يبدو ذلك من ملاحظة طريقة الترتيب والتصنیف للمباحث والفصل والمطالب والأبواب والكتب التى رتب عليها الكتاب .

ويكشف الكتاب كله عن الروح العلمية النقدية للرازى ، فالالفاظ دقيقة والتركيب رصينة متأنية ، كما يتميز أسلوب الرازى أيضا بسهولة الفهم ، خاصة حين يطيل ويسهب ؛ فهو إذا ساق أمثلة، فلا يسوقها ليهدف منها أصلا إلى بيان حكم تلك المسألة بالذات ، كما هو الشأن

عند أصحاب كتب الفروع ، وإنما يسوقها في بيان أوجه الاتفاق فيها ، وأوجه الخلاف ، ثم ينتهي من ذلك إلى اجتهاد يجتهد ، أو ترجيح مذهب يرى دليلاً أقوى الأدلة أو تقرير قاعدة أصولية يجب الرجوع إليها .

وأسوق هذا المثال الذي تبرز فيها الخصائص التي ذكرتها . قال الرازي «ذهب الجاحظ وعبدالله بن الحسين البصري ، إلى أن كل مجتهد في الأصول مصيب ، وليس مرادهم في ذلك مطابقة الاعتقاد ، فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة ، وإنما المراد نفي الإثم ، والخروج عن عهدة التكليف ، واتفاق سائر العلماء على فساد هذا القول . وإذا نظرنا في أدلة المخالفين في هذه المسائل وأنصفنا : لم نجد واحداً منهم مكابرًا قائلًا بما يقطع العقل بفساده ، سلمنا بذلك ، لكن لا نسلم أن ذلك يقتضي كونهم مأمورين بالعلم ، ولم لا يجوز أن يقال : أنهم أمروا بالظن الغالب سواء كان مطابقاً أو غير مطابق ، وعلى هذا التقدير يكون الآتي به معذوراً ، ثم الذي يدل على أن التكليف لم يقع إلا بالظن الغالب^(١٦٠) .

ومن أعماله المنطقية والفقهية: كتاب المنطق الكبير، والملخص في الحكمة والمنطق ، وشرح على كتابات ابن سينا المنطقية ، والتفسير الكبير المسمي بفاتح الغيب ، والتفسير الصغير ، ومناقب الشافعى . وغير ذلك من الكتب^(١٦١) .

أما الآمدي ، فقد كان مسيراً لأستاذة الغزالى في الاهتمام بالمنطق والفقه فقد حدثنا عنه «السبكي» ، بأنه أحد الأصوليين المتكلمين : الذين برعوا في الفقه الشافعى والفلسفة والمنطق^(١٦٢) .

وما يدل على اهتمامه بالمنطق ما ذكره في أوائل كتابه «غاية المرام في علم الكلام» . «إن من حصلت عنده المواد الصادقة المقترنة بالصور الحقة التي يتولى بيانها المنطقى ، لم يوجد في نفسه جهد ما يلزم عنها»^(١٦٣) .

وهو يعرض في كتابه «كشف التمويهات» قواعد هذا المنطق متابعاً لابن سينا ، ومؤكداً أن الغرض من المنطق أن يكون عند الإنسان آلة قانونية تعصم مراءاتها عن أن يضل في فكره . وفي كتابه «أبكار الأنفكار» : حيث يشرح منهجه الكلامي بذكر الطرق الموصولة إلى المطلوبات النظرية النظرية ، فيتحدث عن المعلومات وانقسامها إلى تصورات وتصديقات ، وأن كلامها بديهي ونظري ، وأن الثاني إنما يكتسب من الأول . فطريق اكتساب التصورات النظرية ، هو الحد ، وطريق اكتساب التصدیقات النظرية ، هو الدليل ، ثم يفرد لكل منها باباً^(١٦٤) .

وإذا كانت هذه النصوص تبين لنا اهتمام الآمدي بالمنطق : فقد اهتم أيضا بالفقه وأصوله ، وما بين ذلك قوله في أوائل كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» : بأنه «لما كانت الأحكام الشرعية ، والقضايا الفقهية ، وسائل مقاصد المكلفين ، ومناط مصالح الدنيا والدين ، وأجل العلوم قدرًا ، وأعلاها شرفاً وذكراً ، ولما يتعلّق بها من مصالح العباد في المعاشر والمعاد ، كانت أولى بالألتفات إليها ، وأجدر بالاعتماد عليها ، وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها دون النظر في مسالكها ، ولا مطمع في اقتناعها ، من غير التفات إلى مداركها ، كان من اللازمات والقضايا الواجبات ، البحث في أغوارها والكشف عن أسرارها والإحاطة بمعانيها ، والمعرفة بمبانيها ، حتى تدلّ طرق الاستثمار ، وينقاد جموح غامض الأفكار»^(١٦٥) .

ومن هنا يتضح لنا مدى اهتمام الآمدي بالمنطق والفقه. على أن مصنفات الآمدي في المنطق والفقه يمكن استخلاصها من مؤلفاته التي عرضها الباحثون والترجمون ، ومنها : دقائق الحقائق في المنطق ، وكشف التمويهات ، وحواشى على منطق كتاب الإشارات والتنبیهات لابن سينا^(١٦٦) والإحکام في أصول الأحكام ومتنه السول في علم الأصول^(١٦٧) .

وأما البيضاوى فقد كان أيضًا من الأشاعرة الذين اهتموا بالمنطق : ومن مظاهر اهتمامه به قوله : «النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدى إلى الاستعلام ما ليس بعلوم ، وتلك الأمور المرتبة إن كانت موصولة إلى تصور تسمى معرفةً وقولاً ودليلًا»^(١٦٨) ; وأيضا قوله عن القياس بأنه «.. قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ، وهو إما أن يشتمل النتيجة أو نقىضها وسمى استثنائياً أو لا يسمى اقترانياً»^(١٦٩) .

أما عن مظاهر اهتمامه بالفقه ما ذكره في مقدمة تفسيره المسمى «بأثار التنزيل وأسرار التأويل» ، حيث يقول في مقدمته : «... فإن أعظم العلوم مقداراً وأرفعها شرفاً ومناراً علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها ، ومبني قواعد الشرع وأساسها لا يليق لتعاطيه والتصدى للتتكلم فيه ، إلا من برع في العلوم الدينية أصولها وفروعها وفاق في الصناعات العربية ، والفنون الأدبية بأنواعها ، ولطال ما أحدث بهم نفس أن أصنف في هذا الفن كتاباً يحتوى على صفة مما بلغ من عظام الصحابة وعلماء التابعين ، ومن دونهم من السلف الصالح ، وينطوى على نكت بارعة ولطائف رائعة استنبطتها أنا ومن قبلى من أفاضل المؤاخرين وأمثال المحققين ، ويعرّب عن وجوب القراءات المعزية إلى الأئمة العشرة المشهورين ، والشواذ المروية عن القراء المعتبرين ، إلا أن قصور بضاعته يشطبني من الأقدام وينعني

الانتساب في هذا المقام ، حتى ستحل الاستخارة ، والإتيان بما قصدت ناوياً أن اسميه بعد أن أتمه بأنوار التنزيل وأسرار التأويل^(١٧٠) .

ويقول البيضاوى فى خاتمة هذا التفسير «هذا الكتاب ينطوى على فوائد ذوى الألباب ويشتمل على خلاصة أقوال كبار الأئمة وصفوة آراء أعلام الأئمة فى تفسير القرآن وتحقيق معانيه والكشف عن عوبيصات ألفاظه ومعجزات مبانيه ، مع الإيجاز الحالى من الإخلال ، والتلخيص العارى من الاختلال الموسوم بأنوار التنزيل وأسرار التأويل^(١٧١) .

وقد لا يتسع المجال هنا لإفاضة القول عن جهود الأشاعرة المتأخرة الذين جاءوا بعد البيضاوى أمثال «عضد الدين الإيجي» و«أفضل الدين الخونجى» و«سراج الدين الأرسوى» و«تاج الدين الأرموى» و«السنوسى» ، وغيرهم ، وهم الذين كانوا من المهتمين بالدراسات المنطقية والفقهية.

تعقيب .

وبعد هذه الجولة الواسعة التي حاولت من خلالها أن أكشف عن نشأة المنطق والفقه عند الأشاعرة ، أستطيع أن أخلص إلى بعض الحقائق التي من أهمها :

١- أن كبار الأشاعرة ، قد اهتموا بالمنطق اهتماماً ملحوظاً ، فلقد تناولوه بالبحث والدراسة ، واستخدموه كمنهج لتفكير فى بعض المشكلات الكلامية . بل اعتبروا المنطق جزء من الكلام وأطلقوا على هذا الجانب الهام من كتاباتهم المتعلقة «كتاب النظر» تارة و«كتاب المدخل» أو «مدارك العقول» تارة أخرى .

٢- لقد واكب ظهور الأشعرى على مسرح الدراسات الكلامية تطور هائلاً في المنهج الذى كانت تستخدمه المعتزلة ، وهو المنهج الذى اعتمد فى جانب كبير منه على العقل؛ حيث استخدموه بعض الأقىسة والإلزامات وعمدوا كثيراً إلى ضرب الأمثال ، واستخلاص الأحكام من المعانى المتضمنة فى النصوص ، فنجد أن الأشعرى ، قد جعل هذا المنهج أكثر إحكاماً ودقة بمحاولته الاستفادة مما ورد فى الأورجانون الأرسطى ، وقد طور الأشاعرة هذا الاتجاه ، وبخاصة الغزالى الذى خططا خطوة واسعة فى سبيل ربط المنطق بالدراسات الكلامية. إذ بدا واضحاً لديه أن المتكلم ينبغي أن يكون فى مقدوره تقرير وزن الآراء المتعارضة ، وزن الحجج هو مادة موضوع المنطق، فهو الذى يميز الحجة

الصحيحة من الحجة الخاطئة ، ولذلك فإن إعجاب الغزالى بالمنطق ، ومحاولة ربطه بالدراسات الكلامية ، جعل متأخرى الأشاعرة أمثال الفخر الرازى والأمدى والبيضاوى، يبدأون بحوثهم الكلامية بعرض المسائل المنطقية ، والحديث عن طرائق العلم، وأنواع الاستدلالات قبل الخوض فى المسائل الكلامية .

٣- حين ربط الأشاعرة المنطق بالدراسات الكلامية. أدخلوا بعض التعديلات على موضوع المنطق ، وحذفوا بعض كتب الأورجانون مثل المقولات والتحليلات الثانية ، حتى يصلوا بالمنطق إلى المعنى الصورى الحالى، حيث تكون عنايته متوجهة نحو دراسة صور الفكر. لهذا السبب غير متأخرى الأشاعرة اصطلاح المنطق عما كان عليه عند فلاسفة الإسلام. وحذفوا الكتب التى كانت تتحدث عن المنطق بحسب مادته ، ولم يبقوا على تلك الكتب التى تؤدى إلى انتاج الطالب على العموم . وإذا كان الأشاعرة ، قد صبغوا المنطق بالصبغة الصورية الحالصة ، فهذه الصورية تبدوا بالنسبة لنا كبواكير لما سيعيد المنطق الرمزى الحديث البحث فيه على نحو مستقل .

٤- إذا كان الأشاعرة ، قد ربطوا المنطق بالدراسات الكلامية ، فقد استفادوا منه فى دراساتهم الكلامية فى مجال الفقه وأصوله ، وقد سميت طريقتهم فى الفقه بطريقية المتكلمين ، فقد اتجهوا فى الفقه وأصوله اتجاهًا نظرياً كثرت فيه الفروض النظرية ، فأخذوا يجردون صور تلك المسائل عن الفقه وأصوله وينيلون إلى الاستدلال العقلى ما أمكن ، فأثبتوا ما أيده البرهان من القواعد بعد دراستها وفحصها ، وكانت وجهتهم أيضاً هي الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطتها ، مما أيده العقل ، وقام عليه البرهان هي الأصل الشرعى عندهم .

٥- إذا كان الأشاعرة قد بحثوا فى المنطق اليونانى منذ وقت مبكر ، ثم أدخلوها هذا المنطق فى علم الكلام ، فنفس الشئ يمكن أن يقال عن الفقه، وأصوله ، فقد استقبل فقهاء الأشاعرة منطق أرسطو استقبلاً حسناً، كما استفادوا فى تفسيرهم للنصوص الفقهية من الأفكار الأرسطية المتعلقة بالجنس والنوع ، والعام والخاص ، والكلى والجزئى ، والمقدمات والنتائج ، واستخدمو من غير حرج الأقىسة التى عالج أرسطو فى الطريقيا . والتحليلات الأولى بعد مزجها بالمنطق الرواقى، ومن رجال الأشاعرة الذين قاموا بهذا الأمر بوضوح الإمام الغزالى، وترجع أهمية الغزالى فى هذا الميدان إلى

المجهود الكبير الذى بذله كل من الإمامين الجوينى وابن حزم . كما أن هذه الأهمية تعود إلى أصالة الغزالى وقدرته على المساهمة فى تطوير بعض المبادئ المنطقية من أجل تطبيقها على بعض المسائل الفقهية ، وإلى العدد الكبير من المؤلفات التى وضعها ، والتى تردد فيها تطبيق منطق أرسطو والرواقين على المسائل الفقهية . لقد بدأ الغزالى محاولته هذه فى كتابيه: «مقاصد الفلسفه» و«القسطاس المستقيم» ثم عاد لكتابه «المستصفى من علم الأصول» ، فإن نظرية القياس الأرسطية والرواقية أصبحت تكون المدخل الطبيعي لهذا العلم ، الأمر الذى أدى بالأصوليين اللاحقين عليه بالسير فى الطريق الذى رسمه الغزالى من حيث تكرис مقدمات مؤلفاتهم لعرض مختصر للمنطق اليونانى فيكون بثابة الأداة أو المنهج الذى سيسيطر الأصولى عليه فى عرضه للمشكلات الفقهية.

وتعد مؤلفات الأشاعرة فى المنطق والفقه على السواء ، علامات دالة على طريق علمنا وفهمنا بمدى اهتماماتهم بالمنطق والفقه وأصوله ، وهى مؤلفات وإن كانت تحمل فى بطنونها ما يشير إلى تأثر اللاحق منهم بالسابق ، إلا أنها تحمل فى متونها أيضا ما قد أضافه كل منهم من أفكار وآراء منهجية ومذهبية آثرت الفكر الأشعرى عامه والجانبين المنطقى والفقهى منه على وجه الخصوص .

هوامش الفصل الثاني

- ١- النجار (د. عبد الحميد) : الصلة بين المنطق وبين الفقه كما انتهت عند ابن عرفة ، مقال منشور ضمن كتابه *أصول فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب* ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٢م، ص ١٠٧ .
- ٢- المرجع السابق، ص ١٠٨ .
- ٣- الغزالى : *مقاصد الفلسفة* ، ص ٣ .
- ٤- أبو سعده (د. محمد حسيني) : *المنهج النقدي عند الباقلاني*، دار حربيه القاهرة ، ١٩٩١م، ص ٧ .
- ٥- الشافعى (د. حسن محمود) : *المدخل إلى دراسة علم الكلام* ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩١م، ص ٨٦ .
- ٦- النجاد (د. عبد المجيد عمر) : انتشار الأشعرية بأفريقيا والمغرب ، مقال منشور ضمن كتابه *أصول فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب*، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٢م، ص ١٥ .
- ٧- صبحى (د. أحمد محمود) : في علم الكلام ، الجزء الثاني (*الأشعرية*) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢م، ص ٥٤ .
- ٨- تسيبهر (أجناس جولد) : *مذاهب التفسير الإسلامي*، ترجمة د. عبد الحليم النجار ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م ص ١٩١ وما بعدها .
- ٩- تسيبهر (أجناس جولد) : العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة د. محمد يوسف مرسي وأخرين ، دار الكاتب المصري ، القاهرة ، ١٩٤٩م ، ص ١٩٣-١٩٢ .
- ١٠- عبد الحميد (د. حسن) : *المنهج في علم أصول الفقه* ، ص ٤٩ .
- ١١- مذكور (د. إبراهيم بيومى) : *المنهج الأرسطي والعلوم الكلامية والفقهية في الإسلام*، ص ١٦٧-١٦٦ .
- ١٢- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الخضرمي)، ت : ٤٨٠٨) : المقدمة ص ٤٦٥ .
- ١٣- النشار (د. علي سامي) : *مناهج البحث عند مفكري الإسلام* ، ص ١٠٦ .
- ١٤- أبو سعده (د. محمد حسيني) : *المنهج النقدي عند الباقلاني* ، ص ٨٧-٨٦ .
- ١٥- المرجع السابق، ص ٨٧ .
- ١٦- المرجع السابق ، ص ٨٩ .
- ١٧- المرجع السابق، ص ٩٤ .

- ١٨- المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦ .
- ١٩- عبد الحميد (د. حسن) : المنهج في علم أصول الفقه ، ص ٤٩-٥٠ .
- ٢٠- الفزالي: تهافت الفلسفة ، تحقيق د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، ط. القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٨٥ .
- ٢١- حسن (إكرام فهمي) : تقليد الطب المنطقى فى مدرسة الإسكندرية، وأثره فى تطور المنطق العربى، رسالة ماجستير «غير منشورة» مودعة بكلية الآداب جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٨٧-١٨٨ .
- ٢٢- الفزالي : فصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، القاهرة ، ١٩٥٣ م ، ص ٨٨-٨٩ .
- ٢٣- الفزالي: القسطاس المستقيم ، نشره مصطفى القباني الدمشقى ، مطبعة التقدم، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٦-٢٧ .
- ٢٤- رisher (بيقولا) تطور المنطق العربى، ترجمة د. محمد مهران ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦م، ص ١٨١ .
- ٢٥- المرجع السابق، ص ١٨٤ .
- ٢٦- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث ، ص ٦٥ .
- ٢٧- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٦٦ .
- ٢٨- المصدر السابق ، ص ٤٦٦ .
- ٢٩- المصدر السابق، ص ٤٦٥ .
- ٣٠- بدوى (د. عبد الرحمن) : مذاهب الإسلاميين ، الجزء الأول، ط ١ ، بيروت ، ١٩٧٣ م، ص ٥٩٨-٥٩٩ .
- ٣١- ابن تيمية . أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى، ت: ٧٢٨هـ) الرد على المنطقيين ، تحقيق سليمان الندوى طبعة حيدر آباد ، الدكن ، ١٩٤٩ م، ص ٢٣٤ .
- ٣٢- أبو سعده (د. محمد حسينى) : المنهج النقدي عند الباقلاتى ، ص ٨٦ .
- ٣٣- المرجع السابق، ص ١٢ .
- ٣٤- صبحى (د. أحمد محمود) : علم الكلام ، ج ٢ ، ص ٩٣-٩٤ .
- ٣٥- أبو سعده (د. محمد حسينى) : المرجع السابق، ص ٥١ .
- ٣٦- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٦٥ .
- ٣٧- عياض (القاضى) : ترتيب المدارك وتقريب المسالك فى مذهب الإمام مالك، تحقيق الدكتور أحمد بكير ، الجزء الرابع ، مكتبة الحياة بيروت، ١٩٦٧م، ص ٤٢٩ .

- ٣٨- الشاطبي (ابراهيم بن موسى أبو اسحاق اللخمي (ت: ٧٩٠هـ) المواقفات، تحقيق د. محمد محبى الدين عبد الحميد ، مطبعة أولاد صبيع ، القاهرة ، ١٩٧٠م، ج٤ ص ٨٨ .
- ٣٩- النجار (د. عبد المجيد عمر) : الصلة بين المنطق وبين الفقه كما انتهت عند الإمام ابن عرفة، ص ١٣٥ .
- ٤٠- أبو زهرة (الشيخ محمد) : مالك ، دار الفكر العربي، ١٩٦٤م، ص ٣٤٩ .
- ٤١- المرجع السابق ، ص ٣٥١ .
- ٤٢- الشاطبي : المواقفات ، ج٤ ، ص ١٣٤-١٣٥ .
- ٤٣- إقبال (محمد) : تجديد التفكير الديني في الإسلام ، ترجمة : عباس محمود ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ص ٢٠٤ .
- ٤٤- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٦٦ .
- ٤٥- موسى (د. جلال) : نشأة الأشعرية وتطورها ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٥م، ص ٤٦٠ .
- ٤٦- جارديه (لويس والأب جورج قنواتي) : فلسفة التفكير الديني بين الإسلام والمسيحية ، ترجمة صبحى الصالح وفريد جبر ، الجزء الأول، دار العلم للملائين ، ط ٢ ، بيروت ١٩٧٨م، ص ١٢٨-١٢٩ .
- ٤٧- الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن محمد، ت : ٤٧٨هـ) : البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الرفاء للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة القاهرة، ١٩٩٢م، الجزء الأول، ص ١٠٦-١٠٦ .
- ٤٨- المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ٥٣٤ .
- ٤٩- الجابری (د. محمد عابد) : تكوين العقل العربي، ص ٢٨٤ .
- ٥٠- آتاي (د. حسين) : مقدمة كتاب المحصل للرازي ، مكتبة دار التراث القاهرة، ١٩٩١م، ص ٧-٦ .
- ٥١- الزركان (د. محمد صالح) : فخر الدين الرازي وأرائه الكلامية والفلسفية، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٣م، ص ٦٠-٦٠ وما بعدها.
- ٥٢- صبحى (د. أحمد محمود) : في علم الكلام ، ج ٢ ، ص ٢٨١ .
- ٥٣- مذكر (د. ابراهيم بيومي) المنهج الأرسطي والعلوم الكلامية والفقهية في الإسلام ، ص ١٦٨ .
- ٥٤- صبحى (د. أحمد محمود) : في علم الكلام، ج ٢ ، ص ٣٦٠-٣٦١ .

- ٥٥- مذكور (د. ابراهيم بيومي) : في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيقه ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، ج ٢ ، ص ٥١ .
- ٥٦- عبد الحميد (د. محسن) : تجديد الفكر الإسلامي ، دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ٣٤-٣٥ .
- ٥٧- الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، مكتبة الجندي ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢١٣ .
- ٥٨- المصدر السابق ، ص ٨ .
- ٥٩- الغزالى : محك النظر ، دار النهضة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ص ٧٢ .
- ٦٠- الآمدى: غاية المرام فى علم الكلام ، تحقيق د. حسن محمد الشافعى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٤٥ .
- ٦١- الآمدى: غاية المرام فى علم الكلام ، ص ٤٥-٤٦ .
- ٦٢- المصدر السابق ، ص ٤٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ .
- ٦٣- كان الأورجانيون العربى، أعني ذلك الأورجانون الذى عنى به المناطقة العرب فى شروحهم وملخصاتهم ، مكونا من تسعه كتب ، مرتبة على التحمر التالى:
 أولاً : إيساغوجى أو المدخل .
 ثانياً : قاطببورياس أو المقولات .
 ثالثاً : باري أرمتباس أو ابuarة.
 رابعاً : أنالوبтика الأولى أو التحليلات الأولى .
 خامساً : أنالوبтика الثانية أو التحليلات الثانية .
 سادساً : طوبيقا أو الجدل .
 سابعاً : سوفسطيقا أو السفسطة .
 ثامناً : ريطوريقا أو الخطابة .
 تاسعاً : بيروطيقا أو الشعر .

وهذا الأورجانون بكتبه التسعة كان موضع نظر من المناطقة العرب، ومن المتقدمين منهم على وجه الخصوص . أما الآخرين ، فقد حذفوا كتاب المقولات وكتاب الخطابة وكتاب الشعر ، وبعض أجزاء من كتاب التحليلات الثانية، وكل ذلك بغرض إफفاء الصورية على المنطق، وهذه الصورية تبدو

- بالنسبة لنا كبواكير لما سيعيد المنطق الصورى الحديث البحث فيه على نحو مستقل . (أنظر نيكولا رisher : تطور المنطق العربى ، ص ١٩٤) .
- ٦٤- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٩١-٤٩٢ .
- ٦٥- رisher (نيكولا) : تطور المنطق العربى ، ص ١٩٤ .
- ٦٦- ليس هذا النص هو النص العربى الأصلى . إذ ليس هناك مقابل له فى النشرة العربية لمقدمة ابن خلدون التى بين أيدينا ، وقد ذكره رisher عن ابن خلدون فى مقدمته وذلك فى نشرة روزنثال ، الجزء الثالث ، ص ١٤٦ . (أنظر Risher : المرجع السابق ، ص ١٩٤-١٩٥) .
- ٦٧- المرجع السابق ، ص ١٩٥ .
- ٦٨- ابن خلدون : المصدر السابق ، ص ٥٣٩-٥٣٧ .
- ٦٩- المصدر السابق ، ص ٥٣٧-٥٣٨ .
- ٧٠- الشار (د. على سامي) : مناهج البحث ، ص ٦٠ .
- ٧١- الجوبينى: البرهان فى أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .
- ٧٢- الغزالى: معيار العلم ، ص ١٢٦ .
- ٧٣- الغزالى الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ٩ .
- ٧٤- الرازى : المحصل فى علم أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .
- ٧٥- الرازى : شرح عيون الحكمة ، تحقيق د. أحمد حجازى السقا ، الجزء الأول (المنطق) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨ .
- ٧٦- الرازى : المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٥١-٥٢ .
- ٧٧- ابن خلدون : المصدر السابق ، ص ٤٤٥ وما بعدها .
- ٧٨- أبو زهرة (الشيخ محمد) : أصول الفقه ، ص ٥ .
- ٧٩- موسى (د. جلال) : نشأة الأشعرية وتطورها ، ص ١٨٤ .
- ٨٠- المرجع السابق ، ص ٤١-٤١ .
- ٨١- السبكى (تاج الدين) : طبقات الشافعية الكبرى ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع ، ج ٤ ، ص ١٠٣-١٠٤ .

- ٨٢- ابن كثير : البداية والنهاية ، الجزء الثالث عشر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٠ م، ص ٢٢-٢١ .
- ٨٣- أبو سعدة (د. محمد حسبي) : النفس وخلودها عند فخر الدين الرازي ، شركة الصفا للطباعة والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ١٧-١٨ .
- ٨٤- طنطاوى (د. محمود محمد) : المدخل إلى الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٨ م، ص ١٩٧ .
- ٨٥- عبد الرازق (الشيخ مصطفى) : تمييز لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص ٢٢٥ .
- ٨٦- موسى (د. جلال) المرجع السابق ، ص ١٨٦ .
- ٨٧- أبو زهرة (الشيخ محمد) : ابن تيمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٣٦٧هـ، ص ١٨٩ .
- ٨٨- الجابري (د. محمد عابد) : تكوين العقل العربي، ص ١١٥ .
- ٨٩- الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ١١٦ .
- ٩٠- تسپير (أجناس جولد) : العقبة والشريعة فى الإسلام، ص ١١٤ .
- ٩١- الغزالى : قانون التأويل ، نشره محمد زايد الكوثرى، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٥هـ، ص ٩ .
- ٩٢- عبد الرحمن (د. جلال الدين) : غاية الوصول إلى حقائق علم الأصول، ج ١ ، ص ٨٩ .
- ٩٣- المراجع السابق، ص ٩٠ .
- ٩٤- الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ٩ .
- ٩٥- المراجع السابق، ص ٩٠ .
- ٩٦- البصري (أبو الحسين محمد بن علي) : المعتمد في في أصول الفقه، ج ١ ، ص ١-٢ .
- ٩٧- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٥٥ .
- ٩٨- السبكي (تاج الدين) : طبقات الشافعية الكبرى، ج ١ ، ص ١٩٢ .
- ٩٩- الجويني: البرهان في علم أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٨٨-١١٠ .
- ١٠٠- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١-١١٢ .
- ١٠١- المصدر السابق، ج ١ ص ١١٩-١٢٠ .
- ١٠٢- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٧٤٣ .

- ١٠٣- المصدر السابق، ج٢ ، ص. ٨٠٤-٨٠٣ .
- ١٠٣- يفوت (د. سالم) : ابن حزم والفكر الفلسفى بال المغرب والأندلس، ص ١٧٤-١٧٥ .
- ١٠٥- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٥٥ .
- ١٠٦- الفزالي: المستصنى من علم الأصول ، ص ١٠٩ .
- ١٠٧- المصدر السابق، ص ١٢-١ .
- ١٠٨- ابن خلدون : المصدر السابق ، ص ٤٥٥ .
- ١٠٩- المصدر السابق، ص ٤٥٦ .
- ١١٠- المصدر السابق ، ص ٤٥٤ .
- ١١١- الصنفى (صلاح الدين) : الوانى بالوفيات ، طبعة استانبول، ١٩٥٩، الجزء الرابع ، ص ٢٤٩ .
- ١١٢- الرازى : المعصول ، ج١ ، ص ١٠١ ، ١١١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ١١٠ ، ١٠٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ج٢ ، ص ٩٢ ، ٩٢٨-٩٨ .
- ١١٣- ابن خلدون : المصدر السابق، ص ٤٥٥-٤٥٦ .
- ١١٤- المصدر السابق ، ص ٤٥٦ .
- ١١٥- حميد الله (د. محمد) : مقدمة باللغة الفرنسية لكتاب المعتمد فى علم أصول الفقه لأبى الحسين البصري، دمشق ، ١٩١٦، الجزء الثانى ، ص ٨-٧ .
- ١١٦- ابن خلدون : المصدر السابق، ص ٤٥٢ .
- ١١٧- أبو زهرة (الشيخ محمد) : أصول الفقه، ص ٢٢١ .
- ١١٨- المرجع السابق، ص ٧-٦ .
- ١١٩- عبد الحميد (د. حسن) : المنهج فى علم أصول الفقه ، ص ٥٨-٥٩ .
- ١٢٠- الفزالي: المستصنى من علم الأصول ، ص ١١-١ .
- ١٢١- الاستحسان هو الحكم الذى يصدره الفقيه بناء على ما يستحسنه هو عقليا ، والاستصلاح ، هو الأساس فى إصدار حكم ما يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجماعة .
- ١٢٢- الفزالي: المصدر السابق، ص ٢٤٣ .
- ١٢٣- عبد الحميد (د. حسن) : المنهج فى علم أصول الفقه، ص ٦١-٦٢ .

- ١٢٤- دى بور : تاريخ الفلسفة فى الإسلام ، ترجمة د. محمد عبد الهاشمي أبو ريده ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٣-٤٤ .
- ١٢٥- الرازى : المحسوب ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .
- ١٢٦- هذه الأمثلة مستقاة من كتاب الدكتور حسن عبد الحميد: المراحل الارتقائية لنهاية الفكر العربي الإسلامي «النحو في النحو النظري الإسلامي»، ص ٣٩ .
- ١٢٧- د. شريف الدين ود. عبد العظيم : تاريخ التشريع الإسلامي: الخرطوم ١٩٧٢م، ص ٢٤٥ .
- ١٢٨- سورة المائدة ، آية ٣٣ .
- ١٢٩- سورة محمد ، آية ٤ .
- ١٣٠- عبد الحميد (د حسن) : المراحل الارتقائية لنهاية الفكر العربي الإسلامي «النحو في النحو النظري الإسلامي»، ص ٤٠-٤١ .
- ١٣١- الشافعى (محمد بن ادرس) : الرسالة ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث ، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٣٦ .
- ١٣٢- عبد الحميد (د. حسن) : النحو في أصول الفقه، ص ٤٢-٤٣ .
- ١٣٣- الجويني: البرهان ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ .
- ١٣٤- الغزالى: المستصنى، ص ٢٣-٢٣١ .
- ١٣٥- الآمدى : الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣ ، ص ١٦٧-١٦٩ .
- ١٣٦- الشافعى : الرسالة ، ص ١٣٦-١٣٧ .
- ١٣٧- المصدر السابق ، ص ١٣٧ .
- ١٣٨- الآمدى : الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٩٥-٩٨ .
- ١٣٩- نفس المصدر السابق.
- ١٤٠- نفس المصدر السابق .
- ١٤١- أرسسطو : كتاب الطوبیقا ، تحقيق د. عبد الرحمن بدوى، ضمن سلسلة الترجمات العربية لمنطق أرسسطو ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٨٠ ، الجزء الثالث، ص ٧٢٤ .
- ١٤٢- المصدر السابق، ج ٣ ، ص ٧١٩ .

- ١٤٣- عبد الحميد (د. حسن) : *المنهج في أصول الفقه* ، ص ٧٣ .
- ١٤٤- المرجع ، السابق، ص ٧٤ .
- ١٤٥- المرجع السابق، ص ٧٥ .
- ١٤٦- الغزالى: *المستصفى* .. ، ص ١١ ، ١٢ .
- ١٤٧- الجوينى: *مقدمة الارشاد إلى قواعد الأدلة* ، نشرة د. محمد يوسف موسى وعبد العزيز عبد الحق ، طبعة القاهرة ، ١٣٦٧هـ ، ص ٨-٧ .
- ١٤٨- الجوينى: *الشامل في أصول الدين*، نشرة هلموت كلوفر، دار العرب، القاهرة ، ١٩٨٨م، ج ١ ، ص ٣٠ .
- ١٤٩- السبكى (*تاج الدين*) : *طبقات الشافعية الكبرى*، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
- ١٥٠- الغزالى: *معيار العلم*، ص ٧ .
- ١٥١- المصدر السابق، ص ٩-٨ .
- ١٥٢- السبكى (*تاج الدين*) : المصدر السابق، ج ٤ ، ص ١٦ .
- ١٥٣- الشهستانى : *الملل والنحل* ، ضمن هامش كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية، القاهرة ، بدون تاريخ طبع، الجزء الثالث، ص ١٨-١٩ .
- ١٥٤- الشهستانى: *مفاسيد الأسرار* ، مخطوطة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، لوحه ٣٤ ب ، نقل عن د. محمد حسينى أبو سعده موقف الشهستانى النقدي من آراء الفلسفة والمتلکمين ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مودعة بكلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٤٢ .
- ١٥٥- رشیر (نيقولا) : *تطور النطق العربي*، ص ٤٢ .
- ١٥٦- الرازى : *باب الإشارات والتنبيهات* ، تحقيق د. أحمد حجازى السقا، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م، ص ٢٣ .
- ١٥٧- الرازى: *مناظرات فخر الدين الرازى في بلاد ما وراء النهر* ، تحقيق د. فتح الله خليف ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٨-٧ .
- ١٥٨- المصدر السابق ، ص ٤٥ وما بعدها .
- ١٥٩- هناك أمثلة كثيرة لهذه الإضافات في مؤلفات الرازى (أنظر على سبيل المثال كتابه المناظرات، ص ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٤)

- ١٦٠- الرازى : المحسول ، ج٢ ، ص ٥٠٢-٥٠٣ .
- ١٦١- ابن أبي أصيبيعه : عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٥ .
ص ٤٧ : أنظر أيضا نيكولا رisher: تطور المنطق العربى ، ص ٤١٧-٤١٨ .
- ١٦٢- السبکى (تاج الدين) : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٣ ، ص ٦٠-٦٣ .
- ١٦٣- الأتمدی: غایة المرام فی علم الكلام، ص ١٨ .
- ١٦٤- الشافعی (د. حسن محمود) : المدخل إلى دراسة علم الكلام، ص ١٩٩ .
- ١٦٥- الأتمدی: الإحکام فی أصول الأحكام، ج١ ، ص ٥-٦ .
- ١٦٦- رisher (نيقولا) : تطور المنطق العربى ، ص ٤٢ .
- ١٦٧- السبکى (تاج الدين) : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٦ ، ص ١٠٨ .
- ١٦٨- البيضاوى (القاضى ناصر الدين) : طوالع الأنوار فی مطالع الأنوار ، تحقيق عباس سليمان ، دار
المجبل والمكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ٥٥ .
- ١٦٩- المصدر السابق ، ص ٦١ .
- ١٧٠- البيضاوى : تفسير القرآن العظيم المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مكتبة الجمهورية
العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢ .
- ١٧١- المصدر السابق ، ص ٥٢١ .

الفصل الثالث

المنطق وعلاقته بالفقه عند كبار الأشاعرة

تمهيد

- أولاً: طبيعة العلاقة بين المنطق والفقه عند الجويني .
- ثانياً : موقف الفرزالي من قضية العلاقة بين المنطق والفقه ومدى تأثره بآراء الجويني
- ثالثاً : موقف الفقها ، من توجيه الفرزالي نحو المزج بين المنطق والفقه.
- رابعاً : مشروعية العلاقة بين المنطق والفقه وأبعادها عند الإمام فخر الدين الرازى.
- خامساً : موقف سيف الدين الأمدى من قضية المنطق والفقه ومدى تأثره بآراء السابقين عليه .

تعليق

رأينا فيما سبق ، كيف نشاً المنطق عند الأشاعرة في ظل شروح الفلاسفة المسلمين : وبخاصة ابن سينا على الأورجانون الأرسطي : ثم رأينا بعد ذلك ، كيف نشاً الفقه عند الأشاعرة من خلال المذهب الشافعى؛ ثم اتضح لنا كيف كان الإمام الجويني يمثل حلقة الوصل بين طريقتين : طريقة المتقدمين وطريقة المؤخرين . وفيما يخص طريقة المتقدمين نلاحظ أن قلة ما وصل إلينا حتى اليوم من مؤلفاتهم المنطقية تحول لنا القول بشئ من الخذر أنه لم يكن لدى أصحابها فيما بين أيدينا اليوم من هذه المؤلفات اهتمامات منطقية بشكل واضح ؛ وإنما يغلب على طريقتهم الأسلوب الجدلى الذى أخذت مبادئه من نفس طرق البحث والتفكير والاستدلال المتبع فى الفقه والنحو؛ بمعنى أن طريقة المتقدمين ترفض الاستعانة بالمنطق الأرسطى فى مجال أبحاثهم واستنباطاتهم الفقهية . أقول هذا لأن بعض المتقدمين أمثال أبي الحسن الأشعري و «أبي بكر الباقلاتى» و «أبن فورك» (ت: ٤٠٦هـ) لم تصل بعض أعمالهم الفقهية عند هؤلاء المتقدمين من الأشاعرة ^(١) ، لم يكتب لها البقاء وما زلتنا نفتقد لها حتى اليوم .

أما طريقة المتأخرین، فقد حاول أصحابها ربط بحوثهم الفقهية بالمناهج والأقیسة الأرسطية. ونريد في هذا الفصل ، عرض قضية العلاقة بين المنطق والفقه عند كبار الأشاعرة بأبعادها المختلفة ، وبيان موقف كل من هؤلاء ، من هذه القضية ، ليتضح لنا مدى اسهاماتهم في توثيق هذه العلاقة وإثرائها عبر القرون المتلاحقة .

أولاً : طبيعة العلاقة بين المنطق والفقه عند الجويني.

إن مرجعنا في الحديث عن طبيعة العلاقة بين المنطق والفقه عند الجويني؛ يتمثل في كتابه المعروف «البرهان في علم أصول الفقه» ، الذي وقف فيه موقفاً وسطاً بين طريقة المقدمين وطريقة المتأخرین؛ فهو يتحدث عن الأقیسة الفقهية التي وردت عند المقدمين والمتأخرین؛ ومن بين هذه الأقیسة على سبيل المثال لا الحصر :

١- قياس الشبه : ويعنى تشبيه الشئ لأشباه خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة . ثم يقسمه الجويني إلى قياس من الأعلى إلى الأدنى، وقياس من الأدنى إلى الأعلى .

٢- قياس المعنى: وهو الذي يربط الحكم به في معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به .

٣- قياس الطرد : وهو الذي لا يناسب الحكم^(١) ولا يشعر به ، ولو فرض ربط نقىض الحكم به لم يتراجع في مسلك الظن ، قبل البحث عن قوادح النفي على الإثبات^(٢) .

٤- قياس العكس : ويعنى انتفاء الحكم لإنتفاء العلة، ويذكر الجويني، بأن الأصوليين استدلوا بأن الغرض الأقصى منه النظر ، والباحثة عن العلل غلبة الظن، وهذا المقصود يظهر جداً فيما يطرد - من غير انتقاد - وينعكس وكأن الحكم يساوئه إذا وجد وينتفى إذا انتفى، وإذا غالب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل المعتبر؛ بمعنى فلم يبطل كونه علة بسلوك من المساalk؛ فقد حصل الغرض من غالبة الظن ، وعدم الانتقاد وينزل ذلك منزلة الإخلال السليم لدلي العرض على الأصول^(٣) .

٥- قياس العلة : وهو عكس قياس الدلالة ، ويعنى استنباط المعانى المخيلة المناسبة من الأحكام الثابتة في موقع النصوص والإجماع؛ ثم إذا وضع ذلك على الشرائط الفقهية، وتثبتت تلك المعانى في غير موقع النص ، سلمت عن المبطلات؛ فهذا القسم يسمى قياس العلة ، وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعة ، وفيه تنافس النظر^(٤) .

٦- السبر والتقسيم : ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معانى مجتمعة ، فى الأصل، ويتبعها واحدا واحدا ، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به، إلا واحدا براء ويرضاه .

هذه هي بعض الأقيسة التى ذكرها الجوينى عند المقدمين والتأخرين . ونلاحظ هنا أن الجوينى متأثر بالنزعة المنطقية التى كانت توجد لدى الإمام الأشعري ؛ وإن كان ينتقد طرائق المقدمين عليه فى الاستدلال ؛ يظهر ذلك فى عرضه لبعض الطرق الاستدلالية التى كان يستعملها التكلمون والأصوليون، قبلأخذهم بالمنطق اليونانى، ومن بين هذه الطرق الاستدلالية :

١- قياس الغائب على الشاهد .

٢- إنتاج المقدمات للنتائج .

٣- الاستدلال بالاتفاق عليه على المختلف فيه .

٤- السبر والتقسيم .

يقول الجوينى : «رتب أثمنتنا أدلة العقل ترتيباً ننقله ، ثم نبين فساده ونوضح مختارانا فنكون جامعين ، بين نقل تراجم المذاهب ، والتنبيه على الصواب منها . قالوا : أدلة العقول تنقسم أربعة أقسام : أحدها : بناء الغائب على الشاهد ، والثانى : إنتاج المقدمات النتائج ، والثالث : السبر والتقسيم ، والرابع : الاستدلال بالاتفاق عليه على المختلف فيه »^(٧) .

ويشرح الجوينى كل قسم من هذه الأقسام على حده ، ثم يعقب بنقده عليه فيقول : «فأما نحن فلا نترتضى شيئاً من ذلك . فاما بناء الغائب على الشاهد فلا أصل له ، فإن التحكم به باطل وفاقاً والجمع بالعلة لا أصل له، إذ لا معلول ولا علة عندنا ، وكون العالم عالماً هو العلم بعينه . والجمع بالحقيقة ليس بشئ، فإن العلم الحادث مخالف للعلم القديم، فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما ؟ . والقول الجامع في ذلك : أنه إن قام دليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود ولا أثر لذكر الشاهد ؛ وإن لم يقم دليل على المطلوب في الغائب ، نذكر الشاهد لامعنى له، وليس في المعمول قياس . وأما المقدمة والنتيجة ، فلست أرى في عد ذلك صنفاً من أدلة العقول معنى، ولا حاصل للفصل بين النظري؛ إذ العلوم كلها ضرورية . والاستدلال بالاتفاق على المختلف لا أصل له، فإن المطلوب في المعقولات العلم ولا أثر للخلاف

والوفاق فيها . وأما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل : فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات كقول من يقول لو كان الإله مرتباً لرأيناه الآن؛ فإن المانع من الرؤية القرب المفرط أو البعد المفرط أو الحجب إلى غير ذلك مما يدعونه؛ وهذا الفن لا يفيد علماً قط، ويكتفى في رد قول المعترض: بم تنكرون على من يثبت مانعاً غير ما ذكرتموه فلا يجد السابر المقسم من ذلك محيراً^(٨).

وإذا كان كذلك كذلك ، فإننا نود أن نتساءل : إذا كان الجوياني يمثل نقطة الوسط بين طريقة التقدمين وطريقة المتأخرین ، فهل يمكن أن نتلمس لديه بعض الآثار المنطقية في منهجه الفقهي؟ .

الحق أن هناك رأيين : متعارضين ، أحدهما يقول أصحابه بتأثير الجوياني في كتابه «البرهان» بالمنطق الأرسطي. أما الرأى الثاني ، فيقول أصحابه بعدم التأثر بهذا المنطق . وسوف نعرض لكل من هذين الرأيين ، ثم نذكر رأينا في هذه المسألة .

الرأى الأول : ويقر أصحابه بالأصل اليوناني للمنهج الأصولي عند الجوياني

ويمثل هذا الرأى بعض الباحثين المعاصرین الذين ذهبوا إلى أن الجوياني قد تأثر في منهجه الأصولي والفقهي بالمنطق الأرسطي؛ ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور على سامي النشار؛ حيث قال بأن الجوياني أول أصولي أدخل منطق أرسطو في ميدان الفقه الإسلامي . وقد بنى رأيه هذا على نص لابن خلدون يتضمن هذا الحكم وينص العبارة . هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى أن كتاب «البرهان» يحوى بعض الأفكار المنطقية المتعلقة بالأقيسة الشرطية ، والتي استخدمها الجوياني استخداماً غامضاً كفكرة «السبر والتقسيم»؛ والتي هي عبارة عن القياس الشرطي المنفصل^(٩).

ومن قالوا بتأثير الجوياني بالمنطق الأرسطي باحث مغربي هو الدكتور «سالم يفوت»؛ حيث يقول : «أن علم أصول الفقه مع الإمام الجوياني لم يخل من أي تأثر بالمنطق الأرسطي إلى حد يمكن القول أنه كان بداية البداية التي ستتخرج مع مستشفى الغزالى . فرغم أنه في قوله بالعلة والشبه واعتماده مسالك السبر والتقسيم والطرد والعكس . لم يخرج عن المنهج الموروث من العلوم الإسلامية فإنه مع ذلك حاول مزج الأصول بالمنطق الأرسطي إلى حد ما : ففتح الباب على مصراعيه لتلميذه الغزالى^(١٠) .

ومن ذهبوا إلى هذا المذهب أيضاً الدكتور «عبد العظيم الدب» محقق كتاب «البرهان في أصول الفقه للجويني». فقد ذهب إلى أنه من المؤكد أن الجويني درس الفلسفة وعلومها المختلفة وتأثر بها. ويشهد لذلك ما نراه في كتابه البرهان من عبارات ومصطلحات فلسفية :

بل ومن منهج وطريقة . ويمكن تلمس ملامح هذا المنهج وسماته على النحو التالي :

أ- تحديد الهدف والمطلوب : وبعبارة أخرى تحرير المقصود وتخلصه مما يختلط معه. ومن هنا جاء وضوح التقسيم والترتيب والتبويب .

ب- تحديد معانى الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم في المناقشة والجدال.

ج- عرض آراء المخالفين وأدلةهم ومناقشتها و اختيار الأحق منها .

د- التحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدم التعصب لمذهب أو رأى .

هـ- نفي العنصر الشخصى تماماً والموضوعية الكاملة في مناقشة المقصوم، والبعد عن الإساءة .

و- رعاية الأصول والقواعد العامة المقننة ؛ وعدم الانخداع بالجزئيات .

ز- التنبه واليقظة لأسباب الزلل في الأبحاث .

ح- إعطاء القرائن كل الاعتبار في مناقشة المسائل وتأصيل الأصول (١١) .

ومن ذهبوا بتأثير الجويني بالفلسفة والمنطق أستاذنا الدكتور أحمد محمود صبحي ؛ حيث يقول : « .. إلى جانب شيخ الأشاعرة والشافعية فقد أفاد الجويني من فلسفة اليونان التي أكسبته كما أكسبت غيره من الأشاعرة منذ القرن الرابع الهجري مقدرة على الجدل وقوة في الاستدلال . حقيقة أنه لم يستغل بالفلسفة ؛ كما فعل فلاسفة الإسلام ؛ ولكن أفاد منها منهجهما . إذ نجد لديه التحديد الدقيق للمصطلحات الكلامية والفلسفية والتقديم للنظريات الكلامية بأبحاث في المعرفة والدراسة النقدية لأنواع الاستدلالات ، وكذلك انعكست الثقافة الفلسفية على نسقه الكلامي، وصياغته للم الموضوعات (١٢) ، هذا هو رأى القائلين بالأثر اليوناني في المنهج الأصولي عند الجويني .

أما الرأى الثاني ، فيقر أصحابه بالأصل الإسلامي للمنهج الأصولي عند الجويني

ويرفضون الرأى الأول ؛ حيث ردوا المنهج الأصولي عند الجويني إلى أصل إسلامي خالص ؛ فقد ذهب بعضهم إلى أن الحكم البات في فكرة تأثر الجويني بالمنطق الأرسطي هو من الصعوبة

بمكان؛ حيث إن الجويني لم يضع أى مؤلف فى المنطق، حتى كتابة «الكافية في الجدل» والذى ذهب بعض الباحثين إلى أنه توجد به آثار منطقية . إذ لا يجد فيه أى آثار منطقية أو رواقية ؛ بل بالعكس هاجم الجويني المنطق الأرسطى وبخاصة نظرية التعريف القائمة على الجنس والفصل ؛ ثم ذكر أن التعريف الصحيح هو ما يراد به التمييز بين المحدود وغيره وأنه يحصل بالخصوص اللازمة التى لا تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة بينه وبين غيره . وعلى هذا فإن الجويني لم يتأثر بالمنطق الأرسطى وإنما كان فكره إسلامياً خالصاً^(١٣) .

أما الدكتور حسن عبد الحميد فيرفض فكرة أن الجويني يعد أول أصولى دخل منطق أرسطو فى ميدان الفقه الإسلامى . ويتساءل أى منطق هذا الذى يزعم الباحثون أنه دخله فى أصول الفقه . إذا كان هؤلاء الباحثون يقصدون أن الجويني قد دخل فى علم أصول الفقه بعض أجزاء من الأورجانون ؛ والتى تتعلق ببعض الأقيسة أو الحجج ، التي عرضها أرسطو فى كتابه «الطوبيقا». نقول إذا كان هؤلاء الباحثون يقصدون هذا فلا بأس . أما إذا كانوا يقصدون بمنطق أرسطو (الأقيسة الخاملية) فإننا نقول لهم إن شيئاً من هذا القبيل لا يوجد فى كتاب البرهان فى أصول الفقه للجويني؛ ويعجب عليهم بالتالى أن لا يكونوا قطعين فى آرائهم^(١٤) .

وأعتقد أن هذا الرأى الذى ذهب إليه الدكتور حسن عبد الحميد هو الصواب ، فالحقيقة هي أن الجويني لا يعد أول أصولى دخل المنطق فى ميدان الفقه الإسلامى، وإنما الأصولى الحقيقى الأول فى هذا المجال هو ابن حزم الأنجلوسى كما بينا فى الفصل الأول^(١٥) .

والسؤال الآن : لماذا اعتبر الباحثون والمورخون الجويني أول من دخل منطق أرسطو فى ميدان الفقه الإسلامى، مع العلم بأن ابن حزم هو الأصولى الحقيقى الذى دخل منطق أرسطو فى هذا الميدان ؟ .

أعتقد أن هناك عدة عوامل جعلت الباحثين والمورخين ؛ لا يعتبرون ابن حزم صاحب فكرة مرج الفقه بالمنطق ، وأهم هذه العوامل هي :

العامل الأول :

ويتمثل فى تمسك ابن حزم بالمذهب الظاهري؛ حيث أن الفكرة الشائعة عند بعض الباحثين والمورخين عن هذا المذهب ، أنه يتمسك بالدلالة الحرافية للنص، ويتشبث بالظاهر ، مما يجعله مذهبياً يرفض الاستدلال ، وجميع ضروب القياس الفقهي، ويوقعه فى ضيق الأفق النظري ؛ مثلاً فى إبطال القياس والرأى والاستحسان والتعليل .

ومن هنا حكم هؤلاء الباحثون والمؤرخون على المذهب الظاهري ، بأنه ردة ونكوص إلى النص ، وعودة إلى الجمود والتقليد . لأن الاعتماد على الأثر وحده ، والتمسك بالدلالة الحرفية للألفاظ يتضمنان ، وبكيفية آلية وتحمية رفض كل عمل للعقل ، وتدخل للفكر ، وعدم الانتفاء نحو الرأي ، فالالتزام بالنص قرآناً وسنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة ؛ من شأنه أن يطرد العقل ، وينزع عنه كل قدرة على إقرار شيء ما من الأشياء ، أو استنباط حكم ما من الأحكام ، فكل ذلك موكلاً إلى الشرع . كما أنه في رأيهما واعتقادهم مذهب ينسحب فيه الفكر أو التفكير فاسحاً المجال أمام النص ، وتاركاً الأمر للتقليد الأعمى ، والجمود والتزمت . ومن هنا أتُهمت الظاهريّة بالرجعية^(١٦) .

وليس أدل على صدق هذا القول مما ذهب إليه الجويني في كتابه «البرهان» من نقد للمذهب الظاهري ؛ حيث يقول عن رفض الظاهريين للقياس الفقهي : «وقد استجرأ على جحد هذه الأقيسة أقوام يعرفون بأصحاب الظاهر، ثم أنهم تخذلوا أحرازاً، وتفرقوا فرقاً : فغلا بعضهم وتناهى في الانحصار على الألفاظ ، وانتهى الكلام إلى أن قال : فمن بال في إناء وصبه في ماء ، لم يدخل تحت نهي الرسول عليه السلام ؛ إذ قال «لا يبولن أحدكم في الماء الداكن، وهذا عند ذوي التحقيق جحد الضرورات ويستحق متعللة المناظرة ، كالعناد في بدأته العقول . وما يحکى في هذا الباب ما جرى لابن سريح مع أبي بكر بن داود (الظاهري) قال له ابن سريح : أنت تلتزم الظاهر، وقد قال الله تعالى : «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»^(١٧)، فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين . فقال مجبياً : الذرتان ذرة وذرة . فقال ابن سريح ، فلو عمل مثقال ذرة ونصف ، فتبلي وظهر خزية ، وبالجملة لا ينكر هذا إلا أخرق ومعاند»^(١٨) .

العامل الثاني :

ويتمثل في جرأة ابن حزم وقوته على معارضيه من الأشاعرة . لقد كان ابن حزم صارماً في جدلاته ، مفحماً في حجته ، لا يأخذ خصومة الأشاعرة في هواه ولا يخاطبهم في لين «وليس أدل على ذلك من نقهء لمسألة السببية»، حيث يقول : «ذهبت الأشعرية إلى إنكار الطبائع جملة، وقالوا ليس في النار حر ولا في الثلج برد ولا في العالم طبيعة أصلاً ، وقالوا إنما حدث حر النار جملة وبرد الثلج عند الملائمة ، وقالوا ولا في الحر طبيعة إسكار . قال ابن حزم ما نعلم لهم حجة شفعوا بها في هذا الهوس أصلاً . وهذا المذهب الفاسد حداهم على أن يسموا ما تأثني به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الآيات العجuzات خرق العادة . لأنهم جعلوا امتناع شق

القمر وشق البحر وامتناع إحياء الموتى، إنما هي عادات فقط : قال ابن حزم معاذ الله من هذا، ولو كان ذلك عادة لما كان فيها إعجاز أصلاً. ثم يضيف : « وكل هذه الطبائع والعادات مخلوقة خلقها الله عز وجل ، فرتب الطبيعة على أنها لاستحيل أبداً، ولا يمكن تبديلها عند كل ذي عقل، لأن من الصفات المحمولة في الموصوف ما هو ذاتي له لا يتوجه زواله إلا بفساد حامله وسقوط الاسم عنه كصفات الخمر، التي إن زالت عنها صار خلا ويطلق اسم الخمر عنها . وهذا كل شيء له صفة ذاتية وهذه هي الطبيعة .

العامل الثالث :

ويتمثل في أن كتاب « التقريب لحد المنطق » لابن حزم ، قد نظر إليه معظم الباحثين والمورخين من زاوية ما إذا كان محتوى الكتاب يفيد أن ابن حزم مع أو ضد المنطق اليوناني : وذلك دون اهتمام بنوعية القراءة التي قام بها مؤلفه لمنطق أرسطو ، والتي هي قراءة تعكس عنف المراجحة والاصطدام بين فكر ابن حزم الفقيه وفكرة أرسطو الفيلسوف .

وما يدل على ذلك ما ذكره صاعد الأندلس (ت : ٤٦٢هـ) حيث قال « .. ومن اعتنى بصناعة المنطق : خاصة من سائر الفلسفة ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ، فعنى بعلم المنطق ، وألف فيه كتاباً سماه « التقريب لحدود المنطق »؛ بسط فيه القول على تبيين طرق المعرف ، واستعمل فيه أمثلة فقهية ، وجواجم شرعية ، وخالف أرسطاطاليس واضح هذا العلم في بعض أصوله مخالفة من لم يفهم غرضه ، ولا ارتاض في كتابه : فكتابه من أجل هذا كثير الغلط ، بين السقط ، وأوغل بعد هذا في الاستكثار من علوم الشريعة حتى نال منها مالم ينله أحد قط بالأندلس قبله (٢٠) .

العامل الرابع :

ويتمثل في أن الفترة التي عاش فيها ابن حزم ، كانت فترة لايزال ينظر فيها إلى مؤلفاته بعين السخط والاستهجان والإغفال والترك ، زيادة على الحرق والتمزيق . وفي هذا يقول ياقوت الحموي (ت : ٦٢٦هـ) نقلاً عن أبي مروان بن حيان : « كان ابن حزم حامل فنون وفقه وجدل ونسب ما يتعلق بأدبيات الأدب مع المشاركة في كثير من أنواع التعليم القدية.. ولاسيما أرسطو طاليس واضحه مخالفة من لم يفهم غرضه ولا ارتاض ، وما أولاً النظر به في الفقه إلى رأي الإمام الشافعى رحمة الله وناضل عن مذهبها ، وانحرف عن مذهب سواه حتى وسم به ونسب إليه فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيّب بالشذوذ . ثم عدل في الآخر إلى

قول أصحاب الظاهر مذهب داود بن علي ومن اتبعه من فقهاء الأمصار وكان يحمل علمه هذا ويجادل من خالقه فيه على استرسال في طباعه ، وينزل بأسراره . فلم يك يلطف صدوعه (أى قوله وجهره) ، بما عنده بتعريف ، ولا يرقه بتدریج ، بل يصك به معارضه صك الجندي (أى الحجر) ويشقه متلقي (المتلقع : الذى يرمى بالكلام رميا) انشاق الخردل ، فنفر عنه القلوب ، وتوقع به الندوب ، حتى استهدف إلى فقهاء وقته فمالوا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه وحدروا سلاطينهم من فتنه ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، والعمل على حرق كتبه ، فأحرق بعضها بأشبيلية ومزقت علانية^(٢١) .

من هذا النض يتضح لنا كيف قويل الفكر الحزمى بعين السخط والاستهجان والأغفال ؛ زيادة على الحرق والتمزيق ؛ مما يفوت على الباحثين والمفكرين المنصفين فرصه الحصول على نسخ من مؤلفاته . ومن ثم لم تحظ كتب ابن حزم المنطقية والفقهية بالأهمية التي كان ينبغي أن تحظى بها . ولذلك نلاحظ أن ابن خلدون لايدرك كتاب «التقريب لحد المنطق» في الفصل الذي خصصه في «المقدمة» لعلم المنطق . كما لايدرك كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» في الفصل الذي خصصه في «المقدمة» لعلم أصول الفقه ؛ كما لايشير للمؤلفات الأصولية . بل أنه يقتصر على التأكيد على أن قواعد علم أصول الفقه وأركانه هي الكتب الأربع التي ألفها كل من «الجويني» و«الغزالى» و«القاضى عبد الجبار» و«أبى الحسين البصرى» ، وهى على التالى «البرهان» و«المتصفى» و«العَمَد» و«المعتمد»^(٢٢) .

العامل الخامس :

إن بعض الفقهاء المتعاطفين مع ابن حزم والذين ينظرون إليه بعيون سلفيه ؛ من أمثال ابن تيمية ، ينكرون عليه أنه صاحب فكرة مزج المنطق بالفقه ، وينسبون الفضل في ذلك للأشاعرة وبخاصة الغزالى . يقول ابن تيمية : «لم يكن أحد من نظار المسلمين يلتفت إلى طريق المنطقيين؛ بل الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وسائر الطوائف ، كانوا يعيبونها ويشتتون فسادها ؛ وأول من خلط المنطق بأصول المسلمين (يعنى علم أصول الفقه) أبو حامد الغزالى، فتكلمت فيها علماء المسلمين ما يطول ذكره^(٢٣) .

تلك هي في نظرى أهم العوامل التي أدت إلى عدم اعتبار الباحثين والمؤرخين ابن حزم صاحب مشروع مزج المنطق بالفقه ؛ مع العلم بأنه الأصولى الحقيقى السابق إلى مزج المنطق بالفقه في الفكر الإسلامى؛ وليس الجويني كما يزعم البعض ؛ خاصة وأن الجويني لا يطرح

أفكاراً منطقية في «البرهان» بالدرجة التي رأيناها في «التقرير لحد المنطق» لابن حزم؛ وذلك لأن غالباً طريقة ترجمة إلى طريقة المتقدمين. ولكن هذا لا يعنينا من القول بوجود آثار منطقية في كتابه «البرهان» وهذه الآثار التي أعتقد أن الجويني قد أخذها من الأورجانون الأرسطي.

وأيا ما كان الأمر بخصوص النزاع حول الأولوية بين ابن حزم والجويني في مزج المنطق بالفقه؛ ومع تأكيدنا على رد هذه الأولوية إلى ابن حزم، فإن ذلك لا يحول بيننا وبين القول بأن الجويني كانت له جهود واهتمامات لا تنكر في هذا المجال؛ وإن كان متأثراً في بعض جوانبها بأرسطو وفلسفة الإسلام أمثال ابن سينا، ويبدو ذلك واضحاً في حديثه عن قياس الشبه عند الفقهاء، وهو يقسمه إلى قياس من الأعلى إلى الأدنى، ثم من الأدنى إلى الأعلى، ثم قياس المساواة.

وقد عالج أرسطو هذه الأقيسة في أكثر من موضع في كتاب الطوبیقا أو الجدل. نجد أن هذه الأقيسة ترد متسللة على النحو التالي: قياس من الأعلى، وقياس من الأدنى، ثم قياس الشبه. على أن أرسطو كثيراً ما يبدل هذا الأخير بقياس المساواة^(٢٤).

ولعل القارئ لكتاب «الطوبیقا» يدرك هذه الوحدة الضمنية التي تربط هذه الأقيسة بعضها ببعض؛ مع الاعتراف بأن قياس المساواة، قد ذكره الجويني. فإن هذه الوحدة الضمنية، أصبحت واضحة تماماً بين قياس من الأعلى ومن الأدنى وفي هذا يقول الجويني: «والذى يحييك فى الصدر أن المعنى: إذا أمكن فهو أولى، ونصبه فى مراتب الأقيسة أعلى، والتمسك بالأدنى مع الاستمكان من الأعلى لا يتجه فى رق الفتوى والنظر تدوار على تمييز طرق الاجتهاد، التى هي مستند الفتوى، فسبيل الجواب عنه: أن تقول إذا اشتملت المسألة المظنونة على مراتب من الأدلة متفاوتة، فلا حرج على المستدل، لو تمسك بأدنى المراتب، وإنما يظهر تفاوت الرتبتين، إذا تناقض موجب الحجتين، فيقدم موجب الأعلى على الأدنى، فأما إذا توافقت شهادات المراتب المختلفة على مقتضى الوفاق، فلا معاب على من يتمسك بالأدنى^(٢٥).

ولنا هنا ملاحظتان: إحداهما أن الجويني يدرك هذه العلاقة العضوية الكائنة بين قياس الأعلى، وقياس الأدنى؛ وما أكثر الموضع الذي يذكر فيها أرسطو في كتاب: الجدل، قياس الأعلى والأدنى.

وفيه يقول أرسطو : «ونستطيع أن نستدل عن طريق الأعلى والأدنى أو الأكثر والأقل : وفيه أربعة مواضع أحدهما : أن ننظر في محمول الوضع، وموضوعه ، فإن وجدنا ما يتزيد فيه محموله ، ويوجد فيه أكثر يوجد فيه موضوعه أكثر : قلنا إن المحمول في الموضوع وفي الإبطال يعكس هذا ، إن وجدناه ينتقص فيما يتزيد فيه موضوعه ، حكمنا بأنه غير موجود للموضوع : مثال ذلك في الإثبات إن كان ما هو أكثر لذة أكثر خيرا ، فاللذة خير . وفي الإبطال : إن كان ما هو أكثر لذة أقل خيرا ، فاللذة ليست بخير»^(٢٦).

والملاحظة الثانية : أن أرسطو قد عرض لنظرية قياس الشبه في أكثر من موضع في كتاب «الطوبيقا» فمثلا يقول أرسطو : «وأما القوة علىأخذ التشابه فإنما تكون بالرياضة فيأخذ التشابه بين الأشياء المتباعدة : كما أن القوة علىأخذ الفصول ، إنما تحدث لنا بالرياضة فيأخذ فصول الأشياء المتشابهة ، والشبه على وجهين : إما شبه على وجه المناسبة ، وإما في شيء يعم المتشابهين ورئما وجد في الشيء الواحد الشبيهان معا : مثال ذلك الحس والعقل ، فإنهما متشابهان من جهة أنهما إدراك : ومن جهة المناسبة : فإن حال العقل من النفس كحال الحس من البصر ؛ ف بهذه الأشياء تحصل لنا القوة على هذه الآلات الأربع»^(٢٧).

كما نلاحظ أيضا ، أن قياس الطرد وقياس العكس الذي ذكرهما الجويني يمكن ردهما إلى أصول يونانية : فقياس الطرد وقياس العكس : قد عالجهما أرسطو في كتاب «الطوبيقا» مع غيره من المجمع العامة ونستدل على ذلك بهذه الفقرة من كتاب الطوبيقا : حيث يقول أرسطو : «إذا قيل محمول واحد على شيئاً فـإن كل وجوده في أحدهما أخرى من وجوده في الآخر ، ثم كان موجوداً فيما وجوده فيه ليس بأخرى ، فإنه موجود فيما وجوده فيه أخرى . وبالعكس : إن كان غير موجود فيما وجوده فيه غير أخرى . فإذا قصدت إلى الأثبات ، جعلت الابتداء بموضع الأقل ، وإذا قصدت إلى الأبطال جعلت الابتداء بموضع الأكثر ، والأخرى والأخلاق . مثال ذلك في الإثبات قولنا : إن كان اليسار أخرى لا يوجد خيرا من الصحة ، ثم كان اليسار خيرا ، فالصحة خير ، وفي الإبطال عكس هذا ، هو أنه : إن كانت الصحة أخرى أن توجد خيرا والصحة ليست بخير ، فاليسار أخرى لا يكون خيرا»^(٢٨).

ومع اعترافنا ، بأن قياس الطرد وقياس العكس : قد ذكرهما أرسطو ، إلا أنهما لا يؤديان إلى نتائج يقينه ، مهما كانت وظيفتهما المنطقية . وكتاب «الطوبيقا» هو من مؤلفات الشباب ، التي كان يتمرن فيها أرسطو ، ويتمرس من أجله الوصول إلى نظرية القياس في

كتاب «التحليلات الأولى» فإذا كانت هذه الأقيسة أو الحجج ذات الطابع الاحتمالي؛ قد تطورت تاريخياً عند مؤسسها أرسطو، فإنها قد أدت في النهاية إلى الاستدلال القياسي اليقينية^(٢٩).

وهنا يمكن أن نفهم ، لماذا سيعاول الإمام الغزالى جعل هذه الأقيسة من الأقيسة الفاسدة ، لأنها تؤدي إلى نتائج ظنية^(٣٠).

وما يدل على وجود آثار منطقية في كتاب «الجويني»، قياس العلة وقياس الدلالة ، اللذان يمثلان عند المناطقة «برهان اللם» و«برهان الإن» : وقد تحدث الإمام الغزالى في هذا بيسهب ، فقال : «إعلم أن الحد الأوسط إن كان علة للحد الأكبر سماه الفقهاء قياس العلة، وسماه المنطقيون برهان «اللم» أى ذكر ما يحاب به عن «لم» : وإن لم يكن علة سماه الفقهاء «قياس الدلالة» : والمنطقيون سموه «برهان الإن» : أى هو دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من بيان علته^(٣١).

وبرهانى اللم والإن ، قد وردنا كثيراً في كتب المنطق عند فلاسفة المسلمين : فمثلاً تحدث عنه ابن سينا بوضوح في «الإشارات والتبيهات» : حيث قال : «إن الحد الأوسط إن كان هو السبب في نفس الأمر لوجود الحكم ، وهو نسبة أجزاء النتيجة بعضها إلى بعض كان البرهان برهان «لم» لأنه يعطي السبب في التصديق بالحكم ، ويعطي السبب في وجود الحكم - فهو مطلقاً معط للسبب، وإن لم يكن كذلك ، بل كان سبباً للتصديق فقط ، فأعطى اللمية في التصديق ، ولم يعط اللمية في الوجود ، فهي المسمى برهان «إن» لأنه دل على إيانة الحكم في نفسه دون ليته في نفسه»^(٣٢).

وما يدل أيضاً على تأثر الجويني في كتابه «البرهان» بالمنطق اليوناني وجود بعض الأنكار المنطقية المتعلقة بالأقيسة الشرطية : والتي استخدمها الجويني استخداماً غامضاً ، فكرة «السبير والتقسيم» : حيث نلاحظ أن الجويني أثبت معنى الأصل في القياس بطريقة «السبير وال التقسيم» ، والسبير يعني عند الجويني، إحصاء كل الأسباب التي يمكن أن تكون علة حدوث شيء ما ، ثم ننفي أن نستثنى كل هذه الأسباب ، ما عدا سبباً واحداً يكون هو العلة الحقيقة لحدوث الشيء . يقول الجويني : «السبير واحداً يكون هو العلة الحقيقة لحدود الشيء». يقول الجويني: «السبير والتقسيم ومعناه على الجملة أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويقتربها واحداً واحداً وبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به، إلا واحداً يراه ويرتضيه ،

وهذا المسلك يجري في المقولات على نوعين : فإن كان التقسيم العقلى مشتملا على النفي والإثبات حاصرا لهما ، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت^(٣٣) .

أما النوع الثاني من «السبر والتقسيم» فإنه أقل أهمية من النوع الأول فيما يرى الجوينى ، وهو يحتوى على قسم ثانى أيضا ، ولكنه أيضا لا يوصلنا إلى معرفة يقينية يقول الجوينى : «وان كان التقسيم الظنى مرسلأ بين معان لا يضبطها حصر كما ذكرناه فى المقولات ، ورددناه فيها - فقد قال بعض الأصوليين : أنه مردود فى المظنونات أيضا ، فإن منتها إحالة السابر الأمر على وجده . وهذا غير سديد ، فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطل فى القطعيات من حيث لا يفضى إلى العلم والقطع ، وإذا استعمل فى المظنونات ، فقد يشير غلبة الظن فإن المسألة المعروفة بين النظار ، إذا كثر بحثهم فيها عن معاناتها ، ثم تعرض السابر لإبطال ما عدا مختاره^(٣٤) .

ولايستبعد الجوينى إمكانية استخدام منهج السبر والتقسيم بنوعية فى ميدان الأقىسة الفقهية . وإذا كان النوع الأول مقيدا ، فإن النوع الثانى من شأنه إذا استخدمه الفقيه أن يزيد عنده من درجة الشك وعدم اليقين .

ونلحظ أن مفهوم «السبر والتقسيم» الذى استخدمه الجوينى استخداماً غامضاً هنا هو فى حقيقة الأمر عبارة عن «القياس الشرطى المنفصل» كما يقول الغزالى بعد ذلك «القياس الشرطى المنفصل وهو الذى يسميه الفقهاء والتكلمون السبر والتقسيم^(٣٥) ، وذلك حينما أراد أن يبرر مشروعية استخدام المنطق اليونانى فى العلوم الشرعية الإسلامية .

ثانياً : موقف الغزالى من قضية العلاقة بين المنطق والفقه ومدى تأثيره بآراء الجوينى

ما سبق يمكن القول بأن الإمام «الجوينى» كان أول أشعرى مهد الطريق للإمام الغزالى لمنزل المنطق بالفقه ، غير أن الإمام الغزالى يعتبر المازج الحقيقى للمنطق الأرسطى بالفقه ، لا لما وضع من كتب منطقية سهلة العبارة بل لتلك المقدمة المنطقية التى وضعها فى أول كتابه «المتصفى من علم الأصول» ، حيث قال بأن « من لا يحيط بالمنطق فلا ثلاثة بعلومه أصلا»^(٣٦) .

وعلى هذا الأساس جعل استخدام منطق أرسسطو يعد شرطاً من شروط الاجتهاد وفرض كفاية على المسلمين ، وإلى هذا يشير ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) بقوله : « لم يكن أحد من نظار المسلمين يلتفت إلى طريق المنطقيين، بل الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وسائر الطوائف كانوا يعيبونها ويسبون فسادها ، وأول من خلط المنطق بأصول المسلمين (يعنى علم أصول الفقه) ، أبو حامد الغزالى ، فتكلم فيها علماء المسلمين مما يطول ذكره^(٣٧) .

وقد كان عند الغزالى العديد من الدوافع التى جعلته يدافع عن المنطق بحماس واضح ، ومن أهم هذه الدوافع دافعان :

أحددهما : إن الغزالى كان من أكبر مفكري الأشاعرة إيانا بفائدة المنطق فى مجال الدراسات الفقهية ، كما كان أكثرهم توفيقاً فى تطبيق مبادئ القياس المنطقى العامة على أمور الفقه ، فقد أدرك الغزالى أن قبول القياس الفقهي يتوقف على ما فيه من معقولية ، وأن الوسيلة إلى ذلك هو المنطق بصورة وقواعده^(٣٨) .

والثانى : هو أن الدفاع عن العقيدة الإسلامية ضد المخالفين والمهاجمين لها من أصحاب الملل والنحل الأخرى أو ضد الفرق الإسلامية التي رأى الأشاعرة أنها في بعض أصولها ومبادئها قد جنحت عن الدين فكراً وسلوكاً ، كان من أسباب اصطناع المنطق لدى الأشاعرة ، باعتباره الأداة الفعالة في التنفيذ والتقدير والإثبات العقلي ، وبذلك يمكن أن تكون تدعيمها قوية لطريقة المتكلمين الجدلية . لهذا دافع الغزالى عن المنطق وتصدى للمهاجمين له ، لأن ترك المنطق فوات للصلحة التي يجنيها المتكلم وانسحابه من الميدان الذى يتعذر بأعده العقل والمعقول .

ومهما كانت الأسباب التي دفعت الغزالى إلى اتخاذ طريق المنطق والدفاع عنه بحماس .

فما يهمنا الآن هو كيف استطاع الغزالى مرج المنطق بالفقه ؟ .

لقد اتجه الغزالى إلى علوم الأولي بالدرس والتمحيص ؛ ولكنـه وإن كان قد ناهض الجزء الإلهي وبعضاً من الجزء الطبيعي من الفلسفة اليونانية ، وانتقد من تأثير بها من فلاسفة المسلمين المشائين ، وخاصة ابن سينا ؛ وضمن نقده هذا كتابه « تهافت الفلسفة » ، فإنه قد استهواه الجزء المنطقي فقال فيه : « أما المنطقيات فأكثرها على وجه الصواب ، والخطأ نادر فيها ، وإنما يخالفون رأى الفلسفة ، أهل الحق فيها بالاصطلاحات والإيرادات دون المعانى والمقصود ، إذ غرضها تهذيب طرق الاستدلالات ، وذلك ما يشتراك فيه النظرار»^(٣٩) .

ولذلك فقد ألف كتبًا بسط فيها مباحثه المنطقية وبين فائدة المنطق ونجاعته ، مثل «معيار العلم» و«محك النظر» و«القسطاس المستقيم» ، إلى جانب مقدمات لبعض كتبه الأخرى، وضعها فيه، كمقدمة «مقاصد الفلسفة» و«المستصفى من علم الأصول».

ثم خطا خطوة أخرى فأصدر ما يشبه الفتوى بوجوب أن يتعلم المنطق كل باحث في العلوم الإسلامية ، كي تكون علومه موئلاً بها؛ حيث قال في مقدمة «المستصفى» في أصول الفقه: «نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصرها في الحد والبرهان، ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامها .. وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا»^(٤٠).

وكأنما قد وجد الغزالى حملته الاقناعية بالمنطق إلى الفقه ؛ خاصة في سبيل مزجه بالمنطق ، وجعل استنباطاته واستخراجاته تسير عليه ، فهو إلى جانب استصدار فتواه السالفة في مقدمة المستصفى ، وهو كتاب في أصول الفقه؛ مما يوحى بأن محتوى الفتوى متوجه أساساً إلى الناظرين في الفقه ، إلى جانب ذلك يفتئن كل فرصة ليخصص الفقه في حديثه عن جدوى المنطق كمنهج للبحث في العلوم فيقول متحدلاً عنه: «يشمل جدواه جميع العلوم العقلية منها والفقهية فإذا سمعت أن النظر في الفقيهيات لا يباعي النظر في العقليات في ترتيبه وشروطه وعياره ، بل في مأخذ المقدمات فقط»^(٤١). ولم يبق هذا الحث على استعمال المنطق في الفقه على المستوى النظري فقط، بل إن الغزالى انتهى من ذلك إلى مرحلة التطبيق العملي، فألف كتاباً يبين فيها كيفية استعمال الطرائق المنطقية في البحوث والمناظرات الفقهية ؛ ويقول في هذا المعنى: لما كانت الهمم في عصرنا مائلة من العلوم إلى الفقه ، بل مقصورة عليه، حتى حدانا ذلك إلى أن صنفنا في طرق المناورة فيها : مأخذ الخلاف أولاً ، ولباب النظر ثانياً ، وتحصين المأخذ ثالثاً ، وكتاب المبادئ والغايات رابعاً ، وهو نهاية القصوى في البحث الجارى على منهج في ترتيبه وشروطه ، وإن فارقه في مقدماته»^(٤٢).

وكأنما قد توقع الغزالى أن عمله هذا ما زال في حاجة إلى البيان بإجراء أمثلة محسوسة تخرج فيها المسألة الفقهية المعنية بالقاعدة المنطقية المعينة وهو ما قد يدفع آخر الاعتراضات عن لا يستسيغون مزج المنطق بالفقه ؛ فأورد هذا الاعتراض ورد عليه ، فقال بعد تقريره لأشكال القياس الحتمي وأضرابه : «فإن قيل : فهل لكم في تمثيل المقاييس الأربع عشرة (المقصود بها الأضرب) أمثلة فقهية لتكون أقرب إلى فهم الفقهاء ؛ قلنا : نعم ، نفعل ذلك ونكتب

فوق كل مقدمة يحتاج لردها إلى الأول بعكس أو افتراض أنه يعكس أو بفرض ، ونكتب على الطرق أنه إلى أي قياس يرجع إن شاء الله تعالى، أمثلة الشكل الأول : كل مسكر خمر، وكل خمر حرام؛ فكل مسكر حرام ... »^(٤٣).

وعلى هذا النسق راح في تقريراته المنطقية خاصة في «معيار العلم» يورد أمثلة فقهية بشكل واسع . يقول الغزالى : «رغبنا في نوره في منهج الكلام في هذا الباب أمثلة فقهية فتشمل فائدته ونعم سائر الأصناف جدواه وفائدته»^(٤٤).

فهو يجعل المنطق معيارا للعلم : بل إنه يريد إدخاله في الدراسات الفقهية ، ولكن هذا لا يعني أنه يرى أن طرق الاستدلال في الفقه تتفق تماما مع قواعد الاستدلال البرهانى؛ بل توضح الفرق بين الاستدلالات ذات الطابع الظنى وهى كافية في الفقه، وبين الاستدلالات المنطقية ذات الطابع اليقينى^(٤٥).

ولكن الغزالى يشعر أن هناك من ينكرون عليه استعمال المنطق في الأمور الفقهية ، وعدم جدوى العقليات فى المسائل الفقهية ؛ فيرد عليهم قائلا : «ولعل الناظر بالعين العوراء نظر الطعن والإزراء ينكر انحرافنا عن العادات في تفهم العقليات القطعية ، بالأمثلة الفقهية الظنية ، فلكيف من غلوانه في طעنه وإزاره ، وليشهد على نفسه بالجهل بصناعة التمثيل وفائدتها ، فإنها لم توضع إلا لتفهيم الأمر الخفى بما هو الاعرف عند المخاطب المسترشد ليقيس مجهوله إلى ما هو معلوم عنه ، فيستقر المجهول في نفسه»^(٤٦).

ويرى الغزالى أن هذه هي الطريقة الوحيدة لإدخال المنطق في تلك العلوم الفقهية ، واتخاذه قانونا لها ، وكيف يتوصل الإنسان إلى المجهول عن طريق المعلوم ، فالفقىء بما لديه من فقه ، والمتكلم بما لديه من كلام ، والفيلسوف بما لديه من فلسفة ... الخ .

ويرى «جولد تسىهر» (ت : ١٩٢٢م) أن الغزالى لم يكن يقصد النيل من نظريات الفقه وأقواله الثابتة : إنما أراد بكتبه المنطقية أن يبين أهمية المنطق بالنسبة لتنظيم البحوث الدينية، تنظيمًا يقوم على منهج في البحث المستقيم ، وأن يوصى بأتباعه^(٤٧) .

ولكى يؤكّد الغزالى أكثر على يقينه المنطق كطريق للاستدلال نراه يؤكّد في كتابه «معيار العلم» على استخدام الاستقراء المنطقى باعتباره طريقة من الطرق التي توصل إلى المعرفة الظنية ؛ وهى المطلوبة في الفقه ، وهو يعرّفه من الناحية المنطقية فيقول : «هو أن يتتصفح

جزئيات كثيرة داخله تحت معنى كلٍّ، حتى إذا وجدت حكماً في ترك الجزئيات حكمت على ذلك الكل بـ(٤٨).

ويضرب مثالاً لهذا الاستقراء في الفقه فيقول: «الوتر لو كان فرضاً، لما أدى على الراحلة، قلنا باستقراء جزئيات الفرض من الرواتب وغيرها كصلة الجنازة والقضاء وغيرها» (٤٩).

ثم يرى الغزالى أن الاستقراء نوعان: استقراء كامل؛ وهو يمثل معيار اليقين . واستقراء ناقص ، وهو يفيد الظن ، وهو ما يقبله في الفقه ، وكلاهما يصلح أن يكون معياراً للعلم ؛ ويورد لنا مثالاً للاستقراء الناقص في فقه الأحناف ، فيقول «الوقف لا يلزم في الحياة ، لأنَّه لو لزم لما اتبع الشرط الواقع ، فيقال له : لم قلت أن كل لازم فلا يتبع شرط العاقد؟ فيقول : قد استقررت جزئيات التصرفات الالزمة من البيع والنكاح والعتق والخلع وغيرها ، ومن جوز التمسك بالتمثيل المجرد الذي لامناسبة فيه يلزم هذا ، بل إذا كثرت الأصول قوى الظن (٥٠) ، وبهذا يصبح الاستقراء ناقصاً؛ حيث يقول الغزالى : «إن تصور الاستقراء عند الكمال أوجب تصور الاعتقاد الحاصل عند اليقين ، ولم يوجببقاء الاحتمال على التعادل ، بل رجع الظن أحد الاحتمالين ، والظن في الفقه كاف» (٥١).

فالاستقراء الفقهي إذن عنصران: هما استقراء الجزئيات أولاً، ثم ترجيح بعض تلك الجزئيات على الأخرى ، واستخلاص الحكم العام ينتجه هذا الترجيح .

وتبرز محاولة الغزالى الحقيقة لنجف المنطق بالفقه في كتابه «محك النظر» حيث يشرح فيه «قياس الدلالة» ، وهو «قياس الإن» عند المنطقيين ، و«قياس العلة» وهو «قياس اللم» ، يقول الغزالى: «أما قياس الدلالة فهو أن يكون الأمر المكرر في المقدمتين معلولاً ومسبياً ، فإن العلة على المعلول يتلازمان ، وإن شئت قلت الموجب ، والموجب ، فإن استدللت بالعلة والمعلول ، فقياسك قياس علة ، وإن استدللت بالمعلول على العلة ، فهو قياس دلالة ، ومثال قياس العلة في الفقه ، الاستدلال بإحدى النتيجتين على الأخرى في الفقه ، قولنا في الزنا إنه لا يوجد حرمة المظاهرة ، لأنَّه وطء لا يوجد الحرمة ، وما لا يوجد الحرمة لا يوجد الحرمة ، وهذا لا يوجد الحرمة . فإذاً لا يوجد الحرمة ، والمشترك في المقدمتين المقربون بقولنا لأن الحرمة وهي ليست علة الحرمة ، ولا الحرمة علة لها ، بل بما نتيجتنا علة واحدة ، وحصول إحدى النتيجتين يدل على الأخرى ، بواسطة العلة ، فإنها تلازم علتها ، والنتيجة الثانية أيضاً

تللزم علتها ، وملازم الملازم ملازم لا محالة ، فإن ظهر أن المحرمية علة المحرمة لم يكن هذا صالحا ، لأن يكون مثلاً لغرضنا ، ومثال قياس الدلالة من الفقه قوله : هذه عين نجسة ، فإذا ذكرت لاتصح الصلاة معها وقياس الدلالة عكس قياس العلة وهو أن تقول هذه عين لاتصح الصلاة معها فإذا ذكرت هي نجسة^(٥٢) .

ونلحظ في قياس العلة وقياس الدلالة أن الغزالى قد تأثر بأستاذه الجويين فيهما .

ثم يتكلم الغزالى بعد ذلك عن مدارك الأقىسة الفقهية^(٥٣) . ويلاحظ أن الغزالى يبدأ في وضع اصطلاحات جديدة في «محك النظر» . علاوة على ما وضعه من اصطلاحات في كتاب «المعيار» ، فيستدل كلمته «التصور والتصديق» بكلماتي «معرفة وعلم» متابعاً في ذلك النحوين^(٥٤) . ويعبر عن القضايا الكلية المجردة بالوجوه أو الأحوال ، وهم تعبيران كلاميان ، أو الأحكام ، وهو تعبير فقهي^(٥٥) .

ويعرض الغزالى أحياناً اصطلاحات طوائف المسلمين المختلفة في الموضوع والمحمول ، فيقول أنهم يسميان عند النحوين مبتدأ وخبراً . وعند المتكلمين صفة و موضوعاً ، وعند الفقهاء حكماً ومحكوماً ، وبختار الغزالى من بين تلك التعاريف تعريف الفقهاء^(٥٦) .

كما يشير إلى أن الحد الأوسط في القياس عند المناطقة يسمى علة عند الأصوليين^(٥٧) .

ثم خطا الغزالى بالمنطق خطوة واسعة في طريق ربطه بالدراسات الفقهية وذلك في كتابه المتأخر «القسطاس المستقيم» ، وهذا الكتاب عبارة عن حوار بينه وبين أحد رجال التعليمية الباطنية الذي قال للغزالى : أراك تدعى كمال المعرفة ، فبأى ميزان تزن حقيقة المعرفة ، أم ميزان الرأى والقياس ، وذلك في غاية التعارض والالتباس ، ولأجله ثار الخلف بين الناس ، أم ميزان التعليم فيلزمك إتباع الإمام المعصوم ، وما أراك تحرض على طلبه ، فقلت : أما ميزان الرأى والقياس فحاشى الله أن اعتصم به ، فإنه ميزان الشيطان ، ومن زعم من أصحابي أن ذلك المعرفة ، فأسأل الله تعالى أن يكفيني شره عن الدين . فإنه للدين صديق جاهل ، وهو شر من عدو عاقل . ولو رزق سعادة مذهب التعليم لتعلم أولاً الجداول من القرآن الكريم؛ حيث قال تعالى : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن»^(٥٨) . وأعلم أن المدعو إلى الله تعالى بالحكمة قوم والموعظة قوم، وبالجادلة قوم، فإن الحكمة إن غذى بها أهل الموعظة أضررت ، كما تضر بالطفل الرضيع التغذية بلحم الطير ، وأن المجادلة إن استعملت مع أهل الحكمة اشماروا منها ، كما يشمار طبع الرجل القوى من الارتفاع بلبن الآدمي^(٥٩) .

وبعد حوار طويل بين الفزالي ورفيقه ؛ نجد الفزالي قد رفض ميزان الإمام المعصوم عند الباطنية . كما أنه لم يسلم بالرأي والقياس ميزاناً للمعرفة ؛ ولذلك ترى رفيقه يسأله عن ميزان في المعرفة فيرد عليه الفزالي قائلاً بأنه : «القسطاس المستقيم الذي يظهر لى حقها وباطلها ، ومستقيها ومانتها ، إتباعاً لله تعالى ، وتعليمًا من القرآن المتزل على لسان نبيه الصادق»^(٦٠)؛ حيث قال الله تعالى : «وزنوا بالقسطاس المستقيم»^(٦١).

ثم يشرح لرفيقه حقيقة القسطاس المستقيم ومحظاه ؛ وأنه يتمثل في الموازين الخمس ، التي أنزلها الله في كتابه وعلم أنبياء «الوزن بها»، فمن تعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن بها بميزان الله فقد اهتدى ، ومن ضل عنها إلى الرأي والقياس فقد ضل وتردى^(٦٢).

ويستدل الفزالي على الميزان الذي هو القسطاس المستقيم، بآيات قرآنية عديدة ترد فيها لفظتا الميزان والقسطاس مثل قوله تعالى : «ووضع الميزان»^(٦٣) وقوله وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان»^(٦٤). وقوله في سورة الحديد: «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»^(٦٥).

ويرى الفزالي أن هذا الميزان هو ميزان معرفة الله تعالى ، ومعرفة ملاتكته وكتبه ورسله وملكه وملكته ، لتعلم كيفية الوزن به من أنبيائه ، كما تعلموا هم من ملاتكته . فإن الله هو المعلم الأول ، والثاني جبريل ، والثالث الرسول صلى الله عليه وسلم : والخلق كلهم يتعلمون من الرسل ما ليس لهم طريق إلى المعرفة إلا بهم»^(٦٦).

وهكذا يؤول الفزالي الآيات التي ترد بها لفظه «الميزان» على نحو يجعلها دالة على ميزان المعرفة ، ومعيار العلم ، وهو ميزان إلهي وضعه الله تعالى ، ليقوم الناس بالقسط وزنوا بها معارضهم .

وببدأ الفزالي بتقسيم هذه الموازين إلى ثلاثة موازين رئيسية :

أولها : ميزان التعادل : وهو بدوره ينقسم إلى ميزان أكبر ، وأوسط ، وأصغر . وثانيهما : ميزان التلازم ، وهو المعروف في المنطق اليوناني بالقياس الشرطي المتصل ، وثالثهما : ميزان التعاند ، وهو المعروف في المنطق اليوناني بالقياس الشرطي المنفصل .

وأساس التقيد في هذه الموازين ؛ أنها تعتمد في مقدمتها على الأمور الحسية المشاهدة أو

الأمور المجرية أو خبر الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا دليل صدق المقدمات المأخوذة في كل قياس ليتبعها بالضرورة صدق النتيجة المترتبة عليها^(٦٧). ويُكَن أن نفصل القول في هذه الموازين على النحو التالي :

١- ميزان التعادل

أول هذه الموازين ، هو ميزان التعادل ، ينقسم كما ألمحنا سلفاً إلى أكبر ، وأوسط ، وأصغر ، وسمى بالتعادل لتساوي كفته وتعادلهما بين القائم المشترك وارتباطهما به من جانبيه.

ويصرح الغزالى بأن هذا الميزان : كان ميزاناً لسيدنا إبراهيم ، حين حاجة (أو ناظره) الملك المنوروذ في ربه ، حيث قال تعالى في كتابه العزيز : «ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربى الذي يحيى ويفيت . قال أنا أحبي وأميته قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من الشرق ، فأتأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر والله لا يهدى القوم الظالين»^(٦٨). وياستقرأ ، الأمثلة التي ذكرها لهذا الميزان تجده أن الغزالى يمثل له بقوله:

كل من يقدر على إطلاع الشمس يكون إليها
إليه هو القادر على إطلاع الشمس

إذن إليه هو الإله دونك^(٦٩).

ودليل صدق هذا القياس معلوم بالمشاهدة : لأن خصمه عاجز عن إطلاع الشمس من الشرق؛ وهذا أمر محسوس ، وصدق القضية الأولى معلوم بالاتفاق والقياس بهذه الصورة لا يتطرق إليه شك في لزوم النتيجة عن المقدمات ، لا في هذا المثال ولا في غيره من المعارف الدينية ، لأن : «... هذا البرهان قد كشف لنا عن هذه المعرفة لا لعينها ، بل لأنها حقيقة من الحقائق : ومعنى من المعانى ، فنتأمل أنه لم لزمنه هذه النتيجة ؟ وتأخذ وتجده عن هذا المثال الخاص ، حتى ننتفع به حيث أردنا^(٧٠).

ففي مجال الفروع الفقهية نقول :

كل مسكن حرام
هذا مسكن
إذن .. هذا حرام

فالقضية الأولى نعلم صدقها من الشيع ، ونعلم صدق القضية الثانية من المشاهدة الحسية؛ لزوم النتيجة عن المقدمين معلوم بالحد الأوسط ، وهو العامل المشترك ، ومناط الحكم وعلته ، وبذلك يكون صدق النتيجة لازماً عن مقدماتها.

أما الميزان الأوسط فيشرحه الغزالى مستدلاً بالأية الكريمة : «وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض ول يكن من الموقنين ، فلما جن عليه الليل رما كوكباً قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين. فلما رما القمر بازغا قال هذا ربى فلما أفل قال لمن يهدنى ربى لاكون من القوم الضالين»^(٧١). وصورة القياس فى هذا الآية هكذا :

القمر يأفل
الإله يأنف
إذن .. القمر ليس بالإله

وأقول القمر معلوم بالمشاهدة الحسية ، ومعلوم أن الإله ليس يأنف لأنه لا يتغير ؛ لأن كل متغير حادث ، فثبتت من هذين الأصلين أن القمر لا يصلح أن يكون إليها ، وكعادة الغزالى ، فإنه يجرد هذا الشكل من القياس عن صورته فى هذا المثال ، ويستخدمه فى أمثلة أخرى ، لبيان أنه صالح لأن توزن به ألوان مختلفة من المعارف الدينية معاً. وهذا الميزان لا يخرج عن الشكل الثاني فى قياس أرسطو؛ حيث يكون الحد الأوسط محمولاً فى الكبرى والصغرى معاً^(٧٢).

والميزان الأصغر يمثل له الغزالى بالرد على المتشككين حين قالوا : «ما أنزل الله على بشر من شئ ، قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس»^(٧٣).

صورة هذا القياس :

موسى بشر
موسى نزل عليه الوحي.
إذن .. بعض البشر ينزل عليه الوحي.

وبذلك تبطل دعوى المشركين ؛ بأن الوحي لا ينزل على البشر ، وصدق القضية الأولى معلوم بالمشاهدة الحسية ، وصدق الثانية معلوم باقرار المشركين واعترافهم ؛ وبذلك يظهر صدق النتيجة ، وهذا الميزان هو صورة للشكل الثالث فى قياس أرسطو، حيث يكون الحد الأوسط موضوعاً فى الكبرى والصغرى معاً^(٧٤).

٢- ميزان التلازم :

فيتمثل له الغزالى بأمثلة القياس الشرطى المتصل من قياس أرسطو ويقول إنه استقاءه من القرآن الكريم كذلك فى قوله تعالى : « لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا »^(٧٥). وقوله « لو كان معه آلة كما يقولون إذا لا ينفعوا إلى ذى العرش سبيلاً »^(٧٦). وصورته:

أ- لو كان معه آلة لا ينفعوا إليه سبيلاً .

ومعلوم أنهم لم ينفعوا إليه سبيلاً .

إذن .. ليس معه آلة كما يقولون .

ب- لو كان للعالم إلهان لفسد العالم .

ولكن العالم ليس بفاسد

إذن .. ليس للعالم إلا إله واحد^(٧٧) .

ثم يستخدم الغزالى مبدأ النظر فى الصنعة وما فيها من آيات الحكمة والقدرة؛ ليصف بها صانعًا معتمداً على قوله تعالى : « فأنظر إلى آثار رحمة ربك » وغيرها من الآيات القرآنية^(٧٨).

٣- ميزان التعاقد

فيقول الغزالى أنه تعلمها من قوله تعالى : « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله، وأنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين »^(٧٩).

وصورته أن يقال :

إنما أنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين
لكننا لسنا في ضلال .

إذن .. أنتم الضالون^(٨٠) .

ومعلوم أن هذا هو القياس الشرطى المنفصل الذى قاله به الرواقيون .

ولقد هاجم الفقهاء دعوة الغزالى فى أنه تعلم هذه الموازين من القرآن الكريم، فنجد ابن تيمية يقول : « وأعجب من ذلك أن الغزالى وضع كتاباً سمى القسطاس المستقيم. ونسبة إلى أنه تعلم من الأنبياء ، وإنما تعلم من ابن سينا ، وهو (أبي ابن سينا) تعلم من كتب أرسطو^(٨١) .

ولكى يتخلص الغزالى من هذا المأزق نجده يدفعه مسبقا بقوله : « إن القدماء قد أخذوا هذه الموازين من صحف إبراهيم وموسى »^(٨٢) ; وهو لم يدع السبق فى كشف هذه الموازين ، وإن كان هو صاحب السبق فى تسميتها بذلك واستخراجها من القرآن الكريم ، وفى ذلك يذكر الغزالى : « أنه تعلمها من قوله تعالى ، حيث يقول : « أما هذه الأسامى فبأنى ابتدعها وأما الموازين ، فبأنى استخرجتها من القرآن الكريم ، لكن أهل هذه الموازين ، قد سبقت إلى استخراجها ولها عند مستخرجها من المتأخرین أسماء أخرى سوى ما ذكرته ، وعند بعض الأمم السابقة على بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام وأسامي أخرى كانوا قد تعلموها من صحف إبراهيم وموسى »^(٨٣) .

إن موضوعية الغزالى تلزمه هنا أن يشير إلى أرسطو وغيره من اهتدوا إلى استخراج هذه الموازين ، أو إن شئت فقل الأشكال القياسية ؛ وأنه ليس وحده صاحب الفضل فى الكشف عن هذه الموازين ، وأن أصلها موجود فى الكتب السماوية ، ويرجع الفضل إلى الغزالى فى استخراجها من القرآن الكريم بالذات ، وهذا يدل على وثاقة هذه البراهين لدى الغزالى ، ومدى تمسكه بها فى مواجهة الرأى والتقليل .

ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية المنطق عند الغزالى ، ومدى المزج الذى أفاد منه من القرآن الكريم والفقه الإسلامى ، وهو أمر إن دل على شيء ، فإنما يدل على أن الغزالى يعد بحق أكبر أشعرى دعم وطور عملية مزج المنطق بالفقه بعد الجوبينى وابن حزم .

ثالثاً : موقف الفقهاء من توجه الغزالى نحو المزج بين المنطق والفقه

إن الجهد الذى قام به الغزالى فى سبيل مزج المنطق بالفقه : بقطع النظر عن قيمته الموضوعية ، ويقطع النظر عن مدى تناقض دعوته هذه مع موقفه العام من الفلسفة اليونانية الذى رفض فيه إلهياتها وجانب من طبيعياتها . فى حين أن المنطق مقدمة لها فهى مشترك معهما فى الروح العامة التى تناقص فى عمومها الروح الإسلامية فى انبانها على الإلحاد وميلها إلى التجرد ؛ بقطع النظر عن ذلك كله ، فقد كان له من النجاح فى إدخال المنطق إلى حظيرة العلوم الإسلامية ما جعل تاريخ هذا العلم فى الثقافة الإسلامية ينقسم إلى عهدين : عهد الرفض الذى بدأ به واستمر بعده ، فمنذ أواخر القرن الخامس الهجرى اتجه الكثير من مفكرى الإسلام على اختلاف تخصصاتهم إلى دراسة المنطق اليونانى ، وخلطوه بأصولهم وتكلموا فيه بما يطول ذكره^(٨٤) .

غير أن هذه الدعوة الغزالية إلى المنطق : وإن حظيت بالقبول الذي يكاد يكون تماماً عند بعض الفئات من المفكرين كالمتكلمين ، فإنها عند فئات أخرى كانت أقل حظاً كما يتجلى في موقف الفقهاء .

وسوف أعرض هنا لرقة كل من فقهاء الشرق العربي وفقهاء المغرب، ليتضح لنا مدى توافق أو اختلاف هذين الموقفين وأيهما كان مؤيداً وأيهما كان معارضاً لترجمة الغزالى .

١- موقف فقهاء الشرق العربي :

ففي الشرق العربي : نجد دعوة الغزالى قد أحدثت شقاقاً في مواقف الفقهاء بخصوص المنطق ، ففريق ينادي على موقف الرفض للمنطق ولكنه رفض أكثر حدة وأشد شوكاً وأقوى ترکيزاً من الرفض الذي وقفه الإمام الشافعى من قبل . وكأنما هو رد فعل جاء في قوة الفعل الذي قام به الغزالى .

وقد ابتدأ بحملة نقدية شديدة ضد الغزالى نفسه في مجموعة تفكيره : وعلى الأخص من جهة المنطق والتصور ، ثم إنجلترا فيما يخص المنطق على مظاهرتين اثنين :

أ- المظهر الأول :

الجده فيه الرفض إلى نقد خارجي ظهر في شكل فتاوى بتحرير المنطق والاشتغال به وادخاله في أي علم من العلوم الإسلامية : وذلك باعتبار أنه ينافي الشرعية وأصولها ، ويؤدي إلى الخطأ فيها وقد بلغ هذا الاتجاه ذروته عند «تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهري (٥٧٧-٦٤٣هـ) : حينما أصدر فتواه الشهيره بتحرير المنطق والاشتغال به وبالفلسفة تعلمًا وتعليمًا .

فتسائل : هل إباحة واستباحة الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والسلف الصالحون ؟ وهل يجوز استخدام الاصطلاحات المنطقية أم لا في إثبات الأحكام الشرعية ، وهل الأحكام الشرعية مفتقرة إلى ذلك في إثباتها أم لا ؟ .. وما الواجب على من تلبس بتعليمه وتعلمته متظاهراً به ؟ وما الذي يجب على سلطان الوقت في أمره ؟ وما الذي يجب على سلطان الوقت في أمره ؟ وإذا وجد في بعض البلاد شخص من أهل الفلسفة معروف بتعليمه وائراته والتصنيف فيها - فهل يجب على سلطان البلد عزله وكفاية الناس شره (٨٥).

وقد أجاب ابن الصلاح على هذا بأن : «المنطق مدخل الفلسفة - والفلسفة شر ومدخل الشر شر وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمها أباحت الشرع ولا استباحة أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین والسلف الصالح وسائر ما يقتدى به^(٨٦)».

ثم يجيب ابن الصلاح عن النقطة الثانية من السؤال ، وهى استخدام الاصطلاحات المنطقية فى مباحث الأحكام فيقول : «إنها من المنكرات المستبشعـة والرقاعـات المستحدثـة ، وليس بالأحكـام الشرعـية انتـقار إلـى المنـطق أصلـاً وـما يـزعمـه المنـطقـى بالـمنـطقـى منـ أمرـ الحـدـ والـبرـهـانـ فـفـقـائـعـ قدـ أـغـنـىـ عـنـهاـ اللـهـ كـلـ صـحـيـعـ الـذـهـنـ ؛ لـاسـيـماـ مـنـ خـدـمـ نـظـريـاتـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـةـ . ولـتـدـقـقـاتـ الشـرـعـةـ وـعـلـومـهـاـ ، وـخـاطـرـ فـيـ بـحـرـ الـحقـائقـ وـالـرـقـائـقـ عـلـمـاؤـهـاـ ؛ حـيـثـ لـامـنـطـقـ وـلـافـلـسـفـةـ وـلـاـ فـلـاسـفـةـ وـمـنـ زـعـمـ أـنـهـ يـشـتـغلـ مـعـ نـفـسـهـ بـالـمـنـطـقـ وـالـفـلـسـفـةـ لـفـائـدـةـ يـزـعـمـهـاـ فـقـدـ خـدـعـهـ الشـيـطـانـ^(٨٧)».

وكان من نتيجة هذه الفتوى تحريم النظر فى كتب أصول الفقه التى مزجت فيها الأصول بالمنطق مثل : «البرهان» للجوينى و«المتصفى» للغزالى وغيرهما من الكتب الأصولية الهامة .

وهناك فتوى لابن الصلاح تثبت هذا تمام الإثبات : فقد سئل عن كتاب من كتب الأصول ليس فيه شيء من علم الكلام ولا من المنطق ، ولا ما يتعلق بغير أصول الفقه : هل يحرم الاشتغال به أو يكره ؟ وفي الواقع أن المقصود بهذا السؤال هو الجانب السلبي من المسألة : أي عدم إباحة دراسة كتب الأصول الممزوجة بالمنطق الأرسطى . أجاب ابن الصلاح بأن كتب الأصول إذا خلت من منطق أو فلسفة فمن المباح دراستها^(٨٨).

ويستطرد ابن الصلاح فيضمن فتواه بأن على ولى الأمر أن يخرج معلمى المنطق الأرسطى من المدارس ؛ وأن يعرضهم على السيف حتى يستتبوا^(٨٩).

تلك هي عناصر فتوى ابن الصلاح ، كان لها من الأثر البالغ فى العالم الإسلامى : حيث أخذ بها كل من خاصموا المنطق والفلسفة بعد ذلك . ومن هؤلاء مثلاً «طاش كبرى زاده» (ت: ٩٦٢هـ) الذى يقول : «وإياك أن تظن من كلامنا هذا أو تعتقد أن كل ما أطلق عليه اسم العلم : حتى الحكمة المورقة التى اخترعها الفارابى وابن سينا ونحوها نصير الدين الطوسي مدوحا ، هيهات هيهات .. إن ما خالف الشرع فهو مذموم ، لاسيما طائفة سموا أنفسهم حكماء الإسلام ، عكفوا على دراسة ترهات أهل الضلال وسموها الحكمة وربما

استهجنوا من عدى عنها وعم أعداء الله وأعداء أنبيائه ورسله والمحررون كلام الشريعة عن مواضيعه^(٩٠).

ومن آثار فتوى ابن الصلاح ما أصاب أحد كبار الأشاعرة وهو «الإمام سيف الدين الأمدي (ت: ٦٣٧هـ) من جراء اتهامه بالفلسفة والمنطق ، فقد كان واسع الاطلاع في العلوم الدينية والعلوم القدمة على السواء ؛ وقد نزل في القاهرة وتولى تدريس العلوم الشرعية فيها ، ولكن شهرته بالاشتغال بالفلسفة والمنطق قد آذته كثيرا رغم أنه كان لا يدخل شيئاً من العلوم الفلسفية في دراسته ؛ حين اتهم بأنه فاسد العقيدة يقول بالتعطيل ؛ وينذهب مذهب الفلسفه ، وقد كتب بهذا محضر وقع عليه الكثيرون وأعلنوا استباحة دمه ، ولكنه فر إلى الشام وقام بالتدريس في مدرسته بدمشق فاتهم به مثل ما أتهم به في القاهرة ، وعزل من منصبه^(٩١).

ولقد حرم المنطق على المسلمين بعد فتوى ابن الصلاح ، ولكن اشتغال الغزالى به قد خفف من أحکام خصومه على المشتغلين به؛ فمن ذلك «عبد الوهاب السبكي» المتوفى سنة ٧٧١هـ ، الذي لم يحل المنطق كلية ، بل أتى برأي بين التحليل والتحريم ؛ حيث يقول : «والذى نقوله نحن أنه حرام على أنه لم ترسيخ قواعد الشريعة في قلبه ويمتلئ جوفه من عظمة هذا النبي الكريم وشريعته ويحفظ الكتاب العزيز ، وشيئنا كثيراً جداً من حديث النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة المحدثين ، ويعرف من فروع الفقه ما فيه يسمى نقباها مفتياً مشاراً إليه من أهل مذهبه إذا وقعت حادثة فقهية ، أن ينظر في الفلسفة ، وأما من وصل إلى هذا المقام ، فله النظر فيها للرد على أهلها ولكن بشرطين: أحدهما : أن يشق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لاتزعزعها رياح الأباطيل وشبه الأضاليل وأهواه ، الملاحدة . والثانى : أن لا يمزج كلامهم بكلام علماء الإسلام ؛ فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين وأدلى الحال إلى طعن المشبهة وغيرهم من رعاع الخلق في أصحابنا وما كان ذلك في زماننا وب قبله بيسير منذ نشأ «نصر الدين الطوسي» ومن تبعه لاحيام الله . فإن قلت : فقد خاض حجة الإسلام الغزالى والإمام فخر الدين الرازى في علوم الفلسفة ورددوها وخلطوها بكلام المتكلمين فهل لاتنكر عليهما ؟ قلت إن هذين إمامان جليلان ولم يخض واحد منهما في هذه العلوم حتى صار قدوة في الدين وضررت الأمثال بأسمهما في معرفة علم الكلام على طريقة أهل السنة والجماعة .. فمن وصل إلى مقامهما لا يلام عليه النظر في الكتب الفلسفية ، بل هو متاب مأجور^(٩٢).

وقد تواصل هذا الاتجاه النقدي حتى وصل إلى «جلال الدين السبوطي» (ت : ٩٦١هـ) فألف كتابه الذي سماه «صون المنطق والكلام عن فنِي المنطق والكلام». ويقول في مقدمته «وقد رأيت أن أصنف كتاباً مبسوطاً في تحريم المنطق على طريقة الاجتهاد والاستدلال جاماً مانعاً وبالحق صادعاً»^(٩٣).

ومهما يكن من سداد هذه النظرة أو عدم سدادها فيظهر أن سببها كان نفسياً إلى حد كبير؛ فإن هؤلاء قد تكون لهم حس مرتفع بمنهج الفكر الإسلامي القائم على النظر إلى الواقع والانطلاق منه وذلك بما لهم من كثرة الممارسة للعلوم الشرعية، فلما رأوا هذا المنطق ميلاً إلى التجريد تناقض مع ذلك الحس عندهم، ولما رأوه على شيء من العلاقة بمتافيزيقيا اليونان قام ذلك لديهم مقام الدلالة على مخالفته للشرع، فأصدروا تلك الفتوى بتحريمه.

بـ المظهر الثاني

فقد اتجه فيه الرفض إلى نقد داخلي تناول المنطق ذاته، وحلل مسائله وأوضح ما تتخطى عليه من الخطأ والقصور والغالطات.

وقد بلغ هذا الاتجاه مداه عند الإمام «تقي الدين بن تيمية ت : ٧٢٨هـ»، الذي درس المنطق دراسة مستفيضة، وتنطّن إلى مواطن الضعف فيه، فألف كتاباً في نقده سمه «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» أو «الرد على المنطقين» وكتاباً آخر سماه «نقض المنطق»، وفي هذين الكتابين يبين ابن تيمية نقده للمنطق الأرسطي بقوله: «إعلم إنهم بنوا المنطق على الكلام في المخد ونوعه: و قالوا لأن العلم: إما تصور وإما تصديق. فالطريق الذي ينال به التصور هو المخد، والطريق الذي ينال به التصديق هو القياس: فنقول الكلام في هذا يقع في أربع مقامات: مقامان سالبين، و مقامان موجبين. فالأولان في قولهم: أن التصور لا ينال إلا بالمخد. والثانى: أن التصديق لا ينال إلا بالقياس والآخران في أن المخد يفيد العلم بالتصورات، وأن القياس أو البرهان الموصوف يفيد العلم بالتصديقات»^(٩٤).

فالمقامان السالبان ينفيان الطرق التي يسلكها غير المناطقة في التوصل إلى التصور والتصديق، والمقامان الموجبان يثبتان أن طريق المناطقة هما وحدهما يؤديان إلى التصور والتصديق. ويرى ابن تيمية أن: «كل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات فلا ما نفوه من طرق غيرهم كلها باطل ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق على الوجه الذي أدعوا فيه»^(٩٥).

ثم يبدأ ابن تيمية ب النقد كل مقام من هذه المقامات الأربع؛ ولكن ابن تيمية لا يلتزم ترتيباً معيناً في نقد كل من المقام السالب والمقام الموجب للحد والقياس - فمثلاً في نقد المقام السالب للحد لا يورد شيئاً من آرائه الخاصة عن الحد كما يفهمه المسلمون ، بل يجعل هذا المقام نقداً هاماً للحد الأرسطي. وفي المقام الموجب للحد يورد آرائه هو عن الحد. ولكنه في المقام السالب للقياس يورد أغلب آرائه عن صور الاستدلال القرآني - ويفرد معظم المقام الموجب في نقد القياس وغيره من صور الاستدلال الأرسطي .

وإلى جانب هذا الفريق الرافض للمنطق ، وجُد فريق آخر من الفقهاء ، كان أكثر موضوعية وعمقاً . حيث رأوا في دعوة الغزالى وجاهة ، وميزوا في المنطق بين وجهة المنهجى الصرف ، وبين وجهة الميتافيزيقى ، فاعتبروه من الوجه الأول ليس فيه ما يخالف الشرع ، فاتجهوا إليه بالدراسة ، وأفردوه بالتأليف وأدخلوه في بحوثهم الأصولية والفقهية ، وجعلوه لكتبيهم فيها .

ففي الشام وبخاصة «دمشق» ظهر الإمام «سراج الدين الأرموي» (٥٩٤-٦٨٢هـ) «الفقيه الشافعى»، فألف في أصول الفقه التحصيل من المحصول وألف في الفقه «شرح الوجيز للفزارى» وألف في المنطق «بيان الحق» و«مطالع الأنوار» و«المنهاج» (٩٦).

وفى مصر ظهر القاضى الشافعى «أفضل الدين محمد بن ناماور الخونجى» (٥٧٠-٦٤٦هـ) فألف في المنطق «كشف الأسرار عن غوامض الأفكار» و«الموجز» و«الجمل» (٩٧)، كما ظهر بصرأ أيضاً «أبو عمرو وجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب» (٥٧٠-٦٤٩هـ) الفقيه المالكى ، فألف في الفقه «جامع الأمهات» وفي أصول الفقه «منتهى السول فى علمى الأصول والجدل» وقد قدم لهذا الأخير بمقدمة في المنطق بسط فيها مسائل كلاماً من قسمى التصور والتصديق (٩٨).

وظهر بعد ذلك بصرأ أيضاً «أبو عبد الله محمد بن سليمان الكافيجى» (٧٨٨-٨٧٩هـ) الذى انتهت إليه رئاسة الحنفية بصرأ؛ فعمل على تخريج مسائل الفقه على قواعد المنطق ما كان سبباً في نزاعات مع أصحاب التزعة الرافضة للمنطق؛ كما يروى ذلك تلميذه «جلال الدين السيوطي» إذ يقول : «وقد علم الناس ما كان يقع بين شيخنا المذكور فى الخطبه (يعنى الكافيجى) وبين فقهاء الحنفية من كثرة التنازع والاختلاف فى الفتاوى الفقهية - ونسبتهم إياه إلى أنها غير جارية على قوانين الفقه، وما ذلك إلا لكونه : كان يخرجها على قواعد الاستدلال المنطقي» (٩٩).

٤- موقف فقهاء المغرب العربي :

أما فقهاء المغرب العربي ومعظمهم من أتباع المذهب المالكي: فقد كان موقفهم من توجّه الغزالى موقفاً سلبياً: حيث يذكر بعض المؤرخين ، بأن كل العلوم عند الأندلسين لها حظ كبير واعتناء إلا الفلسفة والمنطق والتنجيم ، فإن لهم حظ عظيم عند خواصهم ولا يناظر بهم خوف العامة ، فإنه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة أو يشتغل بالتنجيم أطلق عليه اسم زنديق وقيدت أنفاسه : فإن زل في شبهة رجموه بالمحارقة وأحرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان أو يقتله تقرباً لقلوب العامة ، وكثيراً ما كان ملوكون يأمرن بإحراق كتب الفلسفة والمنطق إن وجدت^(١٠٠).

ويروى لنا «الحجاج يوسف بن محمد بن طملوس (ت : ٦٢٠هـ) » في حديثه عن زهد العلماء بالأندلس في صناعة المنطق إذ يقول : «فإن رأيتها مرفوضة عندهم مطروحة لديهم لا يحفل بها ولا يلتف إليها : وزيادة إلى هذا أن أهل زماننا ينفرون ويرمون العالم بها بالبدع والزندة»^(١٠١).

لقد بلغت معاداة الفقهاء للمنطق إلى حد «أن أهل المنطق بجزيرة الأندلس كانوا يعبرون عن المنطق «بالمفعول» تحرزاً من صولة الفقهاء، حتى أن بعض الوزراء أراد أن يشتري لابنه كتاباً في المنطق فاشتراه خفية خوفاً منهم»^(١٠٢).

ولهذا السبب يذكر ابن طملوس أن الإمام الغزالى: حينما كتب في المنطق لم يعرض أبعاده المنطقية تحت اسم المنطق ، ولكن تحت أسماء أخرى «الالمعيار» و«المحك» و«الميزان» : وذلك لكي يتفادى غضب الفقهاء ومحاربتهم له، فانتشرت كتبه في الأرض على عكس الفارابي^(١٠٣)؛ وذلك بعد جهد جهيد . فلقد قوبلت كتب الغزالى في أواخر دولة المرابطين بالإعراض والتبرم : حيث يقول «عبد الواحد المراكشى» (ت : ٦٤٧هـ) : «ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالى رحمه الله بالمغرب، أمر أمير المسلمين على بن يوسف بإحراتتها ، وهدد بالوعيد الشديد، من سفك الدماء ، واستئصال المال، إلى من وجد عنده شيئاً منها ، واشتد الأمر في ذلك»^(١٠٤)، ويقول أيضاً ابن طملوس : «ولما امتدت الأيام وصل إلى هذه الجزيرة كتب أبي حامد الغزالى متحفته فقرعت أسماعهم (أى أهل الأندلس) ، بأشياها لم يألفوها ولا عرقوها ، وكلام خرج به عن معتادهم من مسائل الصوفية وغيرهم من سائر الطوائف الذين لم يعتد أهل الأندلس مناظرتهم ولما حاورتهم. قبعت عن قبوله أذهانهم ، ونفرت عنه نفوسهم ، وقالوا إن كان في الدنيا كفر وزندة ، فهذا الذي في كتب الغزالى»^(١٠٥).

ولكن هذا التفور يظهر أنه ناشئ بالدرجة الأولى عما آلت إليه أمر الغزالى من النزعة الصوفية تلك التي بدت غريبة كل الغرابة عن أذهان أهل المغرب في ذلك العهد .

إلا أن الأقدار قد شامت أن يدرس على الغزالى اثنان من المغاربة الأندلسين : أصبحا من ألمع الرجال في ذلك العصر : وانتهت إلى أحدهما رئاسة العلم بما فيه الفقه بالمغرب ، ووضع الثاني مذهبًا إصلاحياً سياسياً ، كان أساساً لقيام دولة من أعظم ما عرف المغرب : بل بلاد الإسلام ، وقد تأثر الرجالان بتفكير الغزالى وبعلمه ، وعمل كل بطرقه على نشر ذلك وتدعيمه بالغرب^(١٦).

أما أول الرجلين فهو «أبو بكر بن عبد الله بن العربي» (٤٦٨-٥٤٣هـ) الفقيه المالكى الأشعري : فقد إتقى بالغزالى فى رحلته العلمية إلى المشرق العربى ، وتتلذذ عليه ولازمه مدة درس عليه بعض كتابه . وقد ذكر هو نفسه ذلك إذ قال : «قرأت عليه جملة من بعض كتبه وسمعت كتابه الذى سماه بالإحياء لعلوم الدين»^(١٧).

ومن المؤكد أن يكون من بين تلك الكتب بعض كتب الغزالى المنطقية؛ وذلك لأننا نجده يتكلم فيها بكلام من خبرها وعرف محتواها ، إذ يقول : «وأبدع (أى الغزالى) فى استخراج الأدلة من القرآن على رسم الترتيب فى الوزن الذى شرطوه على قوانين خمسة ، بدعة فى كتاب سماه (القسطاس المستقيم) ما شاء ، وأخذ فى «معيار العلم» عليهم طريق المنطق ، فرتبه بالأمثلة الفقهية والكلامية ، حتى نحا فيه رسم الفلسفه ؛ ولم يترك لهم مثالاً ولا مثلاً ، وأخرجه خالصاً عن دسائسهم»^(١٨) ؛ ثم إن الإمام ابن العربي ، لما عاد إلى الأندلس من رحلته جلب معه كتبًا للغزالى وكان من بينها كتبه المنطقية «كمحك النظر» و«معيار العلم» . وأما ثانى الرجلين فهو «محمد بن عبد الله بن تومرت» (٤٧٤-٥٢٤هـ) الذى ارتحل إلى المشرق العربى لطلب العلم ودرس بمكة وبغداد ودمشق والاسكندرية^(١٩) . وقد قابل الغزالى وأخذ عنه المذهب الأشعري^(٢٠).

وقد أشار ابن خلدون إلى مكانة ابن تومرت فقال : «كان إمام من أئمة العلم ، ذا ملكة راسخة وقوة على النظر والجدل ؛ بحيث يضاهى كبار الشخصيات العلمية البارزة والتى ظهرت فى المشرق تعهده من أصحاب المقالات والمدارس فى علمي الأصول والكلام ، فضلاً عن تضلعه فى الفقه والحديث»^(٢١) .

ويشير ابن خلدون إلى تأثير ابن تومرت بالمدرسة الأشعرية فكراً ومنهجاً ، فيقول بأنه «لقي بالشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة (يقصد الغزالى وأبو بكر الطرطوشى وأبو العباس المرجانى وأبو بكر الشاشى وغيرهم من فقهاء المدرسة النظامية فى ذلك الوقت) ، وأخذ عنهم واستحسن طريقتهم فى الانتصار للعقائد السلفية والذب عنها بالحجج العقلية الدامغة فى صدور أهل البدعة؛ وأنه ذهب إلى رأيهم فى تأويل المشابه من الآيات والأحاديث ، بعد أن كان أهل المغرب بعزل عن أتباعهم فى التأويل والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف فى ترك التأويل وإقرار المشابهات ؛ كما جاءت فطعن على أهل المغرب ذلك، وحملهم على القول بالتأويل والأخذ بذاته فى الأشعرية فى كافة العقائد ، وأعلن بإمامتهم وجوب تقليلهم ؛ وألف فى العقائد على رأيهم مثل «المرشدة فى التوحيد»^(١١٢).

ويقطع النظر عن لقاء ابن تومرت بالغزالى ، وأخذه عنه ، كما أثبته بعض المؤرخين ونفاء بعض المستشرقين مثل «رينيه باسيه» (Rene Basset)^(١١٣) ، أو عدم لقائه به ، فإنه قد تأثر أيا تأثر بفكرة الغزالى وتشريع بأفكاره الإصلاحية؛ فبالإضافة إلى تأثيره بفكرة الرجوع إلى الأصول الإسلامية ، والتلطيف من محدودية الأحكام الفقهية وجمودها ؛ فإنه قد تأثر بالنزعة العقلية المنطقية التي كانت لدى الغزالى .

يظهر ذلك من الأهمية التي أعطاها لليقاس العقلى بيازه القياس الشرعى إذ يقول : «الفرق بين القياس العقلى والقياس الشرعى فى الإطراد إذا حقق معناه؛ فإن القياس العقلى هو المساواة فيما يجحب ويستحيل والقياس الشرعى هو المساواة فى الوجوب أو التحليل والتحريم»^(١١٤) .

كما يظهر أيضاً فى نقده لبعض الطرق الاستدلالية التى كان يستعملها المتكلمون والأصوليون قبل أخذهم بالمنطق اليونانى ؛ إذ يقول : «بطل قياس الغائب على الشاهد، إذ لا جامع بينهما ؛ لأن كل واحد منها مضاد للأخر لأن ذا يفعل وهذا لا يفعل ، وهذا قد يم ز محدث ، وهذا مفتقر وهذا غنى ؛ فإذا قيس أحدهما على الآخر بطلت حقيقتهما جميعاً ؛ لأن القياس ، إنما يصح بين المتماثلين وبين المختلفين إذا كان بينهما شبه ، والبارئ سبحانه ليس له مثيل ولا شبه ، فإذا ثبت هذا وصح بطل به التشبيه وبطل به قياس الغائب على الشاهد»^(١١٥) .

وقد استجمع ابن تومرت فى سبيل الاستدلال على فساد قياس الغائب على الشاهد مجموعة من الأدلة ركزها على نفي أن يكون الصحابة رضوان الله عليهم استعملوا هذا النمط فى الاستنباط ، وعلى بيان الأخطاء الكثيرة التى وقع فيها الذين استعملوه من الفقهاء^(١١٦) .

ثم إنَّ ابن تومرت عمل على إفشاء آراء الغزالى؛ وندب الناس إلى قراءة كتبه ودراستها والعمل بها^(١١٧).

يتضح لنا مما سبق أنَّ ابن تومرت ومن قبله ابن العريٰ؛ لم يقم كلُّ منها مباشرة بادخال المنطق في الدراسات الفقهية؛ بل كان ابن العريٰ يرى وجوب التحرى في ذلك، لأنَّه إذا ما أُسند إلى غير كفء باهضِ الضرر الكبير؛ وقد كان يوصي بذلك إلى تلاميذه إذ يقول لهم: «الذى آراه لكم على الإطلاق أن تقتصرروا على كتب علمائنا الأشعرية، وعلى العبارات الإسلامية، والأدلة القرآنية، فإنَّ أبي حامد (الغزالى) وغيره، وإنَّ لبس للحال معهم (أى الفلسفه) لبسوها (باستعمال المنطق) وأخذ نعيمها ورفض بؤسها .. فليس كلَّ قلب يحتمله.. فهو وإن كان سبيلاً للعلم ولكنه مشحون بالغرر^(١١٨). أما أنَّ الرجل إذا وجد من نفسه منه أو تفرس فيه الشیخ المعلم له ذلك، فلابد من توقيفه على مأخذ الأدلة^(١١٩).

كما أنَّ ابن تومرت كان مصروفاً عن ذلك إلى وضع الأسس الإصلاحية العامة لقيام دولة الموحدين؛ ولكنَّهما قد مهدَا الطريق تمهيداً إلى ذلك بما قد أفشيا عموماً من أفكار الغزالى، وكتبه وما قد زكياه ودعوا إلى دراسته واحترامه وتبجيله . ولما كان ابن العريٰ شديد الأثر في جيل الفقهاء والعلماء من تلاميذه؛ ولما كان ابن تومرت ، صاحب سلطة روحية قامت عليها دولة الموحدين بأكملها؛ فإنَّ «الغزالى» قد بدأ يكثير في عيون أهل المغرب، واختفى ما كان عساه أن يشكل شقاً لمعارضته بشدة؛ كما حدث بالشرق؛ بل قد راجت كتبه ، وأخذ الناس في قراءتها وأعجبوا بها وبما رأوا فيها من جودة النظم والترتيب الذي لم يروا مثله قط في تأليف ، ولم يبق في هذه الجهات من لم يغلب عليه حب كتب الغزالى^(١٢٠).

ومن بين تلك الكتب كتبه في المنطق ، ويظهر أنَّ كتب المنطق قبها لم تصل المغرب إلا نادراً، كما يفهم من كلام «ابن طملوس» حيث يقول : «فلما أردت مطالعتها (أى كتب المنطق) لم يكن بيدي قبلها كتاب أنظر فيها ، غير أنَّى عندما تصفحت كتب أبي حامد رأيت من تلويعاته وإشارته ، التي تقاد أن تكون تصريحاً أنَّ له فيها تأليف ، فأطلعت على هذه الكتب المذكورة من كتب أبي حامد^(١٢١).

بعد هذه التهيئة النفسية والذهنية لتقبل المنطق وإدخاله في الدراسات الفقهية التي استقرت ما يقارب القرن؛ أصبح المنطق أحد العلوم التي تؤخذ من الشرق؛ حينما يرتحل أهل المغرب إليه لأجل الدراسة ، وأصبح الفقهاء يدرسونه كسائر العلوم التي يدرسونها؛ وربما

تكون الباذرة الأولى البارزة في ذلك ما تمثل في «أبي الوليد بن رشد» (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ) الفقيه الفيلسوف الذي كان خصيماً للفزالي والأشاعرة في أشياء كثيرة^(١٢٢) ، سوى الأخذ بالمنطق واستعماله ، فألف فيه كتابه «الضروري» ، كما ألف في الفقه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»^(١٢٣).

ودخل المنطق بعد ذلك ، ضمن تقاليد الرواية بالانتقال من جيل إلى جيل بطريق التدريس بجامعى المغرب المعمورتين على الأخص : الزيتونة بتونس والتقويين بفاس^(١٢٤).

ويظهر أن دراسة المنطق بعد ابن رشد : قد دخلت إلى تونس انطلاقاً من مصر حوالي منتصف القرن السابع ، فقد رجع «أبو القاسم بن زيتون» (ت ٦٩١هـ) بعد أخذة العلم من مصر إلى تونس وانتصب للتدريس فيها . ومن بين الذين أخذوا عنه العلم عموماً ، والمنطق خصوصاً «محمد بن يحيى بن عمر بن الخطاب» (ت : ٧٤١هـ) ، الذي أصبح إماماً بارعاً في الفقه والأصول والمنطق.

وعن ابن الخطاب أخذ المنطق الفقيه المالكي : «أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفه الورغمي» (٧١٦هـ - ٨٠٣هـ) . كما قد انتقل المنطق إلى الجزائر بطريق «عبد الرحمن بن محمد بن الإمام» (ت : ٧٤٣هـ) ، وأخيه عيسى وعن طريق «أبي علي ناصر الدين المشداوي» ، وتولى في تلاميذه^(١٢٥) . حتى وصل الفقيه العالم «عبد الرحمن بن محمد الأخضرى

(٩١٨هـ - ٩٨٣هـ) فألف فيه منظومته الشهيرة التي سماها «السلم» ، ثم شرحها في «شرح السلم» الذي أصبح معتمداً في هذا الفن لأهل المغرب وكثير من أهل المشرق^(١٢٦).

رابعاً : مشروعية العلاقة بين المنطق والفقه وأبعادها عند الإمام فخر الدين الرازي

رأينا فيما سبق : كيف حاول الإمام الغزالى مزج المنطق بالفقه ، وكيف تأثر في ذلك بأستاذه الإمام الجوزى ، ثم رأينا كيف وقف الفقهاء من عملية مزج المنطق بالفقه عند الغزالى موقفين : موقف الرفض ويمثله بعض الفقهاء أمثال ابن الصلاح الشهير وطاشى كبرى زاده والسيوطى وابن تيمية . ثم موقف القبول ويمثله كثير من المتكلمين والفقهاء والأشاعرة وبخاصة أبي يكرب بن العرى وابن تومرت ، ورأينا كيف كان هؤلاء أكثر موضوعية وتعمقاً : حيث رأوا في دعوة الغزالى وجاهه : وذلك حين ميزوا في المنطق بين وجهه النهجى الصرف وبين وجهه الميتافيزيقى فاعتبروه من الوجه الأول ليس فيه ما يخالف الشعع ، بل ربما أعنان على

خدمة العلوم الشرعية ، فاتجهاوا إليه بالدراسة وأفردوه بالتأليف ، وأدخلوه في بحوثهم الفقهية والأصولية .

وكان من هؤلاء أيضا الإمام فخر الدين الرازي (ت : ٦٠٦هـ) الذي كان من كبار الأشاعرة المبرزين في الفقه الشافعى والمنطق معاً : بحيث يمثل موضوعاً صالحاً لأن يتلمس فيه وجه العلاقة بين الفقه الشافعى وبين المنطق .

ويكفي أن يتوجه جهدنا نحو مشروعية العلاقة بين المنطق والفقه وأبعادها عند الإمام فخر الدين الرازي إلى ناحيتين :

الأولى : دراسة فخر الدين الرازي للمنطق ذاته كعلم ، وتأليفه فيه ونظرته إليه.

الثانية : أثر المنطق في تفكيره عامّة ، وتفكيره الفقهي على الأخص .

١- الفقاهة المنطقية لفخر الدين الرازي

من حيث صلة فخر الدين الرازي بالمنطق كعلم نظري تقدم أنه درسه على كتب ابن سينا المنطقية دراسة مستفيضة . ويبعد أنهتمكن من قواعده وتبين خفاياه بما لقح من محصوله النظري فيه بتطبيقات عملية أثناء دراسته على كتب مشايخه من الأشاعرة : وبخاصة الإمام أبو حامد الغزالى في «معيار العلم» و«محك النظر» و«مقدمة المستصفى» .. تلك التي امتنج فيها المنطق بالفقد .

ولما انتصب الرازي للتدرّيس بعد ذلك ، ألف في المنطق كتاباً تدلّ على تمرسه به ، وامتلاكه لقواعد (١٢٧)، وقد قرر فيها مسائل على طريقة المختصرات التي آتى إليها التأليف في هذه العلوم في ذلك العهد ، فابتدأه كعادة المناطقة بقسم التصور ، فقرر بحث الألفاظ من حيث الدلالة وأنواعها ، ثم المعانى المفردة ثم الجزئى والكلى ، ثم التعريفات وأنواعها ثم انتقل إلى قسم التصديق ببحث القضية وأنواعها (١٢٨).

وقد عرض ذلك كله في أسلوب واضح ومنهج متميز ، حيث توخي فيه إيراد أقوال المناطقة والفلسفه المسلمين ، وبخاصة ابن سينا . وفي هذا يقول نيكولا ريتشر «كان الإمام فخر الدين الرازي منظماً هاماً للمنطق ، كما كان أول منطقى عربى لا يعتمد فى أعماله على ترجمات الأعمال المنطقية اليونانية أو الشروح التى اضططلع بها الفلسفه العرب على هذه الأعمال (مثل جملة من سبقوه من الكندي حتى ابن رشد) ، بل اعتمد بوجه خاص على الرسائل العربية

المحلية ، وخاصة تلك التي كتبها ابن سينا ، وهي التي كانت بالطبع معتمدة على المنطق اليونانى آنذاك^(١٢٩) .

وتجدر الإشارة إلى أننا نلمس فى كتابات فخر الدين الرازى المنطقية النزعة النقدية المشحونة بالاعتراضات المنطقية ، كما نلمس أيضاً فى هذه الكتابات أسلوبه الوجيز وسهولة العبارة مثال ذلك ما نراه فى الجزء المنطقي الذى عرضه الرازى فى كتابه المباحث الشرقية^(١٣٠) ، وهذا الجزء إن دل على شئ ، فإنما يدل على فcken الرازى من المنطق وامتلاكه لнациصته ، ولكن من المهم أن نلاحظ أن الرازى لم يكن من الذين ملك المنطق عليهم نفوسهم . وإنما نظر إليه لعلم دعت الحاجة الظرفية إلى تعلمه وتعليمه على ما فيه من الصحة والخطأ . وهذا المعنى نسترونه من كتاباته المنطقية وذلك في أمرين :

أحدهما : أن تأليفه فى المنطق لم يكن ناشتاً عن رغبة فى ذات التأليف فيه ولكن حاجة عملية تمثل فيما يلاقيه تلاميذه من صعوبة فى تفهم النصوص الفقهية وغيرها مما داخله المنطق دون أن يكون بين أيديهم مصدر يقرب لهم قواعده فيعيينهم على فهم تلك النصوص .

والثانى : أنه ما كان ينظر إلى هذا العلم ، كما وصله على أنه صحيح كله ، وحق كله فينبغي تلقيه بالتذكرة والقبول المطلقين ، بل لقد نظر إليه نظرة المحترز الناقد الذى يلاحظ الضعف فيه ، والقوى فيأخذ به ، ويظهر هذا فى المقدمة التى كتبها لشرح منطق عيون الحكمة لابن سينا : حيث قال : «واكتفيت بالكلام القوى والبحث السوى والنهج الواضح والطريق الواضح وصنت القلم عن فتح باب المساهلات والمشاغبات : بل كان ما غالب على ظني صحته قررت به مقدار ما قدرت^(١٣١) .

وقد تجلى هذا المعنى عملياً فيما كان يورده من الاعتراضات والانتقادات .

وإذا كان الإمام فخر الدين الرازى قد خَبِرَ المنطق وعلمه ، وألف فيه - فإن السؤال الذى يفرض نفسه هو : هل كان له تأثير فى إنتاجه الفكرى ، وفي تقريراته وتغريجاته الفقهية على الأخص : وإلى أى حد بلغ ذلك إن كان ؟

والإجابة عن ذلك تنقلنا إلى :

٢- أثر المنطق في فقه الإمام فخر الدين الرازي :

ينبغى بادئ ذي بدء أن نشير إلى أن التأثير بالمنطق في الفكر يكون على مستويين : مستوى تقرير معانى الأشياء ، كما هي متصورة في الذهن بحيث تحصل صورتها في ذهن آخر ، ومستوى استخراج الحقائق المجهولة ، فتصبح معلومة بتوليدها من معلومات سابقة ، وهو يؤدي إلى التصديق^(١٣٢) .

وعلى هذين المستويين سنجاول أن نتبين تأثير فقه فخر الدين الرازي بالمنطق ، وقبل أن نتناول الناحية الفقهية من تفكيره نشير إلى أنه من المؤاخرين الذين نهجوا النهج المنطقي في تقريراتهم الفقهية ويفتهر لنا ذلك في مقامين : -

المقام الأول : استخدام المنطق في التقرير الفقهي

يمكن أن نبحث في فقه الرازي : من حيث صلته بالمنطق في ذلك المستويين الانفي الذكر ، فعلى المستوى التصوري للمصطلحات الفقهية : من حيث تعريفها وبيان حقائقها . ويمكن أن نلتمس تلك الصلة في كتابين . أحدهما : المحصل في علم أصول الفقه . والثاني : مفاتيح الغيب ، المعروف باسم التفسير الكبير .

وفي هذين الكتابين : نجد الرازي يعتمد في رأس كل مسألة أصولية أو في تفسير كل آية من آيات القرآن الكريم إلى التعريف المقصود منها ، وإذا اتجهنا إلى التعريف ذاتها لنتأكد من هذا المعنى بدراسة بنيتها ، فأول ما نلاحظه أن فخر الدين الرازي يعرض في الغالب على أن يراعي مقوله المعرف ، فيصدر التعريف بلفظ يناسب تلك المقوله ، ويدل عليها . مثال ذلك تعريف الرازي للأحكام الشرعية: حيث يقول موضحا اتفاقه مع أصحابه من الأشاعرة بأنه : «قال أصحابنا أنه الخطاب المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . أما الاقتضاء فإنه يتناول الوجود واقتضاء العدم ، إما مع الجزم ، أو مع جواز الترك ، فيتناول الواجب والمحظوظ والمندوب والمكروه . أما الواجب فنجد له ما يلزم تاركه شرعا . وإما راجع على تركه في نظر الشرع ، ويكون تركه جائزًا . وأما المكروه فهو ما نهى عنه تنزيهه . وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب^(١٣٣) . فإذا ما كان المعرف مثلاً من مقوله الكيف أو النسبة صدر التعريف يمثل عبارة «صفة حكمية» ، كما عرف الصوم بأنه «صفة حكمية تدعى إلى الإمساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائماً من أول طلوع الفجر الصادق إلى حين غروب الشمس مع النية^(١٣٤)؛ وكما عرف أيضاً النكاح بأنه «صفة حكمية تعني

الضم، ومعنى الضم حاصل في العقد وفي الوطء فيحسن استعمال هذا اللفظ فيما جميماً^(١٣٥). وكما عرف الطلاق : « بأنه صفة حكمة بمعنى اليمين على ترك الوطء »^(١٣٦).

أما إذا كان المعرف من مقوله الفعل ، صدره يمثل عبارة « صفة فعل » كما عرف الحلال والحرام في بعض المسائل الفقهية الخاصة بالنكاح بقوله : « إن حل الوطء في المنكوبة ، وحرمتها في الأجنبية صفة فعل العبد ، ولهذا يقال هذا الوطء حلال أو حرام . قلنا : لاتسلم ، فإن عندنا لامعنى لكون الفعل حلالاً إلا مجرد كونه مقولاً فيه : رفعت المرج عن فاعله ، ولا معنى لكونه حراماً ، إلا كونه مقولاً فيه : لو فعلته لعاقبتك ، فحكم الله تعالى هو : قوله ، والفعل متعلق القول ، وليس لتعلق القول من القول صفة ، وإن لم يحصل للمعدوم صفة ثبوته ، بكونه مذكورة ، ومخيبراً عنه ومسمي بالاسم المخصوص »^(١٣٧).

وكما عرف أيضاً « الحج » بقوله « اسم لافعال مخصوصة منها أركان ومنها أبعاض ، ومنها هيئات . فالأركان ما لا يحصل التحلل حتى يأتي به ، والأبعاض هي الواجبات التي إذا شئ يجبر بالذم ، والهيئات ما لا يجبر الذم على تركها . والأركان عندنا خمسة : الإحرام والوقوف والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ، وفي حلق الرأس أو تقصيره ، وأما الأبعاض فهي الإحرام من الميقات ، والمقام بعرفة إلى الغروب والبيتوة بمذدلفة ليلة النحر ورمي جمرة العقبة والبيتوة بمنى ليالي التشويق ورمي أيامها »^(١٣٨).

ثم أننا كثيراً ما نجد فخر الدين الرازي يشير في التعريف ، إلى أنه من باب الجنس والنوع ، ويبدو ذلك واضحاً في تقسيمه للمحكم والتشابه ، حيث يقول : المحكم هو جنس لنوعين : النص والظاهر . أما « المتشابه » فهو « جنس لنوعين المجمل والمؤول »^(١٣٩).

وقد يعقد الرازي المنازرة لإثبات إمكان تعريف ما ادعى أنه لا يمكن أن يعرف كما ناظر الفقيه « الرضي النيسابوري »^(١٤٠) في ادعائه أن الوكيل بالبيع المطلق يملك أن يبيع بالغبن الفاحش : دون أن يكلف نفسه بيان كيفية تطبيقها على محل النزاع بقوله : « إن تطبيق هذه القضية أي التفرقة بين الجنس والفصل على محل النزاع : يعني أن لفظ البيع بأزيد بشمن المثل ، والبيع بالنقد والبيع بالقرض ، والبيع بالغبن البسيط والبيع بالغبن الفاحش ... الخ . للفظ البيع بالغبن الفاحش فصل يميز نوعاً من أنواع البيع عن الأنواع الأخرى ، وللفظ البيع جنس مشترك بين الأنواع جميعاً . وعلى ذلك : فإن لفظ البيع تقع به المبادنة ، وما يقع به المشاركة غير ما تقع به المبادنة : أي أن لفظ البيع أو البيع المطلق يبيان البيع بالغبن الفاحش ،

ولا يستلزم البيع المطلق حصول البيع بالغبن الفاحش ، وإنما حصل ما به المبالغة. أو بعبارة أخرى لحصل المبالغة كلما حصل العام مثل قولنا : كلما كان هذا حيواناً كان إنساناً .. وهذا واضح . ومن ثمة فإن التوكيل بالبيع المطلق لا يتناول التوكيل بالغبن الفاحش .^(١٤١)

يتضح لنا مما سبق أن الإمام فخر الدين الرازي كان على هذا المستوى التصوري قد تأثر في تقريره أنه لتصوراته للحقائق الفقهية بالمنطق : من حيث قد جرى على قواعده في تحريف الرسوم والحدود.

ونريد الآن أن نتساءل ، هل كان كذلك على مستوى الاستنباطات الفقهية ومعالجة القضايا والأقىسة ؟ والإجابة عن ذلك تنقلنا إلى المقام التالي.

المقام الثاني : استخدامه المنطق في الاستنباط الفقهي.

في كتاب «المحصول» في علم أصول الفقه ، نعثر على الكثير من الاستعمالات المنطقية مما هو راجع إلى القضايا والأقىسة ، وتتردد هذه الاستعمالات بين صور كثيرة نذكر منها الصورة الآتية^(١٤٢) :

١- توضيح العلاقة بين الأمور الفقهية ، كبيان المنافاة والتلازم بين أمرين : من حيث يكون لذلك مدخل في حكم فقهي ، ونورد لذلك المثالين التاليين :

المثال الأول : بيان منافاة الصلاة على الكافر إذا مات ، ومنافاة قضاء ما فاته من الصلاة في زمن الكفر إذا أسلم ، ويعرض الرازي هذه القضية في أمرين أحدهما : أنه لو وجبت الصلاة على الكافر لوجبت عليه، إما حال الكفر أو بعده، والثاني: باطل لجماعنا على الكافر إذا أسلم ، فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة في زمان الكفر .

وثانيهما : لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاها ، كما هو حق المسلم ، والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ، ولما لم يكن الأمر كذلك، علمنا أنها غير واجبة عليه .

المثال الثاني : بيان اللزوم في تفسير قوله تعالى : «قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تفني الآيات ، والنذر عن قوم لا يؤمنون»^(١٤٣). وفي تفسير قوله تعالى أيضاً «أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق»^(١٤٤) فهو يرى أن تحصيل التصورات غير مقدور ، وإذا لم تكن التصورات مقدورة ، لم تكن القضايا الضرورية

مقدورة ، وإذا لم تكن القضايا الضرورية مقدورة : لم تكن القضايا النظرية مقدورة ، وإذا لم تكن هذه الأشياء مقدورة لم يكن الفكر والنظر مقدورا . وإنما قلنا : إن التصورات غير مقدورة لأن القادر إذا أراد تحصيلها : فاما أن يحصلها حال ما تكون التصورات خاطره بياله ، أو حال ما لا تكون بياله . فتلك التصورات حاصلة ، فتحصيلها يكون تحصيلا للحاصل ، وهو محال ، وإن كانت غير خاطرة بياله كان الذهن غافلا عنه ، ومتى كان الذهن غافلا عنه : استحال عن القادر أن يحاول تحصيله والعلم بذلك ضروري^(١٤٥) .

٢- ضبط اعترافات واردة فعلاً أو متوقعة إبرادها على أحكام فقهية مقررة من قضايا منطقية ، ثم بيان فساد تلك القضايا ، لإبطال الاعترافات . وبالتالي إثبات صحة تلك الأحكام المفترض عليها ، وهذه الصورة تردد كثيرا ، ولعلها أكثر الصور تردا عند الإمام فخر الدين الرازي ، وذكر فيها الأمثلة التالية :

المثال الأول : في تفسير قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصم»^(١٤٦) ، أورد الرازي رأياً لبعض الفقهاء ، وقد ذكر الرازي هذا الرأي في عدة وجوه أحدهما : قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصم» أوجب الصوم على كل من شهد الشهر ، وهؤلاء قد شهدوا الشهر فيجب عليهم الصوم . وثانيهما أنه ينوي قضاء رمضان ويسمى قضاء ، وذلك يدل على أنه يحكي وجوباً سابقاً . وثالثها : أنه لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، فوجب أن يكون بدلًا عنه كفرمات المتلفات .

ولقد أراد الرازي أن يبطل هذا الرأي باثبات أن ما ذكره هؤلاء الفقهاء استدلال بالظواهر والأقىسة على مخالفة ضرورة العقل ، وذلك لأن المتصور في الوجوب والمنع من الترك ، فعند عدم المنع من الترك لو حاولنا إثبات المنع من الترك : لكننا قد تمسكنا بالظواهر والأقىسة في إثبات الجمع بين النقيض ، وذلك لا يقوله عاقل ، وينتهي بقوله ما يلى إن فسرتم الوجوب بشيء آخر فذلك كلام آخر^(١٤٧) .

المثال الثاني : ونتلمسه في تفسير الرازي لقوله تعالى : «لم تحرم ما أحل الله لك .. إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أعيانكم»^(١٤٨) . ذكر الرازي أن قوله تعالى «لم تحرم ما أحل الله لك» لا يدل على أنه إذا حرم فماذا حكمه ، ثم إن دل ، فإنما يدل على مذهب الإمام مسروق رضي الله عنه ، وأما قوله تعالى : «قد فرض الله لكم تحلة أعيانكم» فيقول الرازي : ليس في الآية إلا أنه عليه الصلاة والسلام ، حرم ما أحل الله له ، فيجوز أن يكون في حرمة بلفظ

اليمين: بأن كان قد حلف بأنه لا يقرب مارية (وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم) ، بل هذا أولى ، لأن اليمين هو القسم بالله . ولاشبهة في أن قوله : «أنت على حرام» ليس قسما بالله اليمين هو القسم بالله . ولاشبهة في أن قوله : «أنت على حرام ليس قسما بالله ، فثبتت أن هذه الآية لا دلالة فيها على حكم هذه المسألة، وأيضاً فلو نزلت هذه الآية بسبب قوله لمارية «أنت على حرام» لكان ذلك نصا في الباب ، وذلك يمنع من ذهاب كل واحد منهم في هذه المسألة إلى قول آخر لما بینا أن شدة إنكارهم على من خالف نصوصه يمنع منه^(١٤٩).

المقال الثالث : في تفسير تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»^(١٥٠) أورد الرازى حجج بعض المتكلمين والفقهاء الذين أنكروا النسخ فيقول : «احتج منكرو النسخ عقلاً بأن الفعل إما أن يكون حسناً أو قبيحاً ، فإن كان حسناً ، كان النهى عنه نهياً عن الحسن ، وإن كان قبيحاً كان الأمر به أمراً بالقبيح . وعلى كلا التقديرتين يلزم إما الجهل وإما السفه . واحتج المنكرون شرعاً بوجهين :

الأول : هو أن الله تعالى لما بين شرع موسى عليه السلام ، فاللفظ الدال عليه، إما أن يقال: إنه دل على دوام شرعيه ، أو ما دل عليه . فإن كان الأول : فأما أن يكون قد ضم الله تعالى إليه ما يدل على أنه سيننسخه ، أو لم يضم إليه، فإن كان الأول ، فهو باطل من وجهين: الأول: أن التنصيص على اللفظ الدال على الدوام مع التنصيص على أنه لا يدوم جمع بين كلامين متناقضين، وأنه عبث وسفه . والثانى: أن يكون على هذا التقدير قد بين الله تعالى لموسى عليه السلام أن شرعيه سيصير منسوخاً ، فإذا نقل شرعيه : وجوب أن ينقل هذه الكيفية . أما أولاً : فلأنه لو جاز أن ينقل أصل الشرع بدون هذه الكيفية : جاز في شرعاً أيضاً ذلك : وحيثند لا يكون لنا طريق إلى القطع بأن شرعاً غير منسوخ ، وأما ثانياً : فلأن ذلك من الواقع العظيمة التي توفر الدواعي على نقلها ، وما كان كذلك وجوب اشتهره ، وإلا: فعلل القرآن عورض ، ولم يُنقل ، وإذا ثبت وجوب نقل هذه الكيفية بالتواتر وجوب أن يكون العلم بتلك الكيفية كالعلم بأصل الشرع، حتى يكون علمنا بأن موسى عليه السلام نص: على أن شرعيه سيصير منسوخاً كعلمنا بأصل شرعيه، ولو كان كذلك : لعلم الكل بالضرورة أن من دين موسى عليه السلام أن شرعيه سيصير منسوخاً ، ولو كان ذلك ضروريًا لاستحال منازعة الجميع العظيم فيه، وحيث نازعوا فيه : دل ذلك على أنه عليه السلام ما نص على هذه الكيفية^(١٥١).

وقد أراد الرازى أن يبطل هذا الرأى بآيات أن المعتمد فى مسألة قوله تعالى : «مانسخ من آية نأتى بخير منها أو مثلها » وجه الاستدلال به : أن جواز التمسك بالقرآن إما أن يتوقف على صحة النسخ أو لا يتوقف ، فإن توقف عاد الأمر إلى أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لاتصح ، إلا من القول بالنسخ ، وقد صحت نبوته ، فوجوب القول بالنسخ ، وإن لم تتوقف عليه ، فحيثند يصح الاستدلال بهذه الآية على النسخ ^(١٥٢).

من خلال هذه الصور والأمثلة لاستعمالات المنطق فى الأحكام الفقهية عند الإمام فخر الدين الرازى نستنتج أن القواعد والأقيسة المنطقية لم تسقط على صلب التفكير الفقهي الأساسى المتمثل فى استخراج أصل الأحكام فى تطبيقها على ذوات النوازل ، أى أن الملكة الفقهية فى أساسها لم تشكل بالصورة المنطقية التجريدية ، حتى تأتى عاممة الأحكام المتأتية على ذلك النحو من التجريد .

خامساً : موقف سيف الدين الأمدي من قضية المنطق والفقه ومدى تأثيره بآراء السابقين عليه .

رأينا فيما سبق ، كيف كان الإمام الفخر الرازى من المبرزين فى الفقه الشافعى والمنطق معاً ، بحيث استطعنا من خلال ذلك أن نتلمس لديه مشروعيية العلاقة بين المنطق والفقه وأبعادها ، وذلك من خلال جانبين : الجانب التصورى ، وقد ظهر فيه تأثر الرازى بالمنطق الأرسطى؛ من حيث ضبط المصطلحات الفقهية والتعریف بها . أما الجانب الاستنباطى ؛ فإن الرازى لم يكن يتعدى التوضیح ورد الاعتراضات إلى أصل الملكة الفقهية .

إن هذه العلاقة بين المنطق والفقه كما تجلت عند الإمام الفخر الرازى؛ قد أخذت تنموا وتزداد ، عند الإمام سيف الدين الأمدي ، الذى يعد أيضاً من كبار الأشاعرة المبرزين فى الفقه الشافعى والمنطق معاً بعد الإمام الفخر الرازى .

ويکن أن يتوجه بحثنا لبيان هذا الجانب إلى ناحيتين : الأولى دراسة سيف الدين الأمدي للمنطق ذاته كعلم ، وتأليفه فيه ونظرته إليه .

والثانية : أثر المنطق فى تفكيره عاممة ، وتفكيره الفقهي على الأخص . ويکن توضیح ذلك فيما يلى :

١- الثقافة المنطقية لسيف الدين الأمدي :

من حيث صلة سيف الدين الأمدي بالمنطق كعلم نظري : تقدم أنه درسه على يد الشيخ «ابن المنى» (ت : ٥٨٣هـ) ، ويقال أنه أخذ عنه وأجاد عليه علوم الجدل والمناظرة .

وبعد فترة من إقامته ببغداد توثقت صلته بشيخ الشافعية فيها : وهو «جمال الدين أبو القاسم يحيى بن الفضل» المعروف بابن فضلان ، وكان عالماً في الفقه الشافعى وفي علوم الجدل والمناظرة وأصول الفقه والكلام والمنطق .

ويعتبر ابن بطلان من أبرز شيوخ الأمدي وأقوامه تأثيراً فيه، فقد تفقه به في المذهب الشافعى ، وترك المذهب الحنبلى ، وأتقن عليه الجدل ويرع في النظر والخلاف والمنطق .

وتلك الجوانب التي عرف بها ابن بطلان : هي التي ازدهرت فيما بعد في شخصية الأمدي وغابت عليه طوال حياته .

وعندما أراد الأمدي أن يستكمل ثقافته العقلية يتصل بأحد النصارى المشغلين بالفلسفة في دير لهم ببغداد وتلقى عليه دروساً فيها^(١٥٣) .

ثم عندما اعتنق المذهب الأشعري ازداد تمكن الأمدي بالمنطق وقواعدة وتبين خفاياه بما قد لقى من محصوله النظري فيه بتطبيقات عملية أثناء دراسته على كتب الغزالى والفرخر الرازى وخاصة تلك الكتب التي امتزج فيها المنطق بالمسائل الفقهية .

ولما انتصب الأمدي للتدريس في دمشق وحلب ومصر ، ألف في المنطق : « دقائق الحقائق في المنطق » و« شذرات منطقية واسعة أودعها في بطون كتاباته الكلامية والفقهية .

وقد عرض فيها مسائل المنطق على طريقة المختصرات التي آتى إليها التأليف في العلوم في ذلك العهد . فابتدأه بقسم التصور ، فقرر مبحث الألفاظ ، من حيث الدلالة وأنواعها ، ثم المعانى المفردة ، ثم الجزئى والكلى ، ثم التعريفات وأنواعها . ثم انتقل إلى قسم التصديق ، فبحث القضية وأنواعها ، وأورد بعد ذلك أحکامها من تناقض ، وعكس وتلازم ، وانتهى إلى القياس وأنواعه ولوائحه^(١٥٤) .

وقد سلك في تحرير هذا مسلك الإيجاز الذي يبلغ إلى حد التلميح أحياناً ، وذلك في أسلوب توخي إبراد المناطقة السابقين عليه أمثال ابن سينا والغزالى والرازى .

٢- وإذا كان سيف الدين الأمدي قد خبر المنطق وعلمه وألف فيه . فإننا نتساءل : هل كان له تأثير به في الفقه وفي تقريراته وتحريجاته الفقهية على الأخص ؟

والإجابة على هذا السؤال تمثل في جانبين . الجانب التصوري ، والجانب الاستنباطي .

أ- الجانب التصوري في فقه الأمدي

يمكن أن نبحث في فقه الأمدي؛ من حيث علاقته بالمنطق ، وذلك من خلال الجانب التصوري للمصطلحات الفقهية : من حيث تعريفاتها ، وبيان حقائقها .. ويُمكن أن نتلمس تلك العلاقة في كتابين : أحدهما : الإحکام في أصول الأحكام ، وثانيهما : غایة المرام في علم الكلام.

ففي هذين الكتابين : نجد الأمدي يعتمد في رأس كل مسألة فقهية إلى التعريف بالمقصود ، وإذا اتجهنا إلى التعاريف ذاتها لنتأكد من هذا المعنى بدراسة بنيتها ، فأول ما نلاحظه أن الأمدي يراعي مقوله المعرف ، فيصدر التعريف بلغز يناسب تلك المقوله وبدل عليها ، مثل ذلك تعريف الأمدي للأحكام الشرعية ، وهو تعريف لا يختلف كثيراً من تعريف الأشاعرة السابقين عليه ، وخاصة الفخر الرازي ، ويتمثل هذا التعريف في قول الأمدي: «أن الأحكام الشرعية هي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، وهي تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه ، فاما الواجب فهو ما يستحق تاركه العقاب على تركه ، وأما المندوب، فهو ما يمنع على فعله ولا ينذر على تركه ، وأما المباح فهو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخدير فيه الفعل والترك من غير بدل . وأما المكروه فهو ما نهى عنه نهى تزنيه لاتحرير كالصلة (١٥٥) .

فإذا كان المعرف مثلاً من مقوله الكيف أو النسبة صدر التعريف بمثل عبارة «صفة حكمية»؛ كما عرف التواتر بأنه «صفة حكمية تعنى الخبر المفيد للعلم اليقيني بخبره» (١٥٦)، كما عرف أيضاً حقيقة أخبار الآحاد بقوله «صفة حكمية تفيد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر . وهو منقسم إلى ما لا يفيد أصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء ، وإلى ما يفيد الظن ، وهو : ترجح أحد الاحتمالين الممكنتين على الآخر في النفس من غير قطع . فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمى مستفيضاً مشهوراً (١٥٧) .

أما إذا كان المعرف من مقوله الفعل صدره بمثل عبارة «طلب فعل» كما عرف الأمر بقوله «ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر : هو طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيناً . وهذا باطل

لما فيه من تعريف الأمر بالطاعة المتعلقة بالفعل، والطاعة المتعلقة بالفعل لا تعرف إلا بموافقة الأمر ، وهو دور ممتنع . وكيف وأن فعل الرب تعالى لما طلبه العبد منه بالسؤال يقال له باعتبار موافقة طلب للعبد مطينا . بدليل قوله عليه السلام «إن أطعت الله أطاعك» أى إن فعلت ما أراد فعل ما نريد . وليس طلب العبد من الله تعالى بجهة السؤال لله أمرا ، إذ الأمر لله قبيح شرعاً ، بخلاف السؤال . ويمكن الاحتراز عنه بما يعد فاعله مطينا في العرف العام ، والباري تعالى ليس كذلك . والأقرب في ذلك إما هو القول المخاري على قاعدة الأصحاب ، وهو أن يقال : «الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلام»^(١٥٨).

ثم إننا كثيراً ما نجد الآمدي يشير في التعريف إلى أنه من باب الحدود والرسوم ، ويبدو ذلك واضحا في مناقشة لمسألة الأحوال ؛ حين يقول : «ذهب أبو هاشم إلى القول بإثبات الأحوال ، ووافقه على ذلك جماعة من المعتزلة والكرامية ، وجماعة من أصحابنا كالقاضي أبي بكر الباقلانى والإمام أبي المعالى الجوبى ونفاه من عدا هؤلاء من المتكلمين»^(١٥٩) . «وقبل النظر في تحقيق مذهب كل فريق يجب أن نعرف الحال ومعناها ، ليكون التوارد بالمعنى والإثبات على مجرد واحد ، من جهة واحدة ، ثم التعريف بما إذا . قال بعض المتكلمين : ليس إلا بذكر أقسامها ومراتبها ، لا بالحد والرسم إذ الحد والرسم لابد وأن يكون متناه ولا بجميع مجارى الأحوال ، وإلا فهو أخص منها ، والحد والرسم يجب أن يكونا مساوين للمحدود ولا أخص منه ولا أعم ، وإلا فهو أخص منها ، والحد والرسم يجب أن يكونا متساوين للمحدود لا أخص منه ولا أعم ، وإلا يفضى إلى ثبوت الحال للحال ، من جهة أن الحد لا يتناولها إلا وقد اشتراك كلها في معنى واحد ، وكل ما وقع به الاشتراك والاقتراف من الذوات وتفترق ، وبين ما به تتفق الأحوال وتفترق على ما يقوله القائل بالأحوال ، فإن عنده الذوات هي التي تتفق وتفترق بالأحوال، أما اتفاق الأحوال ليس إلا بذواتها كما يأتى ، أو أنه لا يتعارف بالفرق ، فإن كما اعترف فلا تجاه لما ذكره ، وإن لم يعترف بالفرق فليس ما أبطله بأولى مما يعنيه ، فإنه كما يتغدر التعريف بالحد ، لما فيه من إثبات الحال للحال. وكذا يمتنع التعريف بما ذكره إذ فى ضرورة الاعتراف بالانقسام وقوع ما به الانقسام وإن ما أشار إليه أشعر بجهل صناعة الحدود والرسوم، وذلك أن ما ذكره ، وإن اتجه فى الحدود التى لا يستعمل فيها غير الذاتيات ، فهو غير متوجه فى الرسوم من جهة أن المقصود من الرسم ليس إلا تقييم الشئ عما عداه قبيز غير ذاتى»^(١٦٠).

يتضح لنا فيما سبق أن الإمام سيف الدين الأمدي كان على هذا المستوى التصورى قد تأثر بالمنطق فى تقريره لتصوراته للحقائق الفقهية : من حيث قد جرى على قواعده فى تحりير الرسوم والحدود . وقد تأثر فى هذا بسابقيه وبخاصة الفخر الرازى . غير أن الأمدي يغلب عليه فى تعريفاته الفقهية الأخذ بتحقيق المذاهب وتفریغ المسائل وإن لم يكن يحتفى بالإكثار من الموجع والأدلة بنفس درجة احتفاء الرازى بها ، ولذلك اختلفت طرائقهما فى عرض المنهج الفقهي بين التحقيق والمخجاج .

والسؤال الآن. يدور حول مدى ما كان للأمدى من جهود في مزج المنطق بالفقه على مستوى الاستنباطات الفقهية ومعالجة القضايا والأقيسة ؟ والإجابة عن ذلك تنقلنا إلى :

بـ- المحاذ الاستنباط في فقه الأمد

يعتبر الأمدى من أكبر متأخرى الأشاعرة الذين ساروا فى الطريق الذى رسمه الغزالى لعرض مختصر للمنطق اليونانى يكون بمثابة الآداة أو المنهج الذى سيسيطر الأصولى عليه فى عرضه للمشكلات الفقهية .

وإذاً كنا قد عرضنا للجانب التصورى فى فقه الأمدى : وكيف نجح فى الربط بين التعرifات المنطقية والمصطلحات الفقهية ؟ فسوف نعرض هنا جانب آخر يتكامل مع ذلك الجانب ، ونقصد به استخدام الأمدى للأساليب المنطقية فى الاستنباط الفقهي . وهو ما سوف يثبت لنا أن جهود هذا المفکر الأشعري لم تقف على حد الربط بين المقولات الصورية والمنطقية والمقولات والتعرifات الفقهية ؛ بل تجاوز هذا الحد إلى حيث التأكيد على توظيف الاستدللات المنطقية لخدمة الاستنباط الفقهي فى مجال الأحكام التى ترتبط بواقع حية إعمال الفقه فيها ، من حيث هو علم يرتبط أساساً بالواقع العاملى لحياة الناس وعلاقاتهم فى ظل شريعة الإسلام الغراء .

وسوف نعرض هنا الأمثلة ذات دلالات واضحة على استخدام الأمدى للأقيسة المنطقية
الحملية والشرطية في الاستنباطات الفقهية ، ثم نبين كيف أن الفكر المنطقي ومعطياته بوجه
عام ، قد ألت باثارها وانعكاساتها على منهجه الفقهي أيضاً. من هذه الأمثلة ما ذكره في
كتابه الإحکام^(١٦١). وإليك مثلاً يختصان بالأقيسة الحملية.

المثال الأول :

كل عيادة تفتقر إلى النية

كل وضوء عبادة

إذن كل وضوء يفتقر إلى نية

وهذا المثل هو عبارة عن تطبيق للضرب الأول من الشكل الأول في القياس الأرسطي.

المثل الثاني :

لا شيء مما يصح بيعه يمكن فيه صفات البيع مجهولا

كل بيع غائب تكون صفات البيع فيه مجهولة

إذن لا شيء من بيع الغائب صحيح

أما عن أمثلة الأقيسة الشرطية التي طبقها الآمدي على الاستدلالات الفقهية ، فنسوف منها مثالين :

المثل الأول :

إذا كان هذا المصلى محدثا (١٦٢) فصلاته باطلة

لكته محدث

إذن .. فصلاته باطلة

المثل الثاني :

إذا كان هذا المصلى محدثا فصلاته باطلة

ولكن صلاته ليست باطلة

إذن .. فهو ليس بمحدث

تلك هي بعض الأمثلة الدالة على استخدام الأقيسة المنطقية (الحملية والشرطية) في استخراج الأحكام الفقهية عند الآمدي : ولقد انعكست بوضوح على منهجه الفقهي .

ويبدو لنا بوضوح من خصائص مميزة لهذا النهج تستخلصها في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» .

وأولى هذه الخصائص على الإطلاق «الطابع العقلی والمنطقی الذي يسود في بحثه للمسائل، فهو يورد المسألة الفقهية مفصلاً ، وفي أسلوب واضح لاعتقيد فيه : ثم يورد دليلاً لها

من الكتاب أو السنة ، أو الإجماع أو القياس . ويضرب مثلاً لذلك ، حيث يقول الأمدي في جواز إثبات المحدود والكافارات بالقياس ، خلافاً لأصحاب أحمد بن حنبل وأكثر الناس إلى جواز إثبات المحدود والكافارات بالقياس ، خلافاً لأصحاب أبو حنيفة . ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول . أما النص فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لعازد بن جبل في قوله «اجتهد رأيي» مطلقاً من غير تفضيل ، وهو دليل الجواز إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . وأما الإجماع ، فهو أن الصحابة لما اشتوروا في في حد شارب الخمر قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى . قاسه على حد المفترى ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك تكبراً فكان إجماعاً ، وأما المعقول ، فهو أنه مغلب على الظن فجاز إثبات المحدود والكافارة به لقوله عليه السلام : «نعم حكم بالظاهر والله يتولى السرائر» *قياساً على خبر الواحد*^(١٦٣) .

وإذا كانت المسألة الفقهية محل اتفاق إجماع أو ما يقرب من الإجماع بين الفقهاء ، كان الأمدي ينص على ذلك : فيقول : «ذهب أكثر أصحابنا أو اتفقوا ، أو «اتفاق العقلا» ، أو «اتفاق الفقهاء» و«الأصوليون قاطبة»^(١٦٤) .

أما إذا كان هناك خلاف بين الفقهاء : فإنه يوردده ، ثم يورد سببه ، ودليل كل مذهب فيما ذهب إليه بادئاً في ذلك بالمذاهب المشهورة ، ولا يترك أوجه الخلاف ، حتى بين الفقهاء المجهدين في المذاهب ، كما أنه يتعرض للمذاهب الأخرى ، بما في ذلك المذاهب المنقرضة ، ولعله يرمي من وراء ذلك إلى توسيع مجال النظر المنطقي في الفقه الأشعري ، ونذكر هنا النص على سبيل المثال: حيث يقول الأمدي : «اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى ، فنفاه أهل الظاهر والرافضة وأثبتته الباقيون في هذا ... إلى آخره»^(١٦٥) ؛ ويقول أيضاً : «اختلفوا في اشتمال القرآن في كلمة غير عربية فأثبتته ابن عباس وعكرمة ونفاه الباقيون ... إلى آخره»^(١٦٦) .

ثم يأتي بعد ذلك دوره فهو بعد أن يذكر مختلف الآراء ويحللها يردها إلى مرجعياتها ، ثم يدلّى برأيه الخاص ، فلا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قولًا ، إلا بدليل من ذلك مسألة عصمة الأنبياء ، فيقول «أما قبل النبوة ، فقد ذهب القاضي أبي يحيى (الباقلاني) ، وأكثر أصحابنا (يعنى الأشاعرة) ، وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة ، بل ولا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وأمن بعد كفره . وذهب الرافضة إلى امتناع ذلك

كله منهم قبل النبوة ، لأن ذلك ما يوجب هضمهم في النفس واحتقارهم، والنفرة من أتباعهم ، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة ، إلا في الصفائر . والحق ما ذكره القاضي ، لأنه لاسع قبل البعثة ما يدل على عصمتهم عن ذلك ، والعقل دلالته مبنية على التحسين والتقبيع العقلي ووجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وذلك كله مما أبطلناه في كتابنا الكلامية (١٦٧) .

وهذا الاتجاه يعبر عما كان يتحلى به الأمدي من نزعة علمية منطقية في منهجه الفقهي. وتبلغ هذه النزعة بالأمدي حدًّا لا يرد معه أقوال أصحاب المذاهب فحسب، بل يرد اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أيضا ، إن لم يقم عليها دليل ، ومن ذلك قول الأمدي «مسألة إذا قال الصحابي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، واختلفوا فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه سمعه من النبي عليه السلام، فيكون حجة من غير خلاف (١٦٨) ، ويقول الأمدي أيضا : «إذا قال الصحابي سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يأمرنا بكذا ، أو ينهى عن كذا ، فهو حجة وهو الأظهر . وذلك لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بموضع الخلاف والوفاق ، وعند ذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهى من غير خلاف نفيا للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقدونه أمراً ولا نهياً (١٦٩) .

وأما الخاصة الثانية لمنهج الفقهى المتأثر بالمنطق ، فيتمثل فى رد الفروع إلى الأصول ، فإننا نلاحظ أنه لا تمر أية مسألة ، إلا ويردها إلى أصلها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأدلة الفرعية ، سواء كانت من المسائل المتفق عليها أو المختلف فيها ، ويبدو ذلك واضحًا لدى الأمدي فى مناقشته لهذه المشكلة الفقهية ، حيث يقول : «إذا حدث للعامى حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها ، فإما أن يكون فى البلد مفت واحد أو أكثر : فإن كان الأول ، وجب عليه الرجوع إليه ، والأخذ بقوله ، وإن كان الثاني ، فقد اختلف الأصوليون : فمنهم من قال لا ياتخbir بينهم ، حتى يأخذ بقول من شاء منهم ، بل يلزم الاجتهاد فى أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقطان من أصحاب الشافعى وجماعة من الفقهاء والأصوليين ، مصيراً منهم إلى أن قول المفتين فى حق العامى ينزل منزلة الدليلين المتعارضين فى حق المجتهد ، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين ، فيجب على العامى الترجح بين المفتين ، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه

مسائل ، ويعرف أجوبتها وسائل عنها ، ضمن إجابة أو كان أكثر إصابة اتبعه ، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع ، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى ، فكان المصير إليه أولى . وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال من شاء من العلماء ، وسواء تساووا أو تفاضلوا وهو المختار عندنا^(١٧٠) .

هذا هو رأى الآمدي في المسألة ، وهو يستدل عليه بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين ، فإن الخلفاء الأربع كانوا يستنكرون الخلاف تماماً . ومن أمثلة ذلك ما يقوله الآمدي في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف «فنهاء جماعة من الأصوليين ، كالغزالى وغيره ، وأثبته آخرون وهو المختار عندنا وصورته كما قال الشافعى مثلاً في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين . إذا تظاهر ، ثم خرج منه خارج من غير السبيلين ، فهو بعد الخروج متظاهر ولو صلى فصلاته صحيحة ، لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج ، والأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها ، إلا أن يوجد المعارض النافي ، والأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل . فإن قيل : القول بشبه الطهارة وصحة الصلاة في محل النزاع ، إما أن يكون لا دليل أولاً لدليل لا جائز أن يكون لا دليل ، فإنه خلاف الإجماع ، وإن كان لدليل ، فاما نص أو قياس أو إجماع ، فإن كان بنص أو قياس ، فلا بد من إظهاره ، ولو ظهر لم يكن إثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب : بل بناء على ما ظهر من النص أو القياس . وإن كان الإجماع ، فلا إجماع في محل الخلاف ، وإن كان الإجماع قبل خروج الخارج ثابتًا . قلنا : متى يفتقر الحكم في بقائه إلى دليل إذا قيل ينزل منزلة الجواهر أو الأعراض ؟ . الأول من نوع بل هو باق بعد ثبوته بالإجماع لا بدليل ، والثانى مسلم ، ولكن لم قلتم إنه نازل منزلة الأعراض ؟ سلمنا أنه نازل منزلة الأعراض ، وأنه لا بد من دليل ، ولكن لا تسلم إنحصر الدليل المتبقى فيما ذكره من النص والإجماع والقياس ، إلا أن يبينوا أن الاستصحاب ليس بدليل ، وهو موضوع أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ، ولهذا قال عليه السلام «عليكم بستنى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجز » وقال عليه السلام «أقضاكم على وأقرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وكان فيهم العوام ومن فرضه الأتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لاغير . ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان

المجتهدين ، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفقاء له ، مع وجود الأفضل : ولو كان ذلك غير جائز ، لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه ويتايد ذلك ، بقوله عليه السلام « أصحابى كالنجوم بابهم اقتديتم اهتديتم » ولو لا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى » (١٧١) .

ومن خلال هذا المثال يتضح لنا أن الأمدی يريد أن تكون تلك المسائل بثابة القواعد التي يمكن القياس عليها والاستعانت بها في الاجتهاد والاستنباط لأنها مستمدۃ من أصول ثابتة : فتكون في قررتها بثابة تلك الأصول.

وأما الخاصية الثالثة من خصائص منهجه الفقهي فتمثل في أخذه بمبدأ الترجيح والاجتهاد ، فهو بعد أن يستعرض المذاهب في المسألة ، وبين أسباب الخلاف ، ويربط الفرع بدليل عند كل مذهب من المذاهب الفقهية ، يعتمد على ترجيح المذهب الذي قوى دليله ، فإن وجد الأدلة كلها في درجة واحد من القوة : اكتفى بعرضها ، وإن وجدها في درجة واحدة من الضعف أعرض عنها ، وقال في المسألة باجتهاده (١٧٢) .

ونلاحظ أن منطلق الأمدی في اجتهاده وترجيحه يقوم على الجمع بين العقل والنقل . ونسوق مثالاً لذلك ثبت به صحة ما نقول . ففيما يختص بمسألة تكليف المرأة الحائض بالصوم . نجد يقول : « اختلفت الفقهاء في تكليف الحائض بالصوم حال الحيض ، فهو ممتنع . وذلك لأن فعلها للصوم في حالة الحيض حرام ، ومنهي عنه ، فيمتنع عنه أن يكون واجباً وأمراً به ، لما بينهما من التضاد الممتنع ، إلا على القول بجواز التكليف بما لا يطاق : فإن قيل : فلو لم يكن الصوم واجباً عليها قضاوه . قلنا القضاة عندنا إنما يجب بأمر مجرد ، فلا يستدعي أمراً سابقاً ، وإنما قضاة لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه في الصوم ، ولم يجب مانع الحبيب (١٧٣) .

هذا هو موقف سيف الدين الأمدی من قضية العلاقة بين المنطق والفقه بأبعاده المختلفة والذي بدأ فيه الأمدی متأثراً بالمنطق في الجانب التصورى والجانب الاستنباطى معاً . وقد أفاد من ذلك بسابقيه وبخاصة الغزالى والفارغ الرازى .

تعقيب

وبعد استعراض قضية المنطق وعلاقته بالفقه عند كبار الأشاعرة ، يمكن التعقيب على ذلك فيما يلى :

١- أن الجهد الذى قام به الإمام الجوينى فى سبيل ربط المنطق بالفقه فى كتابه «البرهان فى علم أصول الفقه» لم يكن كافياً وحده؛ لأن يكون هو البداية الطيبة لعملية المزج بين المنطق والفقه فى الفكر الأشعرى، وإنما الفضل فى هذا يرجع إلى الإمام الغزالى ، حيث حاول البحث عن وسائل منطقية أكثر صرامة وأكثر دقة من أستاذة الجوينى : لكن يقيم عليها منهجه الفقهي. لذلك اتجه إلى المنطق اليونانى الذى أصبح جزءاً من الحياة العلمية والدينية الإسلامية، يلتمس فيه الوسائل والطرق المختلفة التى ترقى بتفكيره وباستدلالاته الشرعية إلى مرتبة اليقين ، ووجد ضالته فى الأقىسة الحملية الأرسطية والأقىسة الشرطية الرواقية.

٢- لاشك أن الجهد الذى قام به الغزالى فى سبيل مزج المنطق بالفقه، قد كان له من النجاح ما جعل الكثيرين من مفكري الإسلام على اختلاف تخصصاتهم يتوجهون إلى دراسة المنطق اليونانى ومحاولة مزجه بالفقه وأصوله .

٣- لقد نجح الإمام الفخر الرازى فى مزج المنطق بالفقه؛ وذلك من خلال الجانب التصورى : من حيث ضبط المصطلحات الفقهية والتعریف بها. أما فى الجانب الاستنباطى ، فلم يكن الرازى يتعدى التوضیح ورد الاعتراضات إلى أصل الملكية الفقهية . أما الآمدى فلم يقف عند حد الربط بين المقولات الصورية المنطقية والمقولات والتعریفات الفقهية ؛ بل تجاوز هذا الحد إلى حيث التأکيد على توظیف الاستدللات المنطقية لخدمة الاستنباط الفقهي فى مجال الأحكام التى ترتب بوقائع حیة تقتضي إعمال الفقه فيها ، من حيث هو علم يرتبط أساساً بالواقع العملي لحياة الناس وعلاقتهم فى ظل شریعة الإسلام الغراء .

٤- وإذا كان الرازى والآمدى قد توجوا عملية مزج المنطق بالفقه بقوة واقتدار ، فقد سايرهم فى هذا كثیر من الفقهاء بعد ذلك، من أمثال تاج الدين الارموى، وأبو عبد الله الكافيجى ، والإيجى وابن الحاجب وغيرهم .

وسوف نعرض فى الفصل الرابع لطبيعة العلاقة بين تصنیفات المناطقة وتصنیفات الفقهاء ، وموقف الأشاعرة من هذه العلاقة ، وذلك تشوفاً إلى معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التصنیفات ، وهو ما سوف يضیف بإذن الله تعالى إلى موضوع العلاقة بين المنطق والفقه عند الأشاعرة بعضاً جديداً .

هوامش الفصل الثالث

- ١- من هذه الكتب كتاب الإمام أبي الحسن الأشعري في أصول الفقه بعنوان : «أجوبة المسائل البصرية» ، ولأبي بكر بن فورك كتاب آخر في أصول الفقه بعنوان : «المجموعات» ولأبي بكر الياقلاتي كتب في الفقه وأصوله لم تصل إلينا منها : «الإرشاد والتقريب» و«الأصول الكبيرة» و«الأصول الصغيرة» و«المقتنع في أصول الفقه» و«مسائل أصولية» ، وقد نوه إليها المؤخرون منهم . (أنظر د. عبد العظيم الدبيب : مقدمة كتاب البرهان في علم أصول الفقه ، ج١ ، ص٤٣-٤٤) .
- ٢- الجبريني : البرهان في أصول الفقه ، ج٢ ، ص٥٧٣ .
- ٣- المصدر السابق ، ج٢ ، ص٥١٧ .
- ٤- المصدر السابق ، ج٣ ، ص٥٤٧ .
- ٥- المصدر السابق ، ج٢ ، ص٥١٧ .
- ٦- المصدر السابق ، ج٢ ، ص٥٣٤ .
- ٧- المصدر السابق ، ج١ ، ص١٠٤-١٠٥ .
- ٨- المصدر السابق ، ج١ ، ص١٠٦-١٠٧ .
- ٩- الشارد (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص٦٤-٦٦ .
- ١٠- يقوت (د. سالم) : ابن حزم والفكر الفلسفى بال المغرب والأندلس ، ص١٧٤-١٧٥ .
- ١١- الدبيب (د. عبد العظيم) : مقدمة البرهان في أصول الفقه ، ج١ ، ص٤٨-٣١ ، وأنظر أيضا كتابه : إمام الحرمين (حياته وعصره وأثاره، وفكرة) ، دار القلم ، الكويت ، ص١٢٥ ، وما بعدها .
- ١٢- صبحى (د. أحمد محمود) : في علم الكلام ، ج٢ ، ص١٤٩ .
- ١٣- محمود (د. فوقيه حسين) : مقدمة الكافية في المدخل ، مطبعة مصطفى عيسى الحلبي البابى ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ص٤-٣ .
- ١٤- عبد الحميد (د. حسن) : المنهج في علم أصول الفقه ، ص٧٤ وما بعدها .
- ١٥- أنظر ص٢٦-٣٦ : من هذا البحث .
- ١٦- أبو عبد (د. عارف خليل) : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه غير منشورة ، مودعة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٨ ، ص٨٧ ، وأنظر أيضا عبد الله بن عبد الله الزايد : ابن حزم الأصولي ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، مودعة بكلية الشريعة

- والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ م ، ص ٧٣-٧٤ ، وأنظر أيضا ناصر هاشم محمد : المطلع عند ابن حزم ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مودعة بكلية الآداب، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ م ، ص ١٩٤-١٩٥ .
- ١٧- سورة الزلزلة ، آية ٧ .
- ١٨- الجويني: البرهان في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٥٧٥ .
- ١٩- ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والتعل ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الخامس ، ص ١١-١٢ .
- ٢٠- الأندلسى (القاضى صاعد بن أحمد) : طبقات الأمم ، نشر الأب لويس شيخو ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩١٢ م ، ص ٧٦ ، وأنظر أيضا ياقوت الحموى (٦٢٦هـ) : معجم الأدباء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩١ م ، المجلد الثالث ، ص ٥٤٧ ، وأنظر أيضاً الفقط: كتاب أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، ص ١٥٦ .
- ٢١- الحموى (ياقوت) : معجم الأدباء ، ج ٣ ، ص ٥٥١-٥٥٢ .
- ٢٢- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٥٥ .
- ٢٣- ابن تيمية : الرد على المنطقيين ، نشرة سليمان التدوى، حيدر آباد ، الذكرى ، ١٩٤٩ م ، ص ٢١٦ .
- ٢٤- ابن رشد : تلخيص كتاب أرسطو طاليس في الجدل، تحقيق د. محمد سليم سالم ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ م ، ص ١٢١ .
- ٢٥- الجويني : البرهان في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٨١٦ .
- ٢٦- ابن رشد : تلخيص كتاب أرسطو طاليس في الجدل، ص ١٢١ .
- ٢٧- المصدر السابق ، ص ٦٣-٦٤ .
- ٢٨- المصدر السابق ، ص ١٢٢-١٢٣ .
- ٢٩- عبد الحميد (د. حسن) : المراحل الارتقاء لنهجية الفكر العربى الإسلامى «النسق فى المنهج الفقهي الإسلامي» ، ص ٦٥-٦٦ .
- ٣٠- الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، ص ٤٤١-٤٤٣ .
- ٣١- الغزالى : معيار العلم ، ص ٢١٣ .
- ٣٢- ابن سينا : الإشارات والتنبيهات ، الجزء الأول «المنطق» ، تحقيق د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٤٨٥-٤٨٦ .

- ٣٣- الجويني : البرهان في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .
- ٣٤- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٣٥ .
- ٣٥- الغزالى : معيار العلم، ص ١٢٦ .
- ٣٦- الغزالى : المستصفى من علم الأصول ، ص ١٠ .
- ٣٧- ابن تيمية : الرد على المتنقيين ، ص ٢١٦ .
- ٣٨- الغزالى: معيار العلم، ص ٩ .
- ٣٩- الغزالى: مقاصد الفلسفة ، ص ٣٢ .
- ٤٠- الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، ص ١٠ .
- ٤١- الغزالى : معيار العلم، ص ١٣-١٤ .
- ٤٢- المصدر السابق، ص ١٤ .
- ٤٣- المصدر السابق، ص ١٢٠-١٢١ .
- ٤٤- المصدر السابق، ص ١٤ .
- ٤٥- المصدر السابق، ص ١٥ .
- ٤٦- المصدر السابق ، ص ١٤-١٥ .
- ٤٧- تسبيهر (أجناس جولد) : موقف أهل السنة القدماء ببازاء علوم الأولئ ، ترجمة د. عبد الرحمن بدوى ، ضمن كتابه التراث اليونانى فى الحضارة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٤٦م، ص ١٥٦ .
- ٤٨- الغزالى : معيار العلم، ص ١٢٩ .
- ٤٩- المصدر السابق ، ص ١٣٠ .
- ٥٠- المصدد السابق ، ص ١٣١-١٣٢ .
- ٥١- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص ١٣٣ .
- ٥٢- الغزالى : محك النظر، ص ٨٠-٨٢ .
- ٥٣- المصدر السابق ، ص ٩٤ .
- ٥٤- المصدر السابق ، ص ٩-٨ .

- ٥٥- المصدر السابق ، ص ٣١ .
- ٥٦- المصدر السابق ، ص ٣١ .
- ٥٧- المصدر السابق ، ص ٣٢ .
- ٥٨- سورة النحل ، آية ١٢٥ .
- ٥٩- الغزالى : القسطاس المستقيم ، نشره الشيخ مصطفى القباني الدمشقى مطبعة التقدم ، ط ٢ ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٤-١٧ .
- ٦٠- المصدر السابق ، ص ٢٠ .
- ٦١- سورة الإسراء ، آية ٣٥ .
- ٦٢- الغزالى : المصدر السابق ، ص ٢٠-٢١ .
- ٦٣- سورة الرحمن : آية ٧ .
- ٦٤- سورة الرحمن : آية ٩ .
- ٦٥- سورة الحديد : آية ٢٥ .
- ٦٦- الغزالى : المصدر السابق ، ص ٢١-٢٢ .
- ٦٧- المصدر السابق ، ص ٢٤-٢٥ .
- ٦٨- سورة البقرة : آية ٢٥٨ .
- ٦٩- الغزالى: المصدر السابق ، ص ٣٠-٣١ .
- ٧٠- المصدر السابق ، ص ٣٥ .
- ٧١- سورة الأنعام ، آية ٧٥-٧٧ .
- ٧٢- سورة الأنعام : آية ٩١ .
- ٧٣- الغزالى : القسطاس المستقيم ، ص ٤٩ .
- ٧٤- سورة الأنبياء : آية ٢٢ .
- ٧٥- سورة الإسراء ، آية ٤٢ .
- ٧٦- الغزالى: المصدر السابق ، ص ٥٣-٥٥ .
- ٧٧- المصدر السابق ، ص ٣١ .
- ٧٨- سورة سبا ، آية ٢٤ .
- ٧٩- سورة سبا ، آية ٢٤ .

- ٨٠- الفزالي: المصدر السابق، ص ٥٦ .
- ٨١- ابن تيمية : الرد على المتنقيين ، ص ١٤-١٥ .
- ٨٢- الفزالي: المصدر السابق، ص ٥٩ .
- ٨٣- المصدر السابق، ص ٦٠ .
- ٨٤- السيوطي (جلال الدين) : صون المنطق والكلام عن فنى المنطق والكلام ، ص ١٣ .
- ٨٥- ابن الصلاح (نقى الدين عثمان الشهريزوري ت : ٦٤٣هـ) : فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث ، والأصول العقائد ، المطبعة المنيرية بيروت ، ١٩٧٠م ، ص ٤٣ .
- ٨٦- المصدر السابق، ص ٣٥ .
- ٨٧- المصدر السابق، ص ٣٥-٣٦ .
- ٨٨- المصدر السابق ، ص ٣٢ .
- ٨٩- المصدر السابق، ص ٣٦ .
- ٩٠- زاده (طاش كبرى) : منتاح السعادة ومصباح السعادة ، مطبعة حيدار آباد الدكن ، ١٣٢٩هـ ، الجزء الثاني ، ص ٢٠-٢١ .
- ٩١- تسپهر - اجناس جولد) : موقف أهل السنة القدماء بزاوا علم الأوائل ، ص ١٦٢-١٦٣ .
- ٩٢- السبكي (تاج الدين) : معید النعم ومبید النقم ، طبعة ليون ، ١٩٠٨م ، ص ١١١-١١٢ .
- ٩٣- السيوطي: صون المنطق، ص ٣ .
- ٩٤- ابن تيمية: الرد على المتنقيين، ص ٧-٩ .
- ٩٥- المصدر والمراجع السابقان .
- ٩٦- الخوانساري (محمد باقر زين العابدين) : روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد ، الجزء الثامن ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٨م ، ص ١١٨ .
- ٩٧- المقريزي: (نقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر ت ٨٤٥هـ) : كتاب المتقى الكبير ، تحقيق د. محمد البعلوي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، الجزء السابع ، بيروت ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ص ٣٤٦ .
- ٩٨- التفتازاني (سعد الدين) ، والشريف الجرجاني: حاشية على شرح المتنبي الأصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣م ، ج ١ ، ص ٦٢ وما بعدها .
- ٩٩- السيوطي (جلال الدين) صون المنطق ، ص ١٦ .

- ١٠٠ - التلمساني (أحمد بن محمد المقرى) : نقع الطيب من غصن الأندلسى الرطيب تحقيق د. إحسان عباس، دار الصياد ، بيروت ، بدون تاريخ ج١ ، ص ٢٠٥ .
- ١٠١ - ابن طلوس : (الحجاج يوسف بن محدث : ٦٢٠هـ) : المدخل لصناعة المنطق ، المطبعة الابيرقة، مدريد ، مجريط ، ١٩١٦م ، ج١ ، ص ١٠٢ .
- ١٠٢ - ابن حيان الأندلسى : تفسير البحر المحبيط ، ج٥ ، ص ١٩٣ .
- نقا عن د. عبد المجيد عمر النجار فى كتابه : الصلة بين المنطق وبين الفقه كما انتهت عند ابن عرفة ، ص ١١٢ .
- ١٠٣ - ابن طلوس : المصدر السابق، ج٦١ ، ص ٨ وما بعدها .
- ١٠٤ - المراكشى (عبد الواحد بن على ت : ٦٤٧هـ) : العجب فى تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، ص ١٧٣ .
- ١٠٥ - ابن طلوس : المصدر السابق، ج١ ، ص ١١-١٢ .
- ١٠٦ - النجار (د. عبد المجيد عمر) : الصلة بين المنطق وبين الفقه كما انتهت عند ابن عرفة ، ص ١١٨ .
- ١٠٧ - ابن العربي (أبو بكر بن عبدالله) : العواصم من القواصم (تحت عنوان : آراء أبي بكر بن العربي الكلامية) ، تحقيق د. عمار الطالبى طبعة الشركة التونسية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٤م ، الجزء الثاني ، ص ٣١-٣٠ .
- ١٠٨ - المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٠٦ .
- ١٠٩ - النجار (د. عبد المجيد عمر) : المهدى بن تومرت ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٧٣ .
- ١١٠ - المقريزى (نقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر) : الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ، القاهرة ، ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م ، ج٢ .
- ١١١ - ابن خلدون (عبد الرحمن ت : ٨٠٨هـ) : تاريخ ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، ج١ ص ٢٦٦ .
- ١١٢ - المصدر السابق ، ج١ ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .
- ١١٣ - النجار : المرجع السابق ، ص ٧٣-٧٥ .
- ١١٤ - ابن تومرت (أبو عبد الله محمد بن عبد الله) (ت : ٥٢٤هـ) : مجموع أعز ما يطلب، نشرة لوسيني ، طبعة فونتانiero ، الجزائر ، ١٧٠٤م ، ص ١٧٣-١٧٤ .
- ١١٥ - المصدر السابق ، ص ١٦٨ .

- ١١٦- النجار (د. عبد المجيد عمر) : الاجتهد عند المهدى بن تومرت ، مقال منشور ضمن كتابه : *نصول بالفکر الإسلامي بال المغرب* ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ م ، ص ٩٣-٩٤ .
- ١١٧- ابن طملوس : المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢ .
- ١١٨- الفرق جمع غرة يغره غرا وغريزا وغره في الحديث الشريف المؤمن غر كريم أى ليس بذى نكر ، فهو يستخدع بانقياده ، ولينه وهو ضد الحب : يقال فتى غر فتاة غر ، وقد غررت تغريره ، يريد أن المؤمن المحسود من طبعه الغرارة ، وقلة الفطنة للشر ، وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلا ، ولكنه كرم وحسن خلق ، ومنه حديث الجنة «يدخلني غرة الناس ، أى البلة الذين لم يجريوا الأمور فهم قليلوا الشر منقادون . فإن من اثر نفسه والتزود لمعاده ونبذ أمور الدنيا فليس غرا فيما قصد له ولا مذموم من الذم .
- أنظر ابن منظور : *لسان العرب* ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ ج ٥ ، ص ٣٢ .
- ١١٩- ابن العربي (أبو بكر) : المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٠٨-١٠٩ .
- ١٢٠- ابن طملوس : المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢-١٣ .
- ١٢١- نفس المصدر والمرجع .
- ١٢٢- انظر في ذلك كتاب أستاذنا الدكتور عاطف العراقي: *المنهج النقدي عند ابن رشد* ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- ١٢٣- وهذا ما سرف نعرضه بالتفصيل في الفصل السادس وخاصة في الفصل المتعلق بذى التأثير والتأثير في المنهج الفقهي بين الأشاعرة وابن رشد .
- ١٢٤- النجار (د. عبد المجيد عمر) : الصلة بين النطق والفقه كما انتهت عند ابن عرفة ، ص ١٢١ .
- ١٢٥- ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٣١ - ٤٣٢ .
- ١٢٦- النجار : المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
- ١٢٧- من هذه المؤلفات المنطقية عند الرازي على سبيل المثال :
النطق الكبير والملخص في المحكمة والمنطق وشرح على كتابات ابن سينا المنطقية .
- ١٢٨- انظر الرازي : *لباب الإشارات والتنبيهات* ، ص ٢٣ وما بعدها .
- ١٢٩- رشیر (نيقولا) : *تطور النطق العربي* ، ص ٤١٧-٤١٨ .
- ١٣٠- انظر الرازي : *المباحث الشرقية* ، طبعة حيدر آباد ، الدكن ، ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م ، ج ١ ، ص ٧ وما بعدها .

- ١٣١- الرازى : شرح عيون الحكمة ، ج١ ، ص٤٢ .
- ١٣٢- التجار (د. عبد المجيد) : الصلة بين المنطق وبين الفقه كما انتهت عند ابن عرفة ، ص١٢٥ .
- ١٣٣- الرازى : المحصول فى علم الأصول ، ج١ ، ص٢١-٢٧ .
- ١٣٤- الرازى : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ج٥ ، ص٩٧ .
- ١٣٥- المصدر السابق، ج٥ ، ص٥٩ .
- ١٣٦- الرازى : المحصول فى علم أصول الفقه ، ج١ ، ص١٥-١٦ .
- ١٣٧- الرازى : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج٥ ، ص١٥٠ .
- ١٣٨- الرازى : المحصول فى علم أصول الفقه ، ج١ ، ص٨٢ .
- ١٤٠- هو رضى الدين النيسابورى يقول عنه القزوينى هو قدوة العلماء وأستاذ البشر كان أصله من نيسابور ومس肯ه بخارى، وكان على مذهب الإمام أبي حنيفة . أنظر : زكريا بن محمد بن محمود القزوينى : اثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص٤٧٤ .
- ١٤١- الرازى : مناظرات فخر الدين الرازى فى بلاد ما وراء النهر ، ص٨-٧ .
- ١٤٢- الرازى : المحصول فى علم أصول الفقه ، ج١ ، ص٣٢١-٣٢٢ .
- ١٤٣- سورة يومن آية، ١٠١ .
- ١٤٤- سورة الروم ، آية ٨ ، وأنظر أيضا قوله تعالى : « كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (سورة البقرة ، آية ٢١٩) وقوله تعالى : «إن في ذلك آياتاً لقوم يعقلون» (سورة الرعد ، آية ٣) ، وقوله تعالى: «وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتذكرون» (سورة الحشر ، آية ٢١) ، وقوله : «ويتفكرون في خلق السموات والأرض» (سورة آل عمران، آية ١٩٠) .
- ١٤٥- الرازى : المحصول فى علم أصول الفقه ، ج١ ، ص٣١٤ .
- ١٤٦- سورة البقرة ، آية ١٨٥ .
- ١٤٧- الرازى : المحصول فى علم أصول الفقه، ج١ ، ص٣٠٠-٢٩٩ .
- ١٤٨- سورة التحريم ، الآياتان ٢-١ .
- ١٤٩- الرازى : المصدر السابق، ج٢ ، ص٢٨٤ .
- ١٥٠- سورة البقرة ، آية ٦ .

- ١٥١- الرازى : المصدر السابق، ج١ ، ص ٥٣٤-٥٣٥ .
- ١٥٢- المصدر السابق، ج١ ، ص ٥٣٦ .
- ١٥٣- القنطى : أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، ص ١٦١ .
- وأنظر أيضاً : ابن خلkan : وفيات الأعيان وأباء أبناء أهل الزمان ، تحقيق د. محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ج٢ ، ص ٤٥٥ .
- ١٥٤- الآمدى : المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والتكلمين ، تحقيق د. حسن محمود الشافعى ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٩٠-٩١ .
- ١٥٥- الآمدى: الإحکام فی أصول الأحكام، ج١١ ، ص ٩٠ .
- ١٥٦- المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٤ .
- ١٥٧- المصدر السابق، ج٢ ، ص ٣١ .
- ١٥٨- المصدر السابق، ج٢ ، ص ١٣٠ .
- ١٥٩- مسألة الأحوال أول من قال بها «أبي هاشم الجبائى المعتزلى ت : ٣٢١ / ٩٣٢هـ» وذلك للرد على بعض آراء أرسطو الطبيعية وهو يرى أن العلم والقدرة أحوال ، وال الحال لا هي موجودة ولا هي معدومة ، ولا هي معلومة ، ولا هي مجهولة ، ولا هي قديمة ولا هي حديثة . وإنما هي مرتبطe بالذات ، فنحن لا نعرفها إلا عن طريقها . فالحالات وجوه واعتبارات لذات واحدة ، بها تعرف وبها تتميز عن غيرها . ونظريّة الأحوال كنظريّة المعانى ، ترمي إلى إثبات أن الذات الإلهيّة واحدة ، وأن الصفات ليست إلا مجرد أحوال وأمور اعتبارية لا تعرف إلا عن طريق الذات . وكأنه بهذا يقترب من السلف نوعاً ، فيسلم بالصفات ولكنها يدها مجرد أحوال يدركها الذهن ، ولا وجود لها في الخارج ، وعلل هذا هو الذي حدا للبقاء لاتى والجوىنى من أئمة الأشاعرة الأخذ بهذه الفكرة ، بينما باقى الأشاعرة رفضوها .

(انظر د. إبراهيم بيومى مذكر : الفلسفة الإسلامية ، ج٢ ، ص ٤٣) .

١٦٠- الآمدى: غایة المرام فی علم الكلام، ص ٢٧-٢٨ .

١٦١- انظر الآمدى: الإحکام فی أصول الأحكام، ج١ ، ص ١٠٤-١٠٩ .

١٦٢- المحدث : هو الشخص الذى أصابته نجاسة حكمية مانعة من الصلاة والمقصود بالنجاسة الحكمية وصف اعتبارى يقوم بالأعضاء يشغل عقل الإنسان وقلبه بسبب حدوث شئ ناقض للطهارة ، وهو ما يعرف بالحدث الأصغر ، والحدث الأكبر وللتظاهر من النجاسة الحكمية يمكن بالوضوء أو الغسل ، وفي

حالة عدم وجود الماء للغسل أو الوضوء، أو عند وجود ضرورة تمنع من استعمال الماء يجوز التبسم.
 انظر كتاب أستاذنا الدكتور / عامر التجار ، الطهارة في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥ ،
 ص ٦٤ .

١٦٣- الآمدي : المصدر السابق، ج٤ ، ص ٥٤ .

١٦٤- ورد في ذلك مواضع كثيرة في كتاب الأحكام، ج١ ، ص ١٥٦ ، ١١٥ ، ١٠٢ ، ١٣٨ .

١٦٥- الآمدي : المصدر السابق، ج١ ، ص ٤٤ .

١٦٦- المصدر السابق، ج١ ، ص ٤٧ .

١٦٧- المصدر السابق، ج١ ، ص ١٥٦ .

١٦٨- المصدر السابق، ج٢ ، ص ٨٦ .

١٦٩- المصدر السابق، ج٢ ، ص ٨٧ .

١٧٠- المصدر السابق، ج٤ ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

١٧١- الآمدي : المصدر السابق، ج٤ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ .

١٧٢- هناك أمثلة كثيرة تدل على اجتهاد الآمدي في كتابه الأحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص ١٠٦
 وما بعدها .

١٧٣- الآمدي: المصدر السابق، ج١ ، ص ١٤٧ .

الفصل الرابع

موقف الأشاعرة من تصنیفات المناطقة وتصنیفات الفقهاء

وهذا الفصل يتضمن العناصر التالية :

تمهيد

أولاً : مبحث التصورات في المنطق وأصول الفقه

١- مبحث التصورات في المنطق .

٢- مبحث التصورات في أصول الفقه .

ثانياً : مبحث التصديقات في المنطق وأصول الفقه

١- مبحث التصديقات في المنطق

٢- مبحث التصدقیات في المنطق .

ثالثاً : أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنطق وأصول الفقه في

مجال التصنيف

تعقيب

تمهيد

رأينا في الفصل السابق الأبعاد المتعددة لإشكالية العلاقة بين المنطق والفقه عند كبار الأشاعرة؛ واتضح لنا كيف كان الإمام الجويني أول أشعرى دخل المنطق في الفقه بصورة واضحة، وإن كان ابن حزم الظاهري هو الأصولي الحقيقى الأول الذى مزج بين هذين العلمين. لكن الإمام الجويني يمثل بداية البداية للغزالى الذى يعد أكبر مفكرى الأشاعرة الذين توجوا عملية مزج المنطق بالفقه ودعموها بقوة واقتدار؛ الأمر الذى أدى بالأصوليين الأشاعرة إلى السير في الطريق الذى رسمه الغزالى. وقد اتضح لنا ذلك حين بينما مشروعية العلاقة بين المنطق والفقه وأبعادها عند كلا من الفخر الرازى وسيف الدين الآمدي .

ونريد الآن أن نبين موقف الأشاعرة من تصنیفات المناطقة وتصنیفات الفقهاء تشوفا إلى معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التصنیفات وتلك، وهو ما يضيف إلى موضوع العلاقة بين المنطق والفقه عند الأشاعرة بعداً جديداً .

بالنسبة لموقف الأشاعرة من تصنيفات المناطقة ؛ فقد قسم الغزالى وغيره من كبار الأشاعرة شأنهم شأن المناطقة المسلمين مادة موضوع المنطق والعلم عموماً إلى نوعين هما : التصور والتصديق^(١).

والمقصود بالتصور إدراك معنى مفرد ، مثل تصورى لإنسان أو الناطق أو الضحك ، ويتم الوصول إليه بالتعريف ، سواء أكان تعريفاً بالحد أو تعريفاً بالرسم .

أما التصديق ، فهو إدراك للعلاقة الناشئة عن ارتباط تصورين . حيث يمكن وصف هذا الارتباط بالإيجاب أو السلب أو بالصدق أو بالكذب^(٢) .

وهنا نلاحظ أن التصديق يقتضى تصوراً : إلا أن التصور قد يقوم بذاته دون أن يربط بتصور آخر ليشكل تصديقاً .

فموضوع المنطق عند المناطقة إذن نظريتان أساسيتان : تعريف يصلنا إلى تصورات صحيحة ، ويرهنة ترسم لنا وسائل التصديق ، وتميز بين الصواب والخطأ . وما عدا هاتين النظريتين من بحوث منطقية إنما هو إعداد وتفرع لهما^(٣) .

ويكاد يكون هذا التقسيم الثنائى للمواد المنطقية عند الأشاعرة : هو البداية التى يبدأون بها كتاباتهم المنطقية ؛ فقد أشار الغزالى فى كتابه «مقاصد الفلسفه» خلال التمهيد لقدمه الجزء المنطقي إلى هذين القسمين فقال : «أما التمهيد ، فهو أن العلوم ، وإن شعبت أقسامها ، فهى محصورة فى قسمين : التصور والتصديق^(٤) .

وكذلك فعل «الغزالى» فى مقدمة كتابه «معيار العلم» : حيث ذهب إلى أن العلم ينتسب إلى العلم بذوات الأشياء ، ويسمى العلم تصوراً ، والعلم بنسبة هذه الذوات بعضها إلى البعض ، إما بالسلب أو بالإيجاب ويسمى تصديقاً والبحث إما يتوجه إلى التصور أو التصديق ، و«الموصل إلى التصور يسمى «حجه» فمنه «قياس» ومنه «استقراء» أو غيره ومضمون هذا والموصل إلى التصديق يسمى «حججه» فمنه «قياس» ومنه «استقراء» أو رسمما ، وتعريف الكتاب تعريف مبادئ «القول الشارح» ، لما أريد تصوره ، حدا كان أو رسمما ، وتعريف مبادئ الحجة الموصلة إلى التصديق قياساً كانت أو رسمما^(٥) .

وهكذا ندرك بوضوح أن التمييز بين التصور والتصديق نقطة بدء ثابتة فى كتب المنطق عند الأشاعرة ؛ وقد أخذوها من فلاسفة الإسلام السابقين وبخاصة ابن سينا . ولقد توسع فيها متأخرى الأشاعرة إلى حد الإسراف أحياناً ، فأحاطوها بمناقشات لغوية وفقهية.

أما عن موقف الأشاعرة من تصنيفات الفقهاء لعلم أصول الفقه ، فهم يقسمون مباحث أصول الفقه إلى قسمين : الأدلة ومتعلقاتها والأحكام ومتعلقاتها ، أما الأدلة : فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (أو العقل على حد تعبير الغزالى) ومتعلقاتها هي كل ما يستعن به من القواعد على فهم تلك الأدلة ، واستنباط الأحكام منها ، وهى قواعد ترجع فى معظمها إلى اللغة والمنطق مثل العام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمجمل والمبين والمحتمل والظاهر ، ودلالة الإشارة ، والعبارة ، ودلالة النص وفحوى الخطاب : وهى كلها أدوات فهم النصوص ومعظم أصول الفقه يبحث هذه القواعد . أما الأحكام التى هي القسم الثانى من مباحث أصول الفقه : فهي الوجوب والمحظر والندب والكرامة والإباحة والأداء والقضاء والصحة والفساد . والأحكام فى الواقع تبحث من ثلاثة جوانب : جانب الشرع وهو الحاكم عز وجل ، وجانب المكلف وهو الإنسان ، وجانب الفعل الذى يتعلق به الحكم ، وهو فعل الإنسان الذى تعلق به التكليف . وأما متعلقات الأحكام ، فهي النسخ والتعارض ، والقواعد الشرعية والمقاصد . وبما أن استنباط الأحكام يقتضى مستنبطا لها ، وهو المجتهد ، فقد تناول أصول الفقه بباحث تكميلية تتعلق بالاجتهاد وشروطه ، والمجتهد وشروطه ، وما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز . كما تناول هذا القسم موضوع الفتوى والتقليد»^(٦) .

تلك هي مباحث أصول الفقه ، كما بينها الأشاعرة . وبهمنا هنا أن نلفت النظر إلى أننا سنأخذ من هذه المباحث ما يفيد مبحث التصورات والتصديقات وذلك على النحو التالي :

١- مبحث التصورات فى أصول الفقه عند الأشاعرة ، ويمكن تلمسه فى طرق استنباط الأحكام من النصوص : هذه الطرق أساسها تعرف معانى النصوص بمعرفة دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها ، وكيفية هذه الدلالة ، وهذه الطرق تقابل مبحث الألفاظ فى المنطق ، الذى أخذ بدوره هذه الألفاظ من اللغة ، كما نتلمس فى مبحث التصورات فى أصول الفقه موقف الأشاعرة من الحد الأصولى ، وهو يقابل الحد المنطقي .

٢- مبحث التصدیقات فى أصول الفقه عند الأشاعرة ، ويمكن تلمسه فى مباحث الاستدلالات الفقهية ، وهى : القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وتلك التى احتوت على الجانب الأكبر من النشاط العقلى الخلاق فى أصول الفقه عند الأشاعرة .

ويذلك نرى أن معالجة موقف الأشاعرة من تصنيفات المناطقة وتصنيفات الفقهاء تتضمن الأبعاد التالية :

أولاً : مبحث التصورات في المنطق وأصول الفقه .

١- مبحث التصورات في المنطق .

٢- مبحث التصورات في أصول الفقه .

ثانياً : مبحث التصديقات في المنطق وأصول الفقه .

١- مبحث التصديقات في المنطق .

٢- مبحث التصدقـيات في أصول الفقه .

ثالثاً : أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنطق وأصول الفقه في مجال التصنيف .

أولاً : مبحث التصورات في المنطق وأصول الفقه .

١- مبحث التصورات في المنطق .

اهتم الأشاعرة بمبحث التصورات اهتماماً كبيراً؛ ويبعد ذلك واضحاً في كتاباتهم المنطقية؛ حيث أخذوا يدرسون الألفاظ دراسة واسعة؛ موضحين أنهم لن يبحثوا في اللفظ ذاته، بل في اللفظ من حيث صلته بالمعنى .

أ- مبحث الألفاظ

وقد قسموا الألفاظ إلى عدة عناصر يمكن حصرها فيما يلى :

١- دلالة اللفظ على المعنى .

٢- عموم المعنى وخصوصه .

٣- رتبة اللفظ من مراتب الوجود .

٤- الإفراد والتركيب .

٥- المفرد في نفسه .

٦- نسبة الألفاظ إلى المعنى .

أما من حيث دلالة اللفظ على المعنى، فقد ذهبوا إلى أن الألفاظ تدل على المعانى من ثلاثة أوجه تخصها أحد تلاميذ الإمام فخر الدين الرازى وهو محمد بن نامور الخوئى (٥٧٠هـ - ٦٤٦هـ) بقوله: دلالة اللفظ على المعنى لوضعه له «مطابقة» وما دخل فيه «تضمن» ولما خرج منه «التزام»^(٧).

ومعنى ذلك أنه لو قيل لفظ معين ، لكان لهذا اللفظ معنى في ذهن قائلة دل به عليه، ومفهوم في ذهن سامعه ، وهو الذي يستدل به عليه، وقد تكون هذه الدلالة على أوجه ثلاث : أولها : دلالة المطابقة . وتحقق إذا دل اللفظ عند السامع على معناه المقصود عند القائل، كما يفهم الحيوان الناطق من لفظ الإنسان .

وثانيها : دلالة التضمن ، وتكون إذ دل اللفظ على معنى هو في ضمته ومن جملته . كما يدل لفظ الإنسان على الحيوان أو كدلالة البيت على الجدار .

والثالثها : دلالة الالتزام ، وهي إذا دل اللفظ على معنى ليس هو المعنى المقصود ، ولا من جملته لكنه لازم له ومقترن به ولا ينفك عنه ، كما يدل لفظ المتحرك على معنى المحرك ، والسقف على الماء ، فإن المتحرك لا ينفك عن المحرك ، وإن لم يكن هو المحرك ، ولا مفهوم المحرك جزء من مفهومه ، والسقف لا ينفك عن الماء ، وإن لم يكن الماء هو السقف ولا جزء منه^(٨) .

ويرى الغزالى : أن المستعمل في العلوم ، والمعلوم عليه في التفهيمات المطابقة والتضمن . أما الالتزام فلا ، فإن اللوازم أيضا لها لوازم ، ويتداوى إلى أمور غير محدودة ولا يحصل التفاهم بها^(٩) .

أما التقسيم الثاني : فهو تقسيم اللفظ من حيث عmomه أو خصوصه إلى كل وجزئي . فالجزئي هو الذي معناه في الذهن لا يقبل الشركة فيه ، لأنه يطلق على فرد واحد محدد كقولنا زيد وهذا الشجر وهذا الفرس . أما الكلي فهو الذي معناه يقبل الشركة فيه كقولنا الإنسان والفرس والشجر^(١٠) .

وأما من حيث رتبة اللفظ من مراتب الوجود ، فإن الغزالى يرى أن هذه المراتب أربعة ، يقع اللفظ في المرتبة الثالثة منها ، فيقول : «إن الشئ وجود في الأعيان ، ثم في الأذهان ، ثم في الألفاظ ، ثم في الكتابة فالكتابية دالة على اللفظ ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس ، والذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان ، فما لم يكن للشئ ثبوت في نفسه لم يرتسם في النفس مثاليه ، ومهما ارتسם في النفس فهو العلم به إذ لامعنى للعلم إلا مثال يحصل في النفس مطابق لما هو مثال له في الحس وهو المعلوم وما لم يظهر هذا الأثر في النفس لا ينتظم لفظ يدل به على ذلك الأثر وما لم ينتظم اللفظ الذي ترتب فيه الأصوات والمحروف لا ترتسن

كتابة للدلالة عليه . والوجود في الأعيان والأذهان لا يختلف بالبلاد والأمم بخلاف الألفاظ والكتابة فإنها دالان بالوضع والاصطلاح . وعند هذا نقول من زعم أن الاسم المفرد لا يقتضي الاستغراق ظن أنه موضوع بازاء الموجود في الأعيان : فإنها أشخاص معينة إذا الدينار الموجود في الأعيان ، شخص معين ، فإن جمعت أشخاص سميت دنانير ولم يعرف أن الدينار الشخص المعين يرتسن منه في النفس أثر هو مثاله وعلم به وتصور له وذلك المثال يطابق ذلك الشخص وسائر أشخاص الدنانير الموجودة والممكن وجودها فتكون الصورة الثابتة في نفس : من حيث مطابقتها لكل دينار يفرض صورة كلية لشخصية ، فإن اعتقدت أن اسم الدينار دليل على الأثر في النفس لا على المؤثر ، وذلك الأثر كلّى كان الاسم كلياً لامحالة وما قدمناه من الترتيب يعرفك أن الألفاظ لها دلالات على ما في النفوس وما في النفوس مثال لما في الأعيان^(١١) .

ويبدو هنا أن الغزالى متاثر بأسطرو . فقد ذكر أسطرو في كتابه «العبارة» هذا الأمر حين أراد أن يضع تعريفات «الاسم والكلمة والحكم والقول»^(١٢) ، فضلاً عن أن هذا التقسيم يرتبط بوضوح بنظرية الغزالى عن العلم، إذ أنه يرى أن لا معنى للعلم إلا بمثال يحصل في النفس مطابق لما هو مثال له في الحس، فما لم يكن للشيء ثبوت في النفس لم يرتسن في النفس مثاله ، وحين يرتسن في النفس هذا المثال يكون العلم»^(١٣) .

لذلك لانجذب هذا التقسيم يتعدد عند الأشعار : فمثلاً نجد الغزالى يتجاهل ذكره في «مقاصد الفلاسفة» ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه لا يبدو تقسيماً منطقياً ، وإن كان يبدو تفسيراً للعلم من منطلق لغوى .

وأما تقسيم اللفظ من حيث الأفراد والتركيب، فالمفرد هو الذي لا يبدل جزء منه على معنى الكل المقصود به دلالة بالذات ، أي هو الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزء مدلوله مثل قولنا «الإنسان» فإن الـ «إن» والـ «سان» لا يبدلان على جزئين من معنى الإنسان الذي منها يتتألف معنى الإنسان. أما اللفظ المركب مثل «عبد الملك» ، فهو أيضاً مفرد إذا جعلته اسماء علماً، كقولك «زيد» ، وعند ذلك لا تزيد بـ «عبد» دلالة على معنى ، ولا بـ «الملك» دلالة على معنى.

أما اللفظ المركب ، فهو الذي يخالف المفرد ، ومنه ما هو تام ، وهو الذي يحل لفظ منه يبدل على معنى ، فيكون من اسمين ، ويكون من اسم و فعل . والمنطقى يسمى الفعل كلمة،

والمركب الناقص بخلافه فقولك «زيد يشى» و«الناطق» حيوان «مركب تام». وقولك في الدار أو الإنسان مركب ناقص، لأنه مركب لاسم وأداة، لا من اسمين، ولا من اسم و فعل، فإن مجرد قولك «زيد لا» أو «زيد في» لا يدل على المعنى الذي يراد الدلالة عليه في المعاورة ما لم يقل زيد في الدار أو زيد لا يظلم، فإنه بذلك الاقتران والتعميم يدل دلالة تامة، بحيث يصح السكتة عليه^(١٤).

ويمكن القول، بأن الغزالي قد استمد هذا التقسيم من ابن سينا^(١٥)؛ ولكنه لم يتوقف عند مجرد الفكرة السينيوية . وقد خالف فخر الدين الرازي هذه القسمة الغزالية واعتبرها ثلاثة لانثنائية : فقال بأن اللفظ إما مفرد أو مركب أو مؤول والفرق بين المركب والمؤول هو أن المركب هو ما يدل جزؤه على جزء معناه ثم ينقسم المركب إلى المركب الإضافي «كفلام» و«زيد»- والمركب التقييدي «كحيوان ناطق» ، والمركب الإسنادي «كزيد قائم» ، وتحت المفرد «الاسم والفعل والحرف»^(١٦).

ولاشك في أن هذه بحوث لغوية بحثه ، استند إليها المناطقة الأشعريون في بحثها إلى ما اعتقدوه من وجود صلة وثيقة بين المنطق واللغة.

وأما العنصر الخامس للألفاظ والخاص بالفرد في نفسه ، فهو في حقيقة أمره استكمال للقسمة السابقة ، حيث أنه لما كان اللفظ ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، فالاسم : صوت دال على تواطؤ مجرد عن الزمان ، والجزء من أحزائه لا يدل على انفراده ، ويدل على معنى محصل. أما الفعل ، وهو الكلمة عند المناطقة ، فهو صوت دال على تواطؤ بنفس الطريقة التي في الاسم ، ولكنه يختلف عن الاسم ، في أنه يدل على معنى وقوعه في زمان كقولنا : «قام» و«يقوم» أما الحرف وهو الأداة ، فهو ما يدل على معنى لا يمكن أن يفهم بنفسه مالم يقترن به غيره ، مثل «من» و«على»^(١٧).

ويلاحظ أن ابن سينا قد أهمل ذكر هذا التقسيم في باب التصورات في «منطق الشفاء» و«منطق المشرقيين» وألحقه في الكتاب الأول ببحث العبارة ، ولكنه في «النجاة» ، ألحقه بباحث التصورات^(١٨).

والسبب الذي دعا ابن سينا إلى بحثه في باب القضايا ، أن القضية عند أرسطو لا تكون من هذه العناصر الثلاثة : «الاسم» و«الفعل» و«الحرف» أو على حد تعبير المناطقة من «اسم» و«كلمة» و«أداة» . أما أغلب مناطقة الأشاعرة المتأخرة من أمثال «سراج الدين الأرمي» فيبحثوا هذا التقسيم في باب التصورات^(١٩).

ولكن لا يختلف بحثهم للموضوع عن بحث ابن سينا : وإن كان ابن سينا نفسه لا يتوقف عند التقسيم الأسطى : بل يحاول أن يقارن مقارنة دقيقة بين هذا التقسيم وتقسيم النجاة للجملة^(٢٠).

أما القسم السادس والأخير للفظ : فهى قسمته من حيث نسبته إلى المعنى وهنا نجد الألفاظ تنقسم إلى أربعة أقسام :

أولها : المشتركة : حين يطلق الاسم على أشياء مختلفة مثل العين التى تطلق على «العين الناظرة» و«ينبوع الماء» و«قرص الشمس» أى أن الأسماء تشارك فى المسموع دون المفهوم. ثانيتها : المترادفة : حين تدل أسماء مختلفة على معنى واحد: أى حين تشارك الأسماء فى المفهوم دون المسموع كاشتراك «العقار» و«البشر» ، و«الإنسان».

وثالثها : المتواطنة ، وهى الأسماء المتباعدة التى ليس بينها شىء من هذه النسب كالفرس والذهب والثياب ، فإنها ألفاظ مختلفة تدل على معانى مختلفة كالفرس بالحد والحقيقة^(٢١).

وقد توسع الأشاعرة فى هذا البحث ولكن لا فى جوهره : بل ابتدعوا أقساماً جديدة ذات صلة بالباحث الأصولية ، من ذلك مسألة «الترادف والاشتراك» وقد أشار الإمام فخر الدين الرازى إلى الأسباب التى دعت الأشاعرة إلى الأخذ بالترادف وهى :

أحدها : التسهيل والإقدار على الفصاحة : لأنه قد يتنبع وزن البيت وقافيةه مع بعض أسماء الشئ. ويصح مع الاسم الآخر. وربما حصل رعاية السجع والمقلوب والمجنس وسائر أصناف البديع ، مع بعض أسماء الشئ دون البعض .

والثانى : التسكين من تأدية المقصود بإحدى العبارتين عند نسيان الأخرى^(٢٢)، كما تعرض الرازى أيضاً للفظ المشترك بمثل ما تعرض للفظ المترادف : وعرض له فى إشكالية تتضمن : هل نجيزه أم لا ؟ وهل نتوصل به إلى المقصود أم لا ؟ وهل كلمة «قرء» مشتركة بين الحيض والطهر أم أنها لواحد منها فقط ؟ .

وخلاصة رأيه أنه قد انتهى إلى جواز إفاده اللفظ المشترك من جميع معانيه ، حيث أن حمله على المجموع أحوط وبالتالي فالأخذ به واجب^(٢٣)؛ كما انتهى الرازى أيضاً إلى أن كلمة «قرء» مشتركة بين الطهر والحيض ؛ حيث يقول : «فاما إن أريد جملة على أن المراد منه : لاتتعذر بها هو مسمى القراء ؛ فحينئذ يكون كون الحيض والطهر مسمى بالقرء ، وصفاً معقولاً مشتركاً بينهما^(٢٤) .

وعلى أية حال يمكننا أن نقرر إذن أن مسألة الترادف كانت على جانب كبير من الأهمية عند الأشاعرة^(٢٥)؛ خاصة وأن كبار الأشاعرة الذين كتبوا مقدمات كلامية في أول أبحاثهم الأهمولية قد تأثروا بالمنطق الأرسطي، ولكن ليس معنى هذا أن التقسيم كان غريباً عنهم . إننا لا نستطيع أن ننكر وجود أسماء متراوفة ومشتركة ومتزايلاً في لغة من اللغات . ولكن الأشاعرة اكتسبوا من منطق أرسطو حُسن التقسيم واتجاههم به اتجاهًا منطقياً^(٢٦).

بـ الكليات الخمس :

إذا كانت للألفاظ هذه التقسيمات وغيرها مما ذكرنا ، فماذا عسى أن تكون تقسيمات المعانى التي تكون بهذه الألفاظ؟ .

هنا نجد المناطقة الأشعرية وأخص بالذكر (الغزالى) كعادتهم في التقسيم والتبريب والتصنيف لهذه المعانى بصورة يبدو عليها هذا الأمر ، وكأنه خاصية من خواصهم . فالغزالى يفرق بين الحديث عن المعانى هنا والحديث السابق عن الألفاظ . إن الحديث عن الألفاظ كان نظراً في اللفظ من حيث دلالته على المعانى، أما الحديث عن الألفاظ كان نظراً في اللفظ من حيث دلالته على المعانى ؛ أما الحديث عن المعانى فنظر في المعنى ؛ من حيث هو ثابت في نفسه ، وإن كان يدل عليه اللفظ ، إذ لا يمكن تعريف المعانى إلا بذكر الألفاظ .

وتم أهم التقسيمات التي يقدمها الغزالى لهذه المعانى وفق اعتبارات أو معايير يحددها ، من هذه المعايير : نسبة الموجودات إلى مداركنا : والطعوم والروائح ، موجودات يستدل على وجودها من اثارها ، ولا تكون مدركة عن طريق الحواس ، كالقدرة والعلم والإرادة والخوف والخجل ، ومنها نسبة الموجودات بعضها إلى بعض بالعموم والخصوص : فإذا نسبت الموجودات إلى غيرها ؛ فهى قد تكون أعم كإضافة الحيوان إلى الإنسان ، أو أخص كإضافة الإنسان إلى الحيوان ، أو متساوية كإضافة الحيوان إلى المحساس أو أعم من وجه ، وأخص من وجه آخر كإضافة الأبيض إلى الحيوان .

ومنها أيضاً اعتبارات اليقين وعدم اليقين . وتنقسم الموجودات هنا إلى موجودات شخصية معينة ، وتسمى أعياناً أو أشخاصاً أو جزئيات مثل ريد وعمرو وهذه الشجرة ... وإلى أمور غير متعينة ، وتسمى الكليات أو الأمور العامة .

وأخيراً نسبة بعض المعانى إلى بعض من حيث إن كل شئ يناسب لشئ ، فهو إما أن يكون ذاتياً أو عرضياً .. والذاتي هو ما يدل على حقيقة شئ من الأشياء . أما العرضي فهو عكس ذلك . وقد قيل في التمييز بينهما بأن الذاتي هو مقوم ، في حين أن العرض غير مقوم^(٢٧) .

ومن هنا انقسمت المعانى أو الصفات إلى ذاتية مقومة وإلى عرضية . والعرضى ينقسم إلى عرضى فارق وعرضى غير مفارق ، أى لازم . ونلاحظ أن قسمة هذا العرضى إلى مفارق ولازم . ولم يذكرها أرسطو فى الأورجانون ، وإنما ذكرها : «فورفوريوس» فى «ايساغوجى» ، وقد أخذها الأشاعرة منه عن طريق ابن سينا .

وفيما يخص الذاتى المقوم ، يتحدث الغزالى عن الجنس والفصل والنوع فيقول بأن «الذاتى المقوم ينقسم إلى ما يوجد شىء أعم منه وهو الكلى الذى يندرج تحته كليات أخص منه ويسمى هذا بالجنس ، ويعرفونه بقوله : «المقول فى جواب ما هو على كثيرين مختلفين كان أعم منه ، ويسمى هذا النوع ، ويعرفونه بأنه «المقول فى جواب ما هو على كثيرين متتفقين بالحقيقة». وإلى ما يكون خاصا لأفراد حقيقة واحدة . ويسمى هذا بالفصل ويعرفونه بأنه «المقول على أفراد حقيقة واحدة»^(٢٨) .

أما العرضى فينقسم إلى ما يعمه وغيره ، وهو العرض العام ، وإلى ما يختص به ولا يوجد لغيره وهو الخاصة^(٢٩) .

إذن لدينا خمسة أقسام للكلى وثلاثة منها ذاتية .. ، وعرضيان ، ومجموعها هي الكليات الخمس التى هي الجنس والنوع والفصل والخاصية والعرض العام، على أن الأنواع والأجناس تنقسم إلى عليا ووسطى وسفلى^(٣٠) .

وثمة نقطة هامة تتعلق بمشكلة وضع الكليات والذى يقول عنها «فورفوريوس» أقول أولاً فيما يتعلق بالأجناس وأنواع أنتى لن أتعرض للبحث فيما إذا كانت حقائق قائمة بذاتها ؛ أو مجرد إدراكات ذهنية ، وعلى فرض أنها حقائق ذاتية : هل هي حسية أو غير حسية ، وفيما إذا كانت مفارقة أو لا تقوم إلا فى المحسوسات ووفقا لها ، فتلك مشكلة مستعصية تقتضى بحثاً أوسع ومن نوع آخر تماماً^(٣١) .

ويتمثل الإشكال هنا فيما إذا كان للكليات وجود حقيقى أم لا ؟ أى أن وجودها مقصور على وجودها فى الأذهان فقط ؟

وقد حاول بعض المناطقة المسلمين حل هذه الإشكال . فنجد ابن سينا يذكر بأن هناك ثلاثة أنواع من الوجود الخاص بالكليات ، أو بعبارة أخرى هناك ثلث زوايا يمكن النظر منها إلى ما هو كلى :

أحدا : الكلى المنطقى (أو الزاوية المنطقية) : وهو مفهوم كلى ، أى مفهوم مالايمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة (وهو ما يسمى باسم العارض) .

ثانيها : الكلى الطبيعي (أو الزاوية الطبيعية) وهو معروض المفهوم الكلى السابق.

ثالثها : الكلى العقلى (أو الزاوية العقلية) وهو المجموع المركب من العارض والمعروض : أى من الكلى المنطقى والكلى الطبيعي .

وبين ابن سينا أن المعانى أنواعا ثلاثة من الوجود : فهى موجودة أزلا فى العقل الفعال مع الصور والنفوس البشرية قبل الكثرة والأعيان الخارجية موجودة أيضا فى الكثرة والأعيان الخارجية وجودا عرضيا ، وبالقوة لأنها أفرادها وما صدقها ، وكل كلى موجود فى أفراده، وهى موجودةأخيرة فى الذهن بعد الكثرة والأعيان الخارجية ، لأنها مستمدة منها وموجودة منها وموجودة عنها .

ومن هنا نشأت هذه الأقسام الثلاثة للجنس «طبيعي قبل الكثرة ، وعقلى فى الكثرة ، ومنطقى بعد الكثرة»^(٣٢) .

وهكذا يمكن القول بأن النظر إلى الكلى إنما تم وفقا لوجهة نظر ابن سينا - من زوايا ثلاثة: زاوية ميتافيزيقية يكون فيها الكلى صورة مجردة خارجة عن الزمان والمكان . وزاوية موضوعية يصدق فيها على أفراد كثيرين ندركه فيها ونستخلصه منها. وزاوية منطقية يضع فيها مجموعة من الخصائص التى تقال على وصف معين^(٣٣) .

وإذا كانت التزعة التوفيقية بين أفلاطون وأرسطو : هى التى أدت بابن سينا إلى القول بهذا الوجود الثلاثى للكليات ؛ فإنها لم تكن موضع قبول الإمام فخر الدين الرازى الذى أخذ المزعة الأساسية التى عند الرواقية وهى تنكر أى وجود للكليات ؛ إذ الوجود عندهم خاص بالأفراد فقط ، وما التصورات أو الأفكار إلا مجرد أسماء^(٣٤) . وفي ذلك يقول الرازى : «أن الماهية ليست بشئ ، وأن المثلث الكلى لا وجود له فى الخارج ، وإنما وجوده فى الذهن»^(٣٥) .

وقد ساير متأخرو الأشاعرة فخر الدين الرازى ، فنجد الإيجى يرى أن المقولات والكليات إنما هى أسماء أو ألفاظ أنشئت قصد التخاطب والتفاهم بين أفراد البشر ، وليس لها حقيقة خارجية ، لأن الوجود الذهنى ليس وجودا حقيقيا^(٣٦) .

وقد تساءل بعض الأساتذة المعاصرین : هل إنكار الأشاعرة لوجود الكليات آت من أنهم تنبهوا إلى أن الروح اليونانية آمنت بنوع من الألوهية لتصور الأجناس والأنواع ، وأنها أبدية سرمدية ، وأنها تناصر عبادة اليونان ، فأنكروها إنكارا باتا^(٣٧).

ويشير هذا السؤال مسألة على درجة كبيرة من الأهمية في الدراسات الكلامية عند الأشاعرة؛ وهي أنهم حين أنكروا هذا الوجود للكليات فقد استندوا في ذلك إلى أمور دينية بحثه : إذ يبدو الأمر معقولا قاما أن يكون سبب هذا الإنكار هو ما يمكن أن يؤدی إليه التسلیم بوجود الأجناس والأنواع ، وبقية الكليات من مشاركة هذه الكليات في وجودها السرمدي لوجود الله سبحانه وتعالى ، وهو أمر رفضه الأشاعرة ؛ وبخاصة الإمام الغزالى في كتابه «تهافت الفلسفه» فقد حاول الإمام الغزالى أن يبطل قول الفلسفه بأن العالم يوجد دائما ما دام هو معلول الله القديم الأزلى ؛ وذلك باستدلال الغزالى على استحاله زمن لا ينتهي عن طريق إدخاله فكرة أن الإرادة الإلهية ، قد قدرت في الأزل أن يوجد العالم في الوقت الذي أراده الله تعالى؛ وبندا يكون العالم قد وجد محدثا عن الله تعالى بعد أن لم يكن^(٣٨).

وعلى أية حال ، فإن إنكار الأشاعرة لوجود الكليات كان له صدى كبير في الأوساط الفلسفية ؛ فقد آثار مناقشات حادة طوال العصور الوسطى ، وانقسم فلاسفة العصور الوسطى إزاء هذه المسألة إلى مذاهب ثلاثة:

أ- الواقعيون وعلى رأسهم القديس انسلم (ت ١١٠٩م) ، فقد رأوا أن الأجناس والأنواع موجودة ، بل هي كل الأشياء لأنها النماذج الأولى للعالم الحسي جميعه .

ب- الاسميون ، وعلى رأسهم القديس روسلان (ت ١١٢٠م) ، ويررون أن الكليات مجرد ألفاظ تدل على أفكار عامة ، وبما أنها لا ترى فلا وجود لها ، لأن الموجود هو المرئى وحده.

ج- التصوريون وعلى رأسهم القديس أبييلارد (ت : ١١٤٢م) وقد أرادوا التوفيق بين القيصيين السابقين ، فذهبوا إلى أن الكليات لا هي أشياء ولا هي ألفاظ وإنما هي تصورات فوجودها وجود منطقى في الذهن فقط.

وقد كان لهذه المذاهب الثلاثة أثراها في الفلسفه المسيحية وخاصة في القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلادي^(٣٩).

ونلاحظ أن ابن تيمية يستخدم هذا المذهب الاسمي ، الذى اعتقد فخر الدين الرازى ، وهو الذى ينكر وجود الكليات فى الخارج ، وطبقة فى كثير من نقده الهدمى لعناصر المنطق الأرسطى ، فعلى سبيل المثال : نجد ابن تيمية يعتبر العلوم النظرية غير مفيدة ، وأن الجزئيات المعينة القائمة على الحس ، هي الحقائق الوحيدة المتحققة فى الأعيان ؛ ومن ثم فلافائدة على الإطلاق للكليات ، والكليات لا توجد إلا فى الأذهان ؛ فالبرهان لا يوصل إلى العلم بشئ موجود ، بل بأمور مقدرة فى الأذهان لا يعلم تحقيقها فى الأعيان^(٤٠).

إن العلم بالأعيان المعينة وبأنواع الكليات لا يحدث فى النفس بالبداهة والضرورة فحسب ؛ بل إن جزم النظار بالشخصيات فى الحسيات أعظم من جزمهم بالكليات ، وجزمهم بكليات الأنواع أعظم من جزمهم بكليات الأجناس ، والعلم بالجزئيات أسبق إلى الفطرة ، فجزم الفطرة بها أقوى^(٤١).

هذه هي الأسس الأساسية التى وضع عليها ابن تيمية نقده للمنطق الأرسطى وقد انعكست لديه فى نقده للحد الأرسطى؛ وهى هى بعينها التى وضع عليها آراء «عن الحد»؛ حيث يعرف «ابن تيمية» الحد بأنه «تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال ، فلما يكفى أن يقال لا يعرف المسمى بحال ولا يمكن أن يقال أن يعرف به كل أحد ، كذلك الحد^(٤٢).

يبقى بعد ذلك أن نشير إلى نقطة مهمة ؛ وهى أن إنكار الأشاعرة لوجود الكليات فى الواقع ؛ كان له أثر كبير فى حذف معظم كبار الأشاعرة لمبحث المقولات من قائمة المنطق . والسبب فى ذلك ، أن مبحث المقولات يرتبط ارتباطا شديدا بباحث الميتافيزيقيا ، فقد وفاتها أرسطو نفسه حقها فى الجزء الرابع من كتابه «ما وراء الطبيعة»^(٤٣). لذلك لم يجد الأشاعرة داعيا لمعالجتها فى كتبهم المنطقية .

جـ- التعريف :

يعد موضوع التعريف من أهم الموضوعات التى تناولها الأشاعرة بالدراسة والتحليل ؛ بل يعد أهم جزء من مبحث التصورات . لذلك سموه باسم «الحد»^(٤٤) ويسمونه أيضا بالقول الشارح وذلك لشرحه الماهية ، فإما أن يكون تصوره سببا لإكتساب تصور الماهية بكتتها وهو الحد ، أو بأن يكون تصوره سببا لإكتساب تصورها بوجه يميزها عما عدتها وهو الرسم^(٤٥).

وقد يكون كل من الحد والرسم تماماً أو ناقصاً؛ وذلك إما بالأمور الداخلية فيه أو بالأمور الخارجية عنه أو بما يتراكب من القسمين كما يقول فخر الدين الرازي.

أما التعريف بالأمور الداخلية في الماهية؛ فإما أن يكون بمجموع تلك الأمور، وذلك هو الحد التام - أو ببعض الأجزاء - وهو أن يكون ذلك الجزء ملزماً لتلك الماهية نفيًا وإثباتًا، كالتناطق مع الإنسان - وذلك هو الحد الناقص.

وأما التعريف بالأمور الخارجية . فهو إنما يجوز إذا كان ذلك الأمر الخارج لازماً مساوياً له نفيًا وإثباتًا ، وكان بين الثبوت : وحيثئذ يكون ذلك التعريف هو الرسم الناقص .

وأما التعريف بما ترکب من الأمور الداخلية والخارجية . فإن كان ما به الاشتراك ذاتياً ، وما به الامتياز خارجياً ، سمي ذلك التعريف بالرسم التام^(٤٦).

وقد كان لبعض الأشاعرة تحفظات على هذا التعريف؛ فنجد الإمام فخر الدين الرازي «ينكر الحد الأوسط القائم على الكلينين : الجنس والفصل ، وهو الذي يبني عليه التعريف الأرسطي ، ففي كتابه «المباحث المشرقية»^(٤٧) يرى الرازي أن المناطقة يأخذون الذاتي العام أى الجنس ، والذاتي الخاص أى الفصل في تعريف الشيء؛ ولما كان الذاتي الخاص هذا غير معلوم عند من يجهله فإيقاعه في التعريف ينافي القاعدة المشائبة القائلة بأن المجهول لا يتوصل إليه إلا بالعلوم : ثم لو افترضنا أنه اتفق الإمام بهذا الذاتي أو الخاص أو الفصل ، فكيف يأمن إلا يكون قد غفل عن ذاتي آخر لا يعرف الشيء إلا به فتكون المعرفة بالشيء آنذاك ممتنعة ، وكذلك تعريف الشيء. ومن أجل ذلك يقول الرازي «الحد مركب من الجنس والفصل عرف بطلاته في المنطق»^(٤٨).

واثمة نوع آخر من التعريف لانجده عند أرسطو : تحدث عنه الفزالي وتردد عند المؤخرين من المناطقة الأشعريين وهو التعريف بالمثال أى تعريف الشيء بنظائر وأشباهه فإذا سأله سائل عن السيف فيقال له : أنه آلة صناعية من حديد مستطيلة عرضها كذا ويقطع بها كذا ، وكما يقال عن الرماد بأنه خشب محترق وللولد أنه نطفة مستحيلة وعن العشرة بأنها خمسة وخمسة وعن العفيف بجزدياته وأشخاصه ومحسوسته ».

وفائدته الكبيرة فيما يقول أبو البركات : «هو أنه يرد كتابه للأقوال المعرفة وهي الحدود والرسوم ، فيعطي فهماً لضمونها ، ولكنه ليس متمماً لمفهومها ، فيأنس الذهن بما عزب عن

الالفاظها ويقرب إلى ما بعد من مدلولاتها ، ويجعل له ما تفرق من معانيها ، وهو كثير الفرع في التعاليم لتقربيه على المتعلمين وتخفيقه عن المعلمين (٥٠) .

إلا أن أبا البركات لا يرى الأذهان القوية والذكية بحاجة إلى هذا التعريف وخاصة إذا كانت قد عرفت العلوم ، وقرست على الفهم والتفهم ، والعلم والتعليم لذلك يرى أن المعتدلين بهذا التعريف ، إنما هم ضعيفوا الأذهان قليلوا الرياضة والتمرن في العلوم؛ ولهذا يكثر استخدامه في الخطب والأشعار التي تخاطب جمهور الناس (٥١) .

ويصل «أبوالبركات» من ذلك كله إلى أن أفضل الأقاويل المعرفة هي الحدود ، لأنها تفيد المعرفة الذاتية التامة ، وأنقص منها الرسوم ، لأنها إنما تفيد معرفة عرضية أو مشوهة بالعرضية؛ لأنها تتم الذاتية الناقصة بالعرضية المأخوذة من الأعراض واللواحق ، وأنقض منها كثيراً التمثيلات؛ لأنها لا تعرف بنفسها ، ولا تفيد معرفة الذاتية والعرضية ، وإنما تورد في لواحق الأقاويل المعرفة ومعها ، لتسهيل سبيل الإفادة والمعونة عليها (٥٢) .

وهنا نوع آخر من التعريفات عرضها الأشاعرة ، وهو التعريف اللفظي؛ ويعنى تعريف لفظ بلفظ أوضح منه في الدلالة؛ فهو مجرد شرح لمعنى الاسم من حيث اللفظ ، ويكون ذلك بتبدل لفظ بلفظ أعرف منه عند طالب التعريف، وبذكر الغزالي أمثلة كثيرة لهذا التعريف في مقدمة المستصنfi حيث يقول «.. كمن يقول ما العقار ؟ فيقال الخمر، وما الغضنفر ؟ فيقال الأسد، وهذا التعريف إنما يحسن بشرط أن يكون المحسنون في الجواب أشهر من المذكور في السؤال ، ثم لا يكون إلا شرحاً للفظ» (٥٣) .

وهكذا نستطيع أن نتبين أن الأشاعرة كانت لهم جهود عظيمة في مبحث التصورات؛ وأنهم إن كانوا قد اقتربوا من أرسطو كثيراً أو أخذوا عنه بعض مضامين هذا المبحث؛ فإنهم أضافوا بعض الجديد الذي لم يعرفه أو لم يهتم به أرسطو في مباحثه المنطقية .

٢- مبحث التصورات في أصول الفقه

رأينا فيما سبق؛ كيف أفاد الأشاعرة في شرح مبحث التصورات في المنطق؛ وخاصة في دراسة الألفاظ والتعريف المنطقية . وهذا الأمر انعكس أثراً في الدراسات الفقهية عند الأشاعرة ، وزيّن معرفة ذلك في عدة وجوه :

الوجه الأول :

أن الأشاعرة حاولوا وضع عدة طرق لفظية تفيد الفقيه في معرفة كيف يستنبط الأحكام من النصوص ؛ وهذه الطرق أساسها تعرف معانى النصوص بمعرفة دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها ، وكيفية هذه الدلالة أهى بالمنطق أم بالمفهوم . ولا يمكن فهم الألفاظ إلا بمعرفة أصل وضعها في اللغة لمعانيها واستعمالها الحقيقى والمجازى^(٤٤) .

الوجه الثاني :

هو أن الأساليب تختلف في درجة وضوحها وخفائها ؛ ولابد للمجتهد في استنباط الأحكام من أن يكون قادرًا على فهم الأساليب المختلفة لأداء المعانى، وإلى جانب ذلك يحتاج إلى معرفة مقاصد الشرع العامة من التشريع ، حتى يستطيع فهم النصوص على وجهها .

الوجه الثالث :

فقد وجد الأشاعرة أن لعلاقة اللفظ بالمعنى عدة اعتبارات ، لابد من البحث فيها ، وذلك من حيث أن اللفظ يوضع أولاً في معناه ، ثم تستفاد منه المعنى المستعمل فيه بكيفيات ووسائل مختلفة .

ولهذا فقد قسموا اللفظ بالإضافة إلى المعنى أقساماً أربعة باعتبارات مختلفة هي :

- ١- باعتبار المعنى الذي وضع له .
- ٢- باعتبار المعنى الذي استعمل فيه .
- ٣- باعتبار ظهور المعنى وخفائه .
- ٤- باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى .

و سنفصل القول في كيفية دلالة اللفظ على المعنى .

وسنفصل القول في هذه الأقسام على النحو التالي :

- ١- الاعتبار الأول : بالنسبة لتقسيم اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له، فهو ينقسم إلى خاص ، وعام ، ومطلق ، ومقيد .
- أما دلالة الخاص ، فتعنى اللفظ الذي وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد^(٤٥)؛ وقد يكون اللفظ موضوع معنى واحد موضوعاً لشخص معين كأسماء الأعلام ،

مثل «زيد وهذا الرجل» ، وقد يكون موضوعا للجنس ، مثل «إنسان وامرأة» ، وقد يكون موضوعا للنوع ، مثل «رجل»^(٥٦) .

- وأما دلالة العام ، فتعنى اللفظ الذى وضع للدلالة على شبيتين فصاعدا من غير حصر^(٥٧) ، مثال ذلك ، قوله تعالى : «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ»^(٥٨) ، فإنه يفيد فى العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع^(٥٩) .

- وأما المطلق ، فهو لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع دون أن يفيد شيوعه بقيد لفظى ، مثل حيوان ، وطائر ، وكتاب ، وطالب ، فإنها ألفاظ موضوعة للدلالة على فرد شائع فى جنسه^(٦٠) .

- وأما المقيد ، فهو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقييد بقيد لفظى مستقل يقلل شيوعه ، مثل «بغدادي ومسلم» و«رجل قصير» و«كتاب فقه» ، فإن الخاص قد قيد هنا بما يقلل الشيوع فيه - والواقع أن المقيد ما هو إلا مطلق لحقه قيد فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد^(٦١) .

٢- الاعتبار الثاني : أما تقسيم اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى :

فينقسم إلى قسمين : حقيقة ، ومجاز . وكل منهما إلى صريح وكناية .

الحقيقة : استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له فى اصطلاح المتخاطبين والمجاز استعمال اللفظ فى غير الموضوع له فى اصطلاح المتخاطبين لعلاقة وقرينة^(٦٢) .

وتتنقسم الحقيقة إلى حقيقة لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية خاصة ، وحقيقة عرفية عامة .

أ- الحقيقة اللغوية : استعمال اللفظ فى معناه اللغوى؛ كاستعمال الإنسان فى الحيوان الناطق والأسد فى الحيوان المفترس .

ب- الحقيقة الشرعية : استعمال اللفظ فى معناه الموضوع له شرعا كاستعمال الصلاة فى الأقوال والأفعال المعروفة .

ج- الحقيقة العرفية الخاصة : أن يستعمل اللفظ فى معنى عرفى خاص ؛ وفي اصطلاح جماعة معينة كاستعمال الرفع والنصب والحال فى معانيها المعروفة عند النحاة واستعمال العرض والجوهر فى معانيها المعروفة عند المتكلمين .

د- الحقيقة العرفية العامة : استعمال اللفظ في معناه العرفى العام كاستعمال لفظ الدابة في ذات الأربع^(٦٣).

وذلك ينقسم المجاز إلى الأنواع الأربع السابقة ، فينقسم إلى :

أ- مجاز لغوى ، وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقة وقرينة لغوية ؛ كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق فقط ، وكالاستعمال الشرعى للصلة في الدعاء.

ب- مجاز شرعى : وهو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لعلاقة وقرينة شرعية كاستعمال اللغوى لفظ الصلة في العبادة المخصوصة.

ج- مجاز عرفى خاص ، وهو استعمال اللفظ في غير الموضوع له لمناسبة وعلاقة عرفية خاصة ، كاستعمال التحوى لفظ الحال فيما عليه الإنسان من خير أو شر.

د- مجاز عرفى عام : وهو استعمال اللفظ في غير الموضوع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامة ، كاستعمال الدابة في الإنسان البليد^(٦٤).

٣- الاعتبار الثالث : تقسيم اللفظ من حيث الظهور والخفاء :

فقد قسم الأشاعرة اللفظ بحسب ظهور معناه إلى : واضح الدلالة ، وخفى الدلالة . فواضح الدلالة : ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي ، وخفى الدلالة : ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر ، فهو اللفظ الذى يتوقف فهم المراد منه على غيره ، ولا يفهم المراد منه لخفائه وغموضه^(٦٥).

ولكل قسم من هذين القسمين أقسام نفصلها فيما يلى :

أ- أقسام اللفظ واضح الدلالة :

ينقسم اللفظ واضح الدلالة على معناه إلى أربعة أقسام ، ليست كلها في مرتبة واحدة ؛ بل هي متفاوتة في مراتب الوضوح والظهور . وهذه الأقسام هي: الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

أما الظاهر ، فهو اللفظ الذى دل بصيغته على معناه المتبادر منه . وهذا المعنى غير مقصود من سياق الكلام أصلًا (إن لم يقصد من الكلام إفادته بالذات قصداً أولياً ، وإن كان يفهم تبعياً) ، مع احتمال التأويل والتفسير ، وقبول النسخ في زمن الرسالة^(٦٦). ومن

أمثلته قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^(٦٧) دل بظاهره على حل زواج ما طاب لكم من النساء ؛ أي حل الزواج وهو معنى لم يقصد إفادته أولياً من سوق الآية وهو : إباحة تعدد الزوجات ، وقصر عدد الزوجات على أربع. ومن الواضح أن لفظ «ما» فيما طاب عام يتحمل التخصيص^(٦٨).

وأما النص ، فهو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه المبادر منه، وهذا المعنى هو الذي قصد أصلالة من سوق الكلام مع احتمال وقبوله النسخ . مثل قوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٦٩) ، وهذه الآية تدل على نفي الماثلة بين البيع والربا^(٧٠).

هذا هو معنى النص كما يرى الغزالي في اصطلاح الأصوليين ؛ فهو عندهم ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم ؛ وقد أطلق الفقهاء كما يقول الغزالي كلمة النص على غير ما أطلق الأصوليون ، فعندهم يطلق النص في مقابل الإجماع والقياس ، أي يريدون به «الكتاب والسنة» فقالوا هذا الحكم ثابت بالنص لا بالإجماع ولا بالقياس ، كما يقولون : «نصوص الكتاب والسنة تشهد بذلك ، فإنهم يريدون بذلك نظمها ، أعم من أن يكون هذا النص ظاهراً في معناه أو مفسراً أو نصاً أو حكماً»^(٧١).

وأما المفسر ، فهو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه الظاهر المبادر منه المقصود أصلالة ، وسيق الكلام له دون احتمال التأويل : لكنه يقبل احتمال النسخ في عهد الرسالة^(٧٢). ومن أمثلة المفسر قوله تعالى : «وقاتلوا المشركين كافة»^(٧٣). فإن لفظ «كافة» منعت احتمال التخصيص للعام المذكور قبلها وهو لفظ «المشركين» ، وأيضاً الألفاظ الخاصة من قبيل المفسر كلفظ «مائة» في قوله تعالى «فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة»^(٧٤).

وأما المحكم ، فيقول الجويني في تعريفه « بأنه كل ما علم معناه وأدرك فحواه»^(٧٥) ؛ أي هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه الظاهر المقصود أصلالة ، وسيق لاجله الكلام ، دون أن يحتمل التأويل ولا النسخ لا في حياة الرسول عليه السلام ولا بعد وفاته . ومن أمثلة قوله تعالى : «ولاتقليوا لهم شهادة أبداً»^(٧٦). ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «المجاهد ماض إلى يوم القيمة»^(٧٧).

وبهذا التفسير تكون الأقسام المذكورة متباعدة ، لأن كل قيد في أحدها يعتاد ما في الآخر ولا يمنع اجتماع الظاهر والنص في لفظ بالنسبة إلى السوق وعدمه ، وقد ينفرد النص ولكن الظاهر لا ينفرد أبداً؛ لأن كل لفظ لابد له من معنى سبق له .

بـ- أقسام اللفظ غير واضح الدلالة :

ينقسم اللفظ غير واضح الدلالة أى خفيها إلى أربعة أقسام هي : الخفي والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

وليست كل هذه الأقسام في مرتبة واحدة من الخفاء ؛ بل هي مرتبة بحسب قوة خفائها ترتيبا تصاعديا ، فأشدتها خفاء هو المتتشابه وأقل منه المجمل ، ودونه المشكل ، ثم الخفي . ووجه تقسيمها إلى هذه الأقسام : أن المراد من اللفظ الخفي أنه إما أن يكون خفاوه راجعاً إلى نفس اللفظ أو يكون راجعاً لعارض غير اللفظ ، فالخفاء ، إن كان راجعاً لعارض غير اللفظ ؛ فذلك الخفي ، وإن كان الخفاء لنفس اللفظ ، فإن أمكن إدراك المراد من اللفظ بالعقل والقرينة ، فذلك المشكل ، وإن أمكن إدراكه بالنقل لا بالعقل ، فذلك المجمل ، وإن لم يكن إدراكه أصلاً لا بالفعل ولا بالنقل ، فيسمى متتشابهاً^(٧٨).

وقد فصل الغزالي القول في هذه الأقسام على أساس أن الخفي ، هو اللفظ الذي يدل على معناه الظاهر ، ولكن عرض له شئ من الخفاء بسبب من غير لفظه ، فكان عند انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء يزول بالنظر والتأمل^(٧٩).

أما المشكل ، فهو اللفظ الذي يخفى المراد منه ، فلا يدرك ، إلا بالبحث والتأمل فيما يكتنفه من القرائن والأدلة^(٨٠).

وأما المجمل ، فهو اللفظ الذي لا يتضح المراد منه إلا ببيان من أجمله؛ ومعنى ذلك أن المجمل له دلالة ، ولكن تلك الدلالة غير واضحة ، لعدم وجود القرينة التي تعينها وقد فسر الرأزي سبب عدم وضوح الدلالة فقال : إما أنه يرجع إلى أن الشارع نقل الألفاظ من معانيها إلى معانٍ شرعية اصطلاحية، كالفاطح الصلاة والصيام والزكارة والمحج ... ففي معنى الصلاة الدعاء ، وفي معنى الصيام والإمساك ، وفي معنى الزكارة الطهارة والنماء ، وفي معنى المحج القصد ، وسمى الشارع بها العبارات المفروضة ، وأصبحت دلالتها غير دلالتها اللغوية ، وقد بين المراد منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسته القولية والعملية.

وإما يرجع إلى أن يكون أحجمال اللفظ لتعدد معانيه وعدم وجود القرينة التي تعين المراد منه ، فيكون كال المشترك الذي لا يسهل ترجيح أحد معانيه على سائرها ، فإذا وجد ما يعين المراد باللفظ صار من المفسر فلأخفاء بعد ذلك ، وإذا تعذر وجود القرينة ظل من المجمل الذي يرى الأحناف الترافق فيه ، لأنهم لا يجيزون استعمال المشترك في كل معانيه.

واما أن يكون الإجمال لغراية اللفظ ، مثل لفظ «هلوغاً» إذ إن دلالته على المحرض والجزع غير واضحة^(٨١).

أما القسم الرابع من أقسام اللفظ غير واضح الدلالة ، فهو المتشابه ، وهو اللفظ الذي يخفى معناه ، ولا توجد قرينة تبيّنه ، واستثار الشارع بعلمه فلم يبيّنه^(٨٢).

٤- الاعتبار الرابع : تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى.

اختلاف الأصوليون والفقهاء في تقسيم دلالة اللفظ على مراد المتكلم .. فنجد الأحناف يقسمون طرق دلالة اللفظ على المعنى أربع أقسام هي : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .. بينما قسم الشافعية طرق دلاله اللفظ على المعنى إلى قسمين : دلاله النطق ، ودلالة المفهوم^(٨٣).

وقد وفق الفزالي والأمدي بين رأي الأحناف والشافعية في تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى . وذلك في خمسة أضرب يمكن توضيحها على النحو التالي :

١- الضرب الأول :

دلالة الاقتضاء ، وهي التي لا يدل عليها اللفظ ، ولا يكون منطوقاً به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ ، وأما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به^(٨٤).

ومعنى هذا أن دلاله الاقتضاء ، هي دلاله الكلام على مسكت عنده ، يتوقف صدق الكلام على تقديره أولاً يستقيم معناه إلا به ، أي أن صيغة النص لا تدل عليه ، وإنما صحة الكلام أو استقامته عقلاً أو شرعاً تقتضيه وتتوقف عليه ، فالاقتضاء معناه الاستدعاة والطلب .

ومن التعريف لدلالة الاقتضاء يظهر أن هذه الدلاله لها أنواع ثلاثة :

أ- ما وجب تقديره لصدق الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى خطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ، فإنه دل بعبارته على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه ، ولكن هذا ضرب من المحال ولا يصح ولا يستقيم ، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه على أي وجه حدث ووقع إكراهاً أو خطأ أو عمداً أو نسياناً أو اختياراً ، فكانت الحاجة ماسة إلى تصحيح الكلام واستقامة معناه وصدقه لكونه صادراً من يستحيل عليه الكذب إلى تقدير في الكلام ، وهذا المقدر (اسم أو

حكم) ، فيصير المعنى رفع عن أمتى اسم الخطأ والنسيان ، أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٨٥) .

بــ ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : «واسأل القرية التي كنا فيها»^(٨٦) ، فإنه لا يصح عقلاً إلا على تقدير «اسأل أهل القرية»^(٨٧) .

جــ ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً ، كما إذا قال شخص لآخر اعتقد عبده عنى فإن هذا الكلام لا يصح من المتكلم ، إلا إذا ملك الأمر عبد المأمور بالبيع فلابد لصحة الكلام من تقدير محدوف هو البيع ، فكأنه قال بع عبده منى واعتقد هذا العبد عنى فيكون البيع ثابتاً اقتضاه ، ومن أمثلة دلالة الاقتضاه ، قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»^(٨٨) وقوله : «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم»^(٨٩) : ذلك لأن الحرمة تتعلق بالزواج وإنما تتعلق بالأفعال ، فتدل هذه النصوص على مقتضى أى مقدر يتوقف على تقديره صحة الكلام ، واستقامة معناه ، فيقرر في الآية الثانية تحريم زواج الأمهات والبنات : ذلك لأن التحريم لا يتعلّق بالذوات ، لأن متعلق الأفعال ومحلها هو أفعال العباد وتصرفاتهم لا ذواتهم^(٩٠) .

٤ـ الضرب الثاني :

دلالة إشارة النص ، وتعنى دلالة الكلام على معنى غير مقصود لا أصلية ولا تبعاً ، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه لزوماً عقلياً أو عادياً يقول الغزالى «ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ ، نعني به ما يتبع اللفظ من غيره تحريف قصد إليه ، فكما أن المتكلم قد يفهم من إشارته وحركته فى أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ»^(٩١) .

ومن أمثلة دلالة إشارة النص ، قوله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم»^(٩٢) دل بعبارته على إباحة الواقع فى كل لحظة من لحظات ليالى الصيام . وهو المقصود الأول بالسياق . ويلزم من جواز الواقع فى آخر لحظة من الليل ، بحيث يطلع الفجر قبل التمكن من الاغتسال صحة الصوم مع الجنابة ، فدلالة الكلام على هذا اللازم من دلالة إشارة النص ، واضح أن هذا المعنى غير مقصود بالسياق ، لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق^(٩٣) .

٣- الضرب الثالث :

دلالة المنطوق ويعرفها الغزالى بأنها فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب^(٩٣) بمعنى ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشراكهما في علة الحكم التي يفهم كل عارف باللغة مناط الحكم أى علته^(٩٤).

ومن أمثلة دلالة المنطوق قوله تعالى : «والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما»^(٩٥). وقوله تعالى أيضاً : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها»^(٩٦)، فإنه كما فهم وجوب القطع والجلد على السارق والزانى، وهو المنطوق به، فهم كون السرقة والزناء علة للحكم^(٩٧).

٤- الضرب الرابع :

دلالة مفهوم الموافقة ، وهى دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت عنده بسبب اشراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، يقول الغزالى : «دلالة مفهوم الموافقة هي فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب على الأبناء تجاه الوالدين من قوله تعالى : «فلا تقل لها أى ولا تنهما»^(٩٨)، وفهم تحريم مال البيت وإحرابه وإهلاكه من قوله تعالى : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»^(٩٩)، وفهم ما وراء الذرة والدينار من قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»^(١٠٠)، وقوله : «ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إلينك»^(١٠١).

٥- الضرب الخامس :

دلالة مفهوم المخالفة ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت يقتضى حكم المنطوق به للمسكوت عنه ويسمى عندهم «دليل الخطاب» ، ويكون ذلك لانتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، فإذا دل نص شرعى على حكم فى محل مقيد بقيد بأن كل موصوفاً يوصف أو مشروطاً بشرط ، فهذا المحل الذى قيد بقيد هو منطوق النص، والمحل الذى انتفى عنه الوصف أو الشرط هو المسكوت عنه، فإذا كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به، سمي مفهوم الموافقة ، وإذا كان مخالفاً له سمي مفهوم المخالفة ، مثال ذلك قوله تعالى : «قل لا أجد في ما أوحى إلى محرياً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا» ، وهذه الآية تدل بنطوقها على تحريم الدم المسفوح ، ودلالته فيها على حكم الدم غير المسفوح إنما هو مسكوت عنه^(١٠٢).

وقد بحث الغزالى والأمدى فى مفهوم المخالفة ، وكانت لهما دراسات واسعة فى كتابهما^(١٠٤)، لاتخض موضوعنا ، لذا اكتفينا بهذا القدر من مفهوم المخالفة.

الحد الأصولي :

تنقل إلى نقطة أخرى من مبحث التصورات في أصول الفقه، وهي قضية الحد الأصولي، حيث يعد موضوع الحد الأصولي من أهم الموضوعات التي تناولها الأشاعرة بالدراسة والتحليل في كتبهم الفقهية، بل يعد أهم جزء من مبحث التصورات في أصول الفقه، وذلك شأنه شأن مبحث التصورات في المنطق.

وقد اختلف الأشاعرة في تعريف هذا الحد، فنجد الباقلاني يعرفه بأنه هو «الحد بعينه ولو كان غيره، لم يكن حده، وإنما على الحاد أن يأتي بعبارة السائل عالما بها إن جهل ما سأله عنه فهو جهل العبارات كلها فسحقا سحقا»^(١٠٥).

ويهاجم الإمام الجويني هذا التعريف بشدة، ويرى أن الغرض من الحد هو الإشعار بالحقيقة التي بها قيام المسئول عن حده، وبه تبيه الذاتي عما عداه، ولن يصل تغایر العبارات وإبدال لفظ بلفظ.

ثم يستهل الجويني بعد ذلك فيتحدث عن موقفه في الحد، وذلك بإثبات ثلاثة ألفاظ على أنها متراوفة هي «الحد» و«الحقيقة» و«المعنى» ويقول أن هذه الألفاظ الثلاثة في عرف علماء الأصول واحد.

ثم يضيف بأن لكل منها مزية «اختصاص في لسان العرب على اعتبار أن لفظه «الحد» مثلاً لا تجربى مستحسن في الكشف عن بيان كل شيء وصفاته، وبين ذلك فيقول: «... فإنه لا يحسن أن يقال: ما حد إلا له وما حد علمه وقدرته، ولكن ما حقيقة الإله وقدرته وعلمه على اعتبار أن لفظ الحد في اللغة يتضمن إشارة إلى النهاية، وهذا مالا يليق بالله وصفاته»^(١٠٦).

وبعد هذه التفرقة الدقيقة بين آداء الألفاظ للمعنى، يقدم تعريفه للحد والحقيقة، فيقول: «... وأوضح العبارات في بيان معنى الحد والحقيقة هو هنا:

- اختصاص المحدود بوصف يخلص له.

- وقد قيل فيه: إنه الجامع المانع.

- وقد قيل هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى.

- وقيل غير ذلك مما يطول ذكره.

وإذا اخترنا العبارة الأولى وهي : «اختصاص المحدود بوصف يخلص له» ، وذلك لأن المد يرجع به إلى عين المحدود وصفته الذاتية في العقليات ، وفي كثير من الشرعيات^(١٠٧).

ومن هنا يتضح لنا أنه أول سمة من سمات مذهبه في المد ، لأن من مقومات المحدود هذه السمة التي هي الواقعية ، لأنه في هذه العبارة التي اختارها ، يهتم ببيان أن المد يرجع إلى عين المحدود وصفته الذاتية ، وهي حقيقة أو عينية أو واقعية ، وهذا يعني أنه ينبذ كل ما هو متصور بعيداً عن واقع خارجي متحقق بصفة منفصلة عن الذات العارفة ، ويقبل على ما يمثل حقيقة موجودة فعلاً وليس فقط متصورة . والتعريفان اللذان يلتقيان لديه القبول لا يقتومان على تقدير ما هو حقيقة ، وإنما يحومان حولها ، ويتعلقان باللفظ أكثر من الواقع^(١٠٨) . وهو لذلك ، يهاجم الجويوني المعتزلة ، لأنهم ما رجعوا في اسم ولا صفة ولا حقيقة إلا بالعبارات واللغات^(١٠٩).

ويمكنا أن نستخلص من تعريف الجويوني أنه ينحو في المد المنحى اللفظي ، فالمد عنده شرح اسم اللفظ على وجه يخصه وبحصره . ولم يلتجأ في تعريفه إلى أي نوع من أنواع المحدود الأرسطية ، بل إن الجويوني يرفض ما ذهب إليه المناطقة من اعتبار أن التعريف يتكون بالجنس والفصل ، مبيناً أن الفصل أو الذاتي الخاص كما يسميه المناطقة غير معلوم عند من يجهله ؛ وبالتالي فإيقاعه في التعريف يناقض القاعدة المشائبة القائلة بأن المجهول لا يتوصل إليه إلا بالمعلوم . لذلك فإن الجويوني يأخذ في تعريفه للمد «بأنه يراد به التمييز بين المحدود وغيره وأنه يحصل بالخصوصيات اللازمة التي لا تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة بينه وبين غيره»^(١١٠).

وإذا كان المد عند الجويوني ، يعني التمييز بين المحدود وغيره ، فما القانون الذي نستخدمه لاقتراض المد ، وكيف يحصل هذا التمييز ؟

يجيبنا الجويوني عن ذلك فيقول ، «ذلك يحصل بالوصف اللازم للمحدود طرداً وعكساً ، الذي يلزم من ثبوته ثبوت المحدود ، ومن انتفاءه انتفاءه»^(١١١).

فاجويوني ، إذن يقيم فكرته عن المد على مسألة الإطراد والانعكاس .

غير أن الغزالى ، حين أراد أن يبرر مشروعية تطوير المنطق للدراسات الفقهية ، أنكر فكرة إقامة المد على الطرد والعكس ، ودعا إلى الأخذ بالمد المنطقي الذي يعتمد على الجنس والفصل ، وفي ذلك يقول الغزالى : «وأما حد المد عند من يقتضي بالرسوميات ، فإنه اللفظ

الشارح للشئ بتعديده صفاتي الذاتية أو اللاحضة على وجه يميزه عن غيره قبيضاً يطرد وينعكس . وزمام حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على المحققى، فهو أنه القول الدال على قام ماهية الشئ، ولا يحتاج فى هذا إلى ذكر الطرد والعكس : لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة ولا يحتاج إلى التعرض للوازם والعوارض ، فإنها لا تدل على الماهية ، بل لا يدل على الماهية إلا الذاتيات (١١٢).

يتضح لنا فيما سبق ، أن هناك طريقين للحد عند الأشاعرة :

الطريقة الأولى : ويعتلها المتقدمون من الأشاعرة ، وبخاصة الجرجينى ، وهى طريقة ترفض طريقة المتألق الماشيين ، فى الأخذ بالحدود ، وتعتمد على النهج الموروث عند الفقهاء والنحاة ، وهو منهج أخذ به بعد ذلك الإمام ابن تيمية فى كتابه « الرد على المنطقيين » (١١٢) .
الطريقة الثانية : ويعتلها المتأخرن من الأشاعرة وبخاصة الغزالى ، وهى طريقة تؤيد المتألق الماشيين فى الأخذ بالحدود .

ويعطينا ابن تيمية دليلاً على هذا فيقول : « ذهب المحققون من النظرار، على أن الحد ، فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته ، وإنما يدعى هذا أهل المنطق اليونانيون اتباع أرسطو، ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم ، فعلى خلاف هذا ، وإنما أدخل هذا من تكلم فى أصول الدين والفقه بعد أبي حامد « الغزالى » فى أواخر المائة الخامسة ، وهم الطوائف الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وغيرهم ، فعندهم إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره ، وذلك مشهور فى كتب أبي الحسن الأشعري ، والقاضى أبي بكر (الباقلاتى) وأبى اسحاق وابن فورك ، والقاضى أبي يعلى وابن عقيل والنمسى وأبى على وأبى هاشم وعبد الجبار والطوسى ومحمد بن الهيثم وغيرهم (١١٤) . ويقول ابن تيمية فى فقرة أخرى : « ... ولم يكن قدماء المتكلمين يرضون أن يخوضوا فى الحدود على طريقة المنطقيين كما حد فى ذلك متأخروهم (١١٥) .

هذا ما يمكن الإشارة إليه فى مبحث التصورات فى الفقه . ويمكن القول بأن الأشاعرة قد أفادوا فى بحثهم للتصورات فى الفقه من مباحثهم فى التصورات فى المنطق ، وبخاصة فى تعريفاتهم للألفاظ والمصطلحات الفقهية التى عرضها الفقهاء والأصوليون السابقون عليهم .

ثانياً : مبحث التصدیقات فی المتنق وأصول الفقه

١- مبحث التصدیقات فی المتنق

عرضنا فيما سبق مبحث التصورات فی المتنق وأصول الفقه ، وسنعرض الآن مبحث التصدیقات فی المتنق.

يتناول مبحث التصدیقات فی المتنق موضوعين هما : القضايا والاستدلال .

أ- القضايا

عالج أرسطو القضايا فی كتابه «العبارة» : حيث يرى أن القضية جملة ، تحتوى بالضرورة على فعل يقوم بالربط بين عناصرها . والجملة كلام له معنى بالاتفاق وكل جزء منها ، قد يكون له معنى ، ولكن معناه ينطوي عن معنى الحكم الذي تنطوي عليه القضية ، لأن الكلمة سوا ، كانت اسمًا أو فعلًا لا تكون قضية موجبة أو سالبة ، إلا بإضافتها إلى كلمات أخرى ، أو إضافة كلمات أخرى إليها تؤلف جملتها القضية ولكن ليست كل جملة قضية، إذ لا تكون الجملة قضية إلا إذا احتملت الصدق أو الكذب ، فكل القضايا سواء كانت موجبة أو سالبة لابد من أن تكون إما صادقة أو كاذبة^(١١٦).

وقد تناول فلاسفة الإسلام ، وبخاصة ابن سينا في «كتاب العبارة» القضايا بالشرح والتفصيل : ولم يقف عند أبحاث أرسطو، بل أضاف إليها أبحاث أخرى، وأول وأهم تلك الأبحاث التي أضافها «ابن سينا» القضايا الشرطية . حيث تناولها بالدراسة والتحليل والتقطيع والتفرع ، متبعاً في ذلك الرواقيين والشراح اليونانيين المتأخرین^(١١٧).

ولقد ساير الأشاعرة «ابن سينا» في الأخذ بالقضايا الشرطية ، بجانب القضايا الملحوظية ، فنجد الغزالى يقسم القضايا إلى القضية الملحوظة والقضية الشرطية. ويعرف القضية الملحوظة بأنها «جملة تتالف من موضوع تتحدث عنه، ومحمول تتحدث به، مثال ذلك العالم حادث - العالم ليس بحادث .. أما القضية الشرطية فهي جملة تتالف من قضيتي حملتين أو أكثر مرتبطة بأداة شرط معينة، وتنقسم بدورها إلى قسمين : شرطية متصلة، كقولنا : إن كان العالم حادثاً فله محدث ، أو شرطية منفصلة كقولنا العالم إما حادث وإما قد يم . ويدرك الغزالى بأن هذه القضية تسمى عند المتكلمين والفقهاء بالسبير والتقطيع^(١١٨).

وتحتة تفصيلات كثيرة تتعلق بالقضايا الشرطية ويقسمها الغزالى إلى ثلاثة أقسام :

أ- ما يمنع الجمع والخلو جميا ، كقولنا العالم إما حادث أو قديم ، فإنه يمنع اجتماع القدم والحدث والخلو من أحدهما ، أى لا يجوز كلاهما و يجب أحدهما لامحالة .

ب- ما يمنع الجمع دون الخلو ، كما إذا قال قائل هذا حيوان وشجر ، فنقول هو إما حيوان وإما شجر ، أى لا يجتمعان جميا ، وإن جاز أن يخلو عنهم بأن يكون حمارا مثلاً .

ج- ما يمنع الخلو ولا يمنع الجمع ، كما إذا أخذت بدل أحد الجزأين لازمة لنفسه بأن قلت مثلا إما أن يكون زيد في البحر ، وإما لا يغرق ، فإن هذا يمنع الخلو ولا يمنع الجمع ، إذ يجوز أن يكون في البحر ولا يغرق^(١١٩).

ونلاحظ أن الرازى والأمدى قد سايرا الغزالى فى تقسيمه للقضايا الشرطية والجملية . ولم يضيئا جديداً ؛ بل كانوا تابعين لكل ما قاله الغزالى^(١٢٠).

ب- الاستدلال :

وهو الجزء الثانى من مبحث التصديقات . والاستدلال عند المناطقة ثلاثة أنواع: القياس والاستقراء والتمثيل . وقد ساير الأشاعرة المناطقة المسلمين فى الأخذ بهذا التقسيم . فنجد مثلا الغزالى يتحدث عن القياس ، فيطلق عليه اسم «مناهج الأدلة» حيثاً واسم «موازين المعرفة» حيثاً آخر . أما التسمية الأولى فنجدتها فى «الاقتصاد فى الاعتقاد»^(١٢١)، فى حين أن التسمية الثانية نجدتها فى «القططاس المستقيم»^(١٢٢).

ويعرف الغزالى «القياس»، بأنه قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قوله آخر اضطراراً^(١٢٣)، وهو يكون على أربعة أنواع : قياس حملى ، وقياس شرطى متصل ، وقياس شرطى منفصل ، وقياس خلف ، وهذه الأقيسة بأنواعها الأربع تنقسم إلى أشكال تختلف باختلاف الحد الأوسط فيها ، والأشكال تنقسم بدورها إلى ضروب ذات اقتراحات عدة ، ويتبيّن له بالتالى أن الأشكال الجملية ثلاثة^(١٢٤).

ثم ينطلق الغزالى، بعد تحرير الأصول والمبادئ التى يقوم عليها القياس إلى تفصيل الأشكال بضروبها : بادئا بالقياسات الجملية منها ومتنهيا بالقياسات ذات الخلف ، كل ذلك فى أسلوب توخي فيه إيراد أقوال المناطقة المسلمين ، وبخاصة ابن سينا .

وقد ساير الرازى والأمدى الغزالى فى شرح القياس المنطقى ، ولم يضيفوا جديداً ، بل كانوا تابعين لكل ما قاله الغزالى^(١٢٥).

أما الاستقراء ، فيعرفه الغزالى «بأنه هو أن تتصفج جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلى ، حتى إذا وجدت حكماً فى تلك الجزئيات فتحكمت على ذلك الكلى به» .

ويعطينا الغزالى مثالاً عليه : فيقول : «ومثاله فى العقليات ، أن يقول قائل فاعل العالم جسم فيقال له : لم ؟ فيقول : لأن كل فاعل جسم ، فيقال له لم ؟ فيقول : تصفحت أصناف الفاعلين من خياط وبناء وإسكاف ونجار ونساج وغيرهم فوجدت كل واحد منهم جميعاً جسماً؛ فعلمت أن الجسمية حكم ملازم للفاعالية فتحكمت على كل فاعل به»^(١٢٦).

ولقد ساير الرازى والأمدى الغزالى فى تعريفه الاستقراء : فنجد الرازى يقول عنه بأنه : «الحكم على كلى بما وجد فى جزئياته الكثيرة ، وهو لا يفيد اليقين فإنه ربما كان حال ماله يستقرار بخلاف ما استقرى»^(١٢٧) ، والاستقراء ضد القياس . وذلك لأن الاستقراء ، هو أن نحكم على الكلى بحصول ذلك الحكم فى جزئياته . والقياس هو أن يحكم على الجزئى لحصول ذلك الحكم فى الكلى . ويدرك الرازى بأننا إذا عرفنا هذا فنقول : الاستقراء على قسمين : أحدهما : أن يحكم على الكلى لوجود ذلك الحكم فى جميع جزئياته ، وهو ما يعني الاستقراء التام .. والثانى : أن يحكم على الكلى بحصول ذلك فى بعض جزئياته^(١٢٨) وهو ما يعني الاستقراء الناقص .

أما الأمدى: فيعرف الاستقراء بأنه «عبارة عما يوجب نسبة كلى إلى آخر بإيجاب أو سلب لتحقق نسبة تلك الكيفية إلى ما تحت الكلى المنسوب إليه من الموضوعات»؛ وذلك كما لو قيل : كل متتحرك جسم ، لضرورة الحكم به على ما تحت المتحرك من الموضوعات كالجسماء والنبات والحيوان وقيل : هو تحديد الجزئيات ثم الحكم بالقضية الكلية بعد^(١٢٩).

وينتهى الأشاعرة من تعريفهم للاستقراء إلى أنه لا يمكن الاعتماد عليه فى تحصيل اليقين ولا فى الوصول إلى المعارف الإلهية^(١٣٠).

وأما التمثيل : فيعرفه الغزالى فيقول : «... ومعناه أن يوجد حكم فى جزئى معين واحد ، فينتقل حكمه إلى جزئى آخر يشابهه بوجه ما ، ومثاله فى العقليات أن نقول : إن السماء حادث لأنه جسم قياساً على النبات والحيوان وهذه الأجسام التى يشاهد حدوثها»^(١٣١).

ويوضح الغزالى رأيه هذا بقوله : «... وهذا غير سديد ما لم يكن أن النبات كان حادثاً ، لأنه جسم ، وأن جسميته هي المد الأوسط للحدث، فإن ثبت ذلك ، فقد عرفت أن الحيوان حادث ، لأن الجسم حادث»^(١٣٢).

وهنا يتضح لنا أن الغزالى ، يرد الاستدلال بالتمثيل إلى القياس ، ولاسيما إلى شكله الأول؛ ولهذا فإنه لا يلبي أن يصوغ لنا هذا القياس على النحو التالي :

كل جسم فهو حادث

السماء جسم

.. إذن السماء حادث^(١٣٣).

وهذا يعني أن العقل ينتقل هنا من حكم كلى هو الجسم في هذا المثال إلى حكم جزئى هو السماء : ولا ينتقل من حكم جزئى هو النبات إلى حكم آخر ، هو السماء .

وخلاصة ذلك أن الشاهد المعين : هو جسمية النبات والسماء قد سقط ، ولم تعد له قيمة ، وأن التمثيل من جراء ذلك لاقيمته له ، وقد يخطئ . أما إذا أصاب ، فلأنه يضر ورآه «قياساً من الأقيمة» : ولأنه يستمد قيمته من هذا القياس .

ولقد ساير متآخرو الأشاعرة الغزالى فى تعريفه للتمثيل : فنجد الرازى يعرفه بأنه «الحكم على جزئى ، بمثل ما وجد فى جزئى آخر ، يوافقه فى معنى جامع فالمشبه يسمى فرعاً والمشبه به أصلاً ، والجامع علة ، وما فيه التشبيه حكماً ، وهو أيضاً ضعيف لأنه لا يلزم من اشتراك ذلك المجزئين فى معنى اشتراكهما فى سائر الأمور؛ بل إن ثبت أن المعنى الجامع هو السبب لثبت حكم فى المشبه به حصل المقصود ، إلا أنه يصر فى الحقيقة قياساً ، لأنك أدرجت ذلك الجزئى تحت ذلك الوصف المشترك بينه وبين الأصل ، ثم حكمت على ما كان مآلـه ذلك الوصف بذلك الحكم»^(١٣٤).

ولقد انتهى الأشاعرة إلى أن التمثيل هو القياس عند الفقهاء^(١٣٥).

والى هنا ينتهى مبحث التصدیقات فى المنطق وتنتقل الآن لمبحث التصدیقات فى أصول الفقه .

٢ - مبحث التصدیقات فى أصول الفقه .

يتناول مبحث التصدیقات فى أصول الفقه عند الأشاعرة ثلاثة موضوعات هي : القياس - والاستحسان - والصالح المرسلة .

أ- القياس :

إذا كنا في الفصل السابق : قد ببئنا كيف استخدم كبار الأشاعرة الأقىسة الحملية والشرطية في مجال الفقه ، وكان هذا دليلا على مدى تأثير القياس الفقهي بالقياس المنطقى الأرضى ؛ فقد كان للقياس الفقهي عند الأشاعرة مكانة خاصة ومفهوم خاص، كما أن له أركانه وأقسامه الخاصة ، وهو ما يجعل هذا القياس بخصوصياته هذه يختلف في جوانب كثيرة عن القياس الأرضى ، وهو أمر طبيعي من حيث إن القياس الأرضى قائم بالمقام الأول على صورة الفكرة والتصورات والتصديقات الذهنية أكثر من قيامه على مادة الفكر ومعطيات الواقع التي هي المادة الرئيسية للأحكام الفقهية والصعيد الذي تتطبق عليه هذه الأحكام .

فلقد اهتم الأشاعرة بالقياس الفقهي اهتماماً عظيماً ، فهو يمثل الجانب العقلى للأخلاق كما أوضحنا سابقاً ؛ وذلك من حيث إنه يبرز مشروعية إعمال العقل في النص الدينى ويفسح المجال أمام العقل للاجتئاد في الأحكام الفقهية ؛ وفي هذا يقول الجوبى بأن : «القياس مناط الاجتئاد ؛ وأصل الرأى ، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة ، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء الغاية والنهاية ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواعيح الإجماع معدودة ومؤثرة ، فما ينقل منها تواترا ، فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل ، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أغيار الآhad ، وهي على الجملة متناهية . ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتყع وقوعها لانهاية لها . والرأى المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذى يسترسل على جميع الواقع والقياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو إذن أحق الأصول باعتناه الطالب ، ومن عرف مآخذة وتقاسيمه وصحبيه وفاسده ، وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها ، وأحاط براتبها جلاءً وخفاءً ، وعرف بمجاريها وموافقتها ، فقد احتوى على مجتمع الفقه^(١٣٦) .

ولقد ساير الغزالى والرازى والأمدى أبا المعالى الجوبى فى أهمية القياس الفقهي كمصدر هام من مصادر التشريع الإسلامى واحتجوا على ذلك بحجتين :

الحججة الأولى :

إن النصوص التشريعية الواردة في القرآن والسنة متناهية ومحدودة ولم يعرض للناس من حوادث وواقع غير متنه وغير محدود ؛ بل تتعدد حوادثهم في كل لحظة ، ومن غير المقبول

أن تكون النصوص المتناهية مصادر كافية لتلك الواقع المتتجدة غير المتناهية ، فكان لابد من مصدر آخر وراء هذه النصوص يكشف عن أحکام هذه الواقع المتتجدة ، وأقرب طريق إلى ذلك هو القياس : لأن فيه رد النظير إلى النظير وتسويته معه في حكمه ، والعمل بالاستصحاب في كل مالم ينص عليه ولا يصلح دليلاً مثبتاً للأحكام على التحقيق .

الحججة الثانية :

إن القياس تؤيده الفطرة السليمية ، ولا تذكره العقول الصحيحة فهو لا يتعارض معها ، فإن اشتراك المماثلين المتشابهين في حكم واحد من الأمور التي تطمئن إليه النفوس ، وحيث لا فارق بينهما ، فلابد للعقل أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر .

وإذا كان القياس الفقهي يمثل أهمية عظمى لدى الأشاعرة ، فما تعريف هذا القياس عندهم ؟

أجمع كبار الأشاعرة على التعريف الذي ذكره الباقلاني للقياس ، إذ قال : «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما؛ بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة نفيهما»^(١٣٨) .

ويشرح فخر الدين الرازى هذا التعريف بقوله : «إنما ذكرنا لفظ «المعلوم» ليتناول الموجود والمدحوم ؛ فإن القياس يجري فيهما جميماً ، ولو ذكرنا لفظ الشيء ، لاختص بالوجود على مذهبنا ، ولو ذكرنا الفرع ، لكن يوهم اختصاصه بالوجود ، وأيضاً : فلا بد من معلوم ثان يكون أصلاً ، فإن القياس : عبارة عن التسوية ، وهي لا تتحقق إلا بين أمرين ، وأنه لولا الأصل لكان ذلك إثباتاً للشرع بالتحكيم . وأيضاً : فالحكم قد يكون نفياً ، وقد يكون إثباتاً ، وأيضاً فالجامع قد يكون أمراً حقيقياً ، وقد يكون حكماً شرعياً ، وكل واحد منهما قد يكون نفياً وقد يكون إثباتاً»^(١٣٩) .

وبعد هذا التعريف الذي أخذ به الأشاعرة للقياس ، نجد أنهم يناقشون التعريفات الأخرى التي وضعها الفقهاء للقياس ؛ وذلك في مناقشة نقدية ، يقول الغزالى : «أما قول من قال في حد القياس أنه الدليل الموصل إلى الحق أو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر أورد غائب إلى شاهد بعض هذا أعم من القياس ، وبعضه أخص ، ولا حاجة إلى الإطناب في إبطاله ، وأبعد منه إطلاق الفلسفه اسمه على تركيب مقدمتين يحصل منها نتيجة كقول القائل : كل مسکر

حرام ، فإن لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لاننكره ، لكن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة ، إذ تقول العرب لا يقاس فلان إلى فلان في عقله ونسبة ، وفلان يقاس إلى فلان: فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين ، وقال بعض الفقهاء : القياس هو الاجتهاد ، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس ، لأنه قد يكون بالنظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس ثم أنه لا يبني في عرف العلماء ، إلا عن بذل المجتهد وسعده في طلب الحكم ، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه ويستفرغ الوسع فمن حمل خردة لا يقال اجتهاد ولا يبني هذا عن خصوص معنى القياس ؛ بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط^(١٤٠).

وهذه التعريفات التي ناقشها الغزالى بالنقض والتمحيص عن الفقهاء ، تشير إلى مباحث الألفاظ وما يؤخذ على غيره ، وأن حكم أحدهما على الآخر ، وحمل الشيء على الشيء في بعض من اللفظ من حيث المفهوم والمعنى .

ويقوم القياس الفقهي عند الأشاعرة على أربعة أركان هي :

الركن الأول : الأصل - وهو المقيس عليه ، وهو محل الحكم المنصوص عليه؛ وذلك كالخمر إذا قيس عليها النبيذ في الحكم ، وكقتل الوارث لمورثه إذا قيس الموصى له للموصى .

الركن الثاني: حكم الأصل - وهذا الحكم منصوص عليه في القرآن الكريم أو في السنة النبوية كالمثالين السابقين وغيرهما .

الركن الثالث : الفرع - وهو المقيس الذي لم ينص على حكمه؛ وذلك كالنبيذ إذا قيس على الخمر؛ وكقتل الموصى له للموصى إذا قيس على قتل الوارث لمورثه .

الركن الرابع : العلة - وهي الوصف الجامع الذي يجمع بين الأصل وبين الفرع ؛ وذلك كالإسكار الذي يوجد في الخمر ، ويوجد كذلك في النبيذ ، ومثل ذلك تعجيل الشيء قبل أوانه الذي يوجد في قتل الوارث لمورثه ، كما يوجد في قتل الموصى له للموصى .

فسحب الخمر أصل ، لأن ورد فيه نص على حكمه ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلعون »^(١٤١). وهذا أمر الاجتناب ، وهو يدل على تحريم شرب الخمر لوجود علة الإسكار فيه ، وسحب النبيذ المتخذ من التمر فرع ، لأنه لم يرد في حكمه نص ، وقد وجدت العلة فيه ، وهي الإسكار فأخذ حكم الخمر وهو تحريم شربه^(١٤٢).

هذه هي أركان القياس الفقهي عند الأشاعرة . أما عن أنواع ومراتب القياس الفقهي : فنجد الإمام الجويني ، يذكر مراتب الأقيسة عند الفقهاء والأصوليين وهي تقع في ستة أقسام :

القسم الأول : إلحاقي المskوت عنه بالمنطق به من طريق الفحوى ، والتبنيه المعلوم : كإلحاقي الضرب وأنواع التعنيف بالنهاي عن التأليف : في قوله تعالى: «فلا تقل لهما أَنْ
ولَا تنهُهُمَا»^(١٤٣) ، وهذا في الدرجة العليا من الوضوح^(١٤٤) .

ويذكر الجويني أن معظم الأصوليين لا يعدون هذا القياس من أقسام الأقيسة ، بل هو ملتقي من مضمون اللفظ المستفاد من تبنيه للفحوى فحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه ، ومن سمي ذلك قياساً فمتعلقه أنه ليس مصراً به . والأمر في ذلك قريب .

القسم الثاني من الأقيسة : هو ما نص الشارع على تعليمه على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلاً : وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً ، فإذا ثبت الحكم ، واستند إلى النص القاطع في تعليمه ، فمن الحق بالعلة المنصوصة المskوت عنه بالمنطق به كان قياساً .

القسم الثالث : إلحاقي الشئ بالمنصوص عليه ، لكونه في معناه ، وإن لم تستنبط لورود النص ، وهو كإلحاقي الأمة بالعبد في قوله عليه السلام : «من اعتق شركا له في عبد قوم عليه» ، وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياساً^(١٤٥) .

القسم الرابع: قياس المعنى وهو أن يثبت حكم في أصل ، فيستنبط له المستنبط معنى ويشتبه بسلوك من المثالك التي قدمناها ولم يصادفه غير مناقض للأصول ، فيلحق كل مskوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه . وهذا القسم هو الباب الأعظم في أقيسة الشرع ، وفيه نزاع القياسيين وتعارض أقوالهم^(١٤٦) .

ويعطينا الجويني مثلاً لقياس المعنى فيقول : «إن كون الوضوء حكماً غير متعلق بغرض يختص باشتراط قصد يصرفه إلى جهة امتحال الأمر ، إذ لا غرض ، ومهما لاح اختصاص الشبه فيكاد أن يكون مناسباً وابتاً في قسم المعنى . ولكن الشبه لو التزمه معنى فقد يعسر عليه طرده على شرائط المعنى ، فيصير الإيماء إلى المعنى مقدماً للشبه ومقرضاً وإن كان سلك المعنى لا يستقل فيه^(١٤٧) .

القسم الخامس : قياس الشبه ، وهو يعني إلحاقي الفرع بالأصل بجامع يشبهه .

القسم السادس : قياس الدلالة ، وهو الذي يشتمل على مالا يناسب بنفسه ، ولكنه يدل على معنى جامع^(١٤٨) .

هذه هي أقسام الأقىسة كما وضعها الجويني عند الفقهاء والأصوليين، وهي تمثل أيضاً أهم أنواع الاستدلالات عند الأشاعرة. على أن هناك استدلالات أخرى غير الأقىسة عند الفقهاء والأصوليين عرضها كبار الأشاعرة، نذكر منها الاستحسان والمصالح المرسلة.

١- الاستحسان :

الاستحسان في اللغة، هو مصدر الفعل استحسن، تقول: استحسنت هذا الشيء: بمعنى عدته حسناً، وهو مشتق من المحسن، والمحسن ما يميل إليه الإنسان وبهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره^(١٤٩).

أما تعريف الاستحسان في الاصطلاح: فهو رد الأمد تعاريفات متعددة عند الفقهاء، مثل: «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»، كما عرفه البعض «بأنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه.. وعرفه البعض بالقياس الخفي، وإنما سمي به لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر، فيكون الآخر به مستحسناً^(١٥٠).

وفيما يخص مدى حجية قياس الاستحسان: يذكر «عبد الدين الإيجي» في شرحه لكتاب ابن الحاجب أن الفقهاء اختلفوا في حجية هذا القياس على ثلاثة مذاهب: الأولى: ذهب أصحابه إلى أنه دليل شرعي ثبتت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس أو عموم النص؛ وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم كثير من الأشاعرة.

الثانية: عكس الأولى حيث ذهب أصحابه إلى أنه ليس دليلاً شرعياً، وإنما هو تشريع بالرأي والهوى في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي ونسب هذا إلى الإمام الشافعى، وذلك حين قال: «من استحسن فقد شرع»؛ أي من أثبت حكماً عن طريق الاستحسان فقد وضع شرعاً من قبل نفسه، وذلك لا يجوز. وتتابع بعض الأشاعرة الإمام الشافعى في هذا المذهب.

والثالث: مذهب وسط بينهما حيث ذهب أصحابه إلى أنه دليل شرعي غير مستقل؛ فهو راجع إلى الأدلة الشرعية الأخرى. لأن مآلـه عند التحقيق العمل بقياس يرجع على قياس آخر، أو هو عمل بالعرف أو بالمصلحة^(١٥١)؛ وقد قال بذلك بعض متأخرى الأشاعرة.

وإذا حاولنا أن نفصل القول في موقف الأشاعرة من الاستحسان: فإننا نجد لديهم اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول : ويشمله بعض الأشاعرة الذين اعتنقا المذهب المالكي في الفقه وقد أقروا بالاستحسان وعده دليلاً من الأدلة الشرعية؛ ومن هؤلاء الباقلاتي وابن تومرت وأبيوكر بن العربي؛ ونضرب مثلاً لذلك ما أورده أبيوكر بن العربي بقوله : «ثبت بعد استقراء النصوص التشريعية أن الشارع قد عدل في بعض الواقع عن موجب القياس، وهذا العدول في الحالتين هو ما يسمى بالاستحسان ، والاستحسان عندنا هو إيثار ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والتخصيص لمعارضته به في، بعض مقتضياته^(١٥٢)».

أما الاتجاه الثاني: فيمثله فريق آخر من الأشاعرة ساروا على نهج الشافعى فى إنكار الاستحسان ، ومن هؤلاء الجوبى والغزالى؛ ويستدل الغزالى على عدم حجية الاستحسان بثلاثة أدلة .

الدليل الأول : أن الله سبحانه شرع لكل حادثة حكماً ، وبين بعض الأحكام في الكتاب أو السنة ، وأرشد إلى ما يجب اتباعه فيما لاتنص فيه بقوله تعالى : « وأنطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »^(١٥٣) . وهو القياس ، فليس للمسلم فيما ورد نص بحكمه إلا اتباعه وليس له فيما لم يرد النص بحكمه إلا أن يطلب ذلك بالقياس الذي أرشد إليه القرآن ، ومن باب أولى ليس له أن يعدل عن الحكم الذي يقتضيه النص أو القياس إلى حكم يقول أنه استحسنه : لأن في هذا تقديم حكم الرأي على حكم الشرع .

الدليل الثاني : أن الاستحسان لا ضابط له ولا معيار حتى يمكن أن يعرف به ما هو الحق من الباطل ، فلو اعتمدنا عليه كدليل شرعي لاختلت الأحكام في المسألة الواحدة .

الدليل الثالث : أن رسول الله عليه الصلاة والسلام استنكر على أصحابه فتواهم باستحسانهم : كما لم يرد عنه عليه السلام استعمال الاستحسان في حادثة من الموارد ، فكان إذا استفتاه أصحابه لا يفتنيهم باستحسانه ، وإنما كان ينتظر الوحي من ربه وكفى بالرسول قدوة (١٥٤) .

وأما الاتجاه الثالث : فيمثله أيضاً فريق آخر من الأشاعرة استدلوا بكون الاستحسان دليلاً غير مستقل : ويعتبر هذا الفريق الرازي والأمدي، حيث يبنوا بأن الفقه إذا نظر إلى كل نوع من أنواع الاستحسان يتضح له أن سند الحكم الشرعي في الاستحسان ، وهو الدليل المقتضى للعدول وهو أحد الأدلة الشرعية المسلم بحجيتها ، فمثلاً في الاستحسان الذي سنته النص،

نجد أن الحكم ثابت بالنص ، والذى سنته العرف يكون ثابتاً بالمعرف ، والذى سنته قياس خفى على قياس جلى ، نجد أن الحكم المستحسن ثابت بالقياس ، وعلى هذا فلابيوجد دليل مستقل يصح أن يكون دليلاً شرعياً يسمى الاستحسان وعند التحقيق وتحرير الخلاف فى الاستحسان يتبين أنه لا يوجد استحسان مختلف فيه : لأن الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسن الإنسان ويشهده من غير دليل فهو باطل ، ولا يقول به أحد ، وإن كان الاستحسان هو العدول عن موجب دليل إلى دليل أقوى منه فهذا ما لا ينكره أحد ولا ينبغي أن يكون محل نزاع وخلاف (١٥٥).

ومن هنا يتضح لنا أن بعض الأشاعرة أقرروا بالاستحسان لكونه أحد الأدلة الشرعية ، وبعضهم رفضه لكونه حكم بالهوى والشهوة ، وبعضهم أقر به على أنه ليس دليلاً مستقلاً، وهذا كله يدل على بروز النزعة النقدية في الفقه الأشعري .

٢- المصالح المرسلة :

يعرف الغزالى المصالح المرسلة عند الفقهاء بأنها «كل حكم من أحكامها قصد بتشريعه تحقيق مصلحة للناس وجلب نفع أو دفع مضره وأن تلك الأحكام معللة برعاية تلك المصالح فهى مرتبطة بأوصاف ظاهرة مناسبة ، ملائمة لما شرعت من أجله وتدور معها وجوداً وعدماً» (١٥٦).

ويذكر الجوينى أن الفقهاء وقفوا بين مؤيد ومعارض فى الأخذ بالمصالح المرسلة : حيث يذكر أن المذاهب فيه ثلاثة :

* فمنهم من قضاه ، مثل القاضى (الباقلانى) وطوائف من متكلمى الأصحاب (الأشاعرة).

* ومنهم من جوز اتباع وجوه الاستدلال بالمصالح المرسلة ، قربت أو بعدت من معانى الأصول الثابتة ، وهذا اختيار الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه .

* ومنهم من جوز الاستدلال على شرط قريبه من المعانى الثابتة ، وهذا رأى الإمام الشافعى.

ويختار الجوينى القول الثابت ، قول الشافعى (١٥٧) ولقد ساير الغزالى أستاذه الجوينى فى الأخذ برأى الشافعى؛ حيث ذهب الغزالى إلى أن المصلحة المرسلة ، إن كانت ضرورية كلية

قطعية يحتج بها . ومعنى كونها ضرورية ألا تكون حاجية ولا تحسينية ، ومعنى كونها كلية أن تعم جميع المسلمين لبعض الناس دون البعض الآخر؛ فإن فقد شرط من هذه الشروط لا يعمل به^(١٥٨) .

أما متأخره الأشاعرة كالفارغ الرازي والأمدي ، فقد ذهبوا إلى أنه لا يصح الاحتجاج بالصالح المرسلة ولابناء الأحكام عليها ، وذلك لعدة وجوه :

أولها : إن المصالح الحقيقة للناس قد راعاها الشارع ؛ وذلك إما بتشريع أحكام لها ، وإما بالدلالة على اعتبارها ، لبناء التشريع ، فيكون ماله يشرع الشارع له أحكاماً ، وما لم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار غير صالح لبناء تشريع عليه وغير صالح لمحبته ، لأن الأحكام إنما تكون شرعية متى شرعها الشارع، أو بنيت على ما اعتبره الشارع أساساً لبناء الأحكام عليه، ولما كانت المصالح المرسلة مبنية على مصلحة لم تعتبر من الشارع فلا يكون ما بنى عليها حكماً شرعاً .

وثانيها : أن العمل بالصالح المرسلة يفتح الباب لوصول ذوى الأهواء إلى ما يريدون وذلك فيه من الفساد ما فيه .

وثالثها : أن الشارع ألغى بعض المصالح ، واعتبر بعضها ، وبقيت مصالح متربدة بين الإلغاء والاعتبار وهى المصالح المرسلة ، والتى تحتمل أن تكون معتبرة وتحتمل أن تكون ملغاة، فلما يكمن الجزم بأنها معتبرة مع احتمالها، فلاتكون صالحة لبناء الأحكام ، وإلا إن كان ذلك ترجيحاً بلا مرجع^(١٥٩) .

وهكذا نستطيع أن نتبين أن الأشاعرة كانت لهم جهود عظيمة فى مبحث التصديقات فى أصول الفقه، وأنهم إن كانوا قد اقتربوا من الشافعى كثيراً أو أخذوا عنه بعض مضامين هذا البحث : فإنهم أضافوا الجديد الذى لم يعرفه أو لم يهتم به الشافعى فى مباحثه الأصولية .

ثالثاً : أوجه الاتفاق والاختلاف بين المنطق وأصول الفقه فى مجال التصنيف :

عرضنا فيما سبق موقف الأشاعرة من تصنيفات المناطقة وتصنيفات الفقهاء، وذكرنا موقف الأشاعرة من تصنيفات المناطقة، حيث إنهم قسموا المنطق إلى تصورات ، وتصديقات . ثم ذكرنا بأن نفس الشئ يمكن أن يقال فى تصنيفات الفقهاء ، حيث يمكن تقسيم مباحث أصول الفقه إلى تصورات وتصديقات .

ونريد الآن أن نعرف أوجه الشبه والاختلاف بين هذين المبحثين (التصورات والتصديقات) في المنطق وأصول الفقه عند الأشاعرة خاصة؛ وتوضيح ذلك على النحو التالي:

هناك أوجه شبه بين تصنيفات المناطقة وتصنيفات الفقهاء في مبحث التصورات؛ فإذا كان مبحث التصورات في المنطق كما ذكرنا يشمل عدة أقسام منها:

- * البحث في الألفاظ من حيث صلتها بالمعنى.

- * البحث في المعنى - فإذا ما تكون لدينا هذان القسمان. البحث في اللفظ والبحث في المعنى، تكامل لنا عنصر الحد المنطقي، ففصل بذلك إلى القسم الثالث الذي هو جوهر مبحث التصورات وهو الحد المنطقي (١٦٠).

والشيء نفسه يمكن أن يقال في تصنيفات الفقهاء وخاصة مبحث التصورات: فالفقهاء درسوا الألفاظ دراسة واسعة وبحثوا فيها من حيث صلتها بالمعنى، ثم بحثوا في المعنى حتى يتضح للفقيه كيفية استنباط الأحكام من النصوص؛ وبيدو بذلك واضحاً كما ذكرنا من قبل كيف قسم الفقهاء والأصوليون اللفظ بالإضافة إلى المعنى أقساماً أربعة هي باعتبارات عديدة منها: اعتبار المعنى الذي وضع له واعتبار المعنى الذي استعمل فيه واعتبار ظهور المعنى وخفائه واعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

إذا ما استطاع الفقيه استخراج أو استنباط الأحكام من النصوص؛ وذلك من خلال هذه الأقسام الأربع: فقد اتضح له عنصر الحد الفقهي في القاعدة التي يريد معرفتها.

وهنا نتساءل هل هناك علاقة بين الحد المنطقي والحد الفقهي؟ .

بالطبع لا توجد علاقة بين مبحثي الحد المنطقي والحد الفقهي، لأن الحد المنطقي كما رأينا هو المعروف للماهية أو الذات أو بأنه الجواب الصحيح في سؤال ما هو إذا أحاط بالمسئولة عنه؛ وهذا التعريف للحد لم يقبله معظم الأشاعرة أمثال الجويني والرازي والأمدي، وفي هذا يذكر الإمام الزركشى الأشعري (ت: ٧٩٤هـ) في الجزء الأول من موسوعته الضخمة المسماة «بالبحر المحيط في أصول الفقه» اعترافات الأشاعرة على الحد المنطقي وتتمثل هذه الاعترافات فيما يلى :

- ١- أن الحد ليس معرفاً للماهية أو موصلاً لكنه لغير التوصل إلى هذا أو استحالته، ولكن حد الشئ هو معناه الذي لأجله استحق الوصف المقصود.

٢- إن تعريف الحد في الواقع يتوقف على ما هو الغرض من الحد؛ والغرض من الحد عندنا مجرد التمييز، فيرجع الحد إلى قول الواصف. أى أنه القول المفسر لاسم الحد وصفته عند مستعمله على وجه يخصه ويحصره، فلا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو فيه.

يقول القاضي أبو بكر الباقلاني: «الحد هو المحدود بعينه ولو كان غيره لم يكن حده». وإنما على الحاد أن يأتي بعبارة يظن السائل عالماً بها إن جهل ما سأله عنه، فإن جهل العبارات كلها تسحقها سحقاً. أما الإمام الجويني فيرى عكس ذلك حيث يقول: «الغرض من الحد هو الإشعار بالحقيقة التي بها قيام المسئول عن حده، وبه تميزه الذاتي عما عداه، ولكن يوصل تغاير العبارات وإبدال لفظ بلفظ إليها»^(١٦١).

ويعطينا الإمام سيف الدين الأمدي وصفاً دقيقاً لموقف الأشاعرة من الحد فيقول: «الحد لدى المتكلمين جميعاً إذا يراد به التمييز بين المحدود وغيره، وأنه يحصل بالخواص اللازمية التي لا تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة بينه وبين غيره»^(١٦٢).

٣- أن الحد المنطقي يعتبر الاقتصار عن تميز المحدود عن غيره دون تتميم حقيقته بمقوماتها إخلاً بالحد، فإذا عرفنا الإنسان بجسم ناطق، وحذفنا «ذو نفس حساس متتحرك» بالإرادة اعتماداً على أنه لاشيء غيره جسم ناطق كان هذا التعريف غير تام^(١٦٣).

٤- إذا كان الحد المنطقي يفيد تصوّر المطلق بعد أن لم يكن فالحد الحقيقي هو ما تشتمل على مقومات الشئ المشتركة والخاصة، فهو يتوقف كما هو مفهوم على معرفة جميع الذاتيات وترتيبها على الوجه الصحيح، يراد الجنس أولاً ثم الفصل ثانياً، وقد أنكر الجويني هذا التعريف بالحد القائم على الجنس والفصل؛ واشترط في الحد أن يقوم على الاطراد والانعكاس أي يلزم من ثبوت الوصف بشبوب المحدود، ومن انتفاءه انتفاءه^(١٦٤).

٥- إذا كان الحد المنطقي هو تعريف الشئ بالتوصيل إلى ماهيته: أى لابد من معرفة الماهيات المختلفة تفصيلاً، حتى يعلم المشترك بين الأشياء المشتركة في شئ واحد أى «الجنس» والقدر الذي ينفصل به كل واحد منها عن الأخرى أى «الفصل». فمن الصعوبة التوصل إليه، وقد لاحظ ابن سينا هذا من قبل. أما الحد الأصولي: فهو في غاية السهولة، لأنه إذا كان الحد تفصيل ما دل عليه اللفظ إجمالاً، فلا عسر في اقتناصه^(١٦٥).

يعنى أن صعوبة التوصل إلى الحد المنطقي ناتجة من أنه المعرف للماهية، أما إذا كان قصر به التمييز بين المحدود وغيره: كان في غاية السهولة.

٦- إذا كان المناطقة يرون أن الفصل هو الصورة علة وجود الجنس وهو المادة لامتناع وجود الجنس مجردًا من الفصول كالحيوانية المطلقة؛ ولكن الإمام فخر الدين الرازي لا يوافق على هذا لأن الماهية المركبة من ذات وصفه أخص منها كالحيوانية الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها^(١٦٦).

يعنى أن الرازي يعتبر الكتاب «فصلا» بينما هي « خاصة» أي أنه ينظر من ناحية أن الماهية اعتبارية بينما المناطقة يريدون الماهية حقيقة^(١٦٧).

وقد نشأ عنأخذ المناطقة بالعلية في الحد واعتبار الفصل علة للجنس وإبطال الأشاعرة لها النتائج الآتية :

أ- يرى الأشاعرة أن الفصل الواحد بالنسبة إلى نوع واحد؛ قد يكون جنسا له، فالمناطق بالنسبة إلى أنواع الحيوان فصل للإنسان، وإلى الملك جنس له. والحيوان جنس للإنسان. لأن هذه الكلمة تطلق على أفراد حقيقة مختلفة؛ ولكنها في الوقت نفسه تفصل الإنسان من الملك. أما المناطقة فيرون أن الفصل الواحد بالنسبة إلى النوع الواحد لا يمكن جنسا باعتبار آخر، لأن الفصل لو كان جنساً لكان معلولاً للجنس المعلول له. فيكون المعلول عله لعلته وهو ممتنع^(١٦٨).

ب- أباح الأشاعرة: «اقتراض الفصل بجنسين» وذلك في الماهية المركبة من حدين، كل واحد منها أعم من الآخر من وجه كالحيوان والأبيض، فالحيوان يصدق على الأبيض وغيره، والأبيض يصدق على الحيوان وغيره. فإذا تكونت الماهية منها كان الحيوان جنساً لها. والأبيض فصلاً بالنسبة إلى الحيوان الأسود. وبالعكس بالنسبة إلى الجماد الأبيض. ويتبع من هذا أن الفصل وهو الأبيض في الحالة الأولى يقارن جنسين هما الحيوان والجماد. كما أن الحيوان إذا اعتبرناه فصلاً يقارن جنسين هما الأسود والأبيض^(١٦٩). أما المناطقة فيذهبون إلى أن الفصل من حيث هو عله، لا يقارن إلا جنساً واحداً. فإنه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يكون من الفصل وأحد الجنسين ماهية ومن الجنس الآخر ماهية لاستحال أن يكون ماهية واحدة. جنسان في مرتبة واحدة لزم تخلف المعلول عن علته. وهذا ناتج من وجود الفصل في كل واحدة من هاتين الماهيتين وعدم جنس ما زمها في الماهية الأخرى^(١٧٠).

ج- يرى الأشاعرة أنه إذا كان يجوز اقتراض الفصل بجنسين فإنه يكون مقوماً لنوعين وهذه نتيجة طبيعية. أما المناطقة فيرون أنه إذا كان الفصل لا يقترن إلا بجنس واحد فهو لا يقام إلا نوعاً واحداً.

د- أجاز الأشاعرة تكثير الفصل فكان هناك فصل أول وثان وثالث ورابع ، أما المناطقة فعلى العكس من ذلك يقررون أن الفصل القريب لا يكون إلا واحداً، فإنه لو تعدد لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات .. والفصل لاتجيز زيادته على واحد لأنه يقوم وجود حصة النوع من الجنس ، فإن كفى الواحد في التقويم استغنی عن الآخر ، وإلا لم يكن فصلاً، وحيث وجد في كلام العلماء تعدد الفصول كقولهم فصل ثان وثالث فلا تتحقق في هذه العبارة بل المجموع فصل واحد . وكل واحد مما جعلوه فصلاً هو جزء الفصل^(١٧١).

تلك هي أوجه الاختلاف بين الحد المنطقي والحد الفقهي وذلك من وجهة نظر كبار الأشاعرة التي عرضها لنا الإمام الزركشي .

ننتقل إلى نقطة أخرى، لعرض كيفية استخدام كبار الأشاعرة الأقىسة المحلية والشرطية في مجال الفقه ، وذلك ليتبين لنا مدى تأثير القياس الفقهي بالقياس المنطقي ، مثال ذلك :

١- الأقىسة المحلية :

المثل الأول : وهو عبارة عن تطبيق للضرب الأول من الشكل الأول ، وهو كالتالي :

كل عبادة تفتقر إلى النية

وكل وضوء عبادة

إذن كل وضوء يفتقر إلى النية^(١٧٢).

المثل الثاني : وهو عبارة عن تطبيق للضرب الأول من الشكل الثاني، وهو على النحو التالي :

لاشئ مما يصح بيعه

تكون فيه صفات المبيع مجهرة

كل بيع غائب تكون فيه صفات البيع مجهرة

إذن لاشئ من بيع الغائب صحيح^(١٧٣).

٢- الأقىسة الشرطية :

أما الأقىسة الشرطية التي طبقها الغزالى على الاستدلالات الفقهية، فقد أخذها عن فلاسفة الإسلام أمثال الفارابى (ت : ٥٣٩)، وابن سينا (ت : ٤٢٨هـ) وذلك من خلال

شروحهم على الأورجانون الأرضي، وقد أدخل الغزالى هذه الأقيسة فى ميدان الفقه الإسلامي^(١٧٤). ونذكر من هذه الأقيسة : القياس الشرطى المتصل :-

القياس الشرطى المتصل عند الغزالى؛ هو القياس الذى يحتوى على مقدمتين ، إحداها مركبة من قضيتين ترن بهما صيغة شرط والأخرى حملية واحدة هى المذكورة فى المقدمة الأولى بعينها أو نقليتها ويرتبط بها كلمة الاستثناء^(١٧٥) . مثال ذلك :

أ- إذا كان هذا المصلى محدثا ، فصلاته باطلة
لكته محدث .

إذن صلاته باطلة.

ب- إذا كان هذا المصلى محدثا ، فصلاته باطلة
ولكته صلاته ليست باطلة
إذن فهو ليس بمحدث^(١٧٦).

هذه هي بعض الأقيسة المنطقية التى استخدمها الغزالى فى ميدان الفقه الإسلامي ، وذلك من أجل إقامة علوم الشرع ومن بينها الفقه وأصوله ، على القطع بدل الظن ، وعلى اليقين بدل التخمين ، وضبط القواعد المتبعة فى العلوم الدينية الإسلامية ، وهو مقصود لا يتحقق إلا بالاستعانة بالمنطق ؛ من حيث هو آداة ضابطة للتفكير ، تضفى عليه الصرامة والدقة الضروريتين للحفاظ على هوية الشرع وعلى كماله، وحمايته من خطر الإضافات والزيادات^(١٧٧).

غير أن هناك اختلافا جوهرياً لطبيعة كل من القياسين : المنطقي والفقهي ويبدو هذا الاختلاف واضحاً فيما يلى :

١- القياس المنطقي ، هو استدلال بالكلى على الجزئى ، بينما القياس الفقهي عكس ذلك تماماً هو استدلال بالجزئى على الجزئى .

٢- القياس المنطقي راجع إلى أن نتائجه قطعية يقينية. إذا كانت مقدماته كذلك ، لأنه قياس تصورى ، فى حين أن القياس الفقهي يؤدى إلى نتائج ظنية ، لأنه قياس واقعى .
وإذا كان ثمة اختلاف فى طبيعة كل من القياس المنطقي والقياس الفقهي؛ إلا أن هناك اتفاقاً فى طبيعة كل من قياس التمثيل وقياس الشبه ، فالأشاعرة يرون : أن هناك علاقة

حميمة بين هذين القياسين، يقول الغزالى عن قياس التمثيل بأنه هو الذى يسميه الفقهاء قياساً ويسمي المتكلمون رد الغائب إلى الشاهد ومعناه أن يوجد حكم فى جزئى معين واحد فينقل حكمه إلى جزئى آخر يشابهه بوجه ما^(١٧٨). وقد أخذ بهذا الرأى معظم متاخرى الأشاعرة^(١٧٩).

وإذا كان الأشاعرة قد ربطوا بين القياس الفقهي وقياس التمثيل المنطقى، فذلك لأن كلاً منها ذو طبيعة واحدة، إذ فى كليهما انتقال من جزئى إلى جزئى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ، فإنها يؤدىان إلى نتائج ظنية.

تلك أوجه الالتفاق والاختلاف بين المنطق والفقه فى مجال التصنيف ، وذلك من وجهة نظر الفقه الأشعرى.

تعقيب

بعد هذه الجولة الواسعة لعرض موقف الأشاعرة من تصنیفات المناطقة وتصنیفات الفقهاء ، يمكن أن نعقب على ذلك فيما يلى :

١- أن الأشاعرة كانت لهم جهود عظيمة فى مبحث التصورات والتتصديقات فى المنطق وأصول الفقه، وأنهم إن كانوا قد اقتربوا من أرسطو والشافعى كثيراً أو أخذوا عنهم بعض مضمونى هذا البحث ، فإنهم أضافوا الجديد الذى لم يعرفهما أو لم يهتم بهما أرسطو والشافعى فى مباحثهما المنطقية والأصولية .

٢- وثمة نقطة مهمة جديرة بالإشارة وهى أنه إذا كان الحد الفقهي عند الأشاعرة ، ليس هو المعرف للماهية أو للذات ، وإنما هو المفسر لاسم الحد وصفته عند مستعمله ، أو أنه يحصل بالخواص الازمة التى لا تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة بينه وبين غيره ، فهم فى هذا قد توصلوا إلى فكرة الخواص ، وهى الفكرة التى صبغت المنطق الاستقرائى الحديث بصبغتها الخاصة ، فمثلاً نجد «جون استيوارت مل» وغيره من المفكرين الأوليين التجربيين ، يأخذون بهذه الفكرة ، أن من الواضح أنه لا يمكن الأخذ بفكرة الماهية الثابتة أساساً للحد فى منطق تجربى ، وهذا يفسر لنا سر حملتهم الكبرى على التعريف الأرسطى ومحاولته نقضه من جميع وجوهه : من ناحية تكوينه ، ومن ناحية استناده على مذهب العلل واعتبار الجنس علة الحد المادية ، والفصل علته الصورية ، من إنكار للذاتيات المكون منها ، فكان الأشاعرة هنا حسينيون واسميون وتجربيون قبل «جون استيوارت مل» وغيره .

٣- إن نقد الأشاعرة التعريف بالحد نجد صدأه قد امتد في المدرسة السلفية في القرن السابع الهجري، وبالاخص لدى «تقى الدين ابن تيمية» وذلك في كتابيه «الرد على المنطقين» و«نقض المنطق» ، ففي هذين الكتابين يهاجم «ابن تيمية» التعريف بالحد الأرسطي في سبع عشرة حجة ، ليتوصل في النهاية إلى أن الحد الحقيقي هو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال ، وهو ذلك التعريف الذي سبق أن قاله الأشاعرة ، وبالاخص الباقلانى والجوينى .

٤- وإذا كان ابن تيمية قد ساير بعض الأشاعرة في نقد التعريف بالحد الأرسطي إلا أنه أخذ عليهم فكرة أن القياس المنطقي يصلنا إلى اليقين، في حين أن القياس الفقهي يصلنا إلى الظن ، فيقول : «وهو لا ، الذين يزعمون أن هذا القياس (يعنى القياس الفقهي) وقياسهم (يعنى القياس المنطقي) هو الذي يفيد اليقين، وقد بينما في غير هذا الموضع أن قولهم هذا من أفسد الأقوال، وأن قياس التمثيل وقياس الشمول سواء ، وإنما يختلف اليقين والظن بحسب المواد ، فالمادة المعينة إن كانت يقينة في أحدهما كانت يقينة في الآخر ، وإن كانت ظنية في أحدهما كانت في الآخر. وذلك أن قياس الشمول مؤلف من الحدود الثلاثة : الأصغر والأوسط والأكبر . والحد الأوسط فيه هو الذي يسمى في قياس التمثيل علة ومناطا وجاماً ومشتركاً ووصفاً ومقتضياً ونحو ذلك من العبارات^(١٨٠) .

بل إن «ابن تيمية» يذهب إلى القول بأن اليقين أقوى في قياس التمثيل منه في قياس الشمول ، لأن الحكم يكون ثابتا في الأصل ، أي علم ثبوته في بعض الجزئيات ، والجزئيات هي الحقائق الوحيدة الموجودة في الأعيان ، ثم يرى أنه لا يكفي في قياس التمثيل إثبات الحكم في أحد الجزئين لثبوته في الجزئي الآخر لاشتراكتهم في أمر لم يتم دليل على استلزماته للحكم، بل لابد من العلم بأن المشترك في الجزئين ، مستلزم للحكم وال المشترك بينهما هو الحد الأوسط. ويسمى عند الأصوليين- المطالبة بتأثير الوصف في الحكم ، لأن الاعتراضات تتوجه نحوها، فإما أن تقنع الوصف في الأصل ، وإنما أن تقنع الحكم في الأصل، وإنما أن تقنع الوصف في الفرع ، وإنما أن تقنع كون الوصف علة في الحكم .

وينكر ابن تيمية أن يكون الوصف المذكور علة أو دليل علة. فلابد أن يلتجأ إلى دليل من سبر أو تقسيم أو مناسبة أو دوران . وهذه المسالك كافية أن تؤدي إلى اليقين تماماً^(١٨١) .

هوامش الفصل الرابع

- الفزالي : معيار العلم ، ص ٢٨ ، وأيضا كتابه : محله النظر ، ص ٨ . وأيضا المستصنfi من علم الأصول ، ص ١٩ . وانظر أيضا الفخر الرازي : لباب الإشارات والتنبيهات ، ص ١٢ وأيضا كتابه شرح عيون الحكمة ، ج ١ ، ص ٢٥ وانظر الآمدي : المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والتتكلمين ، ص ٦٩ وانظر أيضا أفندي الدين الخويني : الجمل في المنطق ، تحقيق د. سعد غراب ، سلسلة الدراسات الإسلامية (٤) تونس ، ص ١٢ .
- الآمدي: المبين ... ، ص ٦٩ .
- مذكور (د. إبراهيم بيومي) مقدمة كتاب الشفاء لابن سينا، الجزء المنطقى- المدخل ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ١٩٥٢م ، ص ٥٦ .
- الفزالي: مقاصد الفلسفه ، ص ٣ .
- الفزالي: معيار العلم ، ص ٢٨-٢٩ .
- انظر الفزالي : المستصنfi ، ص ١٠ ، وانظر أيضا الرازي: المحصول ، ج ١ ، ص ٢٦ ، وانظر أيضا الآمدي: الإحکام: ج ١ ، ص ١١-١٢ ، وانظر أيضا : الإسنوی : شرح المنهاج للبيضاوي، ج ١ ، ص ٨-٧ .
- الخويني: الجمل في المنطق ، ص ٢٩ .
- الفزالي : معيار العلم ، ص ٣٣ .
- المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- الرازي: لباب الإشارات والتنبيهات ، ص ٢٤ .
- الفزالي : معيار العلم ، ص ٣٧-٣٩ .
- أرسطو : العبارة ، تحقيق د. عبد الرحمن بدوى، ضمن سلسلة منطق أرسطو الجزء الأول، دار المطبوعات بالكويت، ١٩٨٠م، ص ٩٩-١٠٢ .
- الفزالي: المصدر السابق ، ص ٣٨-٣٩ .
- الفزالي : معيار العلم ، ص ٤٢ .
- انظر ابن سينا : الإشارات والتنبيهات ، ج ١ ، ص ١٤٣ .
- العزالى : المصدر السابق ، ص ٤٣ .

- ١٧- الغزالى: معيار العلم، ص ٤٣ .
- ١٨- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص ٢٩-٣٠ .
- ١٩- الارموى (سراج الدين) : مطابع الأنوار على هامش لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار لقطب الدين الرازى التحتانى ، مطبعة البستاوى القاهرة، ١٣٠٣هـ، ص ٣٧ .
- ٢٠- ابن سينا ، العبارة (الجزء المنطقى فى الشفاء) ، تحقيق د. محمود الخضرى، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ٢٥-٢٧ .
- ٢١- الغزالى : المصدر السابق، ص ٤٤-٤٥ .
- ٢٢- الرازى : المحصول فى علم أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٩٤ . وانظر أيضا كتابه المعالم فى علم أصول الفقه ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة) ، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص ٣٦-٣٧ .
- ٢٣- الرازى : المحصول ، ج ١ ، ص ١٠٥ .
- ٢٤- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، وانظر أيضا كتابه المعالم ، ص ٣٥ وما بعدها .
- ٢٥- الأستوى : شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى ، ج ١ ، ص ٨٦ ، وما بعدها. وانظر أيضا محمد بن الحسن البدخنى: مناهج العقول فى شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٤م، ج ١ ، ص ٢٨٧ وما بعدها .
- ٢٦- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث ، ص ٣٣ .
- ٢٧- الغزالى : معيار العلم، ص ٥٦-٦٣ .
- ٢٨- المصدر السابق، ص ٦٦-٦٨ .
- ٢٩- المصدر السابق نفسه .
- ٣٠- المصدر السابق نفسه .
- ٣١- فورفوريوس : ايساغوجى ، الترجمات العربية لنطق أرسطو ، تحقيق : د. عبد الرحمن بدوى ، الجزء الثالث ، وكالة المطبوعات بالكويت، ١٩٨٠م، ص ١٠٥٨-١٠٥٧ .
- ٣٢- مذكور (د. إبراهيم بيومى) : مقدمة المدخل لابن سينا ، ص ٦٤-٦٧ .
- ٣٣- المرجع السابق، ص ٦٥ .
- ٣٤- أمين (د. عثمان) : الفلسفة الرواقية ، مكتبة الأنجلو، القاهرة ، ١٩٦٨م، ص ٢٨٣ .

- ٣٥- الرازى : المحصل ، ص ٣٧-٣٩ .
- ٣٦- الإيجى (عضو الدين) : المواقف فى علم الكلام ، مجلد واحد ، بيروت ، بدون تاريخ طبع ، ص ٥٢-٥٥ .
- ٣٧- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث ، ص ٣٧-٣٨ .
- ٣٨- الغزالى : تهافت الفلسفه ، تحقيق د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ص ٢٦-٣٠ .
وانظر د. صبرى عثمان محمد : مسألة قدم العالم وحلوته بين الفلسفه والإمام الغزالى ، دار الهدایة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ١٧-١٨ .
- ٣٩- مذكور (د. إبراهيم بيومى) مقدمة المدخل لابن سينا ، ص ٦٣-٦٤ .
- ٤٠- ابن تيمية : الرد على المنطقيين ، ص ٣٢٧-٣٢٨ .
- ٤١- المصدر السابق ، ص ٣٢٩ .
- ٤٢- المصدر السابق ، ص ٢٠٦ .
- ٤٣- مذكور (د. إبراهيم بيومى) : مقدمة كتاب المقولات لابن سينا ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م ، ص ٦-٧ .
- ٤٤- الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، ص ٢٠-٢١ .
- ٤٥- الغزالى : معيار العلم ، ص ٢٩ .
- ٤٦- الرازى : شرح عيون الحكمة ، ص ٩١-٩٢ .
- ٤٧- الرازى : المباحث المشرقية ، ج ١ ، ص ١٢-١٣ .
- ٤٨- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٣-١٤ .
- ٤٩- الغزالى : المستصفى من علم الأصول ، ص ٢٧-٢٨ .
- ٥٠- البغدادى (أبو البركات) : المعتبر فى الحكمة المنطقية والطبيعة الإلهية ، الجزء الأول ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٧ هـ ، ص ٤٨ .
- ٥١- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٩ .
- ٥٢- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٩ .
- ٥٣- الغزالى : المستصفى ، ص ٢٩ .

- ٥٤- الشافعى (د. أحمد محمود) : أصول الفقه الإسلامى ، ص ٣١٦ .
- ٥٥- الغزالى : المستصفى من علم الأصول ، ص ٣١٩ .
- ٥٦- المصدر السابق ، ص ٣١٩-٣٢٠ .
- ٥٧- الرازى: المحصل ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .
- ٥٨- سورة النساء ، آية ٢٣ .
- ٥٩- الرازى: المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .
- ٦٠- الغزالى : المصدر السابق ، ص ٣٧٠ .
- ٦١- المصدر السابق ، ص ٣٧٠-٣٧٢ .
- ٦٢- الرازى: المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١٢ .
- ٦٣- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١٩-١١٦ .
- ٦٤- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١٥ .
- ٦٥- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٨١ .
- ٦٦- الغزالى : المصدر السابق ، ص ٨١ .
- ٦٧- سورة النساء ، آية ٣ .
- ٦٨- الغزالى : المصدر السابق ، ص ٢٨٢ .
- ٦٩- سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .
- ٧٠- الغزالى : المصدر السابق ، ص ٢٨٢ .
- ٧١- المصدر السابق ، ص ٢٨٢-٢٨٣ .
- ٧٢- المصدر السابق ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .
- ٧٣- سورة التوبه ، آية ٣٦ .
- ٧٤- سورة النور ، آية ٢ .
- ٧٥- الجوينى : البرهان ، ج ١ ، ص ٢٧٣-٢٧٤ .
- ٧٦- سورة النور ، آية ٤ .

- ٧٧- نقلًا عن د. بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعات ومؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ٤٠٩ .
- ٧٨- المرجع السابق، ص ٤٠٩ .
- ٧٩- الغزالى : المصدر السابق، ص ٢٨٢ .
- ٨٠- المصدر السابق، ص ٢٨٤ .
- ٨١- الرازى : المصدر السابق، ج ١ ، ص ٤٦٣-٤٦٥ .
- ٨٢- الجويني ، البرهان ، ص ٢٨٣-٢٨٤ . وانظر أيضًا بدران (د. بدران أبو العينين) : المرجع السابق ، ص ٤١٧ وما بعدها.
- ٨٤- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٧١ .
- وانظر الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ، ص ١٤٦ .
- ٨٥- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٧١ .
- ٨٦- سورة يوسف : آية ٨٢ .
- ٨٧- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٧١ .
- ٨٨- سورة المائدة ، آية ٣ .
- ٨٩- سورة النساء ، آية ٢٣ .
- ٩٠- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٧٢-٣٧١ .
- ٩١- سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
- ٩٢- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٧٢ .
- ٩٣- المصدر السابق، ص ٣٧٢ .
- ٩٤- بدران (د. بدران أبو العينين) : المرجع السابق، ص ٤٢١-٤٢٢ .
- ٩٥- سورة المائدة ، آية ٣٨ .
- ٩٦- سورة النور، آية ٢ .
- ٩٧- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٧٢ .
- ٩٨- سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

- ٩٩- سورة النساء ، آية ١٠ .
- ١٠٠- سورة الزلزلة ، آية ٧ .
- ١٠١- سورة آل عمران ، آية ٧٥ .
- ١٠٢- سورة الأنعام، آية ١٤٥ .
- ١٠٣- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٧٤ .
- ١٠٤- المصدر السابق، ص ٣٧٥ وما بعدها .
- وانظر أيضاً الأمدي : الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٤٥ وما بعدها ، شهاب الدين القرافى : شرح تنقیح الفصول
فی اختصار المھصل فی الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الكلبات الأزهريّة ،
القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٧٠ ، وما بعدها .
- ١٠٥- انظر الجویني: الكافية فی الجدل، ص ٣-٤ .
- ١٠٦- المصدر السابق، ص ١-٢ .
- ١٠٧- المصدر السابق، ص ٢ .
- ١٠٨- المصدر السابق، ص ٢ .
- ١٠٩- المصدر السابق، ص ٣-٥ .
- ١١٠- المصدر السابق، ص ٢ .
- ١١١- المصدر السابق، ص ٣-٤ . وانظر أيضاً ابن تيمية : الرد على المنطقين، ص ١٧-١٨ .
- ١١٢- الغزالى : المصدر السابق، ص ٢٧ .
- ١١٣- انظر ابن تيمية : المصدر السابق، ص ١٨-٢٠ .
- ١١٤- المصدر السابق، ص ١٧٩ .
- ١١٥- المصدر السابق، ص ١٨٠ .
- ١١٦- أرسطرو : العبارة ، ج ١ ، ص ٢٢١-٢٢١ .
- ١١٧- مذكور (د. إبراهيم يومى) : مقدمة كتاب العبارة لابن سينا (من جزء المنطق من الشفاء) ،
القاهرة ، ص ٣٢-٣٤ .
- ١١٨- الغزالى : معيار العلم ، ص ١٢٦ .

- ١١٩- المصدر السابق، ص ٨٤-٨٥ .
- ١٢٠- انظر الرازى : لباب الإشارات والتنبيهات ، ص ٣٧-٣٩ .
- وانظر أيضا الرازى: شرح عيون الحكمة لابن سينا، ج ١ ، ص ١١٨-١٢٢ ، وانظر أيضا : الأدمى : المبين، ص ٧٦-٧٨ .
- ١٢١- الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ٧-٨ .
- ١٢٢- الغزالى : القسطاس المستقيم، ص ٢٩ .
- ١٢٣- الغزالى : معيار العلم، ص ١٠٥-١٠٨ .
- ١٢٤- المصدر والمراجع السابقات .
- ١٢٥- انظر فى ذلك الرازى : لباب الإشارات والتنبيهات ، ص ٦٠-٧٢ ، وانظر أيضا كتابه : شرح عيون الحكمة لابن سينا ، ج ١ ، ص ١٦١-١٨١ .
- وانظر أيضا الأدمى : المبين، ص ٥٩-٧٠ .
- ١٢٦- الغزالى : معيار العلم، ص ١٢٩-١٣٠ .
- ١٢٧- الرازى : لباب الإشارات والتنبيهات ، ص ٦٠ .
- ١٢٨- الرازى : شرح عيون الحكمة ، ج ١ ، ص ١٣٧ .
- ١٢٩- الأدمى : المبين . ص ٨٧ .
- ١٣٠- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٣-٣٥ .
- ١٣١- الغزالى : المصدر السابق، ص ١٣٤-١٣٥ .
- ١٣٢- المصدر السابق، ص ١٣٤-١٣٥ .
- ١٣٣- المصدر السابق، ص ١٣٥-١٣٧ .
- ١٣٤- الرازى : شرح عيون الحكمة ، ج ١ ، ص ١٩٢-١٩٣ .
- ١٣٥- الأدمى : المبين .. ، ص ٨٨ .
- ١٣٦- الجويني : البرهان فى علم أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ .

- ١٣٧- انظر في ذلك : الغزالى : المستصفى ، ص ٣٩٦ ، وانظر أيضا الرازى: المحصل ج ٢ ، ص ٣٦٠-٣٧٠ ، وانظر أيضا الأدمى: الإحکام فی أصول الأحكام، ج ٣ ص ٢٨٩-٢٨٠ ، وانظر أيضا الفخر الرازى: المعالم فی علم أصول الفقه، ص ١٥٤ وما بعدها .
- ١٣٨- انظر في ذلك الجویني : المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ، وانظر أيضاً الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٩٤ ، وانظر أيضا الرازى : المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
- ١٣٩- الرازى : المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
- ١٤٠- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .
- ١٤١- سورة المائدة ، آية ٩٠ .
- ١٤٢- انظر في ذلك الجویني : البرهان ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ ، وانظر أيضا الغزالى : المستصفى ، ص ٤٥٣ ، وانظر أيضا الفخر الرازى : المحصل ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، وانظر أيضا كتابه : المعالم فی علم أصول الفقه ص ١٥٤-١٥٣ .
- ١٤٣- سورة الإسراء ، آية ٢٣ .
- ١٤٤- الجویني ك المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٧٣ .
- ١٤٥- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٧٤ .
- ١٤٦- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٧٤-٥٧٥ .
- ١٤٧- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٧٨ .
- ١٤٨- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٧٣ .
- ١٤٩- المحصانى (د. صبحى) ، فلسفة التشريع فی الإسلام، مكتبة الكشاف ومطبعتها ، بيروت ، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م ، ص ١٤٣-١٤٢ .
- ١٥٠- الأدمى : الإحکام فی أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .
- ١٥١- الإيجي (عند الدين) : شرح المنهى الأصولي ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .
- ١٥٢- ابن العزى (أبو بكر) : أحکام القرآن ، تحقيق د. علي محمد البيجاوى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، ص ٢٢٠ وما بعدها .
- ١٥٣- سورة النساء ، آية ٥٩ .

- ١٥٤- الغزالى : المستصفى ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .
- ١٥٥- الرازى : المحصول ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٧ وانظر أيضاً : الأمدى الإحکام ، ج ٣ ، ص ١٣٩ - ١٤٢ ، وانظر أيضاً : الاسنوى: شرح المنهاج للبيضاوى، ج ٣ ، ص ١٤٠-١٤١ .
- ١٥٦- الغزالى : المصدر السابق، ص ٢٥٢ .
- ١٥٧- الجوبى البرهان ، ج ١ ، ص ٧٢٢ .
- ١٥٨- الغزالى : المصدر السابق، ص ٢٥٢-٢٥٣ .
- ١٥٩- الرازى : المحصول ، ج ٢ ، ص ٣٥٥-٣٥٨ ، وانظر أيضاً الأمدى : الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٤٢ - ١٤٥ ، وانظر أيضاً : عضد الدين الريجى : شرح المنتهى الأصولى ، ج ٢ ، ص ٢٩٣-٢٩٤ .
- ١٦٠- الزركشى (بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى ت : ٧٩٤هـ) : البحر المعيبط ، مخطوطة مودعة بمكتبة رفاعة الطهطاوى بسوهاج تحت رقم (٤) أصول فقه، الجزء الأول، ص ٨ .
- ١٦١- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٨٣-٨٤ .
- ١٦٢- الأمدى : الإحکام فى أصول الأحكام، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .
- ١٦٣- الزركشى : المصدر السابق، ج ١ ، ص ٨٥ .
- ١٦٤- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٨٤ .
- ١٦٥- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٨٤ .
- ١٦٦- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٩١ .
- ١٦٧- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٩١ .
- ١٦٨- المصدر السابق ، ص ٩١ .
- ١٦٩- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٩١ .
- ١٧٠- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٩١ .
- ١٧١- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٩٢-٩٣ .
- ١٧٢- الغزالى : المستصفى ، ص ٢٤-٢٥ .

- ١٧٣- المصدر السابق، ص ٢٦-٢٧ ، وانظر أيضاً الأمدي، الإحکام، ج٤ ، ص ١٠٤-١٠٥ .
- ١٧٤- عبد الحميد (د. حسن) : المنهج في علم أصول الفقه ، ص ٦٣ .
- ١٧٥- الفزالي : معيار العلم، ص ١٢٣-١٢٤ .
- ١٧٦- الفزالي : المستصفى ، ص ٢٦-٢٧ ، وانظر أيضاً : الأمدي؛ الإحکام ج٤ ، ص ١٠٦-١٠٩ .
- ١٧٧- يفوت (سالم) : ابن حزم والفكر الفلسفى بال المغرب والأندلس ، ص ٤٣٧-٤٣٨ .
- ١٧٨- الفزالي : معيار العلم، ص ١٣٢ .
- ١٧٩- الأمدي : غاية المرام في علم الكلام، ص ١٢٢ ، وانظر أيضاً كتابه : المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٨٨ .
- ١٨٠- المصدر السابق، ص ١١٦ .
- ١٨١- المصدر السابق، ص ١١٧ وما بعدها .

الفصل الخامس

المنهج الاستنباطي والاستقرائي في المنطق ومحاولة تطويعهما في الفقه عند الأشاعرة

تمهيد .

أولاً : المنهج الاستنباطي في المنطق عند الأشاعرة .

ثانياً : ملامح المنهج الاستنباطي في الفقه عند الأشاعرة .

ثالثاً : المنهج الاستقرائي في المنطق عند الأشاعرة .

رابعاً : الكيفية التي طوّع بها الأشاعرة المنهج الاستقرائي
في مجال الفقه .

خامساً : المصادر التي استمد منها الأشاعرة المنهج
الاستنباطي والمنهج الاستقرائي .

تعليق .

تمهيد :

جرت عادة بعض الباحثين ، على أن يقسموا منطق أرسطو إلى قسمين : منطق صوري ومنطق مادي ؛ يقول «كينز Keynes» إن المنطق صوري من جهة ذلك لأنه لا يتناول وقائع مادية؛ كما أن الاستدلال فيه يكون له غط معين أو صورة محددة ، كما أن الموضوعات الرئيسية في المنطق ، هو محاولة الكشف على أكثر الأنماط أو الصور دقة ، والتي يمكن رد كل الاستدلالات إليها «وهو مادي من جهة أخرى من حيث إنه يشبع فضولنا بواسطة ملء هذه الصور المنطقية بآلة موضوعية مستمدّة من العالم الخارجي ، وبخلص «كينز» إلى أن المنطق : صوري ومادي في الآن عينه»^(١) .

كما يذكر «جويلو Goblot» ، أن فلسفة العصور الوسطى ، قد فرقوا في المنطق الأرسطي ، بين ما أسموه «بالمنطق الصغير» Logica minor و«المنطق الكبير» Logica ma-jor . وعندهم أن الأول يهتم بدراسة قوانين الفكر بعد تحريره من محتواه ، في حين يقوم المنطق

الكبير بدراسة الوسائل العقلية المطبقة في ميدان العلم. والمنطق الصغير يتساوى مع ما نسميه اليوم بالمنطق الصوري : أي المنطق بالمعنى الضيق للكلمة ، بينما يتساوى المنطق الكبير مع إحدى المفاهيم الأساسية التي قدمها المفكرون وال فلاسفة لعلم مناهج البحث^(٢).

ونلحظ أن هذه الفكرة توجد عند معظم فلاسفة المسلمين «فابن سينا» مثلاً؛ يرى أنه إذا كان المنطق يدنا بقواعد تعصمنا من الخطأ : فهو صوري ومادي في الوقت عينه . فإذا كان هذا العلم عنده يتوجه نحو صورة الفكر. فإنه يتوجه في الوقت عينه نحو مادته ؛ وأنه إذا كان أرسطو شكلياً في «التحليلات الأولى» ، فإنه مادي في بحثه عن البرهان . بل ويحاول أن يطبق هذه القوانين الشكلية في كثير من كتبه الأخرى^(٣).

ولقد ساير الإمام الغزالى ابن سينا وغيره من فلاسفة المسلمين في هذه الفكرة ؛ وذلك في كثير من كتبه المنطقية ، وبخاصة مقدمته لكتابه «المستصفى من علم الأصول» ؛ حيث يقول : «العلم ينقسم إلى أولى كالضروريات ؛ وإلى مطلوب كالنظريات ، والمطلوب من المعرفة لا يقتضى إلا بالحد ، والمطلوب من العلم الذي يتطرق إليه التصديق والتکذيب لا يقتضى إلا بالبرهان . فالبرهان والحد هو الآلة التي بها يقتضى سائر العلوم المطلوبة ، فلتكن هذه المقدمة الموسومة لبيان مدارك العقول مشتملة على دعامتين : دعامة في الحد ، ودعامة في البرهان»^(٤).

غير أن متاخرى الأشاعرة لم يقبلوا الجانب المادى في المنطق ؛ بل حاولوا قدر استطاعتهم أن يضيقوا على المنطق طابعاً صورياً بحثاً ، كما أمعنا سابقاً وذلك لمحاولة تطويقه خدمة دراساتهم الكلامية ، بينما أقرروا بالجانب المادى في بعض دراساتهم الفقهية ؛ وخاصة في مباحث العلل الفقهية ، وسوف نكشف عنه في هذا الفصل .

وإذا كان المنطق الأرسطي ينطوى على جانب صوري وجانب مادى . فإن الجانب الصوري هو جانب استنباطى ، والاستنباط فى اللغة ؛ يعني الاستخراج فيقال استخراج المادى من العين ، من قولهم نبط الماء إذا خرج من منبعة . وأما تعريف الاستنباط اصطلاحاً ، فيعني استخراج المعانى من النصوص بفرط الذهن وقوه القرحة^(٥) .

وأما اصطلاح علماء المناهج كما يقول «برتراندرسل Bertrand Russell فمعناها : «العملية التي تنتقل بواسطتها من معرفة قضية كمقدمة إلى معرفة أخرى كنتيجة ، وأن يسلتزم هذا الانتقال وجود علاقة أو علاقات معينة بين المقدمات كأساس للوصول إلى النتيجة،

والعلاقات المنطقية متعددة وأكثرها أهمية علاقة التضمن أو ما نعبر عنها بقياس شرطى متصل^(٦).

ويريد برتراند رسل أن يصرح هنا بأن القياس أحد خواص الاستنباط^(٧)؛ على أن هناك خواص أخرى من الاستنباط يحظى بها المنطق الرمزي الحديث والمعاصر ، وهى لا حصر لها ؛ وقد أطلق علىها علماء المناهج اسم «الاستنباط الرياضى أو البرهانى Deduction Mathematical»^(٨).

أما الجانب المادى من المنطق ؛ فهو جانب استقرائى ، والاستقراء فى اللغة يعني التتبع؛ أي من استقراء الأمر ، فهو قد تتبعه لمعرفة أحواله^(٩)، وهذا المعنى اللغوى قد اتخد عدة معانى اصطلاحية فى المنطق الأرسطى؛ حيث يذهب «فون رايت» von wright إلى أن أرسطو استخدم كلمة «استقراء» بمعانى عدة كل منها يمثل نوعاً ما من أنواع الاستقراء عنده.

المعنى الأول فى «الطوبیقا» أو الجدل ؛ حيث يعرفه الاستقراء بأنه : «انتقال من الجزئيات إلى الكليات ، وهذا المعنى يتضمن الانتقال من المعلوم إلى المجهول ، ويعرف هذا المعنى بالاستقراء الناقص Imcomplete induction

أما المعنى الثانى ، فنجدہ فى التحليلات الأولى، وفيه يربط أرسطو بين معاجلته للاستقراء ونظرية التعريف ؛ حيث ينظر للاستقراء على أنه انتقال من خلال إحصاء كل الحالات وهو ما يُعرف بالاستقراء التام .

وأما المعنى الثالث، فنجدہ فى «التحليلات الثانية» ؛ حيث يكشف لنا عن الكلى المتضمن فى الجزئى المعلوم ، وهو ما يُعرف بالاستقراء الحدسى intiutive induction^(١٠).

من هنا يتضح لنا أن المنطق الأرسطى يتضمن نوعين من الاستدلال هما : منهاج الاستنباط العقلى ومنهج الاستقراء التجربى^(١١). فالاستقراء نوع من الاستدلال كالاستنباط ، يبدأ من مقدمات ، ينتقل منها إلى نتيجة ، غير أن الاستنباط يستخدم أصلاً فى العلوم الصورية ذات الموضوعات العقلية الخاصة. أما الاستقراء فيستخدم أصلاً فى العلوم المادية ذات الموضوعات الحسية والظواهر الطبيعية .

وسوف نعالج هذين المنهجين فى المنطق عند الأشاعرة ، ثم نبين كيف طوع الأشاعرة بعد ذلك هذين المنهجين فى الفقه .

أولاً : المنهج الاستقرائي في المنطق عند الأشاعرة

اهتم كبار الأشاعرة بالمنهج الاستنباطي اهتماماً كبيراً ، شأنهم شأن كثيرين من رجال الفلسفة ، القدامى والمعحدثين ؛ وذلك حين أرادوا أن يقيموا بناء الفكر العلمى على أسس لا يطرأ عليها خلل ولا يصيبها نقص ، وكانت الطريقة السائدة بين الفلاسفة الإسلاميين، وكبار متفلسفة الأشاعرة ، أن يتخذوا من منهج العلم الرياضى نمذجاً يحتذى به ، ما دام هذا العلم قائماً على استخراج النتائج اليقينية ، من مقدمات هي تعاريفات ومصادرات ومسلمات وبيهيات مفروض فيها يقينية أيضاً ، بحكم كونها معطيات يراه العقل والبديهة رؤية مباشرة. وعلى هذا فقد تحلى الطريق واضحاً لدى الأشاعرة فى أن يبدأوا دائمًا من حقائق أولية بديهية ؛ ثم يستخرجوا منها ما يلزم عنها ؛ وذلك لكي يضمنوا اليقين ابتداءً ووسطاً وانتهاءً؛ فنجد مثلاً الجويني يقول : «والمرتضى المقطوع به عندنا ، أن العلوم كلها ضرورية »^(١٢). ويقول أيضاً : «النظر عندنا مباحثه فى أنحاء الضروريات وأساليبها ؛ ثم العلوم الحاصلة على أثرها كلها ضرورية ؛ وتلك الأنحاء يؤول حاصل القول فيها إلى تقاسيم منضبطه بالنفي والإثبات ، منحصرة بينهما ، يعرضها العاقل على الفكر العقلى ، ويحكم فيها بالنفي والإثبات. فإن كان ينقدح فيها نفي أو إثبات قطع به ، وليس للدليل تحصيل ، إلا تجريد الفكر من ذى حيز فيها نحيزه صحيحه ، إلى جهة يتطرق إليها مثلها العقل ؛ فإذا اشتد النظر ، وامتد إلى اليقين والدرك ، فهو الذى يسمى نظراً ودليلاً .. وبيان ذلك بالأمثلة الهندسية والارقاطيقية والكلامية . فمن المقدمات الهندسية ما تهجم العقول عليها من غير احتياج إلى فكر ؛ كالعلم بأن الجزء أقل من الكل والكل أكثر من الجزء والخطوط المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة إلى محيطها متساوية . إلى غير ذلك من الأمثلة التى تسمى المصادرات»^(١٣).

وهذه الدعوة إلى التمسك بالمنهج الرياضى فى العلوم ؛ جعلت الغزالى بعد ذلك يهتم بفكرة اليقين التى هي أساس المنهج الاستنباطي؛ فيعقد فصلاً فى كتابه «معيار العلم» فى بيان اليقين ؛ حيث يقول «البرهان الحقيقى ما يفيد شيئاً لا يتصور تغيره ، ويكون ذلك بحسب مقدمات البرهان ، فإنها تكون يقينية أبدية لاستحيل ولا تتغير أبداً ؛ وأعنى بذلك أن الشئ لا يتغير، وإن غفل إنسان عنه ، كقولنا : الكل أعظم من الجزء ، والأشياء المساوية لشئ واحد متساوية ، وأمثالها ، فالنتيجة الحاصلة منها تكون يقينية»^(١٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الغزالى يرى أن النتيجة العملية لمثل هذا البرهان اليقينى ، تكون معصومة من الخطأ عصمة كاملة ، فإذا عرفنا حقيقة ما ، بنيت على أساس اليقين العلمي ، استحال علينا بعد ذلك أن نصدق أحدا يزعم لنا خلافها مهما كانت منزلته ومهما كان مصدره ، يقول الغزالى : «بل لو نقل عن نبى نقيضه ، فينبغي أن يقطع بكلب الناقل أو بتأويل اللفظ المسموع عنه ، وأما أن نحتمل صدق الرواية برغم أنها مناقضة لما أثبتناه بالبرهان اليقينى على النحو الذى بناه فأمر لا يجوز وروده» ؛ ويكمel الغزالى عبارته السالفة بقوله : «إن الحكاية المروية والمناقضة للبرهان العلمي ، والتى يزعم قائلها أنه يرويها عن نبى إذا لم يكن تأولها إلى ما يقبله العقل مكناً : «شك فى نبوة من حكى عنه بخلاف ما عقلت ، إن كان ما عقلته يقيناً ، فإن شككت فى صدقه لم يكن يقينك تماماً»^(١٥) .

ويستطرد الغزالى فى حديثه عن الطريقة التى يجب أن يقام على منهاجها ببناء العلم اليقينى وذلك إن نبدأ بحقائق أولية - أعني حقائق تفرض نفسها على فطرة البديهة فرضاً لا قبل لنا برهده : ثم يستنتج النتائج من تلك الحقائق الأولية ، فإذا نحن أمام سلسلة من الحقائق المتولدة بعضها ، وكلها يقين^(١٦) .

ولكن سؤالاً مهماً لابد أن يطرح نفسه وهو : متى تكون الحقيقة الأولية أولية ؟

يرى الغزالى أن الحقيقة تكون أولية يقينية : ويجوز لنا أن نبني عليها ما هو يقيني كذلك؛ ففى إحدى حالتين ، فإما هي حقيقة بديهية واضحة بذاتها لاتحتاج من العقل إلى برهان كقولنا أن الكل أكبر من الجزء وإما هي حكم حكمنا به على نوع ، ولا يستطيع الحكم به على ما هو أعم من ذلك النوع^(١٧) .

ثم يبين لنا الغزالى ، كيف يحدث أن يضل الفكر طريق الصواب ؛ وكيف ينبغي للتفكير أن يسير إلى النتائج المأمونة فيقول : إن الأغالط في النظريات كلها ثارت من إهمال الجليات (أى الحقائق الأولية الواضحة بذاتها) ، والتسامح فيها ، ولو أخذت الجليات وحررت (أى وحققت) ثم تطرق منها الناظر إلى ما بعدها تدريجيا حتى لا يخفى (أى حتى تظهر النتائج التي كانت كامنة في تلك الحقائق الأولية) قليلاً قليلاً ؛ فيتضح الشئ بما قبله على القرب ؛ لطاحت المغالطات ولكن عادة الناظر الهجوم على غمرة الإشكال ، وطلب الأمر الخفي البعيد عن الأوائل الجلية ، بعد أن تخللت بينه وبين الأوائل درجات كثيرة ، فلاقت شهادة الجلى ، ولا يقرى الذهن على الترقى في المراقي الكثيرة دفعه فتزل الأقدام ، وتتعثر المطالب وتنحط العقول^(١٨) .

في هذا النص، يرى الغزالى أن يوضح لنا أننا نضمن صدق النتائج ، لو أثنا تحققنا أولاً من أن مقدماتنا بادئ بدءه ، هي من الحقائق البديهية التي لا تحتاج إلى برهان ، ثم أخذنا بعد ذلك نسير على مهل خطوة خطوة ، لنستخرج من تلك البديهيات ما يلزم عنها ، ثم عن هذا بدوره ما يلزم عنه وهلم جرا كان واضحأ لنا عندئذ ، كيف تستند كل خطوة إلى ما قبلها مباشرة ، حتى ننتهي إلى البديهيات لا إلى نتائجها القريبة ، بل إلى نتائجها البعيدة دفعة واحدة ، فلابكون في مستطاعنا رؤية العلاقة بين بداية السير ونهايته ، ومن ثم لأندرك مواضع الخطأ والوقوع فيه .

تلك هي أهم ملامح المنهج الاستنباطي عن الغزالى ، ولقد أخذ بها معظم متآخري الأشاعرة ، فنجد مثلاً الآمدى ، يعرض في كتابه «بلغ المرام في علم الكلام» فكرة الحسينين الذين ينكرون إفشاء النظر العقلى إلى المعرفة الحسية ، ويرون أن الحس والنقل الموراث هما طريق العلم ، ويورد شبههم ، ويناقشها ويحتاج لرأيه الذي يقوم على أساس أنه إذا كان الحس والنقل يكتنان من تحصيل بعض المعارف والعلوم ، إلا أن هذين الطريقين لا يمكن استخدامهما أو الاكتفاء بهما في تحصيل العلوم والمعرفات الأخرى ذات الطابع النظري التجريدي . بل لابد من اللجوء إلى العقل ومعطيات الحدس والبديهة . ثم يبرهن الآمدى بعد ذلك على المنهج القياسي هو المنهج الذي يجب استخدامه في العلم الضروري^(١٦) .

ومن هنا يتضح لنا أن الأشاعرة قد بذلوا جهداً كبيراً : لكن يجعلوا العلوم قائمة على اليقين الذي هو لب المنهج الاستنباطي .

وإذا حارلنا التعرف على أهم القواعد التي يقوم عليها المنهج الاستنباطي في المنطق عند الأشاعرة ؛ وجدنا أن أهم هذه القواعد تمثل في «نظريّة القياس التي تعنى بالبحث في صورة التفكير دون مادته ، ومن أجل هذا كانت القوانيين التي تقوم عليها «نظريّة القياس» صوريّة عامة تتصلب على كل موضوع ، ومطلقة ؛ يعني أنها ثابتة لا تتغير . وذلك من حيث أن نظرية القياس تهدف إلى الاهتمام بمعرفة الطرق التي يؤدي اتباعها إلى استنتاج نتائج ضرورية من مقدمات عامة يسلم بها المرء مقدماً أو يفترض أنها صادقة بصرف النظر عن الواقع^(١٧) ، ومن أجل ذلك كانت غاية نظرية القياس هي الاستنباط الصادق أو عدم تناقض الفكر مع نفسه.

وإذا كانت نظرية القياس تعد صورة من صورة الاستنباط : فقد اهتم بها الأشاعرة اهتماماً كبيراً ، وأفردوا بطون مؤلفاتهم المنطقية للتوسيع في دراستها : فنجد الإمام الغزالى يطلق عليها عدة أسماء هي «مناهج الأدلة» و«موازين المعرفة» و«مدارك العقول» أما التسمية الأولى فنجدتها في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» وأما التسمية الثانية فنجدتها في كتابه «القسطاس المستقيم»^(٢٢). في حين نجد التسمية الثالثة في كتابه المستصنف من علم الأصول^(٢٣).

وسوف نحاول هنا بيان كيف تعامل الأشاعرة مع «نظرية القياس» التي هي أساس المنهج الاستنباطي ، وكان الغزالى على وجه المخصوص أكثر الأشاعرة شرحاً وبياناً وتفصيلاً لهذه النظرية . فها هو يحدثنا عن صورة القياس ومادته : فيقول : «القياس مركب من مادة وصورة ، والمادة هي المقدمات اليقينية الصادقة ، فلاريب من طلبها ومعرفة مداركها ، والصورة هي تأليف المقدمات على نوع من الترتيب مخصوص ، ولا بد من معرفته^(٢٤). وسوف نعرض هنا تفصيلاً لجانبي القياس هذين : صورته ومادته .

١- صورة القياس :

يرى الإمام الغزالى أن صورة القياس أو البرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين تألف تأليفاً مخصوصاً بشرط مخصوص : فيتولد بينهما نتيجة ، ويمكن توضيح ذلك في ثلاثة أنماط مختلفة المأخذ ، والبقايا ترجع إليها .

النمط الأول:

ويعرفه الغزالى ، بأن يكون الحكم حكمًا في إحدى المقدمتين محكومًا عليه في الأخرى ، ويضرب لنا الغزالى مثالاً عليه في العقليات : فيقول كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث فيلزم منه أن كل جسم حادث . ويضرب الغزالى مثالاً آخر من الفقه فيقول : «إن كل نبيذ مسکر ، وكل مسکر حرام ، فيلزم منه ، أن كل نبيذ حرام : وبذكر الغزالى أن عادة الفقهاء في هذه الصيغة أن يقولوا النبيذ مسکر ، فيبنيغى أن يكون حراماً ، قياساً على الخمر^(٢٥) .

ويوضح لنا الغزالى أن هذا ولو أن مقدمتيه تتضمنان أربعة حدود ، إلا أن أحدهما (مسکراً) وارد في المقدمتين (الحد الأوسط) فيكون مجموع أجزاء القياس ثلاثة بالضرورة . وهذا الحد المكرر تسميه علة اصطلاحاً ونلاحظ أن هذا النمط هو الشكل الأول من القياس المحمى الأرسطي^(٢٦) .

النمط الثاني :

من صورة القياس أو البرهان وهو كما يسميه الغزالى «بنمط التلازم» ومعنى أنه يشتمل على مقدمتين ، والمقدمة الأولى: تشتمل على قضيتين ، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى هاتين القضيتين تسلیماً إما بالنفي أو بالإثبات، حتى تستنتج منه إحدى تينك القضيتين أو نقيسها . وبعطيتنا الغزالى مثالاً لهذا النمط في العقليات فيقول : إن كان العالم حادثاً - فله محدث : فهذه مقدمة ، ومعلوم أنه حادث ، وهي المقدمة الثانية ، فيلزم منه أن له محدثاً .. والأولى اشتملت على قضيتين لو أسقط منها حرف الشرط لانفصلتا : إحداهما قولنا : إن كان العالم حادثاً . والثانية قولنا فله محدث : ويسمى الغزالى القضية الأولى المقدم في حين أنه يسمى القضية الثانية : اللازم والتابع ويقول الغزالى والقضية الثانية اشتملت على تسلیم عين القضية التي سمعناها مقدماً وهو قولنا : ومعلوم أن العالم حادث - فلتلزم منه النتيجة : وهو أن للعالم محدثاً ، وهو عين اللازم . وبعطيينا الغزالى مثالاً آخر لهذا النمط في مجال الفقه فيقول : «إن كان الورت يؤدى على الراحلة بكل حال - فهو نفل ، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة، ثبت أنه نفل، وبضرب الغزالى مثالاً آخر من الفقه فيقول أيضاً : إن كانت هذه الصلاة صحيحة - فالصلى متظهر - ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة : فيلزم أن يكون المصلى متظهراً»^(٢٨).

ونلاحظ أن هذا النمط هو إحدى صور القياس الشرطي عند أرسطو .

النمط الثالث :

وهو فقط التعاند ويقول عنه الغزالى بأنه ضد ما قبله. والمتكلمون يسمونه السبر والتقسيم والمنطقيون يسمونه : الشرطى المنفصل ويسمون ما قبله : الشرطى المتصل وهو أيضاً يرجع إلى مقدمتين ونتيجة ومثاله العالم إما قديم وإما حادث وهذه مقدمة ، وهي قضيتان . الثانية أن تسلم إحدى القضيتين أو نقيسها فيلزم منه لا محالة - نتيجة^(٢٩).

تلك هي الصورة الاستنباطية للقياس أو البرهان عند الأشاعرة وبخاصة الغزالى.

٤- مادة القياس :

أما المادة الاستنباطية للقياس أو البرهان عند الأشاعرة فهي أهم وأولى بالاعتبار ؛ حيث يقول الغزالى : «إنها أهم ما في مبحث البرهان ؛ فهي المقدمات الجارية من البرهان ؛ حيث

تجري مجرى الثوب من القميص ، والخشب من السرير . وكما لا يمكن أن يتخذ من كل جسم سيف وسرير إذ لا يتأتى من الخشب قميص ، ولا من الثوب سيف ، ولا من السيف السرير ، فكذلك لا يمكن أن يتخذ من كل مقدمة برهان منتج ؛ بل البرهان المنتج لا ينبع إلا من مقدمات يقينية إن كان المطلوب يقيناً ، أو ظنناً إن كان المطلوب فقهياً ، فلنذكر معنى اليقين في نفسه ، لفهم ذاته ولنذكر مداركه لتفهم الآلة التي بها تقتضي اليقين ، وهذا وإن كان القول يطول فيه ولكننا نحرض على الإيجاز بقدر الإمكان ، أما اليقين فلا تعرفه إلا بما أقوله وهو أن النفس إذا أفضت للتصديق بقضية من القضايا ، وسكتت فلها ثلاثة أحوال :

أحداها : أن تتيقن وتقطع به ويضاف إليه قطع ثان ، وهو أن يقطع بأن قطعة به صحيح وتحقيقاً بأن يقينه لا يمكن أن يكون فيه سهو ولاغلط ولا التباس .

الحالة الثانية : أن يصدق به تصديقاً جازماً لا يمداد فيه ولا يشعر بنقبه البتة .

الحالة الثالثة : أن يكون له سكون نفسي إلى شيء ، والتصديق به وهو يشعر بنقبيه أو لا يشعر ، ولكنه إن شعر به لم ينفر طبعه عن قبوله ، وهذا يسمى ظناً وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان لاتخضى ، فمن سمع من عدل شيئاً سكنت إليه نفسه ، فإن انصاف ثان زاد السكون وقوى الظن ، فإن انصاف إليه ثالث زادت القوة ، فإن انصافت إليه تجربة بصدقهم على الخصوص زادت القوة ، فإن انصافت إليه قرينة حال كما إذا أخبروا عن أمر مخوف وهم على صورة مذعورين صفر الوجوه مضطبي الأحوال إذا زاد الظن ، وهكذا لا يزال يترقى قليلاً قليلاً ، في القراءة ، إلى أن ينقلب الظن على التدريج يقيناً ، إذا انتهت الخبر إلى حد التواتر .

ثم يذكر الغزالى بأن أهل الحديث يسمون أكثر هذه الأحوال علماء ويقيناً حتى يطلقون بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصلاح يوجب العلم العمل بها على كافة الخلق إلا أن أحد المحققين ، فإنه يسمون الحالة الثانية يقيناً ، ولا يميزون بين الحالة الثانية والأولى .

ثم يذكر الغزالى رأيه الخاص فيقول : «والحق أن اليقين هو الأول ، والثاني مظان الغلط ، فمهما ألفت القياس من مقدمات يقينية حقيقة في صورة تأليف الشروط التي قدمناها كانت النتيجة الحاصلة يقينية ضرورية بحسب ذوق المقدمات ^(٣٠) .

أما مدارك اليقين والاعتقاد ، فيحدثنا الغزالى بأنه إذا ما انتهينا من استقصاء شروط اليقين ، فيجب علينا أن نعرف مدارك اليقين والاعتقاد ، وهو يقسم هذه المدارك إلى سبعة أقسام ويوافقه عليها كل من الرأى والأمدى .

أما الأول فهو الأوليات ، ويعرفها الغزالى بأنها العقليات المحسنة التي اقتضى ذات العقل بمجرد حصولها من غير استعانة بحس التصديق بها ؛ مثل علم الإنسان بوجود ذاته ، وبأن الواحد لا يكون قديماً حادثاً^(٣١).

والثانى فهو المشاهدات الباطنية ، ويعرفها الغزالى وغيره من الأشاعرة بأنها كل قضية صدق العقل بها بواسطة الحس؛ وذلك كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وحرقه وشروره وجميع أحواله الباطنية التي يدركها من ليس له الحواس الخمس^(٣٢).

وأما الثالث فهو المحسوسات الظاهرة ، وهى عكس السابقة ، ويعتبر لها الغزالى بالثلج الأبيض والقمر المستدير^(٣٣).

الرابع التجربيات ، ويعرفها الأشاعرة، بأنها كل ما يصدق العقل به بواسطة الحس مع التكرار ، كالعلم يمكن السقمنيا مسهولاً للصراط^(٤) ويدرك الغزالى أن التجربيات يقينية عند من جربها والناس يختلفون فى هذه العلوم لاختلافهم فى التجربة ، فمعرفة الطبيب بأن السقمنينا مسهل ، وكما عرفتك بأن الماء مروء ، وكذلك الحكم بأن المفناطيس جاذب للحديد عند من عرفه^(٣٥).

الخامس المتواترات ، ويعرفها الأشاعرة ، بأنها كل قضية أوجب التصديق بها خبر جماعة يؤمن معه التواطؤ على الكذب ؛ كالعلم بوجود مكة وبغداد ونحوه^(٣٦).

ويذكر الرازى أن للمتواتر شرطين : أحدهما أن يكون المخبرون قد أخبروا عن أمر محسوس مثل أن يقولوا : رأينا محمداً وسمعنا منه ادعاء النبوة . أما لو أخبروا عن أمر محسوس ، ولم يفده هذا الإخبار العلم وذلك لأن ذلك الأمر إن كان معلوماً الصحة فى بديهيته العقل ، كانت صحته معلومة من بديهيته العقل ، لم يفده هذا الإخبار علماً . فإن أهل المشرق والمغرب لو اتفقوا على الإخبار عن حدوث العالم ، لم يحصل العلم بذلك إلا بالدليل .

والشرط الثانى: بلوغ المخبرين فى الكثرة إلى حيث يمتنع اتفاقهم على الكذب . واعلم أنه ليس لتلك الكثرة حد معين^(٣٧).

السادس الوهميات ، ويعرفها الغزالى وغيره من الأشاعرة بأنها ما أوجب التصديق بها قوة الوهم إلا أن ما كان منها فى غير المحسوس فكاذب ، كالحكم بأن كل موجود مشار إلى جهته ، أخذًا من المحسوس^(٣٨).

السابع ، المشهورات ، ويعرفها الأشاعرة بأنها القضايا التي أوجب التصديق بها اتفاق الكافة عليها ، كحسن الشكر وقبح الكفر ونحوه^(٣٩).

هذه هي مدارك اليقين والاعتقاد عند الفزالي وغيره من الأشاعرة ، ولقد زادها الأمدي خمسة مدارك وهي :

- ١- المسلمات ، وهى عبارة عما أخذ من القضايا على أنه مبرهن في نفسه ، فإن كان ذلك مع طمأنينة النفس سميت أصولاً موضوعة وإلا فمصادرات .
- ٢- المقبولات ، وهى عبارة عما أوجب التصديق بها بقول من يوثق ، كالقضايا المأخوذة من الأنبياء المرسلين والأئمة المهديين.
- ٣- المظنونات ، وهى ما أوجب التصديق بها ما يدخله احتمال التقيض كاعتقادنا أن فلانا سلم الشفر عند كونه يسار العدو .
- ٤- المشبهات وهى ما أوجب التصديق بها تخبيط كونه من قبيل ما سبق من الأقسام كاعتقادنا أن نصرة الأخ عند كونه ظالماً مشهورة ، أخذنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، وهو عند التحقيق أخذ من قول الجمهور «وانصر أخيك» فتبين أنه ليس بشهور وأن المراد به في الحديث إنما هو دفعه عن الظلم وكفه عنه .
- ٥- المخيلات ، وهى عبارة عما يؤثر في النفس ترغيباً وتنفيها يقوم مقام التصديق وإن لم يكن مصدقاً به كتشبيه العمل بالعذر في تنفير الناس عنه^(٤٠).

تلك هي مدارك اليقين والاعتقاد عند الأشاعرة ، وهى تدل على ما أعتقد إشكالية النهج الاستنباطي في المنطق عند الأشاعرة وبهذا يتضح لنا كيف اهتم الأشاعرة بالمنهج الاستنباطي في مجال المنطق ، وكيف أسهبوا القول فيه إياناً منهم بأنه يصل إلى العلم اليقيني وإذا كانوا قد تأثروا في حديثهم عن نظرية القياس بالمنطق الأرسطي خصوصاً فيما يتعلق بصورة القياس ، فإيانهم أضافوا في مادة القياس أقوالاً وأفكاراً لا تجد معظمها في القياس الأرسطي . ولعل ذلك يرجع إلى أنهم قصدوا إلى استخدام النهج الاستنباطي في مجال الفقه ، فمهدوا بهذه الأقوال والأفكار لما قصدوا إليه .

ثانياً : ملامح المنهج الاستنباطي في الفقه عند الأشاعرة

الحديث عن ملامح المنهج الاستنباطي في الفقه عند الأشاعرة ، نتلمسه في الاجتهاد ، والاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو الطاقة . والاجتهاد والتجاهد بذل الجهد الواسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد^(٤١) .

أما تعريف الاجتهاد اصطلاحاً في عرف الفقهاء ، فيقول عنه الغزالى : «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، والاجتهاد التام أن يبذل الواسع في الطلب بحيث يحسن من نفسه^(٤٢) . ولتشل هذا ذهب الفخر الرازى ، حيث قال : «الاجتهاد يعني استفراغ الواسع في النظر فيما لا يحثه فيه لوم مع استفراغ الواسع فيه»^(٤٣) . ويزيد الآمدى هذا التعريف وضوحاً ، حيث قال : «الاجتهاد يعني استفراغ الواسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز على المزيد فيه»^(٤٤) .

وتعرّف الاجتهاد هنا كما بينا عند كبار الأشاعرة يعرف منه تعريف المجتهد والمجتهد هو البازل جهده في استنباط الحكم الشرعي^(٤٥) .

وهنا يتضح لنا أن كلام الغزالى والفارس الرازى والأمدى في الاجتهاد مقصور على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، بمعنى بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.

هذا وقد اشترط الأشاعرة في المجتهد شروطاً لها حد أعلى وحد أدنى ويبدو أن هذه الشروط تقوم على مقام المقدمات الضرورية التي يمكن على أساسها ويوجى منها استنباط الحكم الفقهي ، وتمثل هذه الشروط فيما يلى :

١- اشترطوا أن يكون المجتهد عالماً بالكتاب ، والحد الأعلى أن يكون حافظاً للقرآن الكريم فاهماً متعرضاً على مواضع آيات الأحكام منه . ويرى الغزالى أن هذا الشرط قابل للتخفيف ، بأن يحفظ آيات الأحكام وقدرها خمسة آية تقريباً ، ويتنزل في التخفيف بأن يشترط أن يكون عارفاً لمواضعها مدركاً لرمى عباراتها ، وإن لم يكن حافظاً النصوص ؛ بحيث يستطيع معرفة موضع الآية التي يحتاج إليها^(٤٦) .

وقد ساير الأشاعرة الإمام الغزالى في هذا ، فنجد الفخر الرازى يشترط معرفة كتاب الله وإن كان يشترط معرفة جميعه ؛ بل ما يتعلّق منه بالأحكام وهو قدر خمسة آية

ولا يشترط حفظها : بل أن يكون المجتهد عالماً بمواعدها ، حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها عند الحاجة^(٤٧).

- واشترطوا في المجتهد أن يكون عالماً بالسنة علم إحاطة واستيعاب للأحاديث التي تتعلق بالأحكام : وهي إن كانت زائدة على ألف فهى محصورة ، يخفف عنده ذلك بأمرین ، والتخفيف الأعلى ألا يلزم بمعرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها . والتخفيف الثاني ألا يلزم بمعرفة ما عن ظهر قلب ، بل يكتفى بأن يكون عنده أصل لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام : ويكفيه أن يعرف مواضع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إليه في الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظها ، فهو أكمل وأحسن^(٤٨).

- واشترطوا في المجتهد أن يكون عالماً بمواضع الإجماع ، ويخفف في هذا الشرط ، كما خففوا بأن يعلم في مسألة يجتهدون فيها : أيها إجماع أم فيها خلاف ؟ أم هي متولدة لم يجر بحثها من قبل ؟ وبذلك يتحرر من أن يخالف الإجماع فيما يفتى به^(٤٩).

- واشترطوا أن يعلم المجتهد أن الشريعة والعقل تضادا على أن المحرر في الأقوال والأفعال منفي؛ وأن النصوص قد جاءت بأحكام كثيرة من الأمور والصور، وتركت كثيراً من الصور ، فلم نذكر لها حكمًا ، ولم يكن ما يدل على أن للشارع فيها حكمًا ، ولو بقياس وأن ثبت في حكم من الشارع يكون بمقتضى العقل على أصل البراءة الأصلية أو الإباحة : أي أنه مباح ، أو على الأقل لا إثم فيه فالبراءة الأصلية أو الإباحة : أي أنه مباح ، أو على الأقل لا إثم فيه ، فالبراءة من الإثم ثابتة ، وإذا حكم بمقتضى هذه البراءة الأصلية لا يكون حكمه سليماً ، إلا إذا علم أنه لا حكم بالنصوص أو الجمل عليها لو ثبت في الموضوع^(٥٠).

- واشترطوا في المجتهد أيضاً أن يعرف شرائط الحدود والبراهين ، وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره^(٥١)؛ ولعل هذا الشرط يعد من أهم الشروط في نظرنا لعدة اعتبارات : إحداها أنه يلزم المجتهد والفقهي بمعرفة أصول المنهج الاستنباطي وقواعد وشروط الاستنباط الصحيح . والثانى أنه يفسح المجال أمام العقل : من حيث يترك له حرية اختبار المقدمات ووضعها في نسق برهانى يفضى به إلى استنتاج الحكم ، والثالث أنه يثبت إمكانية الاستنباط على مواكبة

الواقع المتغيرة المتتجدة واستمرارية صلاحيته لأن يكون مرجعاً أساسياً لمختلف الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها المسلم عبر العصور والأزمان.

٦- واشترطوا في المجتهد أيضاً معرفة النحو واللغة والتصريف؛ ويفسر ذلك الفخر الرازي بقوله: «لأن شرعننا عربى، فلابيكن التوصل إليه لإبفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولابد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به في معرفة الكتاب والسنة»^(٥٢).

٧- واشترطوا في المجتهد أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الأحكام الشرعية حتى لا يفتى بحكم قد نسخ^(٥٣).

٨- واشترطوا في المجتهد أيضاً أن يكون عالماً برواية السنة، فيعرف المسند وغير المسند منها والصحيح من غير الصحيح؛ وفي هذا يقول الغزالى بضرورة «معرفة السنة وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبول عن المردود، فإن مالا ينطلق العدل عن العدل فلا حاجة فيه، والتخفيف فيه أن يكون كل حديث يفتى به يكون ما قبلته الأمة؛ فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وإن خالقه بعض العلماء ينبغي أن يعرف رواثه، وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعى عن مالك بن نافع عن ابن عمر مثلاً. اعتمد عليه فهؤلاء قد تواترت عند الناس عدالتهم وأحوالهم»^(٥٤).

ويضيف الفخر الرازي شرطاً آخر فيرى بأن المجتهد في معرفته بالسنة يجب أن يلم بعلم الجرح، والتعديل ومعرفة أحوال الرجال، ويقول أن البحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائل أمر كالمتعذر فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم: كالبخاري ومسلم وأمثالهما»^(٥٥).

هذه هي شروط الاجتهاد التي ذكرها فقهاء الأشاعرة، وقد كانوا يذكرون أصل الشرط، ثم يذكرون التخفيف؛ وذلك ليكون باب الاجتهاد مفتوحاً يسهل على كل قادر عالم بمصادر الشريعة وأحكامها المقررة الثابتة التي هي إطار الإسلام وأركانه علماً يقيناً عن أدلةها المحكمة.

ومن جهة أخرى: فإن الأشاعرة، لا يشترطون أن يكون الاجتهاد عاماً في كل نواحي الأحكام الفرعية؛ بحيث لا يجتهد إلا من كان يعلم كل مصادر الشريعة، وكل طرق الاستدلال

فيها كلها ، بل إن الاجتهاد عندهم يتجزأ ، فيصح أن يكون المجتهد عالماً ببعض النواحي ، فيجب حينئذ أن يكون عالماً بكل ما يتصل بهذه الناحية ومصادر الشريعة فيها؛ وفي هذا يقول الغزالى : «ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال عالم بنصب الاجتهاد فى بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي ؛ فله أن يفتى فى مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً فى علم الحديث فمن ينظر فى المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس ، عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها ، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التى وردت فى تحريم المسكرات أو فى مسألة النكاح للأولى ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها ، فمن أين تصير الغفلة عنها ، أو القصور عن معرفتها نقصاً ، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمى وطريق التصرف فيها بما يضره قصوره عن علم النحو الذى يعرف قوله تعالى : «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(٥٦) . وقس عليه ما فى معناه وليس من شروط الفتوى أن يجib عن كل مسألة ، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة ، فقال فى ست وثلاثين منها لا أدري وتوقف الشافعى ، بل الصحابة فى المسائل ، فإذا زان لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى فيما يدرى ، ويذرى أنه يدرى ، ويفى بين ما لا يدرى ولا يذرى فيتوقف فيما لا يدرى ، ويفى فيما يدرى^(٥٧) .

وإذا كان هذا موقف الأشاعرة من الاجتهاد وشروطه ، وكيف أنهم قرروه ودافعوا عنه ، فإنهم بالمقابل نادوا بنبذ التقليد ، بل إنهم جرموا فى حق من يستطع الاجتهاد ، وهو منزع من جانبهم أقل ما يوصف أنه يكشف عن مدى احتفائهم بالعقل وطاقاته الخلاقة ليس فى مجال الفكر والكلام ، والمنطق فحسب ، بل فى مجال الفقه أيضاً ، فهم يرون أن التقليد إنما هو خاص بالعوام لا بالعلماء الذين يستطيعون العلم من الكتاب والسنة ، وما أثر عن السلف الصالح من علم ، وأن العالم إذا اتّخذ مذهباً يجب أن يكون أخذه عن بيته ومعرفة ، فلا ياتّبع اتباعاً ، بل يتعرف الأصول وأدلة الفروع . فإن استقام الدليل اتبّعه ، وإن لم يستقم الدليل هجره ، وأن التقليد لا يمكن أن يكون عن طريق العلم ، ولكنّه اتباع العاجز عن الاجتهاد ، وفي هذا يقول الغزالى والأمدى : «ال التقليد هو قبول قول بلا حجة ، وليس طریقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع»^(٥٨) .

وبذلك يتنافى التقليد مع المعرفة والعلم والعقل فمن كان قادرًا على العلم لا يسير فى مسار التقليد ، وإلا فقد رضى أن ينزل من مرتبة العلم إلى مكان من الجهل لا يصح أن يرتضيه

ولايقبل ، ولأن الله تعالى أتاه قدرة العقل ، فلم يستعملها وأهملها والأئمة رضي الله عنهم قد مالوا إلى أنه لا يصح لأحد أن يأخذ بأقوالنا ، إلا إذا عرف من أين أخذها^(١٥) .

وقد يعرض هنا إشكال مؤداه أنه إذا كان معظم الأشاعرة شافعيين : وقد اختاروا أن يكتتبوا فقه الشافعى ويدونونه ، فهل كانوا فى هذا مقلدين أم غير مقلدين ؟ وإذا كانوا مقلدين ، أيعتبرون فى هذه الحالة عاجزين عن الاجتهاد بعد أن يسيروا سبله ذلك التيسير ، وبذلك تنتفى عنهم صفة العلماء ؟ .

وحل هذا الإشكال هو أن نقول بأن الأشاعرة كان معظمهم شافعيين لاشك فى ذلك؛ ولكن الفارق بينهم وبين غيرهم أنهم لم يقبلوا أقوال الشافعى ، إلا لأنهم قد ارتبوا منهاجه : فقد ارتبوا الأصول التى قررها وصدقه فى الروايات التى رواها ، لأنه عدل - ثقة لامجال للريب فى عدالته والثقة به ، وارتربوا منهاجه فى الاستنباط ووجدوا الأقىسة معه بالنتائج التى وصل إليها ، وبذلك لا يكونوا قد قبلوا القول بلاحقة ، بل قبلوه بحجة ودليل ، فعلوا بذلك عن مرتبة العامى ، وإن لم يصلوا إلى مرتبة الشافعى ، وليس المراد من الاجتهاد أن يجتهد أقوال الأئمة ومعاندتها ، والامتناع عن دراستها وقبولها ، بل المراد من الاجتهاد أن يجتهد فى تعرف المسائل بأدلتتها يوهنون ما يرونـه من الأدلة التفصيلية واهـنـا ، ويعتمدون ما يرونـه من الأدلة التفصيلية قريـباً ، معتمدين فى ذلك على الذخـيرـةـ التـى دونـهـاـ فى بـطـونـ أـمـهـاتـ كـتـبـهـمـ الفـقـهـيـةـ وـالأـصـولـيـةـ^(١٦) . وهـىـ تـلـكـ التـىـ بـيـنـهـاـ الغـزـالـىـ وـالـراـزـىـ وـالـأـمـدـىـ، ثمـ أـسـتـاذـهـمـ الشـافـعـىـ منـ قـبـلـهـمـ منـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ وـماـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ مـنـ كـتـابـ وـسـنـةـ .

ما سبق يتوضح لنا أن الكيفية التى طوع بها الأشاعرة المنهج الاستنباطى فى الفقه والتى تثلت بوضوح فى مسألة الاجتهاد واحتراطهم فى المجتهد الفقيه لمعرفته بشرطـ المحدودـ والبراهـينـ وكـيفـيـةـ وضعـ مـقـدـمـاتـ الـقـيـاسـ وـالـاسـتـنـبـاطـ وـاسـتـخـلاـصـهـمـ النـتـائـجـ منهاـ .

ثالثا : المنهج الاستقرائي فى المنطق عند الأشاعرة

إلى جانب ما ذكرناه قبلـاًـ عـمـاـ يـخـتـصـ بـالـمـنـهـجـ الـاسـتـنـبـاطـىـ فـىـ الـمـنـطـقـ وـالـفـقـهـ عـنـدـ الأـشـاعـرـةـ ؛ فـسـوـفـ نـحاـوـلـ هـنـاـ بـيـانـ مـدـىـ اـهـتـمـامـهـمـ بـالـمـنـهـجـ الـاسـتـقـرـائـىـ أـيـضاـ فـىـ مـجـالـ الـمـنـطـقـ وـفـىـ مـجـالـ الـفـقـهـ .

لقد توسيع الأشاعرة في هذا المنهج وخاصة في دراساتهم الكلامية أكثر من دراساتهم الفقهية غير أن هذا لا يعني أنهم اهتموا بالمنهج الاستقرائي ، وخاصة في المسائل التي لاتحتاج إلى اليقين : أى في المسائل الترجيحية، تلك التي يقوم عليها الفقه .

وسيبلنا الآن: هو استخراج المنهج الاستقرائي من منطق الأشاعرة ، وسوف يكون من المفيد - في نظرنا - أن نعقد بعض المقارنات بين آراء الأشاعرة وأراء بعض مناطقة الغرب المحدثين ، كلما وجدنا إلى ذلك سبيلاً .

١- الاستقرار

يعرف الغزالى وغيره من كبار الأشاعرة الاستقراء بأنه : « هو أن تتصف جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلى ، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات ، حكمت على ذلك الكلى به » (٦١) .

ويعطينا الغزالى مثالاً عليه فيقول « ومثاله في العقليات ، أن يقول قائل : فاعل العالم جسم فيقال له : لم ؟ فيقول : لأن كل فاعل جسم ، فيقال له : لم ؟ فيقول : تصفحت أصناف الفاعلين ، من خياط وبناء وإسكاف ونجار ونساج وغيرهم ، فوجدت كل واحد منهم جسماً ، فعلمت أن الجسمية حكم ملازم للفاعلية فحكمت على كل فاعل به » (٦٢) .

ويرى الغزالى أن هذا النوع من الاستدلال فاسد : لأنه يجعل من فاعل العالم جسماً ولذلك يقول الغزالى : « وهذا الضرب من الاستدلال غير منتفع به في هذا المطلوب ، فإنما نقول : هل تصفحت في جملة ذلك فاعل العالم ، فإن تصفحته ووجده جسماً ، فقد عرفت المطلوب ، قبل أن تتصفب الإسكاف والبناء ونحوهما ، فاشتغالك به اشتغال بما لا يعنيك ، وإن لم تتصفب فاعل العالم ، ولم تعلم حاله ، فلم حكمت بأن كل فاعل جسم ، وقد تصفحت بعض الفاعلين ولا يلزم منه إلا أن بعض الفاعلين جسم ، وإنما يلزم أن كل فاعل جسم ، إذا تصفحت الجميع تصفحاً لا يشد عند شيء ، وعند ذلك ، يكون المطلوب أحد أجزاء المتصفح ، فلا يعرف بقديمة تبني على التصفح » (٦٣) .

ومعنى هذا في نظر الغزالى أن الاستقراء الناقص لا يمكن الاعتماد عليه ، في تحصيل اليقين: فلا بد إذن من الاستقراء التام. ولكنه في هذه الحالة بالذات جهد لا طائل من ورائه ، إذ يكفى أن نبدأ بتصفح المطلوب ، حتى لاتحتاج إلى عملية الاستقراء كلها. أما إذا تناول

التصفح أكثر الأشياء فهو يفترض أن أقلها الذي لم تتصفحه ، قد يكون مخالفًا لأكثرها الذي تتصفحنا ، وهذا ينتهي إلى أن العلم المحصل بهذه الطريقة ، لا يصح أن يستخدم مقدمة في قياس ، وأن تكون هذه المقدمة كلية لاجزئية ، مثل : كل حيوان يحرك عند المرض فكه الأسفل ، والتمساح حيوان ؛ إذا التمساح يحرك عند المرض فكه الأسفل^(٦٤) .

هذا هو رأى الغزالى ، وكأنه يرى أن هناك تجاوزاً لعملية تصفح الجزيئات في الحكم الناتج عن عملية التصفح . إن عملية التصفح شملت بعض الحيوان ، في حين أن الحكم أتى شاملًا لكل حيوان . ولهذا فإن الاستقراء يفقد قيمته ، وفي هذا يقول الغزالى : «إذا ، لا ينتفع بالاستقراء مهما وقع خلاف في بعض الجزيئات ؛ قد يفيد الاستقراء علماً كلياً، بشبوب الحكم للمعنى الجامع للجزئيات ، حتى يجعل ذلك مقدمة في قياس آخر لا في إثبات الحكم لبعض الجزيئات^(٦٥) .

ثم لا يلبث الغزالى أن يضيف إلى قوله : «.. والضبط ، أن القضية التي عرفناها فيها ، أما إذا تجاوزها إلى ما هو أشمل منها ؛ فإن فائدة الاستقراء تسقط وتسقط معها فائدة كل قياس يعتمد عليها^(٦٦) .

ولقد ساير الآمدى أستاده الغزالى في عدم صلاحية الاستقراء الناقص في المباحث الإلهية ؛ وذلك نظراً لاختلاف طبيعة كل من الغائب والشاهد ، وفي هذا يقول " ... فلا يخفى أن ما حكم به على أحد المختلفين غير لازم أن يحكم به على الآخر ؛ لجواز أن يكون من خصائص ما حكم به عليه ، دون الآخر ؛ وذلك كما إذا حكمنا على الإنسان بأنه ضاحك مثلاً أخذ من استقراء جزيئات نوع الإنسان ، فإنه لا يلزم مثله في الفرس المخالف في حقيقته^(٦٧) .

ويريد الآمدى هنا أن يقول أن هذا المنهج فيما يتصل بالمباحث الإلهية غير ممكن ، وغير مفيد أيضًا ، حتى ولو كان ممكناً : «.. ولو قدر أن ذلك غير محال فالاستقراء ؛ إما أن يتناول الغائب أو ليس ، فإن تناوله ، فهو محل التزاع ، ولا حاجة إلى استقراء غيره ، وإن لم يتناوله ؛ بل وقع لغيره من الجزيئات ، فهو لامحالة استقراء ناقص ، وليس بصادق كما ببناء وهذا لا محيص عنه»^(٦٨) .

وبعد هذا النقد الدقيق ؛ يتوجه الآمدى إلى أصحابه الأشاعرة ، الذين ترددوا بشأن هذا القياس بين الاستدلال به في مسألة الصفات ورفضهم الأخذ به في مسألة الأفعال فينصحهم بقوله : «وكان أحري بهم ألا يعملوا به فيهما جميعاً . ثم إن من قاس الغائب على الشاهد ها

هنا (أى مسألة الصفات) : فهو معترض بأنه ليس في الشاهد، فاعل موجود على الحقيقة ؛ بل الموجود ليس الاكتساب بخلاف ما في الغائب . فإذا ما وجد في الشاهد لم يوجد في الغائب ، وما وجد في الغائب لم يوجد في الشاهد ؛ فأى يصح القياس ؟^(٦٩)

ولainك الأشاعرة أن الاستقراء الناقص هو أساس المنهج العلمي الصحيح في المجال الواقعي التجربى : وهو أساس التقدم العلمي ، إلا أنهم يرون أن هذا لا يستلزم قبوله طریقاً إلى المعارف الإلهية .

والدليل على ذلك أن الغزالى يحتفى في مجال البحث في الطبيعيات وأمور الحياة العملية باللاحظة والتجربة ، وإن كان يضيف إليهما وسيلة أخرى هما استبار الناس والاستشهاد بالسلف ، ولعل من المفيد أن نذكر هنا آراء الغزالى في هذه الطرائق العلمية .

أ- الملاحظة :

اللاحظة العلمية المعمول بها في البحث العلمي في مجال «الطبيعيات» خاصة لها مفهومها وشروطها وأهدافها . ولأنجذب لدى الغزالى أقوالاً شافية في هذا المجال سوى أنه رفض الركون إلى الحسن ومعطياته سبيلاً إلى المعرفة اليقينية التي كان يجد في طلبها يقول الغزالى : «أقبلت بجد بلينجأت إلى المحسوسات والضروريات ، وأنظر هل يمكنني أن أشكك نفسي فيها ، فانتهى بي طول التشكيك إلى أن نفسي لم تسمح بتسلیم الأمان في المحسوسات^(٧٠) .

وعلى الرغم من أن الغزالى لم يفصل القول في الملاحظة بمفهومها العلمي الحسى؛ بل إنه رفض أن تكون الحواس ومعطياتها سبيلاً مأموناً للوصول إلى المعرفة اليقينية . على الرغم من ذلك فإنه يبدو لي أن الغزالى قد استبدل الطابع العقلى في الملاحظة بالطابع الحسى فجعلها عقلية لاحسية وذلك لاختلاف موضوعات البحث ، واقتضى هذا بالضرورة استبدالاً بإعمال الملاحظة في مجال الحس إعمالها في مجال الفكر والأراء التي تضمنتها مذاهب وعقائد الفرق الإسلامية التي وجدت في عصره ، ومن ثم راح يقول : «ولم أزل في عنفوان شبابي ، منذ راهقت البلوغ قبل العشرين إلى الآن ، وقد أثاف السن على الخمسين ، أقتحم لجة هذا البحر العميق ، وأخوض غمراته خوض الجسور ، لاخوض الجبان الجنور وأتوغل في كل مظلمة وأتهجم على كل مشكلة وأقتحم كل ورطة وأتفحص عن عقيدة كل فرقـة ، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة لأميز بين محق وبطل ومتشن ومبتدع لا أغادر باطنـياً إلا وأحب أن أطلع

على بطانته ، ولا ظاهريًا إلا وأقصد الوقوف على كنه فلسفته ، ولامتكلماً إلا واجتهد في الاطلاع على غاية كلامه ومجادلته ، ولا صوفيًا إلا وأحرض على العثور على سر صفوته ، ولامتبعديًا إلا وأترصد ما يرجع إليه حاضل عبادته ، ولا زنديقاً معطلاً إلا وأنجسوس ورائه للتنبيه لأسباب جرأته في تعطيله وزندقته^(٧١).

وعلى هذا يمكن القول بأن الغزالى فى مباحثه الدينية ، قد جعل من الملاحظة نوعاً من الاستقراء العقلى للأراء والأفكار ؛ فكانت هذه الملاحظة عنده تختلف مفهوماً ومجالاً عن مثيلها فى البحث العلمى الطبيعي. ولعل ذلك يرجع فى المقام الأول إلى أنه لم يكن باحثاً طبيعياً أو عالماً فى مجال الطبيعيات بل كان عالماً وباحثاً ومتفكراً دينياً فى الأساس. على أن ذلك لا ينسينا ما ذكرناه من أنه أعطى الضروريات العقلية المتمثلة فى الأوليات والبديهيات ومعطيات الحدس المباشر مكانها اللائق فى مجال البحث العلمى بوجه عام . وهذا طبعاً بغض النظر عن الاتجاه الصوفى الذى انتهى إليه وسار فيه فى أخriات حياته .

وقد ساير معظم متآخري الأشاعرة الغزالى فى هذا فنجد الشهrestani (ت ٥٤٨هـ) يقول : «وشرطت على نفسي أن أورد مذهب كل فرقة على ما وجدته فى كتبهم ، من غير تعصب لهم ، ولاكسر عليهم دون أن أبين صحيحة من فاسده ، أو أعين حقه من باطله وإن كان لا يخفى على الأفهام الذكية فى مدارك الدلالات العقلية لمحات الحق ونفحات الباطل^(٧٢)».

بـ التجربة :

عرف الغزالى التجربة بمعناها الدقيق فى المنهج العلمي السائد عند مفكري الإسلام أمثال «جابر بن حيان» (ت : ٨١٣م) وقد اعتمد عليها الغزالى بصورة محدودة فى بحوثه وعرف قدرها فى الحصول على نتائج يقينية والوصول إلى الحقيقة المؤكدة ؛ مثال ذلك حواره فى رسالة القسطناس المستقيم مع أحد رجال التعليمية الباطنية ؛ إذ يقول على لسانه مجيباً على سؤال : « فمن أين تعلم أن الميزان صادق ؟ فقال : أعلم بذلك ضروريًا بحصول لي من مقدمتين : إداهما تجريبية ، والأخرى حسية . أما التجريبية فهى أنى علمت بالتجربة أن الثقيل يهوى إلى أسفل ، وأن الأثقل أشد هوئاً ، والمقدمة الثانية ، هي أن هذا الميزان بعينه رأيته لم تهوى إحدى كفتيه ؛ بل حاذت الأخرى محاذاة مساواه ، وهذه مقدمة حسية شاهدتها بالبصر^(٧٣)».

ويشير الغزالى إلى ما تحقق له من معطيات تجريبية فى مجال علمى النجوم والطب . وكيف كانت بعض هذه المعطيات صادقة يقينية ، وبعضها كان فاسداً غير محقق فوضعه فى حيز

الإمكان لا في دائرة التصديق واليقين، وفي ذلك يقول : «قد جريت شيئاً من النجوم وشيناً من الطب ، فوجدت بعضه صادقاً ، فانقذ في نفسي تصديقه وسقط استبعاده ونفرته ، وهذا لم يجربه ، فلم أعلم وجوده وتحقيقه ، وإن أقررت بإمكانه»^(٧٤).

وقد رأينا في موضع سابق من هذا البحث ، كيف اعتبر المشاهدات الباطنية والمحسوسات الظاهرة والتجربيات وبعض معطياتها حقائق صادقة، وأن هذه المعطيات يمكن وضعها في مقدمات قياسية توصلنا إلى اليقين.

ج- استبار الناس

الاستبار^(٧٥) إحدى الوسائل التي استخدمها الغزالى، وذكرها بقوله : «فإنى تتبعت مدة أحد المخلوق أسائل من يقصر عنهم فى متابعة الشرع وأسئلته عن شبهته . وأبحث عن عقيدته وسره، وقلت له : مالك تقصير فيها ، فإن كنت تؤمن بالآخرة ولست مستعداً لها وتتبعها بالدنيا فهذه حماقة ؛ فإنك لا تتابع الاثنين بواحد، فكيف تبيع مالا نهاية له بأيام معدودة ؟ فقاتل يقول: هذا أمر لو وجبت المحافظة عليه لكان العلماء أجدر بذلك وقاتل ثان يدعى علم التصوف ، ويزعم أنه قد بلغ مبلغاً ترقى عن الحاجة إلى العبادة ، وقاتل ثالث يتغلب بشبهة أخرى من شبهات أهل الإباحة ...»^(٧٦).

وهكذا يورد الغزالى آراء من سألهم واحداً واحداً : ثم يفتدى آرائهم ويرد على حججهم يترعوها بحججه واحدة بعد أخرى^(٧٧).

د- الاستشهاد بالسلف

الاستشهاد بالسلف فيما وقع منهم ولهم وسيلة لتبيان الحق ودعم الرأى ، وقد اعتمد الغزالى عليها فأخذ من تراث السلف حقائق توضح مقالته وتؤيد حججته . ومن أهم ما اعتمد عليه في ذلك ما تواتر من أخبار السلف الصالح . أما أهمها بعد القرآن ، ف الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . وينصح الغزالى الباحث بقوله : «فإن وقع لك اليقين إلا بمعرفة أحواله ، فأعلم أنه لا يكون إما بالمشاهدة أو التواتر والتسامع ..»^(٧٨).

ويعطينا الغزالى في كتابه العظيم «إحياء علوم الدين» كثيراً من الاستشهادات البينة التي يوردها في مناسباتها لتجلو الحقيقة وتزيد اليقين : ومن ثم يجعلها بثابة مرجعيات لبعض آرائه حيناً ، ودلائل يدعم بها هذه الآراء حيناً آخر .

تلك هي ملامح المنهج العلمي عند الغزالى، وقد أخذناه كمثال واضح على معرفة بعض الأشاعرة للبحث العلمي والاهتمام به .

٢- التمثيل :

ننتقل إلى نقطة أخرى توضح مدى اهتمام الأشاعرة بالمنهج الاستقرائي وهي التمثيل : والتمثيل بعد أحد أنواع الاستقراء العلمي بالمعنى الدقيق؛ وهو يعني الحكم على شئ معين ذى صفة معينة بصفة ما، بنفس ما حكمنا به من قبل على شئ آخر معين كان له نفس الصفة ، وذلك لتماثلها في صفة أو صفات تكون علة لتماثل الحكيمين في الحالتين ؛ وفي ذلك يقول الغزالى بأن معنى التمثيل هو «... أن يوجد حكم في جزئى معين واحد ، فينتقل حكمه إلى جزئى آخر ، يشابهه بوجه ما . ومثاله في العقليات أن نقول : إن السماء حادث لأنها جسم، قياساً على النبات والحيوان ، وهذه الأجسام التي يشاهد حدوثها»^(٧٩).

فعلة الحكم بالحدث على النبات والحيوان والأجسام الأخرى هي الجسمية ، وقد توفرت هذه العلة في السماء لكونها جسمًا : فوجب تشابه الحكم ، فتكون حادثة لتشابه العلة .

والأشاعرة يرون أن التمثيل هو القياس عند الأصوليين والفقهاء ، يقول الغزالى : « وهو الذى يسميه الفقهاء قياساً ، ويسميه المتكلمون رد الغائب على الشاهد...»^(٨٠).

ويستند الاستدلال التمثيلي كما يستند الاستقراء العلمي إلى الاعتقاد بوجود الاطراد في الحوادث والنظام في الأشياء ووجدنا معها صفة أخرى ، ثم وجدنا الصفة الأولى في شئ آخر توقعنا وجود الصفة الثانية فيه ومثال ذلك ما ذكره الغزالى بقوله «بيع الربط بالتمر أينتصن الربط إذا جف ؟ فقيل نعم فقال فلاتبيعوا فهو إذا أضاف بطلان البيع في الربط إلى التقصان المتوقع فيقياس عليه العنبر للاشتراك في توقع التقصان ولا يمنع جريان السؤال في الربط عن إلحاد العنبر به ، وإن كان هذا عنباً ، وذلك رطباً لأن هذا الانفراق افتراق في الاسم والصورة والشرع كثير والاتفاق إلى المعانى قليل الالتفات إلى الصورة ، والأسماء . فعادة الشرع ترجح في ظننا التشريح في الحكم عند الاشتراك في المضاف إليه ذلك الحكم وتحقيق الظن في هذا دقيق وموضع استقصانه الفقه»^(٨١).

ويعطينا الغزالى أمثلة كثيرة في «معيار العلم» يبين فيها دور العقل في إدراك الصلة بين الصفة الواقع فيها الاشتراك والصفة الأخرى. ويستفاد ما ذكره الغزالى في هذا المجال يعتبر

الاستدلال بالتمثيل غير مفيد للبيدين ، بل يفید الظن والاحتمال ؛ وفي ذلك يقول بأنه قد يشترك مثالان في صفة ، بل في صفات كثيرة ، ولا يترتب على ذلك اشتراكهما في صفة أخرى ، ولذلك كان الاستدلال بالتمثيل لا يفید إلا الظن أو مجرد الاحتمال، إلا أن درجات الظن فيه متفاوتة بحسب نوع الصفة أو الصفات التي يقع فيها الاشتراك بين المجزئين^(٨٢).

كانت هذه خلاصة لأهم ملامح المنهج الاستقرائي في المنطق عند الأشاعرة وسوف نحاول بعد ذلك أن ندرس الكيفية التي طوع بها الأشاعرة هذا المنهج في الفقه .

رابعاً : الكيفية التي طوع بها الأشاعرة المنهج الاستقرائي في مجال الفقه

ما سبق مباشرة كان حديثنا عن المنهج الاستقرائي في المنطق عند الأشاعرة وسبيلنا الآن، معرفة الكيفية التي طوع بها الأشاعرة المنهج الاستقرائي في الفقه، والتي اعتقاد أنها تتمثل في القياس الفقهي ، أو كما يسميهما بعض الأشاعرة «بأدلة العقول» أو «مباحث الاستدلال الإسلامية» ، وهي بمثابة مباحث الاستدلال التمثيلي عند المشائين ؛ حيث إن القياس الفقهي والتمثيل الأرسطي، يبدوان كأنهما من طبيعة واحدة عند الأشاعرة ؛ إذ في كليهما انتقال من جزئى إلى جزئى .

وإذا كان الأشاعرة يرون أن القياس الفقهي ، هو التمثيل الأرسطي، فهو نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على قانونين : أحدهما قانون العلية ويتلخص في أن لكل معلول علة ؛ أى «أن الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا، فحكم التحرير في الخمر مثلاً ، معلول بالإسكار»^(٨٣).

والثاني قانون الاطراد في وقوع الحوادث ؛ ومعناه أن العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة أنتجت معلولاً متشابهاً ؛ أى القطع بأن العلة (علة الأصل) موجودة في الفرع ، فإذا ما وجدت أنتجت نفس المعلول. فإذا كنا قد وجدنا الإسكار في الخمر وجدنا التحرير ، ثم وجدنا الإسكار في أى شراب آخر جزمنا بوجود التحرير فيه^(٨٤).

وإذا كان القياس الفقهي عند الأشاعرة ؛ قد قام على قانون العلية ، وقانون الاطراد في وقوع الحوادث ، فقد سبقوا أحد مناطقة العصر الحديث ، وهو «جون استيوارت مل J. S. Mill الذي يرى أن أساس الاستقراء يقوم على نقطتين أساسيتين:

الأولى : أن مل Mill يقبل تصور العلية على أنه يُعرب عن قانون كل قائم على استقراره^(٨٥). والثانية : أن الاستقرار يقوم بدوره على الاطراد^(٨٦).

وإذا كان القياس الفقهي عند الأشاعرة ، يقوم على قانون العلية، وقانون الاطراد في وقوع الحوادث ؛ فإنهم لا يكتفون بهذا ؛ بل يرون أنه لابد من طرق لإثبات العلة؛ فالعلة من أهم أركان القياس الفقهي عند الأشاعرة ، فقد بنوا عليها تعدد الحكم من الأصل إلى الفرع ؛ ولهذا جعلها الغزالى ركن القياس^(٨٧). وأعطتها الفخر الرازى وسيف الدين الأمدى عناية لما لها من الأهمية البالغة .

ولذلك يقتضى البحث تناول العلة عند الأشاعرة من حيث تعريفها وبيان حقيقتها وشروطها ومسالكها .

١- تعريف العلة وبيان حقيقتها:

العلة في اللغة : اسم لما يتغير الشئ بحصوله ، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن ذات المرض تتأثر به ، يقال : اعتل فلان إذ تغير حاله من الصحة إلى السقم ؛ وقبل مأخوذ من العل بعد النهل ، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى ؛ وقيل من الداعي من قولهم : علة إكرام فلان لفلان علمه وخلقه- ويسمى المعنى الذي شرع له الحكم بالعلة ، إما لأنه يؤثر في الحكم ، فينقله من الأصل إلى الفرع الذي يوجد فيه ، وإما لأن المجتهد يعاود في إخراجها النظر مرة بعد أخرى ، ويتكرر بتكرار وجوده أو لأنه يدعى إلى شرع الحكم^(٨٨) .

وتسمى العلة في الاصطلاح الفقهي سبباً لأن الحكم يوجد بوجودها ، وتسمى المؤثر والمقتضى ، والدليل والأمراء ، والباعث . كما تسمى مناط الحكم ، يقول الغزالى : «إنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم ؛ أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناظه به، وتنصبه علامة عليه»^(٨٩) .

وقد أطلقت العلة على ما يكون باعثاً على شرع الحكم لا على سبيل الإيجاب على معنى أن العلة هي الأثر المترتب على تشريع الحكم، والمشتمل على حكممة مقصودة للشارع من شرعية الحكم من جلب نفع للعباد أو دفع ضرر عنهم ؛ وهو ما يعبر عنه بالمصلحة أو المفسدة ، ومثالها المنفعة التي تحصل لكل من المتbadلين عند إجرائهم عقد البيع، وكذا المفسدة المترتبة على جريمة الزنا هي اختلاط الأنساب»^(٩٠) .

وأخيراً أطلقت العلة عند أكثر الأصوليين على : الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشريعة الحكم كالقتل والبيع والسفر : فإنها أوصاف ظاهرة لاختفاء فيها، وهي منضبطة لاتختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، كما هي مشتملة على المعانى المناسبة لأحكامها. فالسفر مشتمل على المشقة المناسبة للتخفيف بإباحة الفطر ، وقصر الصلاة ، والبيع إذا صدرت الصيغة من المتابعين كانت دليلاً على حاجتها إلى تبادل العوضين والقتل مشتمل على إزهاق الأرواح فيناسبه التحرير والعقاب^(٩١).
هذا هو باختصار تعريف العلة عند الأشاعرة .

٢- شروط العلة

اشترط الأشاعرة للعلة شروطاً متعددة وهي أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً وأن تكون مطرودة ومنعكسة :

أ- أما أن تكون العلة وصفاً :

فلا يصح القياس بعلة هي اسم جنس وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضنة «صلى وإن قطر الدم على الحصر؛ فإنه دم عرق انفجر» فهو من باب التعليل بالدم الموصوف بالانفجار ، فكان الحكم متعلقاً بوصف هو الانفجار^(٩٢).

ويرى الفخر الرازي جواز التعليل باسم الجنس ومثال الوصف اللازم تعليل وجوب الزكاة في الذهب والفضة بوصف الشبيهة^(٩٣).

وذهب الآمدي إلى اشتراط اللزوم في الوصف فمنع التعليل بالوصف غير اللازم الذي أكد عليه جمهور الأصوليين^(٩٤).

ب- وإما أن تكون العلة وصفاً ظاهراً :

وهو شرط متفق عليه بين الأشاعرة؛ فمعنى ظهوره أن يكون جلياً ، مدركاً يأخذى الحواس الظاهرة ، وذلك ليتحقق الغرض منها ، وهو تعريفها للحكم، فلا يصح التعليل بالعلة إذا كانت أمراً خفياً؛ لأن خفاها يمتنع معد التعريف للحكم؛ حيث إنه لا تتحقق من وجوده أو عدمه ، ومن أمثلة الوصف الظاهر : تعليل إباحة الفطر وقصر الصلاة بالسفر ، وتعليق ثبوت النسب بعقد الزواج الصحيح وتعليق إيجاب التناصص بالقتل العمد^(٩٥).

جـ- وإما أن تكون العلة وصفاً منضبطة :

فمعناه أن يكون له حقيقة معينة لا تختلف باختلاف مجالها : وذلك لأن القياس يقوم على تساوى الفرع مع الأصل فى العلة، ولا يستطيع الحكم بالتساوی بينهما، إلا إذا كانت العلة لها حقيقة محددة معينة، لا اعتبار بالتفاوت اليسير، أما إذا كانت العلة وصفاً مرئاً مضطرباً ليست له حقيقة منضبطة ، وما يختلف باختلاف الأحوال والظروف ؛ وبحسب الأشخاص ، فلا يصح التعليل به؛ ومن أمثلة الوصف المنضبطة السفر إذا علّلنا به إباحة الفطر ، كما فى قوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(٩٦).

دـ- وإما أن تكون العلة مطردة :

ومعناه أنه كلما وجدت العلة فى صورة من الصور وجد الحكم؛ أى تدور العلة مع الحكم وجوداً؛ فكلما ظهرت ظهر ، ومن أمثلة العلة المطردة تعليل تحريم الخمر بالإسكار ؛ لأن ربط التحرير به بإيجاب العقوبة على من وجد منه شرب الخمر يترتب عليه مصلحة للعباد ، وهى حفظ العقول ، ودفع الخلل الذى يصيبها منه، وكتعليل لإيجاب القصاص بالقتل العدوان ، فإنه مناسب أيضاً ؛ لأن ربط القصاص بالقتل العمد يترتب عليه حفظ الحياة للناس^(٩٧).

ونلحظ أن هذا الشرط عند الأشاعرة هو طريقة التلازم فى الواقع أو طريقة الاتفاق The Method of agreement عند مل Mill ويقول «مل» فى تحديده لها : «إذا كان هناك طرف واحد مشترك اتفق فيه حالتان ، أو أكثر للظاهرة قيد البحث، فإن هذا الطرف الوحيد الذى اتفقت فيه الحالات بعد علته الظاهرة ، أو سببها ، فإذا وجدنا الظاهرة التى نبحث عنها، ولتكن «س» تحدث فى الحالات الآتية : ص هـ و، ص لـ ع ، ص نـ م، فإننا نقول أن العنصر المشترك ص علة حدوث س ، ويعطينا «مل» مثالاً لهذه الطريقة فيقول : إذا أصيب شخص ما برصاصة نافذة فى قلبه فقتل على الفور ؛ فإننا نقول إن الرصاصة التى أصابته ، هي التى أدت إلى مصرعه ، وهذا الاستنتاج نتوصل به من بحثنا لظروف الشخص قبل أن يصاب والظروف التى مرت به حتى إصابته . وهنا فإننا نجد أن الظروف متشابهة ، فى الحالتين عدا طرفاً واحداً فقط يتمثل فى إصابته برصاصة التى أدت إلى مصرعه ، مما يجعلنا نقول إن الرصاصة علة القتل^(٩٨).

ويلاحظ على طريقة الاطراد عند الأشاعرة والتى هي «الاتفاق والتلازم» عند مل ما يلى:

- ١- أنها تهتم بالكشف عن الارتباطات العلية ، عن طريق معرفة جوانب الاتفاق بين الحالات الموجبة بحصر الحالات التي نلاحظها لتنابع العلة والمعلول معا .
- ٢- تكمن أهمية طريقة الاتفاق في اقتراح الفروض لمعرفة العلة ، كما تؤدي إلى معرفة قوانين الظواهر القائمة على أساس الارتباط العلی وملاحظة الاطرادات في الطبيعة^(٩٩) .
- هـ- ولابد أيضاً أن تكون العلة منعكسة :

أى كلما انتفت العلة انتفى الحكم ، أى تدور العلة مع الحكم عدماً ، فكلما اختفت اختفى، ويؤدي هذا إلى منع تعليم الحكم بعلتين ، لأنه إذا كان الحكم أكثر من علة ، لم يزد انتفاء العلة إلى انتفاء الحكم ، بل قد تنتفي العلة ويوجد الحكم لافتراض وجود علة أخرى ، وذلك مثل تعليم حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع^(١٠٠) .

وهذا الشرط يمكن تلمسه في طريقة التخلف في الواقع أو الاختلاف عند «مل» The Method of difference ومعناها عند «مل» أنه : «إذا وجدت الظاهرة في حالة ، ولم توجد في الأخرى ، فإن اشتراك الحالتين في كل الظروف باستثناء ظرف واحد لا يوجد إلا في الثانية وحدها يعني أن الظرف الوحيد الذي اختلفت فيه الحالتان هو سبب ، أو علة الظاهرة ، أو أنه جزء لا ينفصل عن علة الظاهرة»^(١٠١) .

ومعنى هذا ، أن طريقة الاختلاف تقتضي وجود حالتين متشابهتين قاماً في كل الظروف ، باستثناء جانب واحد من جوانب الاختلاف بينهما ، إذا لاحظنا أن الحالة الأولى : س ص هـ ، وتعقبها الحالة لـ مـ . الحالة الثانية : ص هـ وتعقبها الحالة لـ مـ فإنه يمكن القول أن «س» هي علة «ن» لأن اختفاء «س» في الحالة الثانية . أعقبه اختفاء العنصر «ن» .

وـ- ولابد أن تكون العلة مطردة ومنعكسة :

وهي تجمع بين الطريقتين السابقتين ، ومعناها أنه كلما وجدت العلة وجد معلولها : ومن أمثلة ذلك تعليم تحريم الخمر بالإسكار : فإنه علة مطردة ، لأنه كلما وجد ، ترتب عليه التحرير ، فالنبيذ المسكر انتفى الحكم وهو التحرير : ومن ذلك تعليم وجوب الزكاة بذلك النصاب الفاصل على حاجيات المالك الأصلية ، إذا حال عليه الحول ، فإنه علة مطردة ، ويعتبر كذلك علة منعكسة ، لأن النصاب كلما ملك ، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، وكلما ينتفي النصاب ينتفي وجوب الزكاة^(١٠٢) .

وهذه الطريقة تتلمسها أيضاً عند مل Mill ، وذلك في طريقة الجمع والاختلاف Joint method of agreement ad difference تحدث فيها الظاهرة التي نبحثها ، وكانت الحالتان تتفقان في أن لهما ظرفاً واحداً مشتركاً ، ووجدت حالتان أو أكثر لم تحدث فيها هذه الظاهرة ، ولا يشتركان إلا في غياب ذلك الطرف، كان هذا الطرف الذي تختلف فيه مجموعتان من الحالات هو معلول الظاهرة أو علتها أو جزء ضروريًا من علتها^(١٠٣).

٣- مسالك العلة :

لا يكتفى في القياس الفقهي بمجرد وجود الجامع بين الأصل والفرع، ولا باستناد هذا القياس إلى قانون التعليل والاطراد ، ولا بوضع شروط خاصة للعلة؛ بل لابد من قوانين تحقق وجود الجامع بين الأصل والفرع.

وقد تعارف الأشاعرة على تسمية هذه الأدلة بـ «المسالك» وهذه المسالك أو معظمها ليست فقط طرقاً لإثبات العلة، بل علل جامعة . فالسبر والطرد وغيرهما تصلح أن تكون مسالك ، وتصلح أن تكون عللاً جامعة بذاتها .

وقد تكلم مناطقة العصر الحديث في هذا أيضاً ، فقوانين الاستقراء ليست فقط طرقاً للإثبات ، بل هي أيضاً طرق لاكتشاف العلة^(١٠٤).

ولمسالك العلة عند الأشاعرة قسمان :

١- مسالك نقلية وتمثل في الكتاب والسنة والإجماع .

٢- مسالك عقلية . وتمثل في السبر والتقطيم والمناسبة والشبه والطرد ، والدوران وتنقيح المناظ ، ثم طرق أخرى ضعيفة^(١٠٥).

ولن نبحث في القسم الأول، لأنه ليس فيه ما يظهر علاقة واضحة بين المنطق والفقه، وإنما سننصر بحثنا على القسم الثاني، لأنه يعد بحق مظهراً من أهم مظاهر الفكر المنطقي في مجال الفقه عند الأشاعرة .

السلوك الأول : السبر والتقطيم :

السبر في اللغة يعني الاختبار ، ومنه المسبار ، وهو الميل الذي يختبر به المخرج ، وفي الاصطلاح ، هو اختبار كون الوصف يصلح للعلية أو- لا. أما التقطيم لغة، فهو تحجزة الشيء ،

بأن يقال الشئ إما كذا وإما كذا ، وفي الاصطلاح ، فيعني حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل^(١٦).

وقد أشار الجوييني إلى هذا المسلك فأوجب : «أن يبحث الناظر عن معان مجتمعة في الأصل، ويتبعها واحداً واحداً، وبين خروج آحادها عن صلاحته التعليل به، إلا واحداً يراه ويرضاه»^(١٧) فيكون هو العلة .

ومن هذا التعريف ، يتضح لنا ، أن السبر والتقسيم؛ يعني حصر الأوصاف التي توجد في الأصل ، والتي تصلح للعلية في بادئ الأمر، ثم إبطال ما لا يصلح للعلية منها ، وتعيين الباقى، فمثلاً يقول القائس : العلة إما أن تكون هذا الوصف لكون كل منها يظن أنه علة ، ثم يتناول كل وصف منها لاختباره والتعرف على مدى صلاحيته ، فإذا ظهر له عدم صلاحيته واستبعده، وتناول الآخر بالاختبار فإذا ظهر له عدم صلاحيته ، فيقول لم يبق إلا أن يكون وصف كذا هو العلة لتوفر الشروط فيه فيحكم عليه بأنه علة .

غير أن الأشاعرة لم يتفقوا جميعاً على اعتبار السبر والتقسيم ؛ دليلاً على إثبات العلة ، بل انقسموا في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول :

فيري أن السبر والتقسيم ، دليل واضح في إثبات العلة، ويثله الباقلاتي حيث اعتبر السبر من أقوى الأدلة في إثبات علة الأصل^(١٨).

ويعتقد الغزالى هذا الرأى ويحاول رد السبر والتقسيم ، إلى القياس الشرطى المنفصل ، أي رده إلى قياس استثنائى كبراه شرطية منفصلة حقيقة، أو مانعة جمع ، وصغراه رفع أحد المتنافيين ، فيتخرج إثبات الآخر ، يقول الغزالى القياس الشرطى المنفصل ، وهو الذى يسميه الفقهاء ، والمتكلمون السبر والتقسيم^(١٩).

ولقد سار متآخرون الأشاعرة على رأى الغزالى في هذا الشأن^(٢٠).

الفريق الثانى :

ويثله الجوييني ، فقد اعتبر السبر والتقسيم شرطاً لا دليلاً ؛ أي أخرجه من أن يكون من مسالك العلة، لأن الوصف الذى ينفيه السبر ، إما أن يكون ظاهر المناسبة ؛ أي مشتملاً على مصلحة ، فإن اشتمل على مصلحة . فإما أن تكون منضبطة الفهم ، فهو المناسبة ، وإما كلية

لانتضباط أى لا يقطع بوجودها أو عدمها ، فهو الشبه ، وأما لا يكون مشتملاً على مصلحة ، فهو الطرد ، فلابد في العلة من اعتبار وجود المصلحة أو صلاحيتها ، ولا يمكن أن يكون هذا إلا بمناسبة أو طرد أو شبه ، فالدليل على التعليل هو واحد من هؤلاء . أما أن السبر شرط لدليل ، فيقول فيه الجويني بأن القاضي «الباقانى» اعتبر السبر من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل ، وهذا مشكل جدا ، فإن من أبطل معانى لم يتضمن إبطاله لها إثبات ما ليس يتعرض له بالبطلان ، فإن لا يمتنع أن يبطل مالم يتعرض له أيضا ، فإنه لا يتعين تعليل كل حكم ، فعد السبر والتقسيم مما ثبت به العلل بعيداً لا اتجاه له . والذى يوضح المقصود فى ذلك : أنه لو انتصب على معنى ادعاء المستنبط دليل فلا يضر أن يفرض لذلك الحكم علة أخرى ، وارتباط الحكم بعلل لا امتناع فيه وإنما تتعارض العلل إذا تناقضت موجباتها ، فيمتنع الجمع بينها ، فإذا كانت متوافقة متظاهرة لم تتناقض . فيتبين أن إبطال معان تبعها السابر لا أثر له في انتصار ما أبقياه . ولو أقام الدليل على تعين معنى ، لم يتوقف انتصاره معنى موجباً للحكم على تبع ما عداه بالإبطال . فلا حاصل على هذا التقدير للسبر والتقسيم في إثبات علل الأصول»^(١١١).

هذا هو مسلك السبر والتقسيم عند الأشاعرة ، ويمكن تلمسه بوضوح في المنطق الأوربي الحديث ، وخاصة في طريقة البرواقي Method of residues عند «مل» Mill ، ومؤدي هذه الطريقة أنه لو وجد لدينا عدد من العلل ، وعدد من المعلومات ، وعرفنا بالتجربة أن هذه العلل مرتبطة بتلك المعلومات فيما عدا علة واحدة ومعلوم واحد ، وكانت هذه العلة الباقية هي علة لهذا المعلوم الباقى .

وقد صاغه «مل» على النحو التالي : «إذا استبدلنا من أية ظاهرة ذلك الجزء المعروف بأنه المعلوم لإحداث سابقة معينة ، وذلك بواسطة استقراءات سابقة ، كان ما تبقى من هذه الظاهرة ، هو المعلوم لهذه الحوادث الباقية»^(١١٢) بمعنى أنه إذا أستقطنا من أي ظاهرة ذلك الجزء الذي سبق معرفته بالاستقراء على أنه السبب في إنتاج مقدمات معينة ، فإن ما يتبقى من الظاهرة يعد سبيلاً للمقدمات التي لدينا ، فإذا كانت لدينا الظاهرة س ص هـ التي تعرف دائماً أنها مسبوقة بالظاهرة لـ ن ، وكنا نعرف من نتيجة الاستقراء السابق أن العنصرين مـ ن علة العنصرين صـ هـ ، فإن العنصر لـ لـ الذي علة الباقى سـ في الظاهرة سـ صـ هـ»^(١١٣) .

السلوك الثاني : الطرد

ويعرفه الفخر الرازى بقوله أن الطرد عند الأصوليين عبارة عن «كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم ، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه فى الفرع يكون ذلك الوصف علة»^(١١٤).

وفسره الفخر الرازى أيضا ، بأنه الوصف الذى لم يعلم كونه مناسبا ، ولا مستلزمًا للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ، فهذا هو المراد من الإطراد والجربان ، وهذا قول كثير من قدماء فقهائنا^(١١٥).

وقد اختلف الأشاعرة فى كونه حجة وفى ذلك يقول الأستوى : «وقد اختلفوا فيه (يعنى الأشاعرة) فمن لا يقول بحجية الدوران كالأمدى وابن الحاجب لا يقول بهذا بطريق الأولى ، ومن يقول بحجية اختلافه فيه : فذهب الغزالى فى شفاء الغليل والإمام فخر الدين الرازى فى الرسالة النهاية إلى أنه حجة ، ومال إليه فى المحصول وصح به صاحب الحاصل (تاج الدين الأرموى) وقطع به المصنف (البيضاوى) ، وذهب جماعة منهم الغزالى فى المستصنفى إلى أنه ليس بحجية ، واستدل الأولون بأن الحكم إذا كان ثابتا مع الوصف فى الصور المغايرة لمحل النزاع ، ثم وجد ذلك الوصف بعينه فى محل النزاع ، لزم أن يثبت الحكم فيه إلحاقا للمرفود الأعم الأغلب ، فإن كان استقراء الشرع يدل على أن النادر فى كل باب ملحق بالغالب ، وذهب بعضهم إلى أنه يكفى فى التعليل بالوصف مقارنته للحكم فى صورة واحدة ، لأننا إذا سلمنا أن الحكم لابد له من علة ، وعلمنا حصول هذا الوصف ، ولم نعلم غيره ظتنا أنه علة ، إذ الأصل عدم ما سواه ، قال البيضاوى وهو ضعيف لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار^(١١٦).

هذا هو مسلك الطرد عند الأشاعرة .

السلوك الثالث : تنقیح المناط

التنقیح فى الأصل هو التهذیب ، والمناط فى الأصل اسم لمكان النوط ، أى التعليق أى تعليق محسوس بغيره ، ولا يطلق على المعقول ، من ناطه به إذا علقه عليه ، ويطلق على العلة لأن الشارع علق الحكم بها^(١١٧).

ويذكر الفخر الرازى عن الغزالى قوله فى تنقیح المناط اصطلاح إنه : «الحاقد المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، قد يكون باستخراج الجامع ، وقد يكون بالغاء الفارق ، وهو أن يقال :

لفرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لتأثير له في الحكم البتة : فيلزم اشتراك الفرع والأصل في ذلك الحكم . وهذا هو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة رحمة الله بالاستدلال ، ويفرقون بينه وبين القياس^(١١٨) .

ويعقب الرازي على ذلك بوجهين :

أحدهما : أن يقال : إن هذا الحكم لابد له من مؤثر ، وذلك المؤثر إما بالقدر المشترك بين الأصل والفرع .

والثاني : أو بالقدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع ، وهذا باطل لأن الفارق ملغي ، فثبت أن المشترك هو العلة ، فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم ، فهذا طريق جيد ، إلا أنه استخراج العلة بطريق السبر ، لأننا قلنا : حكم الأصل لابد له من علة ، وهي إما جهة الاشتراك أو جهة الامتياز ، والثانية باطل ، فتعين الأول ، وجهة الاشتراك حاصلة في الفرع ، فعلة الحكم حاصلة في الفرع ، فيلزم تحقيق الحكم في الفرع . وهذا هو طريق السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلًا^(١١٩) .

ومعنى هذا أن الرازي يمزج تنقيح المناط بالسبر وال التقسيم ، بل يعتبرهما شيئاً واحداً . وهذا على ما نعتقد ليس صحيحاً ، فهناك فرق بين تنقيح المناط والسبر وال التقسيم ، ذلك أن تنقيح المناط إنما يكون في موضع يثبت فيه الحكم بالنص ويوجد في موضع النص وصف صالح للعلية ، لكنه مختلط بغيره من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية ، فيعمد إلى تهذيب العلة مما علق بها ، ولا مدخل لها في التعليل ، ولاصلة لها في الإثبات . أما السبر وال التقسيم فكما عرفنا فيما سبق من طرق إثبات العلة أنها ليست ثابتة قبله بل تثبت به . نعم هناك وجه تشابه هو الحذف في كل منها ، لكنهما يختلفان في أن السبر وال التقسيم فيه حصر للأوصاف ، ثم حذف بعضها واستبقاء البعض ، أما تنقيح المناط فلا حصر فيه ابتداء ، وإن كان فيه حذف ، لأن النص فيه إشارة وإياء إلى العلة فثبت به .

ويعطينا الغزالى أمثلة لتنقيح المناط منها ما ورد أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : هلكت وأهلكت يا رسول الله قال له : ماذا صنعت ؟ قال : واقعت أهلى في نهار رمضان عامداً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفر » فهذا الحديث يدل بطريق الإيماء ، كما قدمنا على إيجاب التكثير على الأعرابى بعلة ما وقع منه من الجماع لزوجته عمداً في نهار رمضان ، ولكن المجتهد بعد نظرة في هذه العلة يتضح له أن فيها بعض

أوصاف لامدخل لها في العلية، يكون المجامع أعرابياً، وكونه جامع زوجته بخصوصها، وكون الجماع في نهار رمضان من السنة التي سثل فيها رسول الله، فيأخذ المجتهد في تهذيب العلة من ذلك وتغليصها مما علق بها، ويلغى مالاً مدخل له في العلية، ويشتبه أن المؤثر في إيجاب التكبير هو الجماع في رمضان عمداً، وإن الواقع هو العلة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ومن هنا لم يوجبا الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان، لعدم تحقيق علة الكفارة وهي الواقع عمداً في نهار رمضان، أما الحنفية والمالكية: فقد قالوا أن وصف الجماع في نهار رمضان عمداً، أيضاً من الأوصاف التي لامدخل لها في العلية، وذهبوا إلى أن العلة هي الجنابة على الصوم عمداً في نهار رمضان بفعل المفتر، سواء كان أكلاً أو شرياً أو جماعاً، فأوجبوا الكفارة في ذلك كله^(١٢٠).

هذا هو مسلك تنقيح المناط عند الأشاعرة، ويمكن تلمسه لدى مناطقة العصر الحديث، وذلك في منهج الحذف أو الاستبعاد عند «فرنسيس بيكون»، حيث يذهب بيكون إلى أن الاستقراء الجيد الذي يفيد الكشف والبرهان في مجال الفنون والعلوم هو الذي ينبغي أن يفصل طبيعة الأشياء بالرفض أو الاستبعاد الدقيق، وما يعنيه بيكون بهذا المنهج يتمثل في أمرين:

الأول: إذا ظهرت حالة واحدة سالبة تخالف الملاحظات الإيجابية التي سبق التوصل إليها فلابد من رفض القانون الذي تأسس بناء على الملاحظات الأولى لأنه مهما كان عدد الأمثلة التي تؤدي إلى القانون، فإن حالة سالبة واحدة كافية لرفضه تماماً.

أما الأمر الثاني: فيتمثل في أن إثبات قانون ما، يكون بإثبات أن كل القوانين والنظريات المعارضة له خاطئة^(١٢١).

وهنا نجد بيكون ينظر إلى القانون العلمي باعتباره تفسيراً علياً للملاحظات والتجارب، مستنداً إلى أن مبدأ العلية كلي، ومن ثم اعتبار هذا المبدأ مقدمة مسلم بها، هذا من جانب، كما أن منهج الاستبعاد ارتبط عند بيكون بالاحتمالية الكلية في العالم، فكل حادثة من الحوادث في الطبيعة تتحدد عن طريق حادثة أخرى سابقة عليها^(١٢٢).

المسلك الرابع : تغريب المناط

ويعني عند الغزالى أن ينظر المجتهد ليستخرج العلة غير المنصوص عليها وغير المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم ، أو بأى مسلك آخر من مسالك العلة لها، فمثلاً إذا نظر

المجتهد ليتعرف علة إيجاب التفريق بين الكافر وزوجته التي اعتنقت الإسلام دونه ، والتي لم يدل على العلية فيها نص أو إجماع فتوصل باجتهاه إلى أن علة التفريق قد تكون إسلام الزوجة ، وقد تكون أباً الزوج عن الإسلام ، ثم استبعد كونها إسلام الزوج يكون الإسلام عاصما ، ومثبتا للزوجية لا قاطعا لها ، فأثبتت كونها أباً الزوج عن الإسلام كان ذلك ما يسمى بـ تخرير المناط (١٢٣) .

السلوك الخامس : تحقيق المناط

ويعنى عند الفزالي : «أى ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناظه ، ونصبه علامة عليه» (١٢٤) . أما عند الأمدي : « فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها» (١٢٥) .

فهو إذن النظر في وجود العلة التي ثبتت بأى سلوك من مسلك العلة في واقعة أخرى غير التي ورد فيها النص ، لأجل أن يتعدى حكم المقصود إلى غير المقصود إذا ما تحققت العلة فيهما ، فمثلا إذا توصل المجتهد إلى أن علة تحريم الخمر هي الإسكار ، ثم نظر في النبيذ فوجد أن علة تحريم الخمر فيه ، وأنه مسكر ، فعدى إليه حكم الخمر بطريق القياس كان هذا منه تحقيق المناط (١٢٦) .

السلوك السادس والأخير : الملامة أو الملازمة :

ويراد بها عند الأشاعرة ملامة الوصف للحكم ، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد تصلح أن تكون مقصوده للشارع من شرع الحكم ، ومحل ذلك فيما إذا نص على الحكم فقط من غير تصريح العلة ، فإذا قام المجتهد باستنباط العلة بطريق الملامة ، لأنه لا يوجد لها طريق آخر من نص أو إجماع أو سير وتقسيم أو غير ذلك ، فنتوصل ببحثه إلى وصف مناسب للحكم ، فإن غالب عليه ظنه بناء على هذه الملامة أن هذا الوصف علة لهذا الحكم ، فإن هذه العلة تكون ثابتة بالنسبة ، يقول الأمدي «الوصف المناسب هو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وقفة حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم سواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة (١٢٧) .

هذه هي طرق العلة ومسالكها ، وقد أوضح لنا هذا العرض الموجز الكيفية التي طوع بها الأشاعرة المنهج الاستقرائي في أكمل صوره . فقد أقاموا أكبر طرق البحث العلمي عندهم على

قانونين ، هما قانون العلية وقانون الاطراد في وقوع الحوادث ، ثم اشترطوا للعملة شروطاً ، ووضعوا مسالك لها سبقوها بها مناطقة العصر الحديث في وضعهم لقوانين الاستقرار ، وطرقه . وأقاموا القياس الفقهي كما أقام المناطقة المحدثون الاستقرار على أساس التجربة مواصلة إلى اليقين^(١٢٨) .

خامساً : المصادر التي استمد منها الأشاعرة المنهج الاستنبطاني والمنهج الاستقرائي

لاشك في أن المنطق الأرسطي كان عاملاً مهماً من العوامل التي أثرت في المنهج الاستنبطاني والاستقرائي في الفقه عند الأشاعرة ، وقد ذكرنا سابقاً وأوضحنا كيف طرع الأشاعرة هذين المنهجين في دراساتهم الفقهية والأصولية ، غير أن هناك مصادر أخرى غير المنطق قد ساهمت بقدر وافر في هذا التطوير ، وهذه المصادر تمثل في الكتاب والسنة والإجماع .

وسبيلاً الآن ، هو تلمس المنهج الاستنبطاني والاستقرائي في الكتاب والسنة والإجماع ، ومدى استفادة الأشاعرة من ذلك في دراساتهم الفقهية ، وفي هذا نقول :-

جاءت تكاليف الشريعة الإسلامية هادية لحياة الإنسان في الفكر والعمل ، تسدد الفكر إلى الحق ، وترشد العمل إلى الخير والصلاح ، ولما كانت هذه التكاليف محمولة في خطاب من الوحي المضمن في اللغة قرآناً وحديّاً ، إما أمراً تفصيلياً أو هديّاً عاماً يفضل بالاجتهاد ، فإن تحمل المسلم للشريعة يكون تحملًا على درجتين ، درجة الاستنباط ودرجة التطبيق «الاستقرار»^(١٢٩) .

أما الاستنباط في مجال النقل أو الشرع ، فيتمثل في استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل المراد الإلهي منه منضبطاً في الأحكام الدائرة بين الأمر والنهي فيما ينبغي على الإنسان أن يفعل أو يترك في خضم حياته الشاملة . وقد يكون استجلاء الخطاب الشرعي مثلاً مباشراً لما في نصوص الوحي من تفاصيل الأحكام ، وقد يكون استهداء إلى ما لا نص فيه من الأحكام على وجه التفصيل بما هو منصوص عليه من القواعد العامة والمقداد الكلية . وغاية الاستنباط بسلكية حصول تصور يقين أو ظن راجع لما يريد الله تعالى من أحكام تعبدنا بها ، وارتضاه لنا هداية لما فيه الخير والصلاح .

وأما التطبيق فهو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع

الأفعال ، وتكثيف السلوك به ، بحيث تصير حياة الإنسان جارية فيما يفعل ويترك على وفق الأحكام الشرعية تحريراً لمراد الله تعالى في أمره ونهيه . وبهذا التطبيق تنخرط جميع التصرفات الفعلية المحققة للحياة الفردية والاجتماعية في سياق داعية الشريعة ، حتى تغدو صورتها في الواقع مطابقة للأحكام المنظمة في الذهن ، وقد تم استجلاؤها بالاستنباط إما مباشرة من نصوص الوحي أو بالاجتهاد^(١٣٠) .

وهناك اختلاف في طبيعة الاستنباط والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، فالاستنباط هو تعامل عقلى مجرد مع نصوص الوحي ، وليس للواقع من مدخل في هذا التعامل ، إلا من حيث ما يستدل به أحياناً على ضبط بعض الأحكام الاجتهادية ، نزوعاً في ذلك إلى وضع تجريدى ينتهي إلى الحكم الشرعى ، فهو فعل أو وضع عينى مشخص مستقل بتشخصه عن عدد غير محدود من ماثلاته المدرجات في نطاق الحكم الواحد . فالاستنباط إذن سعى عقلى مجرد ، والتطبيق سعى عملى مشخص^(١٣١) .

هذا هو تعريف منهج الاستنباط والاستقراء في الشريعة الإسلامية . ولعل ما يزيد الأمروضوحاً هو إعطاء أمثلة واضحة لهذين المنهجين من الكتاب والسنة والإجماع .

أمثلة المنهج الاستنباطي

أ- أمثلة من القرآن :

دعا القرآن الكريم الناس منذ البداية إلى الاجتهاد في البحث عن عقيدتهم لأنه كان يستهدف تحويل الناس من الشرك إلى عقيدة التوحيد . لذا فقد حث الناس على استعمال العقل للوصول إلى العقيدة الصحيحة في حوالي تسع وأربعين آية^(١٣٢) ، نحو قوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون »^(١٣٣) ، قوله تعالى : « قد بينا لكم الآيات إن كتم تعقلون »^(١٣٤) ، قوله عز وجل « إنا أنزلناه قرآناً لعلكم تعقلون »^(١٣٥) .

كما لفت الأنظار إلى وجوب التفكير والتفكير في حوالي ثمانى عشرة آية^(١٣٦) ، كقوله سبحانه : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون »^(١٣٧) ، قوله تعالى : « قل هل يستوى الأعمى والبصير ؟ أفلًا تتفكرون ؟ » وقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون » وكذلك فقد حث القرآن الناس على تدبر آياته في عدة مواضع ، كقوله : « أفلًا يتذكرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟ » وقوله تعالى : « كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليديروا آياته وليتذكراً أولو الألباب »^(١١٤) .

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القرآن ، يريد الدعوة إلى الاجتهاد في هذه المسائل ، وقد أكدت السنة النبوية هذه الدعوة من خلال أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراراته ، وهو ما سيتضح لنا من الأمثلة الآتية .

بـ- أمثلة من السنة النبوية :

كان التشريع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم على أوضاع متعددة ، فتارة كان عليه الصلاة والسلام ، إذا عرض عليه أمر ، لم يرد فيه قرآن يجب السائل ، ويقضى في المسائل ، ويدرك الحكم دون استشارة أحد من أصحابه . وتارة يصدر التشريعات بوجي متلو هو القرآن ، أو غير متلو هو السنة ، كقوله صلى الله عليه وسلم «لايirth القاتل» ، «ولا وصية لوارث»^(١٤٣) . وأحياناً كان الرسول يأخذ برأي أصحابه بعد استشارتهم إعمالاً لمبدأ الشورى الذي أكده القرآن ، كما حدث في كثير من الأمور الدينية إعمالاً لقوله عز وجل ، «وشاورهم في الأمر»^(١٤٤) ، قوله سبحانه : «وأمرهم شوري بينهم»^(١٤٥) ، ومن أمثلةأخذ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فيهم ، فأشار أبو يكر الصديق بآياتهم ، وأخذ الفدية منه ، حيث قال له : «قومك وأهلك فاستبقيهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تقوى بها أصحابك ، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم ، فقال : كذبوك وأخرجوك من بلدك فأضرب عناقهم ، هؤلاء أئمة الكفر ، والله أغناك عن الفداء ، وقد قبل الرسول منهم الفداء بعد اجتهاده ، وأخذ برأي أبي بكر ، فنزل الوحي معتاباً له ، فقال الله تعالى : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يشنخ في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم»^(١٤٦) .

وقد اتضح من ذلك ، أن الرسول استشار بعض أصحابه ، ثم بما أداه إليه اجتهاده ، وهو يوافق آبا بكر رضي الله عنه ، لكن الله لم يقره عليه ، وأنزل في ذلك ، ما يدل على أن الرأي الحق كان على خلاف اجتهاده ، وفي هذه الواقعية يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن كان ليمسنا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل بنا العذاب ما أفلت منه إلا عمر»^(١٤٧) .

وما سبق يظهر أن الوحي ، كان الأساس في العصر النبوى ، وأن مصادر التشريع التي كانت منحصرة في الكتاب والسنة ، وأن بعض ما توصل إليه عن طريق الاجتهاد ، كان يصحح أحياناً بالوحى .

جـ- أمثلة من الإجماع :

كان كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم، المصدرين للتعرف على الأحكام، فقد جاما باللغة العربية لغتهم وهم أقدر الناس على تفهم ألفاظهما ، لما كانوا عليه من رسوخ في البلاغة والفصاحة ، فضلاً عما كانوا عليه من حدة الذهن وسرعة الخاطر، كما كانوا على دراية واسعة بعاني الأساليب ومراميها ، إذ كانوا ينطون العربية بطبيعتهم ، فما كان يغيب عنهم معنى لفظ ، ولم يعسر عليهم فهم أسلوب ، لما امتازوا به من قوة العارضة وعمق الفهم، وقد ساعدتهم على ذلك معاصرتهم للرسول ونزول التشريع وسماعهم من رسول الله صلوات الله عليه ووقفهم على أسباب النزول وموارد السنة، وكان كل هذا موفراً لهم طاقات واسعة ، وجعلتهم في غنى عن تعلم علوم تساعدهم على فهم نص في كتاب أو سنة (١٤٨) .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، هو مرجعهم الأعلى في التشريع يسألونه في أمورهم فيجيبهم ، ويستفتونه فيفتيمهم ، ويلجأون إليه في قضياتهم فيحكم فيها ، معتمداً في كل هذا على ما نزل به الوحي ، وكان قد أقر ببدأ الاجتهاد فيما لم يرد به نص الله . فلما لحق بالرفيق الأعلى ، وانقطع الوحي ترك من ورائه أصحابه ، دون أن يكون لديهم فقه مدون يرجعون إليه ، إما ترك لهم القرآن والسنة بما اشتملا عليه من أصول وقواعد كلية صالحة للبناء والتفسير في كل زمان ومكان وتشريعات جزئية للتنظير بما احتوت عليه من تعليلات .

وكانت طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام ، هي النظر أولاً في كتاب الله ، يتفهمونه حتى يصلوا إلى ما يريدون ، فهو الأصل الأول الذي يجب الرجوع إليه ، والوقوف عنده ، وقد أجمعوا على وجوب العمل به، والأخذ بما دل عليه من أحكام ، وكانوا إذا لم يجدوا في كتاب الله ما يفتيمهم يلجأون إلى السنة النبوية ، فهي المصدر الثاني للتشريع ، فإن لم يجدوا في السنة طلبتهم رجعوا إلى الرأي والاجتهاد ، يقول الجوني : «نحن نعلم قطعاً أن الواقع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم ، تزيد على المتصوصات زيادة لا يحصرها عد ، ولا يحويها حد ، فإنهم كانوا قاييسين في قرب من مائة سنة ، والواقع ترى ، والنفوس إلى البحث طلعة ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لانص فيها ، والآيات والأخبار مشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً ، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوی كغرفة من بحر لا ينف وعلي قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط ، وملاحظة قواعد تبعة عندهم ، وقد توادر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقع من كتاب

الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوها اشتروا ، ورجعوا إلى الرأى»^(١٤٩).

هذه هي بعض الأمثلة التي تؤكد أهمية النهج الاستنباطي في الشريعة الإسلامية ، وقد أفاد منها الأشاعرة إفادة عظيمة .

٢- ننتقل الآن إلى عرض الأمثلة التي وردت في الكتاب والسنّة عن النهج الاستقرائي . ذكرنا سابقاً، أن الاستقراء في اللغة يعني التتبع ، ومعنىه في منطق الأشاعرة ، تتبع المزئيات المشابهة لاستنباط أمر كلّ منها، أو تعميم خاصية متعلّكها بعض المزئيات على بقية المزئيات المشابهة ؛ ويمكن تلمس ذلك في القرآن والسنة وذلك فيما يلى :

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية بوصفهما المصادرين الأساسيين للتشريع ما يفيد ارتباط كثير من أحكامهما بالواقع ومعطياته العملية التجريبية ، فعین نزل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينزل على قسمين : قسم نزل إجابة عن مواقف تجريبية عملية ، سئل الرسول الكريم بصدقها ، فجاءته إجابة السماء ، وقسم منها نزل من السماء بلا سؤال . والذى يغلب على القسم الأول ، هو أنه جاء في الأغلب مصدراً بكلمة «يسألونك» مثل قوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس وألحى»^(١٥٠) ، وقوله تعالى : «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إنما كثیر ومنافع للناس»^(١٥١) ، وقوله عز وجل «يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير»^(١٥٢) ، وقوله سبحانه : «يسألونك عن المحيض قل هو أذى»^(١٥٣) ، وقوله تعالى : «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات»^(١٥٤) . وأحياناً يصدر بكلمة «يستفتونك» ، مثل قوله تعالى : «ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن» وقوله تعالى: «يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة»^(١٥٦).

كانت الآيات التشريعية ، إذن تنزل في الغالب على الرسول جواباً لواقع اجتماعية معينة ، وتعرف هذه الواقع بأسباب النزول . وسنكتفى بذكر ثلاثة أمثلة من هذه الآيات مع نبذة مختصرة عن الحاجات العملية التجريبية التي كانت سبباً في نزولها.

أ- أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض رجاله لاستطلاع خبر قريش فقاتلوا في شهر الحرام من غير إذنه وأسرموا ، وسئل بعد ذلك عن القتال في الشهر الحرام ، فقال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، ثم نزل قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبير»^(١٥٧).

بـ- استأثر عم أبنتى سعد بن الربيع بكل الإرث بعد وفاة أبيهما : فذهبت أمها تشكى إلى رسول الله ، فقال : «يقضى الله في ذلك» فنزل قوله تعالى «يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١٥٨).

جـ- شكت خولة بنت ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مظاهرة زوجها منها وسألته مخرجًا من الضيق الذي حل بها ، فقال ما نزل في شأنك شئ حتى الآن، وما أراك إلا قد حرمت عليه . ولم يلبث أن نزل قوله تعالى «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم»^(١٥٩).

كما استخدام الاستقراء منذ المراحل الأولى لتطور الفقه الإسلامي في تأسيس عديد من القواعد الفقهية ، فقد استخدمته السيدة عائشة في قوله، «لما كثت الولد في بطن أمه أكثر من ستين قدر فلكرة مغزل». فهذا القول مبني على الاستقراء الناقص»^(١٦٠).

ولقد عرف الأشاعرة الاستقراء بنوعية الكامل والناقص ، واستخدموه كوسائل عقلية منهجية في إعداد القاعدة الفقهية ، فاستخدموا الاستقراء الكامل للاستدلال على «امتناع التكليف بالمتنع لذاته» يقول الأسنوي في شرحه على منهاج الأصول للبيضاوي : «وحاصل الدليل إنا تتبعنا التكاليف ، فلم يرد فيها ما هو متنع بالذات . فهذا الاستقراء ، هو من النوع التام الذي يفيد القطع واليقين ، والسبب في ذلك ، هو ضيق دائرة التكاليف. أما الاستقراء الناقص، فيقول عنه الأسنوي «إنه لا يفيد القطع لجواز أن يكون حكم مالم يستقرأ من الجزئيات على خلاف ما استقرى منها .

ثم يرتب الأسنوي على ذلك ترتيباً معقولاً ، إذ يقول : «وعلى هذا فيختلف الظن باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقتلتها ، ويجب العمل بالاستقراء استدلاً بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نحن نحكم بالظاهرة»^(١٦١).

هذه هي بعض الأمثلة عن المنهج الاستقرائي في الكتاب والسنة . ولعل فيما سبق ذكره ، ما يؤكّد ما ذهبنا إليه من أن الأشاعرة وجدوا في القرآن والسنة دلائل ووقائع وشاهدت ثبت أن هذين المصدرين الرئيسيين للتشرع قد تضمنا بعض الأصول أو القواعد أو الأفكار التي يعتمد عليها الاستنباط والاستقراء وكيف استطاع الأشاعرة تطوير هذه الأصول أو الأفكار المتصلة بهذين المنهجين في مجال الفقه ومنهجهم الأصولي^(١٦٢).

والدليل على ذلك، أنتا عندما تتشعب المؤلفات الفقهية والأصولية عند الأشاعرة ، فإننا نجدها تخصص أكثرها في بسط منهج الاستنباط والاستقراء لأحكام الشريعة .

ويمكن تبيين هذين المنهجين من خلال الهيكل العام الذي بنى عليه الأشاعرة علم أصول الفقه من خلال أبوابه وفصوله الأساسية .

ولايختلف الهيكل التصنيفي لأصول الفقه بين سائر الأشاعرة في الأسس العامة، ويقاد ينحصر التفاوت بينهم في التفاصيل والتفرعات وفي بعض المصطلحات والتسميات .

وقد كان للهيكل الذي وضعه مؤسس علم أصول الفقه الإمام الشافعى له تأثير واضح في المسيرة الهيكلية لهذا العلم من بعده عند الأشاعرة .

ويلاحظ أن هيكل أصول الفقه عند الشافعى كما ورد في كتابه «الرسالة» يدور في ترتيب على أربعة محاور أساسية :

الأول : قضايا لغوية تفيد طرق استخلاص المعنى من الألفاظ والتراتيب .

الثاني : تنزيل هذه القضايا على القرآن والحديث لاستفادة الأحكام منها .

الثالث : الأدلة التي تستفاد منها الأحكام .

الرابع : الاجتهاد والإفتاء .

وقد ازداد هذا الهيكل انضباطاً عند الجوبيني في كتابه «البرهان» ، في أصول الفقه، حيث رتبه على أبواب واضحة ، قدم لها بقديمة في التكليف، وفي العلوم ومداركها. ثم جعل الباب الأول في البيان ، وهو الذي يضبط قواعد اللغة ثم أتى بأبواب في أدلة الشريعة ، وقال إنها : «ثلاثة أقسام : نطق الشارع (أى القرآن والسنة) ، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من موقع ألفاظ الشارع، وهو القياس. ثم عطف بأبواب في الترجيح والنسخ والاجتهاد^(١٦٣)».

وفي مستصفى الغزالى الهيكل الأوضح ضبطاً بالنسبة لما قبله ، وهو الذي أصبح العمدة لأكثر من جاء بعده ، إلا أن يكون تصرف بالتفريع في عدد الأبواب أو بالجمع بين بعضها ، أو بالتقدير والتأخير فيها. وقد بين الغزالى نفسه في مقدمة كتابه هذا الهيكل وعلل اختياره فقال : «جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب» :

- أ- القطب الأول : في الأحكام والبداءة بها أولى لأنها الشمرة المطلوبة.
- ب- القطب الثاني : في الأدلة ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (أو كما يسميه الغزالى بالعقل) ، وبها التثنية ، إذ بعد الفراغ من معرفة الشمرة لا أهم من معرفة المشر .
- ج- القطب الثالث في طريق الاستثمار ، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة : دلالة بالمنظوم ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالضرورة والاقتضاء ، ودلالة بالمعنى المعقول».
- د- القطب الرابع : في المستثمر ، وهو المجتهد الذى يحكم بظنه^(١٦٤).

وقد ساير متآخرو الأشاعرة الغزالى فى هذا التصنيف ، فنجد الفخر الرازى يصنف أبواب أصول الفقه على النحو التالى : «أولها : اللغات ، ثانيتها : الأمر والنهى ، ثالثها : العصور والخصوص ، رابعها : المجمل والمبين ، خامسها : الأفعال، وسادسها الناسخ والمنسوخ وسابعها : الإجماع ، ثامنها : الأخبار، وتاسعها : القياس ، وعاشرها : التراجيع، وحادي عشرها : الاجتهاد، وثانى عاشرها : الاستفتاء ، وثالث عاشرها : الأمور التى اختلف المجتهدون فى أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا^(١٦٥)».

أما سيف الدين الأمدي ، فيرتقب أبواب أصول الفقه على النحو التالى: «المبادئ اللغوية ، والأحكام ، والأدلة ، والاجتهاد ، والترجيح»^(١٦٦).

ومن هنا يتضح لنا كيف طوع الأشاعرة المنهج الاستنباطى والاستقرائى فى مجال الفقه من خلال النطق الأرسطى، إلى جانب معطيات القرآن والسنة والإجماع.

تعقيب

١- إذا كان الأشاعرة قد اهتموا بالمنهجين (الاستنباطى والاستقرائى) فى مجال النطق ، ثم طوعوا هذين المنهجين داخل دراساتهم الفقهية، إلا أنهم فى عملية تطوير المنهج الاستنباطى داخل الفقه، قد أسهبوا القول فيه إيماناً منهم أنه يؤدى إلى اليقين، بعكس المنهج الاستقرائى الذى يؤدى إلى نتائج ترجيحية . ولذلك عندما نتبع المؤلفات الأصولية والفقهية عند الأشاعرة، وخاصة كتاب «البرهان» للجوينى و«المتصف» للفزارى و«المحصل» للرازى و«الأحكام فى أصول الأحكام» للأمدي، فإننا نجد تخصص أكثرها فى بسط منهج الاستنباط لأحكام الشريعة : حيث توجهت فيها جهود الأشاعرة إلى تحجيم الطرق الموصولة إلى العلم بأحكام الشرع من أدتها النصية والاجتهادية . أما منهج الاستقراء الذى يضبط طرق التنزيل

لما علم من الأحكام الشرعية على واقع الأحداث ، فإنه لم يحظ الاهتمام نفسه ، ولم يظفر بنفس القدر من الاهتمام الذي حظى به منهج الاستنباط ، سواء من حيث تخصيصه بالأبواب والالفصول في هيكل علم أصول الفقه عند الأشاعرة ، أو من حيث البسط والتحليل لما طرح من المسائل المتعلقة به بصفة مباشرة أو غيرها مباشرة ، ولذلك فقد جاءت شروحه منضوية أكثرها في أثناء شروح وتحاليل النهج الضابط لتحصيل الأحكام الشرعية إلا في القليل من المسائل .

٢- ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نلاحظ أن الفصل بين منهج الاستنباط ومنهج الاستقرار ، قد يكون أحيانا اعتباريا ، حيث يغدو منهج الاستنباط في بعض الأحوال منهجا للاستقرار أو التطبيق ، وذلك في مثل السبيل التي يستنبط فيها الحكم الشرعي بناء على ما تجربى به أفعال الناس من الأعراف والعادات ، وما شابه ذلك مما يكون لأحداث الواقع فيه مدخل في صياغة الحكم ، فإن المنهجين في هذه الحالات يتدخلان ، ولا يلحظ الفصل فيما إلا بالاعتبار .

٣- ومن جهة أخرى فلعله قد اتضح لنا خلال هذا الفصل ، كيف سبق الأشاعرة المنطقة المحدثين ، وخاصة فرنسيس بيكون (١٥٦١-١٦٢٦م) وجون استيوارت مل (١٨٠٦-١٨٧٣م) في قوانين الاستقرار وطرقه . وذلك عندما أقاموا القياس الأصولي على قانوني: العلية وإطراد الحوادث في الطبيعة وانطلاقا من إيمانهم بانتظام حركة الكون وإطرادها ، كما أرادها الله وسخرها للإنسان ، فوضعوا شروط العلة وطرقها التي تساعد على تفسير الظواهر في إطار موهبة التخيل والتوقع العلمي لدى الباحث ، مؤسسين بذلك كله على التجربة التي قلدتهم فيها المنطقة المحدثون ، حيث أقاموا منهج الاستقرار ، الذي اتسربه من الأشاعرة على أساس التجربة .

هوامش الفصل الخامس

- ١ Keynes, (J. M.) : Formal Logic, Macmillan 4 th , ed . , 1906 , pp. 2-3 .
- ٢ Goblot : Traite, de Logique , 4 th , ed . , Paris, 1962 , pp. 17-18 .
- ٣ النشار (د. على سامي) : المنطق الصوري ، ص ١٧ .
- ٤ الغزالى : المستصفى من علم الأصول ، ص ٢٠ .
- ٥ الجرجانى (السيد الشريف) : التعريفات ، مطبعة مصطفى البابى ، القاهرة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨ .
- ٦ Basson (H . A .) & Oconnor (D . J.) : introduction to symbolic Logic , London , 1965 , p. 94 .
- ٧ رسل (برتراند) : تاريخ الفلسفة الغربية ، الكتاب الأول، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ط ٢ ، ١٩٦٧م، ص ٣١٧ .
- ٨ عزام (د. محفوظ على) : فى التفكير العلمي، مطبعة الزهراء ، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٠٨ .
- ٩ صليبيا (د. جميل) : المجمع الفلسفى ، المجلد الأول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ١٩٧١م، «مادة استقرا»، ص ٧١ .
- ١ Wright (V. G. H.) : The Logical Problem of introduction, 2 nd ., Basil Black well, Oxford , London , 1957 , pp. 8-9 .
- ١١ الطويل (د. توفيق) : أسس الفلسفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ١٣٣-١٣٤ .
- ١٢ الجوينى : البرهان فى علم أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٠٣ .
- ١٣ المصدر السابق، ص ١١٢-١١١ .
- ١٤ الغزالى : معيار العلم، ص ٢١٦ .
- ١٥ المصدر السابق ، ص ٢١٦ .
- ١٦ المصدر السابق، ص ٢١٧-٢١٨ .
- ١٧ المصدر السابق، ص ٢١٨ .
- ١٨ المصدر السابق، ص ١٨٠-١٨٢ .

- ١٩- الأمدي: غاية المرام في علم الكلام، ص ١٦ .
- ٢٠- الطويل (د. توفيق): أسس الفلسفة ، ص ١٤٦ .
- ٢١- الفزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٢٠ .
- ٢٢- الفزالي : القسطاس المستقيم ، ص ٨٧ .
- ٢٣- الفزالي : المستصفى من علم الأصول ، ص ٤٠ .
- ٢٤- الفزالي : معيار العلم، ص ١٠٤ .
- ٢٥- الفزالي: محك النظر ، ص ٤١ .
- ٢٦- المصدر السابق ، ص ٤١-٤٢ ، المستصفى، ص ٤٩-٥٠ .
- ٢٧- الفزالي : محك النظر ، ص ٤١-٤٢ ، وانظر أيضا كتابه : المستصفى .. ص ٤٩-٥٠ .
- ٢٨- الفزالي : المستصفى ، ص ٥٣-٥٤ . وأيضا كتابه : محك النظر ص ٤٩-٥٠ .
- ٢٩- الفزالي : المستصفى، ٥٤ ، وأيضا كتابه محك النظر، ص ٥٢-٥٣ .
- ٣٠- الفزالي : المستصفى ، ص ٥٥-٥٧ ، وانظر أيضا كتابه في محك النظر ص ٥٥-٥٦ .
- ٣١- الفزالي: المستصفى ، ص ٥٧ ، قارن الفخر الرازي: شرح عيون الحكمة ج ١ ص ١٩٨ ، وقارن الأمدي: المبين ، ص ٩١ .
- ٣٢- الفزالي : المستصفى ص ٥٧ ، وقارن الأمدي : المبين، ص ٩١ .
- ٣٣- الفزالي : المستصفى، ص ٥٧ .
- ٣٤- الأمدي : المبين، ص ٩٢ .
- ٣٥- الفزالي : محك النظر ، ص ٥٩-٦٠ .
- ٣٦- الأمدي : المصدر السابق، ص ٩٢ .
- ٣٧- الرازي : شرح عيون الحكمة ، ج ١ ، ص ٢٠٨-٢٠٩ .
- ٣٨- الفزالي : المصدر السابق، ص ٦٤-٦٥ ، وقارن أيضا الأمدي: المبين، ص ٩٢ .
- ٣٩- الفزالي : المصدر السابق، ص ٦٥-٦٦ ، وقارن أيضا الأمدي ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .
- ٤٠- الأمدي : المصدر السابق، ص ٩٢-٩٤ .
- ٤١- ابن منظور : لسان العرب، مادة جهد ، المجلد الأول ، ص ٧٠٨-٧٠٩ .

- ٤٢- الفزالي : المستصفى، ص ٤٧٨ .
- ٤٣- الرازي : المحسول ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ .
- ٤٤- الأمدي : الإحکام ، ج ٤ ، ص ١٤١ .
- ٤٥- البدخشی : مناهج العقول فی شرح مناهج الوصول فی علم الأصول، ج ٣ ، ص ٢٦١ .
- ٤٦- الفزالي : المستصفى، ص ٤٧٩ .
- ٤٧- الرازي : المحسول ، ج ٢ ، ص ٤٩٧-٤٩٨ ، وانظر أيضاً : الأستوى : نهاية السول فی شرح منهاج الوصول فی علم الأصول، ج ٣ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .
- ٤٨- الفزالي : المصدر السابق، ص ٤٧٩ .
- ٤٩- المصدر السابق، ص ٤٧٩ .
- ٥٠- الرازي : المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .
- ٥١- الفزالي : المصدر السابق، ص ٤٨١ .
- ٥٢- الرازي : المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .
- ٥٣- الفزالي : المصدر السابق ص ٤٨ ، وأيضاً : الرازي ، المصدر السابق ص ٤٩٩ .
- ٥٤- الفزالي : المستصفى ، ص ٤٨١ .
- ٥٥- الرازي: المحسول ، ج ٢ ، ص ٤٩٨-٤٩٩ .
- ٥٦- سورة المائدة ، آية ٦ .
- ٥٧- الفزالي: المصدر السابق، ص ٤٨٢ .
- ٥٨- المصدر السابق: ص ٥١٦ ، وانظر أيضاً: الأمدي: الإحکام، ج ٤ ، ص ١٩٢ .
- ٥٩- الإيجي : شرح المنتهى الأصولی ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .
- ٦٠- أبو زهرة (الشيخ محمد) : الفزالي الفقيه، ص ٥٦٧ .
- ٦١- الفزالي : معيار العلم، ص ١٢٩ ، وقارن أيضاً : الأمدي المبين، ص ٧١ .
- ٦٢- الفزالي: المصدر السابق، ص ١٢٩ .
- ٦٣- الفزالي : المصدر السابق، ص ١٢٩ .
- ٦٤- المصدر السابق، ص ١٣٠ .

- . ٦٥- المصدر السابق، ص ١٣٠-١٣١ .
- . ٦٦- المصدر السابق، ص ١٣١ .
- . ٦٧- الأمدي : غاية المرام في علم الكلام، ص ٤٥ .
- . ٦٨- المصدر السابق، ص ٤٦ .
- . ٦٩- المصدر السابق، ص ٤٦ .
- . ٧٠- الغزالى : المنفذ من الضلال ، مكتبة الجندي، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٣٧-٣٨ .
- . ٧١- المصدر السابق، ص ٢٤-٢٥ .
- . ٧٢- الشهريستاني : الملل والنحل ، ج ١ ، ص ١٤ .
- . ٧٣- الغزالى : القسطاس المستقيم ، ص ٢٤ .
- . ٧٤- الغزالى : المنفذ من الضلال ، ص ٨٠-٨١ .
- . ٧٥- الاستبار في اللغة، يعني الاختبار أو الامتحان . يقال فلان استبار هذا الشئ أي امتحن غوره وعرف مقداره ، واستبر الأمر؛ أي جربه واختبره والاستبار منهج شائع في علم الاجتماع وهو يعني التبادل اللغظي الذي يتم بين فردین أو أكثر في موقف المواجهة ، ويحاول أحدهما أن يستثير بعض المعلومات أو التعبيرات لدى الآخر والتي تدور حول خبراته أو آرائه ومعتقداته .
انظر في ذلك د. محمد الغريب عبد الكريم : محاضرات تمهدية في علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٢٣-٢٢٤ .
- . ٧٦- الغزالى : المنفذ من الضلال ، ص ٨٨-٨٩ .
- . ٧٧- الساعاتي (د. حسن) : المنهج الوضعي عند الإمام الغزالى ، مقال منشور ضمن الكتاب التذكاري لأبو حامد الغزالى، ص ٤٤٧ .
- . ٧٨- الغزالى: المصدر السابق، ص ٨٢ .
- . ٧٩- الغزالى : معيار العلم، ص ١٣٤ .
- . ٨٠- المصدر السابق، ص ١٣٩-١٤٠ ، وقارن الأمدي: المبين ، ص ٨٨ .
- . ٨١- الغزالى : المصدر السابق، ص ١٤١-١٤٢ .
- . ٨٢- المصدر السابق، ص ١٤٢ .

- ٨٣- الغزالى : محل النظر ص ٤٢ ، وأيضا الرازى: المحصل ج ٢ ، ص ٢٩٩ .
- ٨٤- الغزالى : المصدر السابق، ص ٤٣ .
- ٨٥- زيدان (د. محمود فهمى) : الاستقراء والمنهج العلمى، مكتبة الجامعة العربية ، بيروت ، ١٩٦٦ .
ص ١٠٨ .
- ٨٦- المرجع السابق، ص ٧٦ .
- ٨٧- مفهوم العلة هنا عند الغزالى يختلف عن مفهومه لها فى مجال الطبيعيات فمفهوم العلة فى مجال الفقه عند الغزالى يقوم على التتابع الضرورى بين الحوادث الفقهية ومثيلاتها (أنظر المستصنfi ، ص ٤٣٥ وما بعدها^٩ . أما مفهوم العلة فى مجال الطبيعيات عند الغزالى فيقوم على العادة ، بمعنى أن حادثة ما لا يجوز أن تعد سبباً فى حادثة أخرى، لمجرد أنها نراهما متوازنين متلازمين دائماً، أو متتعاقبين بلا تخلف . فمهما تعدد الحالات التى رأينا فيها الحادثتين أو الشيئتين متلازمين متتعاقبين، فذلك لن يزيد على كوننا قد تعودنا هذا التلازم أو التعاقب ، بحيث إذا وقعت إحداهما توقيعاً حدوث الأخرى بحكم الرابطة التى أفتناها بينهما، يقول الغزالى : «الاقتران بين ما يعتقد في العادة سبباً وما يعتقد مسبباً ليس ضرورياً عندنا (أى ليس محتمم المحدث) ، بل كل شيئاً ليس هذا ذاك ، ولا ذاك هذا (أى أن كلاً منها مستقل بكونه عن الآخر) ولا إثبات أحدهما متضمن لإثبات الآخر، ولا تفيه متضمن لنفي الآخر، من ضرورة وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من ضرورة عدم أحدهما عدم الآخر، ويسوق الغزالى أمثلة : الرى والشرب والشبع والأكل ، والاحتراق وإلقاء النار والنور وطلوع الشمس، والمорт وجز الرقبة : الشفاء وشرب الدواء ، وهلم جرا إلى سائر ما شاهده من مقتنرات في الطب والفلك والحرف والصناعات . انظر الغزالى تهافت الفلسفية ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .
- ٨٨- بدران (د. أبو العينين بدران) : أصول الفقه الإسلامي، ص ١٦٤-١٦٥ .
- ٨٩- الغزالى : المستصنfi .. ، ص ٣٩٥ .
- ٩٠- الرازى: المحصل .. ، ج ٢ ، ص ٣٠٦-٣٠٧ .
- ٩١- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٣٢٤-٣٢٥ .
- ٩٢- الغزالى : المصدر السابق، ص ٤٣٥ .
- ٩٣- الرازى: المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٣١٩ .
- ٩٤- الأدمى : الإحکام ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، وقارن الأستوى: نهاية السول، ج ٣ ، ص ٥٢-٥٣ .
- ٩٥- الغزالى : المصدر السابق، ص ٤٣٦ .

- ٩٦- سورة البقرة ، آية ١٨٤ .
- ٩٧- الغزالى : المصدر السابق، ص ٤٣٧ .
- ٩٨- Mill , (J. S.) : A system of Logic , London , 1970, pp. 255-256 , New Impression
Longman group Limited , London , 1970, pp. 255-256 .
- ٩٩- عبد القادر (د. ماهر) : مناهج ومشكلات العلوم الاستقرائية والعلوم الطبيعية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٧٩ .
- ١٠٠- الغزالى المصدر السابق، ص ٤٣٧ .
- ١٠١- Mill, Op. cit , pp. 256-257 .
- ١٠٢- الغزالى المصدر السابق، ص ٤٣٨ .
- ١٠٣- Mill, Op. cit ., pp. 259 .
- ١٠٤- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٩٢ .
- ١٠٥- الرازى: المحسول ...، ج ٢ ، ص ٣١ .
- ١٠٦- بدران (د. بدران أبو العينين) : أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٢ .
- ١٠٧- الجويني : البرهان ... ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ .
- ١٠٨- انظر الجويني : البرهان ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ .
- ١٠٩- الغزالى: معيار العلم، ص ١٢٦ ، وأيضا كتابه ، محك النظر ، ص ٥٢ .
- ١١٠- انظر في ذلك الآمدى : المبين .. ، ص ٧٨ .
- ١١١- الجويني : البرهان ، ج ٢ ، ص ٥٣٥-٥٣٦ .
- ١١٢- Mill, Op. cit., p. 260 .
- ١١٣- قاسم (د. محمود) : المنطق الحديث ومناهج البحث ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٥٣ ، م، ١٧٢-١٧١ ص.
- ١١٤- الرازى : المحسول ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .
- ١١٥- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، وانظر أيضا : الأستوى : نهاية السول، ج ٣ ، ص ٩٨ .
- ١١٦- الأستوى : نهاية السول، ج ٣ ، ص ٩٩-٩٨ .

- ١١٧- القرافي (شهاب الدين) : شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول ، ص ٣٨٨ .
- ١١٨- الرازى : المحصل ، ج ٢ ، ص ٣٥٨-٣٥٩ .
- ١١٩- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .
- ١٢٠- الغزالى : المستصفى ، ص ٣٩٦-٣٩٧ .
- ١٢١- زيدان (د. محمود فهمي) : الاستقراء والمنهج العلمي ، ص ٦٥-٦٧ .
- ١٢٢- أحمد (د. قيس هادى) : نظرية العلم عند فرنسيس بيكون ، دار الشتنون الثقافية العامة ، ط ٢ .
العراق، ١٩٨٦ م، ص ٢٠٣-٢٠٤ .
- ١٢٣- الغزالى : المستصفى ، ص ٣٩٧ .
- ١٢٤- المصدر السابق، ص ٣٩٥ .
- ١٢٥- الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ج ٣ ، ص ٢٤٨ .
- ١٢٦- الغزالى : المصدر السابق، ص ٣٩٥-٣٩٦ .
- ١٢٧- الأمدي : المصدر السابق، ج ٣ ، ص ٣٢٧-٣٢٨ .
- ١٢٨- النشار (د. على سامي) : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص ١٠٢ ، وانظر أيضاً د. محمد على محمد الجندي : تطبيق المنهج الرياضي في البحث العلمي عند المسلمين ، دار الروفاء للطباعة والنشر القاهرة ، ١٩٩٠ م، ص ٩٤-٩٥ .
- ١٢٩- التجار (د. عبد المجيد عمر) : فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي ، بحث متشرور ضمن كتابه ، فصول في الفكر الإسلامي بال المغرب ، دار الفرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ م،
ص ١٦٣ .
- ١٣٠- التجار (د. عبد المجيد عمر) : في فقه التدين «فهمها وتقييلا» الجزء الثاني ط ١ ، مؤسسة أخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٨٩ م، ص ٢٣-٢٤ ، وانظر أيضاً بحثه : فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي ، ص ١٦٤ .
- ١٣١- التجار (د. عبد المجيد عمر) : فقه التطبيق، ص ١٦٥ .
- ١٣٢- فؤاد (عبد الباقى محمد) : المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ١٣٧٨ هـ،
ص ٤٦٨-٤٦٩ .
- ١٣٣- سورة البقرة ، آية ٢٤٢ .

- ١٣٤- سورة آل عمران ، آية ١١٨ .
- ١٣٥- سورة يوسف ، آية ٢ .
- ١٣٦- فزاد (عبد الباتي محمد) : المرجع السابق، ص ٥٢٥ .
- ١٣٧- سورة البقرة ، آية ٢٦٦ .
- ١٣٨- سورة الأنعام ، آية ٥٠ .
- ١٣٩- سورة النحل ، آية ٤٤ .
- ١٤٠- سورة محمد ، آية ٢٤ .
- ١٤١- سورة ص ، آية ٢٩ .
- ١٤٢- سورة النساء ، آية ٨٣ .
- ١٤٣- بدران (د. بدران أبو العينين) : أصول الفقه الإسلامي ، ص ٧ .
- ١٤٤- سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .
- ١٤٥- سورة الشورى ، آية ٣٨ .
- ١٤٦- الغزالى : المستصفى ، ص ٤٠٢-٤٠٠ .
- ١٤٧- المصدر السابق ، ص ٤٠٤-٤٠٢ .
- ١٤٨- بدران (د. بدران أبو العينين) : أصول الفقه الإسلامي ، ص ٩ .
- ١٤٩- الجويني : البرهان ، ج ٢ ، ص ٤٤٩-٤٠٠ .
- ١٥٠- سورة البقرة، آية ١٨٩ .
- ١٥١- سورة البقرة ، آية ٢١٩ .
- ١٥٢- سورة البقرة ، آية ٢٢٠ .
- ١٥٣- سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .
- ١٥٤- سورة المائدة ، آية ٤ .
- ١٥٥- سورة النساء ، آية ١٢٧ .
- ١٥٦- سورة النساء ، آية ١٧٦ .

- ١٥٧- سورة البقرة ، آية ٢١٧ .
- ١٥٨- سورة النساء ، آية ١١٠ .
- ١٥٩- سورة المجادلة ، آية ١ .
- انظر فيما يختص بهذه الأمثلة. حسن عبد الحميد : المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي، النسق في المنهج الفقهي الإسلامي، ص ٤٤-٤٥ .
- ١٦٠- مذكور : (د. محمد سلام) : مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ، القاهرة ١٩٧٠م، ص ٣٢٢ .
- ١٦١- الأستوى : نهاية السول، ج ٣ ، ص ١٨-١٨١ .
- ١٦٢- الشافعى : الرسالة ، ص ٢٣-٢٥ .
- ١٦٣- الجويني: البرهان ، ج ١ ، ص ٥٦٤ .
- ١٦٤- الغزالى: المستصفى، ص ١-١١ .
- ١٦٥- الرازى : المحصول ، ج ١ ، ص ٥٣ .
- ١٦٦- الامدى : الأحكام، ج ١ ، ص ١٢-١٣ .

الفصل السادس

المنطق والفقه بين الأشاعرة وبعض فلاسفة المسلمين

تمهيد :

أولاً : مدى تأثير الأشاعرة بمنطق فلاسفة الإسلام.

ثانياً : مدى التأثير والتأثير في المنهج الفقهي بين الأشاعرة وبين رشد .

ثالثاً : وجود الاتفاق والاختلاف بين موقف الأشاعرة وموقف فلاسفة الإسلام من قضية العلاقة بين المنطق والفقه.

تعليق .

تمهيد

في مجال الفكر الإنساني عبر عصوره المتلاحقة ثمة ظاهرة ضمن ظواهر عديدة تسترعى النظر وتجذب الانتباه : ألا وهي ظاهرة التأثير والتآثر بين الأجيال المتعاقبة ؛ بحيث يؤثر الجيل السابق في الجيل اللاحق ويتأثر هذا بذلك تأثيراً تتعدد أبعاده أحياناً وتختلف مجالاته وتتفاوت درجاته بين طرفى الظاهرة؛ أعني بين المؤثر والمتأثر ، فتارة يكون التأثير من جانب السابق في اللاحق تأثيراً قوياً عميقاً ، وعلى درجة من الشمول ، تقاد تذهب باستقلالية المتأثر وهويته العلمية، ومن ثم تظهر العلاقة بين الطرفين في صورة علاقة تابع بمتبعه ومقلد بمبدع ، وتارة يكون التأثير ضعيفاً في درجته محدوداً في مجاله ؛ بحيث يظل كل من الطرفين: المؤثر والمتأثر محتفظاً بفردانيته، واستقلال نظرته وفكرة ، ومن ثم تتوارى معدلات التأثير، فلا تقاد تظهر .

وإن كان الأمر كذلك ، فإن لهذه الظاهرة في نظرنا دلالات تسمح بالقول بأنها ظاهرة إيجابية مفيدة ومشرفة بدرجة يجعلنا نعدها عاملاً فاعلاً في تحقيق ما أنجزه الفكر الإنساني من تطور وازدهار على أصعدته كلها، وخاصة على الصعيدين : الشفافي والحضاري للشعوب والأمم التي سجل لها التاريخ ضرباً أو أكثر من ضروب التقدم والازدهار^(١).

ولعل من أهم الدلالات التي تحملها هذه الظاهرة في طياتها تأكيد فعاليات العقل الإنساني وطاقاته التجددية ومبادراته الأخلاقية؛ وهو ما يخول لنا القول ، بأن العقل قد أوتي من القوة ما يمكنه من أن يأتي أفعالاً على درجة من التباين تكشف عن تعدد طاقاته وتنوعها. فهو في مجالنا هذا يتأثر ويؤثر وينفعل عن عقول ويفعل في غيرها ، وبأخذ ويعطي ويستقبل ويرسل ، ويستوعب الماضي ويتمثله بوعي واقتدار دون أن يفقد وعيه بالواقع : إلى حيث هو جزء منه ثم يتجاوز ذلك إلى حيث المستقبل وراء المستقبلية التي تؤثر بدرجة أو بأخرى في ذلك المستقبل^(٢).

ولعل من أوضح الأمثلة على تحجيمات هذه الظاهرة في الفكر الفلسفى الإسلامى : ما نحن بصدده الآن وهو ما حدث من تأثير بين منطق فلاسفة الإسلام ومنطق الأشاعرة : وأثر ذلك على جهود الأشاعرة في الربط بين المنطق والفقه ثم مدى تأثر بعض الفلاسفة بجهود الأشاعرة في هذا المجال دون إغفال من جانبنا لبيان مدى الاتفاق والاختلاف بين هذين الفريقين فيما يخص العلاقة بين المنطق والفقه .

أولاً : مدى تأثير الأشاعرة بمنطق فلاسفة الإسلام .

لقد تأثر بعض الأشاعرة بفلسفة الإسلام : وبخاصة ابن سينا، حيث وقف الغزالى مع بداية عهده بالفلسفة مشدوداً أمام بعض الأفكار المبنية الطبيعية والألهية السينوية^(٣) .

ويبدو ذلك واضحاً في كتابه «مقاصد الفلسفة» غير أنه بعد فترة من تعمقه في فلسفة ابن سينا ، وجد فيها بعض الأفكار التي تتعارض في نظره مع أصول الدين الإسلامي ومبادئ عقيدته ، مثل القول بقدم العالم، وإنكار البعث الجسماني، وأن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات ؛ هذا بالإضافة إلى بعض الأفكار الطبيعية في فلسفة ابن سينا التي أخذها الغزالى عليه والتي سجلها في كتابه «تهافت الفلسفة».

وإذا حاولنا أن نعرف سبب تحول الغزالى من معجب بفلسفة ابن سينا إلى ناقد كبير لها ؛ فنقول : لقد كان لابن سينا وجهان في مؤلفاته الفلسفية أحدهما يظهر في «الشفاء» و«النجاة» والثانى يظهر في «الإشارات» و«التنبيهات» و«الرسائل المشرقية» ، ومن سخرية الأقدار أن الغزالى قد ضرب أحد الوجهين بالأخر ؛ فقد اعتبر الغزالى ابن سينا المثل الرسمى للفلسفة في الإسلام مستندًا في ذلك على «الشفاء» و«النجاة» متجاهلاً عن «الإشارات» و«التنبيهات» و«الرسائل المشرقية» ، لذلك نقده نقداً شديداً في «تهافت الفلسفة» ، هذا

بالإضافة إلى أنه آلب الفقهاء، والمتكلمين عليه^(٤).

وإذا كان الغزالى قد نجح فى تأليب الفقهاء، والمتكلمين على ابن سينا؛ فقد استمر التقليد السينوى حيًّا فى الغزالى نفسه ، حيث ظل الغزالى متأثراً بالمادة المنطقية التى خلفها ابن سينا، واهتم بها اهتماماً كبيراً ، فقام بشرحها والتعليق عليها والإضافة إليها.

ولقد ساير متآخرو الأشاعرة الغزالى فى تأثيره بمنطق ابن سينا، فنجد الفخر الرازى والأمدى يقوم كل منهما بشرح منطق الإشارات والتنبiehات .

والسؤال الآن ، هو : لماذا اختار الأشاعرة منطق ابن سينا ، دون غيره من منطق فلاسفة المسلمين ؟ .

الحقيقة ، أن هذا الاختيار لم يكن عشوائياً أو طبقاً للمزاج الشخصى للأشاعرة ، بل كان نتيجة لحرص ابن سينا على أن يقدم أسلوبًا واضحًا فى كتاباته المنطقية : مع سعة أفق فى العلم وتأصيل للآراء والأفكار ، وعمق فى التدبر والفهم . كل هذا جعل عمله المنطقي يتميز بالاستيعاب والجدة والتجدد؛ وما يدل على هذا ، الجزء المنطقى الذى كتبه فى «موسوعة الشفاء» ، حيث يمتاز فيه ابن سينا بدقة التبصرب والتنسيق والحرص على آداء المعنى، واستكمال الحقائق ، هذا بالإضافة إلى العرض المتصل المحكم الترتيب ، فمثلاً نجد أنه يقسم الفن إلى مقالات ، والمقالة إلى فصول ، وفى الفصل الواحد يسير سيراً منتظماً منتظماً ، من المقدمات إلى نتائجها ويولع ولوغاً كبيراً بما يسمونه القسمة العقلية ، فيوضع الأحكام والأراء بين طرفين أو أطراف متقابلة يناقشها طرفاً طرفاً ، حتى ينتهي إلى الهدف المقصود ، وكأنما يخرج من قسمة ليدخل فى أخرى .

ولا يتشبث ابن سينا مطلقاً بالمحاكبات اللغوية ، بل ينفر منها ، ويقصد إلى المعنى ، ويصوب إليه رأساً ، وهو هو ذا يقول : «واجتهدت فى اختصار الألفاظ جداً ، ومجانية التكرار أصلاً : إذ ما يقع خطأ أو سهواً ، وتنكب التطويل فى مناقضة مذاهب جلية البطلان أو مكتفية الشغل بما تقدره من الأصول ونعرفه من القوانين^(١) .

ولقد أشاد له بهذا معظم كبار الأشاعرة؛ حيث يقول الشهريستاني : «ولما كانت طريقة ابن سينا أدق عند الجماعة ، ونظره فى الحقائق أغوص؛ اخترت نقل طريقة من كتبه على إيجاز واختصار ، لأنها عيون كلامه ، ومتون مرامة ، وأعرضت فى نقل طرق الباقيين ، وكل الصيد

في جوف الفرا كلامه في المنطق^(٦).

كما أن منطق الشفاء لابن سينا لم يكن مجرد شرح لمنطق أرسطو ، كما كان يظن البعض ، على نحو شروح الفارابي (ت : ٣٣٩هـ) ، وابن رشد (ت : ٥٩٥هـ) والقديس توما الأكويني (ت : ١٢٧٤م) ، وإنما ضمنه ابن سينا ما ارتضاه من مباحث ونظريات في استيعاب وشمول تام ، مرجحاً ما يرى ترجيحه أو رافضاً ما يرى رفضه ؛ وقد يعرض لأراء الآخرين ويناقشهم دون أن يشير إلى أسمائهم أو إلى المصادر التي أخذ عنها ؛ فنجد أنه يصف كتابه «المدخل» فيقول في مقدمته : «استقام آخره على جملة اتفقت عليها أكثر الآراء ، وهجرت معها غواishi الأهواء ، وتحريت أن أودعه أكثر الصناعة ، وأن أشير في كل موضع إلى موقع الشبهة ، وأحلها بإيضاح الحقيقة بقدر الطاقة ، وأورد الفروع مع الأصول، إلا ما أثقل بانكشافه لمن استبصر بما نبصره ، وتحقق ما نصروه أو ما عزب من ذكرى ولم يلح لفكري^(٧)».

كل هذه الأسباب جعلت الأشاعرة يتأثرون بمنطق ابن سينا ، ويتناوله بالدراسة والشرح والتعليق ؛ وسبيلنا الآن هو عرض الآثار المنطقية السينوية في منطق الأشاعرة :-

لقد كان منطق ابن سينا هو منطق الأشاعرة منذ القرن الخامس ، حتى أواخر القرن العاشر الهجري ، ومنه أخذ الأشاعرة على اختلافهم من متكلمين وفقها ومتصوفة ، فلقد درست كتب ابن سينا المنطقية من بعده ، وكان الإقبال على منطق الإشارات والتنبيهات ومنطق المشرقين عظيماً؛ إلا أن هذا لم يصرف الأشاعرة عن منطق الشفاء ؛ لاسيما وفيه مادة لا تغنى عنها الكتب الأخرى ، وكلما امتد البحث إلى التفاصيل والدقائق بدأ لزومه ، واشتدت الحاجة إليه؛ فالغزالى مثلاً في منطق «مقاصد الفلسفه» ، و«معيار العلم» و«محك النظر» و«مقدمة المستصفى» وأيضاً الفخر الرازى في «الملخص في الحكمة والمنطق» وشرحاته على «منطق عيون الحكمة» و«الإشارات والتنبيهات» ، وأيضاً الأمدى في «غاية المرام في علم الكلام» وشرحاته أيضاً على «منطق الإشارات والتنبيهات» كل هؤلاء نجد في كتاباتهم تلك آثاراً منطقية سينوية بدرجة واضحة ، ويمكن أن نبرهن على صدق هذا القول في ستة أدلة ، وذلك فيما يلى :

الدليل الأول :

حين عرف الغزالى وغيره من الأشاعرة المنطق ، ذكروا بأنه «القانون الذى يميز صحيح الحدود والقياس عن فاسدهما ، فيميز العلم اليقينى عما ليس كذلك»^(٨). وهذا التعريف

تتلمسه عند ابن سينا في كتابه «الإشارات والتنبيهات»؛ حيث يقول: «المراد من المنطق أن يكون لدى الإنسان آلة قانونية تعصم مراءاتها من أن يضل فكره»، ويشرح ابن سينا ذلك فيقول: فالمنطق علم يتعلم منه ضروب الانتقالات من أمور حاصلة في ذهن الإنسان إلى أمور مستحصلة^(٤).

الدليل الثاني:

ذكر الغزالى في مقدمة معيار العلم، أن العلم ينقسم إلى العلم بذوات الأشياء، ويسمى هذا العلم تصوراً، والعلم بنسبة هذه الذوات بعضها يسمى تصديقاً، والموصل إلى التصور يسمى قوله شارحاً، فمنه حد ومنه رسم، والموصل إلى التصديق يسمى «حججاً» فمنه قياس ومنه استقراء أو غيره. ومضمون هذا الكتاب تعريف مبادئ القول الشارح، لما أريد تصوره حدا كان أو رسمًا، وتعريف مبادئ الحجة الموصولة إلى التصديق قياساً كانت أو مع غيره من التنبيه^(١٠).

ومن البسيط ملاحظة تأثر الغزالى في هذا القول بما ورد في كتب ابن سينا المنطقية؛ حيث ذكر ابن سينا أن الشيء يعلم من وجهين: أحدهما التصور، والثانى التصديق، فغاية المنطق أن يفيد الذهن معرفة هذين الشيئين فقط، وهو أن يعرف الإنسان أنه كيف يجب أن يعرف القول المقصود للتصور .. وأيضاً أن يعرف الإنسان أنه كيف يمكن القول المقصود للتصديق^(١١).

الدليل الثالث

حين راح الأشاعرة يتدارسون الألفاظ دراسة واسعة، نبهوا إلى أنهم لن يبحثوا في اللفظ ذاته؛ بل في اللفظ من حيث صلته بالمعنى. وهذه الفكرة تحدها عند جميع الفلاسفة المسلمين وبخاصة ابن سينا، حيث يقول: «وأما النظر في الألفاظ فهو أمر تدعوا إليه الضرورة، وليس للمنطقى، من حيث هو منطقى، شغل أول بالألفاظ إلا من جهة المخاطبة والمحاورة، ولما كانت الضرورة تدعو إلى استعمال الألفاظ، وخصوصاً ومن المتعذر على الرؤية أن ترتب المعانى من غير أن تخيل معها ألفاظها، بل تقاد تكون الرؤية مناجاة من الإنسان لذهنه بالفاظ متخيلة لزم أن تكون للألفاظ أحوال مخالفة تختلف لأجلها أحوال ما يطابقها في النفس من المعانى، حتى يصير لها أحکام لو لا الألفاظ لم تكن فاضطررت صناعة المنطق إلى أن يصير بعض أجزائها نظراً في أحوال الألفاظ، ولو لا ما قلناه لما احتاجت أيضاً إلى أن يكون له هذا الجزء، فلا خير في قول من يقول أن المنطق موضوعه النظر في الألفاظ من الألفاظ حيث تدل على

المعانى، وأن المنطقى إنما صناعته أن يتكلّم عن الألفاظ من حيث تدل على المعانى، بل يجب أن يتصور أن الأمر على النحو الذى ذكرناه ، وإنما تبلد فى هذا من تبلد وتشوش من تشوش بسبب أنهم لم يحصلوا بالحقيقة موضوع المنطق^(١٢).

ومن هذا النص يتضح لنا أهمية الألفاظ فى مجال المنطق ، وإن كان ابن سينا يرجو أن تحل محل الألفاظ وسائل أخرى لأداء المعانى ، وفى انتظار تحقق هذا الرجاء لم يكن فى وسعه إلا أن يجاري السلف ويدرس فى المنطق مع المشائين بعض المباحث اللغوية على أساس أنها وسائل فحسب فيقسم اللفظ إلى مفرد ومركب ، والمفرد إلى جزئ وكلى ، ويعرض لنسبة الألفاظ إلى المعانى، هل هي مشتركة كابطلاق لفظ العين على الباصرة وعلى الينبوع أو متواطنة كدلالة الحيوان على الإنسان والفرس والطير ، أو مترادة كدلالة الراح والعقار على الخمر أو متزايدة لا صلة بينها كالنبات والحيوان والحمار^(١٣) . ويفصل القول فى الدلالات مبيناً أنها أنواع ثلاثة : دلالة مطابقة مثل دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق ، ودلالة تضمن مثل دلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق ، ودلالة التزام مثل دلالة المخلوق على الخالق^(١٤) .

تلك هي المباحث اللغوية التي عرضها ابن سينا في «منطق الشفاء» وقد تأثر بها كبار الأشاعرة في كتاباتهم المنطقية ، وذلك كما أوضحناه في الفصل الرابع ، والسؤال الآن هو : من أين استقى ابن سينا هذه المباحث ؟ .

الحقيقة أن هذه المباحث ، قد تأثر بها ابن سينا بما عاصره في الإسلام من دراسة الألفاظ في اللغة العربية والفقه والتفسير. هذا بالإضافة إلى أنها تتصعد إلى أصلين يونانيين أحدهما أرسطي ، ويتمثل في مقدمة المقولات التي عالج فيها أرسطو التفرقة بين المشترك والمترادف ، والأخر رواقى ، وهي تلك الدراسة الواسعة للدلالات ونظرية «الليكتون» إلى حد أنه سمي المنطق الرواقى «علم الدلالات»^(١٥) ، وقد عنى الرواقيون خاصة بدلالة الالتزام التي نجدها بنصها لدى ابن سينا ، وإن كان لم يرتب عليها كل ما قصد إليه الرواقيون من نتائج^(١٦) .

الدليل الرابع :

إذا كان الأشاعرة قد أغفلوا مبحث المقولات في المنطق فذلك ، لأنه يعد دراسة للجوهر وأعراضه في آن واحد ، ثم محاولة لحصر الأجناس العليا ، وفي ذلك ما يربطها بما وراء الطبيعة ، لهذا السبب لم ير الأشاعرة أية حاجة إلى ذكرها في معظم كتاباتهم المنطقية . وقد

تأثروا في هذا بابن سينا الذي لم يلتزم بنهج المشائين إلا في كتاب «الشفاء» ، حيث خصص فيه جزء خاص بالمقولات ، أما في كتبه المنطقية الأخرى، فقد أخذ يتحلل منها شيئاً فشيئاً، في «منطق النجاة» لا يعرض ابن سينا للمقولات ، إلا في ثانياً نظرية التعريف^(١٧) . وفي منطق «الإشارات والتنبيهات» ومنطق «المشرقين» يغفلها إغفالاً تاماً^(١٧) .

ولعل السبب في ذلك قوله : «وأنى لنا أن ندرس المقولات في المنطق ودرسها يتطلب أن نعرف خواص كل منها ، وأنها عشرة لامحالة ، وأنها غير متداخلة ، وأن الأولى جوهر والتسعه الباقيه أعراض له ، وكل ذلك لا يعين المنطق على فهمه في شيء ، وإن ذكر فيه فإنما يذكر على أنه فروض مسلمة لدليل عليها ، وبيانات مجتبلة من علوم أخرى ما أجدرها أن تبقى فيها وذكرها لا يخلو من الخلط والتشوش . ولا يغير الموقف في شيء أن يقال أنها تدرس هنا ، من حيث دلالة الألفاظ المفردة عليها ، لأن البحث في الألفاظ لذاتها من صناعة اللغويين ، على أن الدال والمدلول مقتربان ، ولا سبيل إلى فهم اللفظ دون فهم معناه ، وإصرار بعض الشرح على أن المقولات ، من ناحية دلالة الألفاظ عليها بحث منطقي تكلف بحث أدى إلى كثير من التبدل والتحير^(١٨) .

الدليل الخامس :

إذا كان الأشاعرة ، قد اهتموا بالاستدلال المنطقي وشرحوه على أنه يمثل ثلاثة أنواع : القياس والاستقراء والتمثيل ، مثال ذلك قول الغزالى في معيار العلم : «والقياس أحد أنواع الحجج ، والحججة التي يؤتى بها في إثبات ما تنس الحاجة إلى إثباته من العلوم التصديقية ، وهي ثلاثة أقسام : قياس واستقراء وتمثيل^(٢١) ». فإنهم قد استقروا هذا القول من ابن سينا الذي يرى أن البرهنة المنطقية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس واستقراء وتمثيل^(٢٢) . وبعد ابن سينا القياس أقوى الحجج وأسمى وسائل البرهان ويليه الاستقراء ، والاستقراء يسير من الجزئي إلى الكلى أو الحكم على ما وجد في جزئياته الكثيرة ، مثل حكمنا بأن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المرض ، استقراء للناس والدواب والطير^(٢٣) .

وأما التمثيل فهو «حكم» على جزئي ما هو في جزئي آخر لمعنى جامع بينهما ، فهو الحكم على شيء بحكم موجود في شبيهه مثل العالم محدث لأنه جسم مؤلف كالبناء والبناء محدث^(٢٤) .

ويذكر ابن سينا أن التمثيل هو ما يسميه الفقهاء قياساً ، ويكون من أربعة أركان :

الركن الأول : الأصل وهو المعروف حكمه .

الركن الثاني : الفرع وهو ما يقاس عليه .

الركن الثالث : العلة وهي وجه الشبه .

الركن الرابع : الحكم وهو نتيجة ذلك كله .

ويحرص ابن سينا على أن يعقد في كتاب «القياس» ، فصلاً للقياسات الفقهية ، مبيناً الصلة بينها وبين التمثيل المنطقى^(٢٥) .

تلك هي بعض الأدلة التي تبين مدى تأثر الأشاعرة بمنطق فلاسفة الإسلام وبخاصة ابن سينا .

والسؤال الآن هو : إذا كان كبار الأشاعرة ، قد استقروا معظم مادتهم المنطقية من منطق ابن سينا ، فهل وقفوا عند حد التأثير ؟ أم تجاوزوه إلى حيث قدموها بعض عناصر الابتكار والإضافة والتجديد ؟ .

للاجابة على هذا السؤال نقول : لقد كان لعلم المنطق في نظر المسلمين ، في أول الأمر نصيب كنصيبسائر علوم الأوائل من الإجحاف والتنكر له في الأحكام والدراسات . ولكن عند العودة إلى صور هذا العلم في ضوء مسيرته المنهجية عند الأشاعرة ، نجد مؤشرات واضحة لأصالته وجدته ، رغم أنها مؤشرات لم تبلغ الحد الذي بلغته على يد أرسطو ، بل هي دونها مستوى ، لأنها تخصّصت عن ذات الينبوع ، فأخرجت منه الجديد الذي لم يكن من قبل ، فكان عملها جديداً بهذه الدلالة ، لأنّه فيما سيتّهي فيما بعد إلى أن يكون هذا الجديد مصدراً لبعض نزاعات المنطق الحديث^(٢٦) . وتلك هبة تفاضل عنها المستشرقون ، وانحرست أفكارهم دونها ناقصة من اعتراف بجميل أو إنصاف لحق .

ونحن لا ننكر في هذا السبيل ، لتأثيرات المنطق عند ابن سينا في منطق الأشاعرة ، ولكننا نجد في منطق الأشاعرة جوانب جديدة يتميّز ابتكارها بالكيف لا بالكم ، وبالإضافة الحقة تجلّت بعمليتين منفصلتين متتاليتين : تحليلية من جهة وتركيبية من جهة أخرى على عناصر قبليّة للتجربة الجديدة في الفكر ، ففي التحليل تتوصّل إلى العناصر الأساسية في الموقف أو التجربة ، فنقدم شيئاً جديداً في الرؤية التي يريد والصورة التي تقصّد ، وفي التركيب حال أخرى نعتمد التدرج من البسيط إلى ما هو أكثر ، ومن الأحكام النسبية إلى أحكام أشد عموماً

وأبعد ضرورة - وقد تختلف هذه التجربة حدةً وشدةً باختلاف صانعيها ، ولكنها في صميم طبيعتها لاتخرج عن صفة الابتداعية التي قصتنا ، أو بمعنى آخر أن الأصالة هي تحقيق نحو من التجديد في عملية التأثير الفكري ذاتها ، على أن يكون هذا التجديد عملاً خالصاً لأصحابه. ومن هنا كانت الأصالة أية أصالة ، تتفق في مدلولها نوعاً وتختلف كيماً : من حيث إنها في صدرها الأخير تجديد جاء على غير مثال (٢٧).

ولاندعى في حديثنا هذا أن منطق الأشاعرة جاء على غير مثال ، ففي ذلك مبالغة لاتزيفها له ، ولأنضيفها إليه ، لأنها تفتقر في صدقها إلى معايير التحقيق العلمي الدقيق ، بل تعنى الجانب النقدي لهذا العلم فيما أضافوه أو حذفوه من منطق أرسطو الذي أخذوه عن ابن سينا وأسوق ثلاثة أمثلة على ذلك:

المثال الأول :

ففي منطق الأشاعرة ، نجد نظرية الدلالة السيمانتيكية ، والتي قتلت في دراسة الألفاظ ؛ من حيث المعانى تمثل نحواً من الجدة الإضافية ، يلاحظ ذلك في تقسيم الغزالى لمفهوم هذه الدلالات من زوايا مختلفة ، وذلك من حيث دلالة اللفظ على المعنى ، وعموم المعنى وخصوصه ورتبة اللفظ عن مراتب الوجود والأفراد والتركيب ، والمفرد في نفسه ، ونسبة الألفاظ إلى المعانى (٢٨).

وهذه الدلالات لا تتوقف عند التصنيف فحسب ، بل تحاول بلغة «المجموعات» في المنطق الرمزي الحديث أن تدرس النسب الصورية القائمة بين مختلف أنواع ومراتب الدلالة ، وعلى الرغم من أنها قليلة المرونة من ناحية التطبيق لصفتها التجريدية ، ولها تحتوية من بعض التعقيد؛ إلا أنها ذات قيمة نظرية عالية، تؤلف دون شك أول تصميم منهجه لبناء علم السيمانتيق الإسلامى (٢٩).

المثل الثاني :

كما نجد في منطق الأشاعرة بعض الإضافات الإبداعية في نظرية التعريف الأرسطية ، وقد قام بها الغزالى ، حيث عرض في مقدمة المستصنfi لصحة التعريف بالمثال (٣٠) ، كما حاول بعض الأشاعرة إنكار التعريف القائم على الجنس والفصل ؛ فنجد الجويني ينكر هذا التعريف ، ويرى أن الغرض من التعريف هو الإشعار بالحقيقة التي بها قام المسئول عن حدة وبه قيمته

الذاتى عما عداه ، على وجه يخصه ويحصره »^(٣١). بمعنى أن التعريف يراد به التمييز بين المحدود وغيره، وأنه يحصل بالخواص الازمة التي لا تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة بينه وبين غيره . وهذا التعريف، كما يذكر المفكر الإسلامي « محمد إقبال » يشابه إلى حد كبير تعريف « برنارد بوزانكيت » B. Bosonquet الذي يقول أن « التعريف ، هو جمع الصفات ، يعني إحصاد كل الصفات الذاتية التي إذا أخذت جملة لم توجد إلا في الشئ المعرف ، ولو أنها قد توجد فرادى في أشياء أخرى »^(٣٢).

المثل الثالث :

ومن جوانب التجديد فى منطق الأشاعرة ، استبدال بعض المصطلحات المنطقية ووضع اصطلاحات جديدة تتمشى مع مذهبهم العام ؛ فعلى سبيل المثال حاول الغزالى أن يستبدل كلمتى « التصور » و« التصديق » بكلمتي « معرفة وعلم » متابعاً فى ذلك النحوين^(٣٣) ، ويعبر عن القضايا الكلية المجردة بالوجود أو الأحوال، وهما تعبيران كلاميان أو الأحكام ، وهو تعبير فقهي ، ويعرض الغزالى أحياناً لاصطلاحات طوائف المسلمين المختلفة فى الموضوع والمحمول ، فيقول إنها يسميان عند النحوين « مبتدأ وخبر » ، وعند المتكلمين « صفة و موضوع » ، وعند الفقهاء « حكماً ومحكوماً » ، ويختار الغزالى من بين تلك التعريفات تعريف الفقهاء ، كما أن المد الأوسط فى القياس عند المناطقة يسمى علة عند الأصوليين^(٣٤) ، كما يحاول الغزالى أن يستعيض ببرهان اللّم وبرهان الإن بقياس الدلالة وقياس العلة وهما تعبيران فقهيان^(٣٥) . كما حاول الغزالى أيضاً أن يستخرج أصول الأقيسة المنطقية من القرآن الكريم. ثم وزن بها جميع المعارف الإلهية فوجدها جمیعاً موافقة لما في القرآن الكريم . واضطر من أجل هذا إلى تغيير أسماء اصطلاحات المنطقية، فيدلاً من أن يقول الشكل الأول من أشكال القياس الحتمي قال : الميزان الأكبر من موازين التعادل ، ويدلاً من الشكل الثاني : قال : الميزان الأوسط ، ويدلاً من الشكل الثالث : قال الميزان الأصغر ، ويدلاً من القياس الشرطي المتصل ، قال ميزان التلازم ، ويدلاً من القياس المنفصل قال : ميزان التعاند ، وفيما عدا هذا لم يأت الغزالى تحت هذه الأسماء بأى جديد بخلاف ما هو معروف فى كتب المنطق ، مع اعترافه بأن هذه الأسماء التى وضعها لا تتفق مع الاصطلاح الجارى به فى الاستعمال^(٣٦).

هذه هي بعض عناصر الإبداع والابتكار والإضافة بين الأشاعرة وابن رشد

ثانياً : مدى التأثير والعائق في النهج الفقهي بين الأشاعرة وابن رشد

إذا كان قدرأينا - فيما سبق - مدى تأثير الأشاعرة بنطق فلاسفة الإسلام وخاصة ابن سينا، فإننا هنا بصدده تأثير وتأثير من نوع آخر، إذ يأخذ اتجاهها معاكساً للأول . لأنه يكشف عن تأثير فيلسوف عربي إسلامي، هو ابن رشد (٥٢٠-٥٩٥هـ) بالأشاعرة في مجال النهج الفقهي .

وفي ذلك نقول بأنه إذا كان ابن رشد قد انتقد الأشاعرة انتقاداً عنيفاً في مسائل عديدة ، مثل الذات والصفات ، واتهم فكرهم بأنه لا يرقى إلى مستوى البرهان ولا يتفق مع الجمهور^(٣٧) . إلا أنه لم يستطع أن يكون عبئاً عن تأثيرهم فيه، وإن كان هذا التأثير لم يكن ليلغى توجهه النقدي لآرائهم الكلامية ، كما أنه لم يكن يفضي إلى إلغاء شخصيته العلمية ومعطياته الإبداعية في مجالات عديدة.

ويبدو تأثير ابن رشد بالأشاعرة في هذا المجال في النقاط الآتية :

النقطة الأولى :

كان ابن رشد من المعجبين بفكرة الأشاعرة في أول عهده ، فقد درس كتاب المستصنفي للغزالى، وألف كتاباً فيه بعنوان «اختصار المستصنفي» ، كما شرح كتاب «عقيدة الإمام المهدى» (ابن تومرت) ، كما حاول أن يربط فكرة الأشاعرة بفكرة الفلسفه الماشييين في بعض المسائل ، وذلك في مقالة له بعنوان «مقالة في أن ما يعتقد المشاوزون وما يعتقدون المتكلمون من أهل ملتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى»^(٣٨).

النقطة الثانية :

حين عرف الأشاعرة أصول الفقه ذكروا بأنه «عبارة عن أدلة الأحكام الفقهية ووجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لامن حيث التفصيل»^(٣٩).

ولما كان هدف أصول الفقه تحصيل القوانين التي لابد منها لاستنباط الأحكام الفقهية، فقد كان هذا هو الهدف الذي وضعه ابن رشد لكتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» ، وحاول تحقيقه ، حيث يقول : «ونحن نذكر من هذه المسائل ، ما اشتهر الخلاف فيه، بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصاً عمن تقدموا ، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره»^(٤٠).

كما جاءت مقدمة كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد متضمنة آراء في أصول الفقه، حيث كانت بثباته قواعد تعصم أذهان المشتغلين بالفقه المالكي من الزلل في استدلالاتهم من أجل الوصول إلى الآراء الفقهية^(٤١) فكانت بالنسبة لهم كالمنطق بالنسبة للfilosofia ، وبحكم هدف هذا الكتاب ، تكون مهمة ابن رشد هي مهمة عالم في أصول الفقه^(٤٢) .

النقطة الثالثة :

إذا كان الأشاعرة ، قد اعترفوا بالقيمة الأداتية للعقل، والمحث على تطبيق مبدأ الاجتهاد واستعمال النظر، وذلك حين وضعوا للفقيه ضوابط ومعايير تسهل له الوصول إلى الاجتهاد ، كأن يعرف الفقيه قدرًا من الكتاب والسنة وما يتعلّق بالأحكام والإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواية . ولم يتشدد كبار الأشاعرة في هذه الشروط ، بل كانوا يذكرون أصل الشرط ، ثم يذكرون التخفيف ، وذلك ليكون باب الاجتهاد مفتوحاً يسهل على كل قادر عالم بمصادر الشريعة وأحكامها المقررة الثابتة التي هي إطار الإسلام ، وأركانه علمًا يقيناً عن أدلة المحكمة .

ومن جهة أخرى فإن الأشاعرة لم يجعلوا منصب الاجتهاد عاماً في كل مسائل الفقه، بل إنهم سوغوا للفقيه المجتهد أن يتخصص في باب من أبوابه ، وذلك ليسهل عليه أن يجتهد وأن يعمل عقله وفكره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً يقول الغزالى : «ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتى في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث ، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكتفي أن يكون فقيه النفس ، عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها ، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في تحريم المسكرات ، أو في مسألة النكاح بلا ولد ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها ، فمن أين تصير الغفلة عنها ، أو التصور عن معرفتها . وقس عليه ما في معناه ، وليس من شروط المفتى أن يُحِبَّ عن كل مسألة ، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدرى^(٤٣) .

والدليل على تأثر ابن رشد بالأشاعرة في ذلك كله كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» ، حيث قال فيه : «فإن هذا الكتاب إنما وضنه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذ حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافى له في علم النحو واللغة وصناعة أصول

الفقه ، ويكتفى من ذلك ما هو مساو لبرم هذا الكتاب أو أقل ، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه ، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان ، كما نجد متفقها زماننا يظنون أن الأفق ، هو الذي حفظ مسائل أكثر ، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لهن أن الخفاف ، هو الذي عنده خفاف كثيرة ، لا الذي يقدر علماً عملها ، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سبأته إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه ، فيبلغا إلى صانع الخفاف ضرورة ، وهو الذي يصنع لكل قدم خفاً يواافقه ، وهذا هو مثال أكثر المتفقها في هذا الوقت»^(٤٤).

إذا كان ابن رشد قد تأثر بالأشاعرة في شروط الاجتهاد ، فقد كانت له اجتهادات خاصة في الفقه تكشف عن شخصية متجدة لا تتفق عند حد التأثر بالسابقين : حيث لم يتأثر فيها بأحد من الفقهاء ، من ذلك قوله في مسألة اختلاف الفقهاء في الصائم الذي ذهب عقله باغماء أو جنون «ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب القضاء على المغمى عليه، وخالفوا في المجنون، فقال مالك بوجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا حصل المجنون أو الإغماء أو النهار» وذهب غيره من الأئمة إلى التفريق بين أن يكون الإغماء أو المجنون قبل العجز أو بعده ، ولكن ابن رشد أعرض عن هذه المذاهب كلها ، وحكم عليها بالضعف واجتهد فقال : «وهذا كله ضعف فإن الإغماء والمجنون صفة يرتفع بها التكليف، وبخاصة المجنون وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بفطر ولا صائم ، فكيف يقال في الصفة التي يرتفع فيها التكليف أنها مبطلة للصوم ، إن هذا ببساطة أن يقال في الميت الذي لا يمكن منه العمل: قد بطل صومه»^(٤٥).

وهو دوماً يعتمد في اجتهاداته على أصول الشرع وقواعده ومقاصده ، وما يبدو واضحاً في العقل وضوحاً لاريب فيه مع موافقته لروح الشريعة .

ومن اجتهاداته على مقتضى الأصول مسألة «فقد اتفق الفقهاء على أن القذف إذا وقع بلفظ صريح وجوب فيه الحد ، لكن اختلفوا إذا وقع تعريض أى بكتابه . فقال مالك : فيه الحد . ولديله على ذلك قضاة عمر بن الخطاب ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والثورى إلى أنه لا حد فيه .

واجتهد ابن رشد فقال : «إن الصواب أن يقع النظر إلى الكتابة في نفسها فإذا كانت صريحة وجوب الحد؛ وإن كانت غامضة تحتمل معانى أخرى كانت شبهة والأصل درء المحدود والشبهات ، فلا حد»^(٤٦).

النقطة الرابعة:

ذكرنا فيما سبق ، كيف جوز الأشاعرة وقوع التعبد بالقياس ، يقول الجويني : «نحن نعلم قطعاً أن الواقع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على النصوص زبادة لا يحصرها عد ، ولا يحدوها حد ، فإنهم كانوا قاييسين في قرب من مائة سنة ، والواقع تترى ، والنفوس إلى البحث طلعة ، وما سكتوا عن واقعة صائرتين إلى أنه لاتنص فيها ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقع من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه ، فتشوا في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوها اشتوروا ، ورجعوا إلى الرأى^(٤٧) .

وينتهي الجويني إلى أن القياس أحد أركان الحكم الشرعي ، وذلك بعد أن ضرب لنا كثيراً من الأدلة السمعية والعقلية على جواز التعبد بالقياس الفقهي^(٤٨) .

وقد ساير متأندو الأشاعرة الإمام الجويني في أهمية القياس الفقهي كمصدر هام من مصادر التشريع الإسلامي^(٤٩) .

ولقد تأثر ابن رشد بالأشاعرة في هذا المنهج ، حيث اهتم بالقياس الفقهي ، واعتبره مصدراً مهماً من مصادر التشريع الإسلامي؛ حيث طرح هذا القياس في كتابه «بداية المجتهد» بقوله : «وأما ما سكت عنه الشارع ، فقال الجمھور إن الوقوف عليه هو القياس الذي يعني إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المskوت عنه لشبهة بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما^(٥٠) .

ويسوق ابن رشد من الأدلة النقلية والعقلية ما يبين مشروعية القياس في الفقه ، حيث اعتبر قوله تعالى : «فاعتبروا يا أولى الأبصار»^(٥١) . نصاً في وجوب استعمال القياس العقل أو العقل والشرعي معاً^(٥٢) .

وأما الدليل العقل فيتمثل في قول ابن رشد عن القياس الفقهي : «ودليل العقل يشهد بشبوته ، وذلك أن الواقع بين أشخاص الآنس غير متناهية والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا ينتهي بما ينتهي»^(٥٣) .

النقطة الخامسة :

ذكرنا سابقاً أن الأشاعرة لم يولوا اهتماماً كبيراً للمصادر الفرعية المتمثلة في المصادر المرسلة والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا ، وإن كان الغزالى قد تناولها في

كتابه «المستصفى» على أنها من الأصول الموهومة، وذلك حين يذكر دليل المخالف ومذهبه أثناء عرضه لمسائل الفروع^(٥٤).

ويبدو لنا أن السبب في عدم اهتمام الأشاعرة بها، يرجع إلى أن كبار الفقهاء مختلفون في الأخذ بها، فبعضهم يأخذ بها، وبعضهم لم يأخذ بها، وبعضهم يأخذ بشئ منها ويترك الآخر، فالإمام «مالك بن أنس» مثلاً يأخذ بالمصالح المرسلة ولا يأخذ بها غيره ، والإمام «أبو حنيفة النعمان» يعتمد الاستحسان كثيراً ، وينكره الإمام «الشافعى» أشد الإنكار ، وذلك من خلال مقولته الشهيرة «من استحسن فقد شرع» ، وهكذا بينما هم متتفقون على المصادر الأربع الأصلية ، ولا يستثنى من ذلك إلا الظاهيرية الذين أنكروا القياس ومذهبهم ليس من المذاهب المشهورة.

على أية حال يمكن لنا أن نتلمس مدى التأثير والتأثر في المنهج الفقهي بين الأشاعرة وأبن رشد في مسألة المصادر الفرعية ، فابن رشد كالأشاعرة لم يتعرض للمصادر الفرعية إطلاقاً ، وإن كان قد تناولها من الناحية التطبيقية ، حين يذكر دليل المخالف أثناء عرضه لمسائل الفروع، والدليل على ذلك ما قاله عن المصالح المرسلة بأنه ليس دليلاً شرعياً، وإنما هو شرع زائد ، وإليك نص ما يقول: «وهذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يفعل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح ، وإن لم يستند إلى أصل منصوص عليها»^(٥٥).

ثم يعمد ابن رشد إلى أصل ثان من دعائم المذهب المالكي ، وأكثرها شأنًا في هذا المذهب من المصالح المرسلة ، وهو عمل أهل المدينة ، فيناقش المالكية فيه محاولاً نقضه. بادئاً في ذلك بالتساؤل : هل يصلح أن يكون عمل أهل المدينة دليلاً شرعياً؟ .

ويجيب ابن رشد بأن هذا الادعاء فيه نظر ، فإذا كان شيخ المالكية يزعمون أن عمل أهل المدينة من باب الإجماع ، فإن هذا القول لا وجده له، لأن إجماع البعض وإجماع البعض لا يحتاج به، ولما شعر متأخرو المالكية بضعف مقالة الأولين منهم، أدعوا أن عمل أهل المدينة من باب السنة المتواترة، واحتجوا لدعواهم بالصاع وغيره من الأشياء التي نقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥٦).

ولكن ابن رشد رد دعواهم هذه بقاعدة من قواعد الفقه يسلمون بها فقال : «العمل فعل لا يفيد التواتر ، إلا أن يقتربن القول ، فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل. فجعل الأفعال مفيدة للتواتر عسير بل لعله منزع^(٥٧).

تلك كانت بعض النقاط التي تبين مدى التأثير والتأثير في المنهج الفقهي بين الأشاعرة وأبن رشد .

والسؤال الآن هو : إذا كان ابن رشد قد تأثر بالمنهج الفقهي عند الأشاعرة في كتابه «بداية المجتهد» ، فهل وقف عند حد التأثير ، أم تجاوزه إلى حيث قدم بعض عناصر الابتكار والإضافة والتجديد ؟

الحقيقة هي أنه إذا كان ابن رشد قد تأثر بالأشاعرة في منهجهم الفقهي إلى حد ما ، فإن هذا التأثير لم يكن ليلغى شخصيته العلمية ومعطياته الإبداعية في مجال الفقه وأصوله. فمثلاً إذا جئنا نتبين درجات مصادر التشريع من خلال الترتيب إلى رتبة في كتابه «بداية المجتهد» نجد أنه لا يسوقها على النحو الذي يسير عليه الأشاعرة من ذكر الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس وإنما يرتبها على النحو التالي :

أ- النص، وتناول الكتاب والسنة القولية ، وعبر عنه بطريق اللفظ .

ب- القياس ، وهو إلحاد المskوت عنه بالمنطق به من جهة الشبه أو اشتراك العلة.

ج- الفعل ، أى السنة الفعلية.

د- الإقرار ، أى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم .

هـ- الإجماع (٥٨).

وقد رتبها بهذا الأسلوب حسب اختلاف درجاتها في القوة عنده. ونلاحظ أنه قدم القياس على السنة الفعلية والتقريرية كما قدمه على الإجماع وذلك لسببين:

أولهما : أن الفعل لا يفيد حكماً ، وإنما يكون بياناً للمجمل ، أى الحكم الذي ورد بالنص ، وأن الإقرار لا يفيد حكماً تكليفيًا ، وإنما يدرك الأمر على البراءة الأصلية ، أى على الإباحة ، وأن الإجماع لا يفيد حكماً ، ولو كان كذلك لكان تشريعاً زائداً عما ورد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما الإجماع ينقل الحكم المستفاد بالقول من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع . فماذا بقي من تلك المصادر مفيدة للأحكام ؟ .

إنما اثنان أحدهما لنص ، وقد عبر عنه باللفظ ، ويفيد الحكم بالمنطق أو بالدلائل اللغوية التي تعد من المنطق كدلالة الخاص على العام أو دلالة العام على الخاص أو فحوى الخطاب .

والثاني : القياس بنوعيه (يعنى قياس الشبه وقياس العلة) ، ويفيد الحكم عن طريق إلحاد المسكوت عنه بالمنطق به ، ومن هنا تبين أن مصادر الشريعة عند مصدراً هما النص والقياس ، وأما بقية المصادر الأخرى فمبنية أو مؤكدة لغيره .

وهكذا نصل إلى الخيط الذى يربط نظرته لأصول الفقه بنظريته الفلسفية فى التوفيق بين الوحي والعقل ، فهو يرى أن الشريعة أخت العقل أو الحكمة التى هي نتاج العقل ، لأن غاية كل منها الحق ، ومن هنا قدم القياس على كل المصادر الأخرى وجعله قريباً مباشراً للنص^(٦٩) .

ثالثاً : وجوه الاتفاق والاختلاف بين موقف الأشاعرة وموقف فلاسفة الإسلام من قضية العلاقة بين المنطق والفقه

يتوقف تطوير الدراسات الحديثة في منطقتنا العربي الإسلامية إلى حد كبير على استمرار عقد المقارنات بين كبار مفكريه من ناحية ، ثم بينه وبين مفكري العالم من ناحية أخرى^(٦٠) ، ومن المعروف أن المقارنة بين فكرتين لشخصين مختلفين تساعدهما على بيان قيمة كل منها ، بالإضافة إلى أنها تضع أيدينا على عناصر القوة والضعف فيهما . وأخيراً فإنها تفتح الباب لأفكار أخرى جديدة ، قد تبثق من وضعهما وجهاً لوجه أو تحليلهما معاً في إطار واحد . وليس من الضروري في مجال الدراسة المقارنة أن تكون الفكرتان متشابهتين كما هو مشهور ، وإنما يمكن أن يتسع مجال المقارنة ، فيشمل الأفكار المتناقضة أو المتعاده^(٦١) ، بل إن المقارنة في هذا الميدان الأخير ، ربما كانت من أهم وأخصب سوء ، في نتائجها أو في أسلوب طرحها أو حتى في مجرد لفت الأنظار إليها^(٦٢) .

وانطلاقاً من هذه المقدمات ، سوف ينحصر حديثنا هنا حول وجوه الاتفاق والاختلاف بين موقف الأشاعرة وموقف فلاسفة الإسلام من قضية العلاقة بين المنطق والفقه فنقول : حين ثبت الغزالى في كتابه معيار العلم على استعمال المنطق في الأمور الفقهية ؛ وذلك حين قال «يشمل جدواه (المنطق) جميع العلوم العقلية منها والفقهية ، فإنما سترعرفك أن النظر في الفقهيات لا يبأين النظر في العقليات في ترتيبه وشروطه وعياره ؛ بل في مأخذ المقدمات فقط»^(٦٣) .

غير أن الغزالى شعر بأن هناك من أصحابه (الأشاعرة) من ينكرون عليه استعمال المنطق في الأمور الفقهية ، وعدم تفهم العقليات للمسائل الفقهية وقد رد عليهم قائلاً : « ولعل

الناظر بالعين العوراء نظر الطعن والازدراه، ينكر انحرافنا عن العادات فى تفهم العقليات القطعية بالأمثلة الفقهية الظنية فليك عن غلوانه فى طعنه وازرائه ، وليشهد على نفسه بالجهل بصناعة التمثيل وفائدتها ، فإنها لم توضع إلا لتفهيم الأمر الخفى بما هو الأعرف عند المخاطب المسترشد ليقيس مجھوله له إلى ما هو معلوم عنده فيستقر المجھول في نفسه^(٦٤) .

من هذا النص يتضح لنا أن هناك من الأشاعرة من لم يسلم بسهولة بما يمكن أن يكون هناك من علاقة بين المطق والفقه، وإن يكن الفرزالى قد أقر بهذه العلاقة وإذا كان هذا الموقف من جانب البعض (أي بعضهم من الأشاعرة) فلم يكن إلا موقفاً مؤقتاً طفى عليه حتى كادت تمحوه جهود الفرزالى ، ومن جاءوا بعده من أمثال الرازى والأمدى.

ويمكن لنا أن نجد مثيلاً لهذا الموقف الجزئى لدى بعض فلاسفة الإسلام، من حيث حال جمهورهم إلى اعتبار أن المنطق علم مستقل لا يحکم بالعلاقة بينه وبين الفقه إلا قسراً على أساس أن الفقه علم ديني بحت ، وأن الأحكام الفقهية يمكن أن تستمد من النصوص الدينية قرآناً وسنة بدرجة تسمح أيضاً بالاجتهاد ، وفهم هذه النصوص وتقديم معطيات حكمية في مجال الفقه تستند إلى إعمالات العقل التي تتصل بدرجة أو بأخرى في النص الدينى باعتباره هادياً ومرشداً ليس إلا .

أ- والدليل على صدق ما ذكرناه ، ما قام به الفارابى في كتابه إحصاء العلوم، حيث قسم الفارابى العلوم إلى ثمانية أقسام هي^(٦٥) :

- | | |
|-----------------|------------------|
| ١- علم اللسان | ٢- علم المنطق |
| ٣- علم التعاليم | ٤- العلم الطبيعي |
| ٥- العلم الإلهى | ٦- العلم المدنى |
| ٧- علم الفقه | ٨- علم الكلام |

ويرى الفارابى أن هذه العلوم تنقسم إلى نظرية وعملية ، فعلما اللسان والمنطق يمثلان مدخلاً ضرورياً لسائر العلوم. وهنا يحاول الفارابى أن يوجد علاقة حميمة بين علم اللسان (اللغة) وعلم المنطق ، فمن ذلك قوله : «وهذه الصناعة (أى المنطق) تناسب صناعة النحو، ذلك أن نسبة صناعة المنطق إلى العقل والمعقولات كنسبة صناعة النحو إلى اللسان والألفاظ، فكما يعطينا علم النحو من القوانين في الألفاظ، فإن علم المنطق يعطينا نظائرها في المعقولات^(٦٦) .

وإذا كان علم اللسان وعلم المنطق يمثلان عند الفارابي مدخلًا ضروريًا لسائر العلوم، فنجد أنه يذكر بعد ذلك أن علم التعاليم والعلم الطبيعي والعلم الإلهي هم أقسام العلوم النظرية . أما العلم المدنى وعلم الفقه وعلم الكلام ، فهم أقسام العلوم العملية، والتي تحصل بها معرفة الأشياء التي من شأنها أن تفعل - وعلى حد تعبير أرسطو تقدّم الإنسان في حياته^(٦٧).

ونريد الان، أن نعرف كيف عرض الفارابي لعلم الفقه في تصنيفه للعلوم، يقول الفارابي في تعريفه لعلم الفقه : «صناعة الفقه هي التي بها يقتدر الإنسان على أن يستنبط تقدير شئ ما لم يصرح واضح الشريعة بتحديده عن الأشياء التي صرخ فيها بالتحديد والتقدير ، وأن يتحرى تصحيح ذلك على حسب غرض واضح الشريعة بالملة التي شرعاها في الأمة التي لها شرع .

ويشتمل علم الفقه عند الفارابي على جزئين أساسين :

الأول : في الآراء ، مثل الآراء التي تشريع في الله سبحانه وتعالى ، وفيما يوصف به ، وفي العالم أو غير ذلك .

الثاني : في الأفعال ، مثل الأفعال التي يعظم بها الله عز وجل ، والأفعال التي تكون بها المعاملات في المدن (يقصد العبادات والمعاملات)^(٦٨).

ونلاحظ هنا أن الفارابي يعتبر علم الفقه عملاً يساعد على تكوين ملكة لدى الإنسان ملكة استنباط حكم لم يصرح به الشارع من حكم جرى التصريح به، مع اعتبار غرض الشارع في ذلك ، ومن المعروف أن ملكة الاستنباط تلك ، هي أساس عملية الاجتهاد ، التي تجعل من الفقه الإسلامي عملاً ديناميكياً متغيراً ومنفتحاً باستمرار على مشكلات المجتمع بدلاً من كونه عملاً موسوعياً ساكناً، يقيده التقليد ونقده بخشية الخروج عن آراء الفقهاء السابقين^(٦٩).

ثم بعد ذلك يحاول الفارابي إيجاد صلة حميمة بين علم الفقه وعلم الكلام فنجد أنه يحدد الغرض من علم الكلام، فيقول عن صناعة الكلام إنها «ملكه يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرخ بها واضح الملة وتزييف كل ما خالفها بالأقوال^(٧٠).

ولمزيد من الإيضاح ، يقارن الفارابي بين علم الكلام والفقه فيقرر أنهما على الرغم من اشتراكهما في العمل على «مادة واحدة» ، إلا أنهما مختلفان، لأن الفقيه يأخذ الآراء والأفعال التي صرخ بها واضح الملة مسلمة و يجعلها أصولاً فيستنبط منها الأشياء الالزمة

عنها. والمتكلم ينصر الأشياء ، التي يستعملها الفقيه أصولاً من غير أن يستنبط منها أشياء أخرى. فإذا اتفق أن يكون لإنسان ما قدره على الأمرتين جميعاً، فهو فقيه فتكون نصرته لها بما هو متكلم ، واستنباطه عنها بما هو فقيه^(٧١).

وهكذا فإن علم الكلام يقتصر دوره في الدفاع عن تعاليم الدين ونصرتها في وجه المخالفين لها، مع بيان فساد ما يتمسكون به، في الوقت نفسه ، من آراء ومذاهب . ولعل هذا السبب الذي جعل الفارابي يضع هذا العلم في نهاية العلوم الأساسية لهذا البناء المعرفي الضخم (٧٢).

بـ- ننتقل إلى نقطة أخرى نود أن نشير إليها لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين موقف الأشاعرة وموقف فلاسفة الإسلام من قضية العلاقة بين المنطق والفقه فنقول : حاول ابن سينا في منطق الشفاء ، ولاسيما في الجزء الخاص «بالقياس» ، أن يفرق بين القياسات العقلية والقياسات الحسية ، فهو يرى أن القياسات العقلية هي قياسات تؤلف على إنتاج ما ينبغي أن يفعل وتخالف المنشورة بما تخالف به الخطبية ، فإن الخطبية جماع الأمر فيها أن تكون على سبيل المخاطبة ، فلا يقال لمن فكر في نفسه في إثارة ما يجب أن يفعل ولا يفعل أنه يخطب . وكذلك تشبه أن المنشورة تكون على الغير . ولذلك صارت القياسات التعلقية مأخوذة من مقدمات صادقة أو أكثرية في الحقيقة . وأما الخطبية والمنشورة فليس الشرط فيها ذلك ، بل أن تكون مقبولة عند السامع مظونة تلزمها النتيجة . وإنما صار ذلك كذلك بسبب أن الإنسان ليس غرضه مع نفسه أن يلزمها ، بل إن يهديها سبيل الحق ، وغرضه مع غيره قد يكون للهداية ، وقد يكون الإلزام . والتعلقية أعم من السياسية ، فإن السياسية ، إنما تكون فيما ينتفع ما ينبغي أن يفعل وتترك من الأمور المتعلقة بالمشاركة العائد نفعها إلى تدبير المدينة من حيث هو تدبير مدينة ، والتعلقية في ذلك ، وفيما هو أخص من ذلك (٧٣).

وأما القياسات الحسية، فيقول عنها ابن سينا إنها «قياسات مأخوذة من مقدمات فقهية وسياسية مخلوطة . فتؤخذ عامتها من المقدمات الفقهية ، وخاصياتها من المقدمات السياسية . والواسطية قياسات مقدماتها مأخوذة مختلطة من الفقهية ، والآراء المحمودة التي ليست تختص بلة من الملل، والتي تسمى سنة غير مكتوبة . فت تكون في أكثر الأمور عامتها من المقدمات الفقهية . ثم تختص بـ «مقدمات محمودة»^(٧٤) .

ويعد أن يفرق ابن سينا بين القياسات العقلية والقياسات الفقهية أو الحسية كما يقول .
يبين لنا بعد ذلك بأن هناك صلة بين التمثيل المنطقي والقياس الفقهي، فيقول : «التمثيل

حكم على جزئى بمثل ما هو فى جزئى آخر لمعنى جامع بينهما ، فهو الحكم على شىء بحكم موجود فى شبيهه ، مثل العالم محدث لأنه جسم مؤلف كالبناء والبناء محدث » (٧٥) ، ويسمى الفقهاء قياسا ، وهو الذى يحكم فيه على شبيهه بحكم موجود فى شبيهه المأخذ من صاحب الشريعة أو خلفاء الله المهديين أو عن الأئمة العالميين المأخذ من صاحب الشريعة أو خلفاء الله المهديين أو عن الأئمة العالميين أو المتყن عليه ما يرجع إلى المأخذ عنه . ويسمى الشبيه أصلا ، وما يتشابهان به معنى وعلة ، وما ينتقل عن الشبيه إلى شبيهه حكما . وقول صاحب الشريعة إما جزئى أقيم مقام كلى ، كما يخاطب فى كتاب الله النبي عليه السلام ، ويراد به الناس كلامهم ، وإما كلى أقيم بدل جزئى ، كالعام فى كتاب الله تعالى الذى يراد به الخاص وإما جزئى أريد جزئيا أو كلى أريد كليا » (٧٦) .

ولقد اتفق الأشاعرة مع ابن سينا فى وجود علاقة حميمة بين التمثيل المنطقى والقياس الفقهي ، مبينين أن كلا منها ذو طبيعة واحدة فى إيجاد نتائج ظنية ، كما أن فى كليهما انتقالاً من جزئى إلى جزئى ، يقول الغزالى : « قياس التمثيل هو الذى يسمى الفقهاء قياسا ، ويسمى المتكلمون رد الغائب إلى الشاهد ، ومعنى أنه يوجد حكم فى جزئى معين واحد فينقل حكمه إلى جزئى آخر يشابه بوجده ما » (٧٧) .

ج- وثمة نقطة أخرى تعينا على معرفة أوجه الشبه والاتفاق بين الأشاعرة وابن رشد ، خاصة من قضية العلاقة بين العقل والنقل ، فنقول : لقد كانت فكرة الوسطية فى الدراسات الكلامية والفقهية عند الأشاعرة ، ذات أثر فعال عند كثير من فلاسفة الإسلام وبخاصة ابن رشد ، وذلك فى كتابه : « فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال » ، والذي يستهلل ابن رشد بقوله : « إن الغرض منه هو أن تفحص على جهة النظر الشرعى ، هل النظر فى الفلسفة وعلوم المنطق مباح بالشرع ؟ أم محظوظ ؟ أم مأمور به ، إما على جهة الندب ، وإما على جهة الوجوب ؟ .

ولكى يجيئ لنفسه على سؤاله هذا ، رأى أن يحدد فعل التفلسف ، فقال عنه : « إنه ليس شيئا أكثر من النظر فى الموجودات ، واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع بمعرفة صنعتها » (٧٨) . ولما كان الشرع قد ندب إلى اعتبار الموجودات وحث على ذلك ، فبين أن ما يدل عليه هذا الأساس إما واجب بالشرع ، وإما مندوب إليه ، فاما أن الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل ، وتطلب معرفتها به ، فذلك يبين فى غير ما آية من كتاب الله تبارك

وتعالى مثل قوله تعالى : «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»^(٧٩) ، وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلى أو العقلى والشرعى معاً، ومثل قوله تعالى : «أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ»^(٨٠) ، وهذا نص بالحث على النظر فى جميع الموجودات ، وعلى هذا يكون قد ثوى ووصى على عمل دراسة الفلسفة ، لأن الله يأمر بالبحث عن الحقيقة^(٨١). ويكن نظم هذا الدليل فى صورة قياس منطقى من الشكل الأول كالتالى :

- الغرض من الفلسفة النظر العقلى فى الكون للوصول إلى معرفة صانعه وهو الله (مقدمة صغرى) .

- يأمر الدين على سبيل الوجوب بأن يعرف الإنسان الله بالنظر فى الكون والتفكير فيه (مقدمة كبرى) .

إذن دراسة الفلسفة واجبة بحكم الدين على القادر عليها ، أى على أولى الأدلة البرهانية (نتيجة)^(٨٢) .

ويذكر ابن رشد بأنه إذا تقرر أن الشرع ، قد أوجب النظر بالعقل فى الموجودات واعتبارها ، وكان الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم ، واستخراجه منه ، وهذا هو القياس، أو بالقياس ، فواجب أن نجعل نظرنا فى الموجودات بالقياس العقلى ، وبين أن هذا النحو من النظر، الذى دعا إليه الشرع وحث عليه، هو أتم أنواع النظر باتم أنواع القياس ، وهو المسمى برهاناً^(٨٣) .

وإذا كان الشرع قد ثوى على معرفة الله وسائل موجوداته بالبرهان، وكان من الأفضل أن الأمر الضروري لم أراد أن يعلم الله تبارك وتعالى ، وسائل الموجودات بالبرهان ، أن يتقدم أولاً فيعلم أنواع البراهين وشروطها ، وبما يخالف القياس البرهانى القياس الجدلى والقياس الخطابى والقياس المغالطى ، وكان لا يمكن ذلك دون أن يتقدم فنعرف قبل ذلك ما القياس المطلق وكم أنواعه وما منها قياس وما منها ليس بقياس ، وذلك لا يمكن أيضاً إلا ويتقدم فيعرف قبل ذلك أجزاء القياس التى منها تركبت ، أعنى المقدمات وأنواعها^(٨٤) .

فقد يجب على المؤمن بالشرع ، والممثل أمره بالنظر فى الموجودات أن يتقدم قبل النظر ، فيعرف هذه الأشياء التى تنزل من النظر متزلة الآلات من العمل ، فإنه كما أن الفقيه يستنبط من الأمر بالتفقه فى الأحكام ، وجوب معرفة المقاييس الفقهية على أنواعها ، وما منها قياس

وما منها ليس بقياس ، كذلك يجب على العارف أن يستنبط من الأمر بالنظر في الموجودات وجوب القياس العقلى وأنواعه ، بل هو آخرى بذلك ، لأنه إذا كان الفقيه يستنبط من قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأباء» وجوب معرفة القياس الفقهي فكم بالأخرى والأولى أن يستنبط من ذلك العارف بالله وجوب معرفة القياس العقلى^(٨٥).

وإذا اعترض معتبرض قائلاً إن هذا النوع من النظر في القياس العقلى بدعة إذا لم يكن فى الصدر الأول ، فنقول إن النظر أيضاً في القياس الفقهي وأنواعه قد استنبط بعد الصدر الأول ، وليس يرى أنه بدعة ، فكذلك يجب أن يكون اعتقادنا^(٨٦).

ما سبق يتضح لنا أن ابن رشد يدعو من خلال مسألة التوفيق بين العقل والنقل أو بين الفلسفة والدين إلى إيجاد صلة حميمة بين القياس العقلى والقياس الفقهي .

تعليق

١- في ضوء ما تقدم نلاحظ مدى تأثر الأشاعرة بمنطق ابن سينا ، وهذا التأثر وإن تعددت واختلفت مجالاته ، وتفاوتت درجاته ، فلاشك أنه كان تأثيراً قوياً وعميقاً ؛ ولكن لم يكن على درجة من الشمول ، بحيث يكاد يكون منطق الأشاعرة مجرد تابع لمنطق ابن سينا ، بالعكس إننا نجد في منطق الأشاعرة جوانب جديدة يتميز ابتكارها بالكيف لا بالكم ، وبالإضافة الحقة تمنتلت في عمليتين منفصلتين ، متاليتين : محليلية من جهة ، وتركيبية من جهة أخرى على عناصر قبلية للتجربة الجديدة في الفكر ، ففي التحليل نتوصل إلى العناصر الأساسية في الموقف أو التجربة ، فنقدم شيئاً جديداً في الرؤية التي نريد والصورة التي نقصد . وفي التركيب حال أخرى نعتمد التدريج من البسيط إلى ما هو أكثر ، ومن الأحكام النسبية إلى أحكام أشد عموماً وأبعد ضرورة . وقد تختلف هذه التجربة حدة وشدة باختلاف صانعيها . ولكنها في صميم طبيعتها لاتخرج عن صفة الابتداعية التي قصدنا ، أو يعني آخر أن الأصالة هي تحقق نحو من التجديد في عملية التأثير الفكري ذاتها ، على أن يكون هذا التجديد عملاً خالصاً لأصحابه . ومن هنا كانت الأصالة أية أصالة ، تتفق في مدلولها نوعاً وتختلف فيما ، من حيث إنها في صورها الأخيرة تمدد جاء على غير مثال . ونحن لاندعى في حديثنا هذا أن منطق الأشاعرة جاء على غير مثال ، ففي ذلك مبالغة لازريدها ولانضيفها إليه ، لأنها تفتقر في صدقها إلى معايير التتحقق العلمي الدقيق ؛ بل تعنى الجانب النقي

لها فيما أضافوه أو حذفوه من منطق أرسطو الذي أخذوه عن ابن سينا ، ولعل الأمثلة التي سقناها في هذا الفصل للتدليل على ذلك تبين ما قصدنا إليه .

٢ - ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنه إذا كان الأشاعرة قد تأثروا في مجال المنطق بابن سينا ، فإنهم قد أثروا فيمن جاء بعدهم في مجال الفقه ، ومن أهم وأشهر من تأثر بهم أبو الوليد بن رشد الفقيه الفلسف الذي كان خصوصاً للأشاعرة في أشياء كثيرة ، إلا أنه لم يستطع أن يكون بنائياً عن تأثيرهم فيه ، وإن كان هذا التأثير لم يكن ليبلغى توجيهه النقدي لآرائهم الكلامية ، كما أنه لم يكن يفضى إلى إلغاء شخصيته العلمية ومعطياته الإبداعية في مجالاته عديدة .

٢ - وثمة نقطة أخرى تستحق الإشارة ، وهي أن قضية العلاقة بين المنطق والفقه عند الأشاعرة لم يواافق عليها بعض الفلاسفة المسلمين ، حيث مال جمهورهم إلى اعتبار أن المنطق علم مستقل لا يحكم بالعلاقة بينه وبين الفقه إلا قسراً على أساس أن الفقه علم ديني بحت ، وأن الأحكام الفقهية يمكن أن تستمد من النصوص الدينية قرآنًا وسنة بدرجة تسمع أيضًا بالاجتهاد ، وفهم هذه النصوص وتقديم معطيات حكمية في مجال الفقه تستند إلى إعمالات العقل التي تتصل بدرجة أو بأخرى في النص الديني باعتباره هادياً ومرشداً ليس إلا .

هوامش الفصل السادس

- ١- أبو سعد (د. محمد حسني) : الآثار السنوية في مذهب الغزالى في النفس الإنسانية ، دار أبو حربة للطباعة ، ط١ القاهرة ، ١٩٩١م، ص ٩-١٠ .
- ٢- المرجع السابق، ص ١١ .
- ٣- العري (د. محمد ياسين) : الصراع بين الأنما المجدية والأنا المنطقية عند ابن سينا ، مقال منشور بمجلة الوحدة، السنة الخامسة، عدد ٥١ ديسمبر ١٩٨٨م، ص ٦٠ .
- ٤- الجابري (د. محمد عابد) : نحن والتراث (قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفى) ، المركز الثقافى العربى ، ط٥ ، الدار البيضاء ، ١٩٨٦م ، ص ٤٠-٤١ .
- ٥- ابن سينا : كتاب الشفاء ، الجزء المنطقي ، المدخل ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة ، ١٩٥٢م ، ص ١٢-١٣ .
- ٦- الشهريستاني : الملل والنحل ، ج٢ ، ص ١٨ .
- ٧- ابن سينا : المصدر السابق، ص ٩ .
- ٨- الغزالى: مقاصد الفلاسفة ، ص ٣ .
- ٩- ابن سينا : الإشارات والتنبيهات ، ج١ ، ص ١٢٧-١٢٨ .
- ١٠- الغزالى : معيار العلم ، ص ٢٨-٢٩ .
- ١١- ابن سينا : المدخل : ص ١٨ ، وانظر أيضا كتابه : منطق المشرقيين ، دار المدائة ، بيروت ، ١٩٨٢ » ، ص ٢٩ وأنظر أيضا كتابه : الإشارات والتنبيهات ، ج١ ، ص ١٢١ .
- ١٢- ابن سينا ، المدخل ، ص ٢٢-٢٣ .
- ١٣- المصدر السابق، ص ٢٤-٢٦ .
- ١٤- ابن سينا : المقولات ، الجزء الثاني من منطق الشفاء ، تحقيق الأب جورج قنواتي وأخرون ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، القاهرة ، ٣٢-٣٥ .
- ١٥- أمين (د. عثمان) : الفلسفة الرواقية، ص ١٢٣-١٢٤ .
- ١٦- مذكر (د. إبراهيم بيومي) : مقدمة المدخل لابن سينا ، ص ٦٢ .
- ١٧- ابن سينا : النجاة ، ص ١٢٦ .
- ١٨- ابن سينا : المقولات ، ص ٦-٨ .

- ١٩- انظر الغزالى: معيار العلم، ص. ٩١-٩٢ .
- ٢٠- ابن سينا : العبارة (الجزء المنطقى من الشفاء) ، تحقيق د. محمود الحضيرى ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ، ١٩٧٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٢-٣٣ .
- ٢١- الغزالى: المصدر السابق، ص ١٠٥ .
- ٢٢- انظر ابن سينا : القياس، ص ٥٥٥ .
- ٢٣- ابن سينا : الإشارات والتنبيهات ، ج ١ ، ص ٦٤ .
- ٢٤- ابن سينا ، كتاب النجاة ، ص ٩٣ .
- ٢٥- انظر ابن سينا : القياس، ص ٥٥٥-٥٥٦ .
- ٢٦- لقد أبرزت هذه الورقة بوضوح فى رسالتى للماجستير والتى كانت بعنوان: المنطق الإشراقي عند السهروردى المقتول فى ضوء المنطق الأوروبى الحديث، وما زالت هذه الرسالة فى صورتها الخطية بمكتبة كلية الآداب بسرهاج جامعة أسيوط ، والتى كانت تحت إشراف أستاذنا الدكتور / عاطف العراقي وأستاذنا الدكتور نصار محمد عبد الله .
- ٢٧- ياسين (د. جعفر) : المنطق السينوى (عرض ودراسة للنظرية المنطقية عند ابن سينا) ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٩-١٠ .
- ٢٨- الغزالى : معيار العلم، ص ٢٧-٤٠ .
- ٢٩- فاخورى (د. عادل) : منطق العرب من وجهة المنطق الحديث ، بيروت ١٩٨٠ ، ص ٤٤-٤٥ .
- ٣٠- الغزالى : المستصفى من علم الأصول، ص ٢٨-٣٢ .
- ٣١- الجويني: الكافية فى الجدل، ص ٢-٣ .
- ٣٢- Iqbal (M.) : The development of metaphysics in Persia, London 190 , pp. 125-126.
- ٣٣- الغزالى : محك النظر ، ص ٨-٩ .
- ٣٤- المصدر السابق، ص ٣١-٣٢ .
- ٣٥- المصدر السابق، ص ٨٠-٨٢ .
- ٣٦- الغزالى : القسطاس المستقيم، ص ١٨-٣٢ ، وانظر أيضًا مقالة الدكتور عبد الرحمن بدوى: الغزالى ومصادره اليونانية ، ضمن الكتاب التذكاري للإمام أبو حامد الغزالى فى الذكرى المئوية الثامنة لوفاته القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٣٤ .

- ٣٧- العراقي (د. عاطف) : النهج النقدي في فلسفة ابن رشد ، ص ١٠٣ و ما بعدها .

٣٨- قنواتي (الأب جورج) : مؤلفات ابن رشد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مهرجان ابن رشد ، الجزائر ١٩٨٧ م، ص ٣٤-٣٥ .

٣٩- الغزالى: المستصنfi، ص ٩-٨ ، وانظر أيضاً الأمدی: الإحکام، ج ١ ، ص ٨ .

٤٠- ابن رشد (أبو الوليد) : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، القاهرة ، ١٩٨٢ م-١٩٨٣ م، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

٤١- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٣-٧ .

٤٢- عبدالله (عبددين السبد) : النهج العقلی عند ابن رشد في آرائه الفقهية رسالة ماجستير غير منشورة ، مودعة بكلية الآداب بسوهاج ، جامعة أسيوط ، ١٩٩٢ م، ص ٤٦-٤٧ .

٤٣- الغزالى: المستصنfi ... ، ص ٤٨٢ ، وقارن أيضاً : الإيجي شرح المنهى الأصولي ، ج ٢ ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

٤٤- ابن رشد : المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٢٠-٢٢ .

٤٥- المصدر السابق، ج ١ ، ص ٣٩٥-٣٩٦ .

٤٦- المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٤٧٤-٤٧٥ .

٤٧- الجويني: البرهان ، ج ٢ ، ص ٤٩٩-٥٠٠ .

٤٨- انظر المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٥٠٠-٥١٠ .

٤٩- انظر أهمية القياس الفقهي عند كلا من الرازى والأمدی من هذا البحث .

٥٠- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٥ .

٥١- سورة الحشر ، آية ٢ .

٥٢- ابن رشد : فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، تحقيق محمد عمارة ، دار المعارف ، ط ٢ ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٢-٢٣ .

٥٣- ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣ .

٥٤- الغزالى : المستصنfi، ص ٢٣٨-٢٥٩ .

٥٥- ابن رشد ، المصدر السابق، ج ١ ، ص ٣٥٢-٣٥٣ .

- ٥٦- المصدر السابق، ص ٢٨٢ .
- ٥٧- المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
- وقارن أيضا د. حماد العبيدي : ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٩١ م، ص ١٨٥-١٨٦ .
- ٥٨- انظر ابن رشد : المصدر السابق، ج ١ ، ص ٧-٣ .
- ٥٩- العبيدي (د. حمادي) : المرجع السابق، ص ١٣٥ .
- ٦٠- سبق أن عرضت مقارنات في هذا المجال بين كل من السهروردي وبرتراندرسل وأيضاً بين السهروردي وبوزانكيت وأيضاً بين السهروردي والمنطقة الرياضيين (انظر رسالتنا في الماجستير : المنطق الإشراقي عند السهروردي المقتول في ضوء المنطق الأوربي الحديث، ص ٦١١-٦١٠) .
- ٦١- في مجال الأفكار المتضادة نشير إلى أهمية المقارنة التي عقدناها بين السهروردي وابن سينا ، ثم بين السهروردي وابن تيمية .
 (انظر المرجع السابق ص ٥٢) .
- ٦٢- طاهر (د. حامد) : قضية العلاقة بين الفلسفة والدين لدى ابن تومرت وابن رشد ، ضمن كتابه الفلسفة الإسلامية (مدخل وقضايا) مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٥٩-٢٦٠ .
- ٦٣- الفزالي : معيار العلم، ص ١٣-١٤ .
- ٦٤- المصدر السابق، ص ١٤-١٥ .
- ٦٥- الفارابي : إحصاء العلوم، ص ٥٣ .
- ٦٦- المصدر السابق، ص ٦٨ .
- ٦٧- طاهر (د. حامد) : نظرية تصنيف العلوم عند الفارابي ، بحث نشره ضمن كتابه «الفلسفة الإسلامية» مدخل وقضايا ، مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٦٢ .
- ٦٨- الفارابي : المصدر السابق، ص ١٣١-١٣٠ .
- ٦٩- طاهر (د. حامد) : المرجع السابق، ص ١٧٧-١٧٨ .
- ٧٠- الفارابي : المصدر السابق، ص ١٣١-١٣٠ .
- ٧١- المصدر السابق، ص ١٣٢-١٣٣ .

- ٧٢- طاهر (د. حامد) : المراجع السابق، ص ١٧٩ .
- ٧٣- ابن سينا : القياس، ص ٥٥٦ .
- ٧٤- المصدر السابق، ص ٥٥٧ .
- ٧٥- ابن سينا : النجاة، ص ٩٣ .
- ٧٦- ابن سينا : القياس، ص ٥٥٦-٥٥٥ .
- ٧٧- الفرزالي: معيار العلم، ص ١٣٢ ، وانتظر أيضاً الأدمى: المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ص ٨٨ .
- ٧٨- ابن رشد : فصل المقال، ص ٢٢ .
- ٧٩- سورة الحشر ، آية ٢ .
- ٨٠- سورة الأعراف ، آية ١٨٥ .
- ٨١- ابن رشد ، المصدر السابق، ص ٢٢-٢٣ .
- ٨٢- العراقي (د. عاطف) : التزعة العقلية في فلسفة ابن رشد ، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٧٢ .
- ٨٣- ابن رشد : المصدر السابق، ص ٢٣ .
- ٨٤- المصدر السابق، ص ٢٤ .
- ٨٥- المصدر السابق ، ص ٢٥ .
- ٨٦- المصدر السابق، ص ٢٥ .

الخاتمة

لعله قد اتضح لنا ، خلال مسیرتنا الطويلة مع فصول هذا البحث ، تلك العلاقة الهاامة في فکر الأشاعرة بين المنطق والفقه ، والتي أقل ما يمكن وصفها به هي أنها تضيف إلى ما استقر في الأذهان عن الأشاعرة بعداً جديداً ، اعتقاد أنه سيكون له أثر فعال في تطور منطقتنا العربي الإسلامية.

وتمثل أهم نتائج بحثنا هذا في عشر نقاط وذلك فيما يلى :

النقطة الأولى :

أن هناك علاقة وثيقة حقاً بين المنطق وبين أصول الفقه ، تمثلت في أن مكانة أصول الفقه من الفقه ، هو نفس المكان الذي يشغل المنطق بالنسبة للفلسفة ، ويعني أدق أن أصول الفقه هو منهج البحث عند الفقيه أو منطق مسائله - أي هو قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام الشرعية. لذلك فلاغرابة إذن أن يعتبره البعض بثابة العلم الذي يقدم للفقيه كل المناهج والطرائق التي يحتاج إليها في إعداده وتفسيره وتطبيقه للقاعدة الشرعية ، وبذلك يصح القول بأن دور علم أصول الفقه بالنسبة للاستدلال الفقهي ، يشابه دور علم المنطق بالنسبة إلى الاستدلال بوجه عام ، حيث إن علم المنطق يزود الاستدلال بوجه عام بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب التفكير دون باب. وكذلك علم أصول الفقه يزود الاستدلال الفقهي خاصة بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب أصول الفقه دون باب .

النقطة الثانية :

إن بداية التفكير في ربط المنطق بالفقه ، لم تقف عند الجويين فقط الذي يزعم بعض الباحثين والمورخين ، إنه أول من أدخل المنطق الأرسطي في ميدان الفقه الإسلامي ، إنما ظهرت أيضاً بدايات التفكير الحقيقي في ربط المنطق بالفقه عند الإمام ابن حزم الأندلسى ، وذلك في كتابه «التقريب لحد المنطق» ولاشك في أن محاولة ابن حزم في ربط المنطق بالفقه ، قد دعمها وطورها الإمام الغزالى حيث يعتبر المدعم الحقيقي لربط المنطق بالفقه في الفكر الإسلامي ، لا لما وضع من كتب منطقية سهلة العبارة ، بل لتلك المقدمة التي وضعها في كتابه «المصنفى

من علم الأصول» ، حيث ذكر بأن «من لا يحيط بالمنطق فلائقة بعلومه أصلاً» وعلى هذا الأساس اعتبر أن استخدام منطق أرسطو شرط من شروط الاجتهاد وفرض كفاية على شرط المسلمين .

النقطة الثالثة :

إذا كان الأشاعرة ، قد بحثوا في المنطق اليوناني منذ وقت مبكر ، ثم دخلوا هذا المنطق في دراساتهم الكلامية ، نفس الشيء يمكن أن يقال عن الفقه وأصوله ، فقد استقبل فقهاء الأشاعرة منطق أرسطو استقبلاً حستاً ، كما استفادوا في تفسيرهم للنصوص الفقهية من الأنكار المنطقية الأرسطية التي تتعلق بالجنس والنوع ، والعام والخاص ، والكلى والجزئي ، والمقدمات والنتائج ، واستخدمو من غير حرج الأقىسة التي عاجلها أرسطو في كتابه «الطريق» ثم التحليلات الأولى بعد مزجها بالمنطق الرواقي . والدليل على ذلك فقد حاول الغزالى إدخال الأقىسة الحملية والشرطية في ميدان الفقه الإسلامي ، وقد بينما خلال فصول هذا البحث ، كيف بدأ الغزالى محاولته هذه في كتابيه «مقاصد الفلسفه» و«القسططاس المستقيم» ، ثم عاد لكي يفصل ما أجمله في هذين الكتابين في «محك النظر» و«معايير العلم» . أما في كتابه «المتصفى من علم الأصول» فإن نظرية القياس الأرسطية والرواقيه أصبحت قتل المدخل الطبيعي لهذا العلم الأمر الذي أدى بالأشاعرة اللاحقين إلى السير في الطريق الذى رسمه الغزالى من حيث تكريس مقدماتهم لعرض مختصر للمنطق الأرسطى ، ليكون بمثابة الأداة أو المنهج الذى سيسير الفقهاء عليه في عرضهم للمشكلات الفقهية .

النقطة الرابعة :

لاشك أن المجهد الذى قام به الغزالى فى سبيل مزج المنطق بالفقه ، ويقطع النظر عن قيمته الموضوعية ، ويقطع النظر عن مدى تناقض دعوته هذه مع موقفه العام من الفلسفة اليونانية الذى رفض فيه إلهياتها ، وجانباً من طبيعتها ، فى حين أن المنطق متقدمة لها فهو مشترك معهما فى الروح العامة التى تناقض فى عمومها الروح الإسلامية فى انبانتها على الإلحاد وميلها إلى التجريد . بقطع النظر عن ذلك كله فقد كتب لها النجاح فى إدخال المنطق إلى حظيرة العلوم الإسلامية . صحيح أن بعض الفقهاء من أمثال ابن الصلاح وغيره قد حاولوا أن يحدثوا شقاً فى موقف الغزالى بخصوص المنطق . ولكن هذه المحاولة لم تنجح ، حيث جاء فقهاء رأوا فى دعوة الغزالى وجاهة وميزوا فى المنطق بين وجهة المنهجى الصرف ، وبين وجهه

الميتافيزيقي ، فاعتبروه من الوجه الأول ليس فيه ما يخالف الشرع ، فاتجهوا إليه بالدراسة وأفردوه وبالتأليف وأدخلوه في بحوثهم الفقهية والأصولية ، وجعلوه مقدمات لكتبهم فيها .

النقطة الخامسة :

إن مسیرتنا الطويلة خلال فصول هذا البحث تخلو لنا القول بأن العلاقة بين المنطق وبين الفقه لم تكن من حيث المفهوم فقط - أي من حيث تأثير منطلقات وقواعد الحكم الفقهي بقواعد المنطق ومبادئه ، وإنما تجاوزت ذلك إلى حيث امتد التأثير إلى معطيات الحكم الفقهي ، وبعض القضايا التي طرحتها الفقهاء على بساط ، ولا يعني هذا غالباً كلّاً عاماً بين الموضوعات الفقهية وموضوعات المنطق . بل الأقرب إلى المعقول أن نقول إن ما بينهما من تباعد أكثر مما بينهما من تقارب . ولكن ذلك لم يكن ليحول بين فقهاء الأشاعرة ، وبين إضفاء الطابع المنطقي على بعض الموضوعات الفقهية التي تناولوها بالبحث والدراسة .

النقطة السادسة :

وفيما يخص علاقة التأثير والتأثر بين المنطق والفقه عند الأشاعرة ، وما إذا كانت علاقة متوازية ؟ يعني أن آراءهم المنطقية قد أثرت في آرائهم الفقهية والعكس صحيح ؟ أم أن التأثير كان أحادياً ؟ أي تأثير من جانب أحد العلمين في الآخر فقط ؟ فقد اتضح لنا خلال فصول هذا البحث ، أن الأقرب إلى طبيعة الأمور كما تبين أن التأثير كان أحاديا ، يعني أن تأثير الفقهاء في دراساتهم الفقهية بالمنطق أشد بروزا وأكثر وضواحاً من تأثير دراسات المنطقيين منهم بقواعد الفقه وأصوله . صحيح أننا نجد في الكتب المنطقية لدى الغزالى شذرات تشير إلى تأثير محدود في مباحثه المنطقية بالفكر الفقهي عنده ، لكن هذه كانت مجرد بادرات لا تخلو لنا القول بأن علاقة التأثير والتأثر بين المنطق والفقه كانت علاقة متوازية ، ولعل مرد ذلك إلى النزعة الفلسفية التي غلت على متأخري الأشاعرة من أمثال الفخر الرازى وسيف الأمدى والإيجى ، مما جعلتهم يفردون مباحثهم المنطقية فيما يشبه استقلالاً تماماً عن مباحثهم الفقهية ، من حيث كان الواحد منهم يخصص بحثاً في المنطق كمقدمات أو كمدخل لدراساتهم الفلسفية دون أن يسمع بمرور أي إشعاعات فقهية على هذه المباحث المنطقية .

النقطة السابعة :

لعله قد اتضح خلال هذا البحث كيف اهتم الأشاعرة بالمنهج الاستنباطي في مجال المنطق ، وكيف أسهبوا القول فيه إيماناً منهم بأنه يصل إلى العلم اليقيني ، وإذا كانوا قد تأثروا في

نظريّة القياس بالمنطق الأرسطي، خصوصاً فيما يتعلّق بصورة القياس ، فإنّهم أضافوا في مادّة القياس أقوالاً وأفكاراً لا نجد معظّمها في القياس الأرسطي. ولعل ذلك يرجع إلى أنّهم قد صدّوا إلى استخدام المنهج الاستنباطي في مجال الفقه ، فمهما دعوا بهذا الأقوال والأفكار لما قد صدّوا إليه. نفس الشّيّء يمكن أن يقال عن المنهج الاستقرائي ، فقد أقاموا طرقاً للبحث عندهم في مجال الفقه على قانونين طبيعيين ، هما قانون العلية وقانون الاطراد في وقوع الحوادث ، فقد وضعوا للعلية شروطاً ومسالك وقواعد سبّوا بها مناطقة العصر الحديث في وضعهم لقوانين الاستقراء وطرقه وأقاموا القياس الفقهي، كما أقاموا المناطقة الحديثة الاستقراء على أساس التجربة موصلة إلى اليقين .

النقطة الثامنة :

لعله قد اتّضح لنا خلال مسیرتنا في هذا البحث تلك الملامح البارزة التي تثبت أثر الأشاعرة في تطوير الدراسات الفقهية ، وتأثيرها بالباحث المنطقية، وإن كان لهذا الدور التأثير تتفاوت درجاته بين مفكّر إسلامي وأخر ، وأكثر من يبرّز عندهم هذا الدور التأثيري هم تلاميذ الغزالى والغفر الرّازى والأمدي من أمثال «ابن تومرت» (ت : ٥٤٦هـ) ، وأبيوبكر بن العرى (ت : ٥٤٣هـ) ، و«سراج الدين الأرمسي» (ت : ٦٨٢هـ) ، «شهاب الدين القرانى» (ت : ٦٨٤هـ) ، «وتاج الدين الأرمسي» (ت : ٦٥٣هـ) ، و«ابن الحاجب» (ت : ٦٤٦هـ) ، و«البيضاوى» (ت : ٦٨٥هـ) ، و«الاستوى» (ت : ٧٧٢هـ) و«أبو عبدالله محمد بن سليمان الكافىبحى» (ت : ٨٧٩هـ) وغيرهم ، حيث نجد لدى هؤلاء رغم قصر باعهم عن أوائلهم في هذا المجال ، بعض معطيات فقهية جديدة ، وربما أجلّيات إليها ظروف ومتغيرات وأحداث العصر الذي عاشوا فيه. بل أنه يمكن القول بأن بعض الفلسفات المسلمين كابن رشد رغم مالديه من نزعة نقدية في الفكر الأشعري عامّة. فإنه لم يكن ليستطيع أن يكون بمنأى عن التأثير بهم في بحوثه الفقهية .

النقطة التاسعة :

وأخيراً يبقى سؤال نتوخى به محاولة إلقاء الضوء على أهمية بحثنا هذا ، ومدى ارتباطه والإفادة منه في واقعنا الديني، وإن كنا قد فصلنا القول في أهمية بحثنا هذا وأهدافه في المقدمة ، إلا أننا نكثر طرح هذا التساؤل ، ويتمثل في : هل لهذا البحث أهمية بالنسبة لواقعنا المعاصر؟ وكيف يمكن الإفادة منه في مواجهة ما هو مطروح على الساحة من قضايا ومشكلات ؟

أعتقد أن هذا البحث، إن لم يكن يفتح الباب أمام اجتهادات فقهية توائم روح العصر ومعطيات واقعة ، فإنه يدعم الاجتهادات القائمة وبوجهها وجهات ، قد تعدد جديدة، من حيث تقوم هذه الاجتهادات على مرجعيات تراعي منطق العقل، إلى جانب فقه النصوص .

ومن جهة أخرى، فإننا نود من هذا البحث أن نعين فقهاءنا وعلماءنا المعاصرين على مواجهة ما تضج به الساحة ، وتورق المسلمين اليوم من بعض التيارات الدينية المتطرفة التي تنطلق بأفكارها ومبادئها ، من فقهه، رغم عدم موافته لروح العصر الذي وجد فيه قدّيماً ، فإنه لا يتواهم ولا يتتسق بدرجة أكبر مع روح العصر الذي نعيش فيه ، ذلك الذي يخضع لتطورات وتغيرات مستمرة ، تكاد تكون لحظية بحيث يصعب علينا الحكم عليها بأنها تراعي جوهر الإسلام وأحكام شريعته الغراء .

ومن ثم فإن التركيز بعلاقة المنطق بالفقه في نظر الأشاعرة الممثلين لأهل السنة والجماعة في عصرنا هذا، بعد دعوة علمية مقتنة إلى وضع هذه العلاقة موضوع اعتبار في مواجهاتنا لمعطيات هذا العصر وأطروحاته المتلاحقة .

النقطة العاشرة :

و قبل أن أنهى خاتمة هذا البحث ، فإنه يمكن لى أن أطرح أملاً طالما داعبني ودعنته مسيري في هذا البحث ، وهو يتصل بإمكانية إقرار علم أصول الفقه واعتماده فرعاً من فروع الفلسفة الإسلامية ، يدرس لطلبة أقسام الفلسفة ، ولا يغari أحد في أن علم أصول الفقه يتصل اتصالاً وثيقاً بالمنطق ، وكلاهما لا يخرج عن دائرة الفكر الفلسفى الإسلامي ، ولعله قد اتضح لنا خلال فصول هذا البحث ، كيف كان هذا العلم مبحثاً أساسياً من مباحث المتكلمين ، كما أن بعض المفكرين والفلسفه كالغزالى وابن رشد ، قد حاولا أن يفيدا من هذا العلم خدمة القضايا الكلامية والفلسفية بدرجة لا تخول لأحد أن يفصل فصلاً تاماً بين هذا العلم ، وبين الدراسات الفلسفية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر العربية

ثانياً : المراجع العربية

ثالثاً : المراجع الأجنبية

تم ترتيب المصادر والمراجع حسب الكتبة ترتيباً حسب حروف المعجم، مع حذف كلمات أب- ابن- أبو-
أداة التعريف .

أولاً : المصادر العربية

- ابن أبي أصيحة : (أبو العباس أحمد بن القاسم بن خلبنة موفق الدين) (ت : ٦٦٧هـ) : عيون الأنبا،
فى طبقات الأطباء ، تحقيق د. نزار رضا ، منشورات مكتبة الحياة، بيروت ،
١٩٦٥م.

- أرسسطو : كتاب الطوبيقا ، تحقيق د. عبد الرحمن بدوى ، ضمن كتابه الترجمات العربية للنطقي
أرسسطو، الجزء الثاني، وكالة المطبوعات ، ط ١ ، الكويت ، ١٩٨٠م.

- العبار ، تحقيق د. عبد الرحمن بدوى ، ضمن كتابه الترجمات العربية للنطقي أرسسطو ،
الجزء الأول، وكالة المطبوعات ط ١ ، الكويت ، ١٩٨٠م .

- التعليلات الأولى ، تحقيق د. عبد الرحمن بدوى، ضمن كتابه الترجمات العربية للنطقي
أرسسطو، الكويت ، ١٩٨٠م .

- الأرمانيوى : (سراج الدين ت : ٦٨٢هـ) : مطالع الأنوار على هامش لوامع الأسرار في شرح
مطالع الأنوار لقطب الدين الرازى التحتانى ، مطبعة البستاوي، القاهرة ، ١٣٠٣هـ.

- الأمينى: (أبو الحسن على بن أبي على بن محمد ، ت : ٦٣١هـ) : الإحکام في أصول
الإحکام، مطبعة . أولاد صبح ، القاهرة بدون تاريخ .

- غایة المرام في علم الكلام، تحقيق د. محسن محمود الشافعى ط. المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١م.

- المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، تحقيق د. محمود الشافعى،
القاهرة، بدون تاريخ .

- الايجى : (عاصد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد ت : ٧٥٦هـ) : المواقف في علم الكلام ، (مجلد واحد) ، القاهرة ، بدون تاريخ.
- ——— : شرح المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ م.
- البدخسى : (محمد بن الحسن) : مناهج العقول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤.
- البصري : (أبو الحسين محمد بن على بن الطيب ، ت : ٤٣٦هـ) : المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣.
- البغدادى : (أبو البركات هبة الله بن ملكا ت : ٥٤٧هـ) : المعتبر في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية ، الجزء الأول (القسم المنطقي) ط١ ، طبعة حيدر آباد ، الدكن ، ١٣٥٧هـ.
- البيضاوى : (القاضى عبدالله بن عمر ، ت : ٦٨٥هـ) : طوالع الأنوار في مطالع الأنوار ، تحقيق عباس سليمان ، طبعة دار الجليل ، المكتبة الأزهرية للتراث ، بيروت ، القاهرة ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ——— : تفسير القرآن العظيم المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- التفتازانى : (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله ت : ٧٩١هـ) حاشية على شرح المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٩٨٣ م.
- التلمسانى : (أحمد بن محمد المقرى) : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، الجزء الأول ، دار الصياد ، بيروت .
- ابن تومرت : (محمد بن عبدالله ، ت : ٥٢٤هـ) : مجموع أعز ما يطلب ، تحقيق لوسيانى ، طبعة فونتاناهرو ، الجزائر ١٩٠٣ م.
- التهانوى : (محمد على الفاروقى) : كشاف اصطلاحات الفنون ، نشره اسبرنكر ، المكتبة الهندية ، كلكتا ، ١٨٦٢ م.
- ابن تيمية : (أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحرانى ، ت : ٧٢٨هـ) : الرد على المنطقيين ، نشره الشيخ سليمان الندوى ، المطبعة القيمة ، بومباى ، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩ م.

- البرجاني : (السبد الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى العلوى، ت : ٨١٦هـ) : التعريفات، طبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨م .
- ——— : حاشية على شرح المتنى الأصولى، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ١٩٨٣م .
- الجوينى : (إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن محمد ت : ٤٧٨هـ) : الشامل فى أصول الدين، الكتاب الأول (كتاب الاستدلال) من الجزء الأول، تحقيق هلموت كلوبير ، دار العرب، القاهرة ١٩٨٩م .
- ——— : الكافية فى الجدل ، تحقيق د. فوقية حسين محمود، مطبعة مصطفى عبسى الحلبي ، البابى، القاهرة ، ١٩٧٩م .
- ——— : الإرشاد إلى قواصع الأدلة ، المقدمة ، نشر د. محمد يوسف موسى وعبد العزيز عبد الحق ، ط. القاهرة ، ١٣٦٧م .
- ——— : البرهان فى علم أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدibe ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط ٣ القاهرة ١٩٩٢م .
- ابن حزم : (أبو محمد على بن محمد الظاهري ت : ٤٥٦هـ) : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق د. إحسان عباس ، مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ——— : ملخص إبطال القياس والرازى والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق سعيد الأفغاني ، دار الفكر، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٩م .
- ——— : الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز مكتبة عاطف ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .
- ——— : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وبها منه الملل. والنحل للشهرستاني ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة بدون تاريخ .
- الحموى : (ياقوت ، ت : ٦٢٦هـ) : معجم الأدباء ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت، ١٩٩١م .
- ابن خلدون : (عبد الرحمن بن محمد الخضرمي ، ت : ٨٠٨هـ) : المقدمة ، دار القلم، ط ٥ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م .
- ——— : تاريخ ابن خلدون المسى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والختير فى أيام العرب والمعجم والبير وعاصرهم من ذوى السلطان الأكابر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط ١ ، الجزء الأول، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

- ابن خلkan : (شمس الدين أحمد بن ابراهيم) ، وفيات الأعيان وأئمـاء أهـل الزـمان ، تحقيق دـ. محمد محـيـ الدين عبدـ الحـميد ، مـكتـبة النـهـضة المـصـرـية ، القـاـفـهـةـ ١٩٤٨ مـ.
- الخوانسـارـى : (محمد باقر زـين العـابـدـينـ) : رـوـضـاتـ الجـنـانـ فـى أحـوالـ الـعـلـمـاءـ وـالـسـادـاتـ ، الجـزـءـ الثـامـنـ ، القـاـفـهـةـ ١٣٠٦ هـ - ١٨٨٨ مـ .
- الخـونـجـسـىـ: (أـفـضـلـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـامـارـ وـتـ ١٦٤٦ هـ) ، الجـلـمـ فـى الـمـنـطـقـ ، تـحـقـيقـ دـ. سـعـدـ غـرابـ ، سـلـسـلـةـ الـدـرـاسـاتـ إـسـلـامـيـةـ (٤ـ) ، تـونـسـ ، بـدـونـ تـارـيخـ .
- الـراـزـىـ: (فـخـرـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـقـرـشـىـ) ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ خـلـيلـ الـمـيـسـ ، جـزـآنـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٨٨ مـ .
- _____: المـالـمـ فـى عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ وـعـلـىـ مـحـمـدـ مـعـرـضـ ، مـؤـسـسـةـ مـخـتـارـ (دارـ عـالـمـ الـعـرـفـ) لـنـشـرـ وـتـوزـعـ الـكـتـابـ ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ مـ .
- _____: منـاقـبـ الشـافـعـىـ ، دـ. أـحـمـدـ حـجازـىـ السـقاـ ، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ ، طـ ١ـ ، القـاـفـهـةـ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ مـ .
- _____: الـمـبـاحـثـ الـمـشـرقـيـةـ ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ ، طـبـعـةـ حـيدـرـ آـبـادـ ، الـدـكـنـ ، ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ مـ .
- _____: شـرـحـ عـبـيـونـ الـحـكـمـةـ ، الـقـسـمـ الـمـنـطـقـىـ ، جـ ١ـ ، تـحـقـيقـ دـ. أـحـمـدـ حـجازـىـ السـقاـ ، مـكـتبـةـ الـأـنـجـلـوـ الـمـصـرـيـةـ ، طـ ١ـ ، القـاـفـهـةـ ، ١٩٨٦ مـ .
- _____: منـاظـرـ فـخـرـ الدـيـنـ الـراـزـىـ فـىـ بـلـادـ ماـ وـرـاءـ الـنـهـرـ ، تـحـقـيقـ دـ. فـتـحـ اللـهـ خـلـيفـ ، دـارـ الـمـشـرقـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٦٧ مـ .
- _____: لـبـابـ الإـشـارـاتـ وـالـتـنبـيـهـاتـ ، تـحـقـيقـ دـ. أـحـمـدـ حـجازـىـ السـقاـ ، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ ، القـاـفـهـةـ ، ١٩٨٦ مـ .
- _____: مـفـاتـيـحـ الـفـيـبـ أوـ الـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ، دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ ، طـ ٣ـ ، القـاـفـهـةـ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ مـ .
- ابنـ رـشدـ : (أـبـوـ الـولـيدـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ ، تـ ٥٩٥ هـ) : بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ ، تـحـقـيقـ دـ. محمدـ مـحـسـنـ وـدـ. شـعـبـانـ اـسـمـاعـيلـ ، جـزـآنـ ، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ القـاـفـهـةـ ، ١٩٨٣ مـ .

- : فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال، تحقيق محمد عماره، دار المعارف، القاهرة ، بدون تاريخ .
- : تلخيص كتاب أرسطو طاليس في الجدل، تحقيق وتعليق د. محمد سليم سالم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٠ م.
- زاده : (طاش كبرى) : مفاتيح السعادة ومصباح السعادة ، مطبعة حيدر آباد ، جـ ٢ ، الدكن ، ١٣٢٩ هـ.
- الزركشى : (بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى ، ٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ) البحر المحيط ، مخطوطة مودعة بمكتبة رفاعة الطهطاوى بسوهاج ، جـ ١ ، تحت رقم (٤) أصول الفقه .
- الساوى : (عمر بن سهلان : ٤٤٥ هـ) البصائر النصيرية فى علم المنطق ، تحقيق الإمام محمد عبد ، المطبعة الأميرية بيولاق ، القاهرة ، ١٣١٦ هـ .
- السبکى : (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين، ت : ٧٧١ هـ) : طبقات الشافعية الكبرى، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- : معید التعم ومبید التقم ، طبعة لیون ، ١٩٠٨ م .
- الأستاذى : (جمال الدين عبد الرحيم ت : ٧٧٢ هـ) التمهيد فى تخریج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، جـ ١ ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م.
- : نهاية السول فى شرح منهاج الرصول فى علم الأصول، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤٠٥ هـ ١٤٠٥ م .
- ابن سينا : (أبو على الحسين بن عبد الله، ت : ٤٢٨ هـ) كتاب النعاء فى الحكم المنطقية والطبيعية والإلهية، تحقيق د. ماجد فخرى، منشورات دار الآفاق، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- : كتاب الشفاء ، الجزء المنطقي، المدخل وزارة المعارف العمومية ، القاهرة، ١٩٢٥ م .
- : القياس (في الجزء المنطقي من الشفاء) ، تحقيق سعيد زايد ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٥٢ م .
- : العبارة (الجزء المنطقي من الشفاء) ، تحقيق د. محمد الخضيرى ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- الإشارات والتنبيهات ، القسم المنطقى ، ج ١ ، تحقيق د. سليمان دببا ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- المقولات (الجزء المنطقى من الشفاء) ، تحقيق الأب جورج قنواتى وآخرون ، ط. وزارة المعارف العمومية القاهرة ، ١٩٥٩ م .
- منطق المشرقيين ، دار الحديثة ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- السيوطي : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت : ٩١١هـ) : صون المنطق والكلام عن فنى المنطق والكلام ، تحقيق د. على سامي الشار ، مطبعة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- الشاطبى : (ابراهيم بن موسى بن اسحاق اللخمى ، ت : ٧٩٠هـ) : المواقفات ، تحقيق د. محمد محي الدين عبد الحميد ط . أولاد صبيح ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- الشافعى : (محمد بن ادريس ت : ٤٢٠هـ) : الرسالة ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- الشهريستاني : (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ت : ٥٤٨هـ) : الملل والنحل على هامش كتاب الفصل فى الملل والأهواء ، والنحل ، لابن حزم ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة بدون تاريخ.
- الشوكانى : د. محمد بن على بن محمد) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط. مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط ١١٣٥٦هـ-١٩٣٧ م .
- الصندى : (صلاح الدين خليل) : الوافى بالوفيات ، الجزء الرابع ، طبعة استانبول ، ١٩٥٩ م .
- ابن الصلاح : (تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهريزوري ت : ٦٤٣هـ) : فتاوى ابن الصلاح فى التفسير والحديث والأصول والعقائد ، المطبعة المنيرية، بيروت، ١٩٧٠ م .
- ابن طملوس : (ال حاج يوسف بن محمد ت : ٦٢٠هـ) : المدخل إلى صناعة المنطق ، تحقيق ميخائيل آسين بلاطيوس السرتسطى ، ج ١ ، المطبعة الابيرقة ، مدريد ، ١٩١٦ م .
- العربى : (أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعاوى الأندلسى الاشبيلي ت : ٥٤٣هـ) : العواصم من القواسم (تحت عنوان : آراء أبي بكر بن العربى الكلامية)، ج ٢ تحقيق د. عمدار الطالبى ، ط. الشركة التونسية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٤ م .
- أحكام القرآن ، تحقيق د. على محمد البيجاوى طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧ م .

- ابن عبد الشكور : (محب الله البهارى البندى ت : ١١١٩هـ) : مسلم الشبوت ، طبعة بولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ.
- عياض : (القاضى أبو الفضل بن موسى البصري ت : ٥٤٤هـ) : ترتيب المدارك فى معرفة منصب أعيان الإمام مالك تحقيق د. أحمد يكير ، طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٧ .
- الغزالى : (حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ت : ٥٥٥هـ) ، المستصفى من علم الأصول تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- : مقاصد الفلسفة ، تحقيق د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- : تهافت الفلسفة ، تحقيق د. سليمان دنيا ، ط٦ دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- : معيار العلم فى فن المنطق ، تحقيق مصطفى أبو العلا مكتبة الجندي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- : فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
- : القسطاس المستقيم ، نشرة مصطفى القباني الدمشقى مطبعة التقدم ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- : محك النظر ، دار القاهرة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٦ .
- : الاقتصاد فى الاعتقاد ، مكتبة الجندي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- : قانون التأويل ، نشرة الشيخ محمد زاهد الكوثرى ، مطبعة الأنوار ، القاهرة ، ١٣٦٥هـ .
- : المنقد من الضلال ، مكتبة الجندي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- الفارابى : (أبو نصر ت : ٣٣٨هـ) : إحصاء العلوم ، تحقيق د. عثمان أمين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٣ ، القاهرة ١٩٦٨ ملـ .
- فورفوريوس : ايساغوجى ، الترجمات العربية لمنطق أرسطو ، تحقيق د. عبد الرحمن بدوى ، الجزء الثالث ، وكالة المطبوعات الكويت ، ١٩٨٠ .
- القرىنى : (زكريا بن محمد) : آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ابن الققاطى : (جمال الدين أو الحسن على القاضى الأشرف يوسف ت : ٦٤٦هـ) : أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، طبعة مكتبة المتبنى ، القاهرة ، بدون تاريخ .

- القرانى : (شهاب الدين أحمد بن ادريس ت : ٦٨٤هـ) : شرح د. طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلبات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- ابن كثير : عماد الدين أبي الفدا اسماعيل بن عمر القرشى ت : ٧٧٤هـ) : البداية والنهاية ، الجزء الثالث عشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- المراكشى : (عبد الواحد بن على ت : ٦٤٧هـ) : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق د. محمد سعيد العريان ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٣م .
- المقريزى : (نقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر ت : ٨٤٥هـ) كتاب المقنى الكبير، تحقيق د. محمد البعلوى، ط١ ، المجلد السابع ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
- ——— : الموعظ والاعتبار يذكر الخطوط والآثار ، القاهرة، الجزء الثاني، ١٣٢٦هـ- ١٩٠٨م .
- الماوردى : (أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري ت : ٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ابن منظور : (جمال الدين محمد بن مكرم الانتصاريت : ٦٣٠هـ)؛ لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ابن النجار (أبوبقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى) : شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الرحيلى، د. نزير حماد ، الجزء الأول، دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٠م .
- الأندلسى : (القاضى صاعد بن أحمد ت : ٤٦٢هـ) : طبقات الأمم ، نشرة الأب لويس شيخو ، المطبعة الكاثوليكية ١٩١٢م.
- ابن الهمام : (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت : ٨٦١هـ) : كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، طبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة ، ١٣٢٢هـ.
- ثانياً : المراجع العربية :
- آتاي (د. حسين) : مقدمة كتاب المحصل للرازى، دار التراث، القاهرة، ١٩٩١م .
- أحمد (د. قيس هادى) : نظرية العلم عند فرنسيس بيكون ، دار الشئون الثقافية العامة، ط٢ ، العراق، ١٩٨٦م .
- اسماعيل (د. شعبان محمد) : التشريع الإسلامى «مصادر وآطواره» ، طبعة القاهرة، ١٩٧٧م .

- اقبال (محمد) : تجديد التفكير الديني في الإسلام ، ترجمة عباس محمود ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- أمين (د. عثمان) : الفلسفة الرواقية ، طبعة مكتبة الأنجلو، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- بدران (د. بدران أبو العينين) : أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون تاريخ.
- بدوى (د. عبد الرحمن) : مذاهب المسلمين، ط١ ، الجزء الأول، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ——— : الغزالى ومصادره اليونانية، بحث نشر ضمن الكتاب التذكاري لأبي حامد الغزالى، القاهرة ١٣٨٢هـ ١٩٦٢ م .
- تسپھر (أجناس جولد) : موقف أهل السنة القدماء بأراء علماء الأوائل ترجمة د. عبد الرحمن بدوى، ضمن كتابه التراث، اليونانى في الحضارة الإسلامية، دار النهضة المصرية القاهرة، ١٩٤٦ م .
- ——— : العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة د. محمد يوسف موسى وآخرون، دار الكاتب المصري، القاهرة ، ١٩٤٦ .
- الجابري (د. محمد عابد) : نحن والتراث « قرامات معاصرة في تراثنا الفلسفى »، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ط٥ ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ——— : تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٥ ، بيروت ، ١٩٩١ م .
- جارديه (لويس بالاشتراك مع الأب جورج قنواتي) : فلسفة التفكير الديني بين الإسلام والمسيحية ، ترجمة د. صبحي الصالح وفريد جبر ، ط٢ ، الجزء الأول، دار العلم للملائكة بيروت، ١٩٧٨ م .
- الجندي (د. محمد على محمد) : تطبيق المنهج الرياضي في البحث العلمي عند علماء المسلمين « دراسة في مجال العلوم الطبيعية والكميائية والفلكلورية »، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- حسن (اكرام فهمي) : تقليد الطب المنطقى في مدرسة الإسكندرية وأثره في تطور المنطق العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، مودعة بكلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩١ م .
- الحفناوى (د. محمد ابراهيم) : نظرات في أصول الفقه، دار الحديث القاهرة ، بدون تاريخ .

- حميد الله (د. محمد) : مقدمة باللغة الفرنسية لكتاب المعتمد في علم أصول الفقه لأبي الحسين البصري، طبعة دمشق ، أواخر الجزء الثاني ، ١٩٦٥ م.
- خلاف (الشيخ عبد الوهاب) : علم أصول الفقه، ط. القاهرة ، بدون تاريخ .
- الذين (د. شرف وعبد العظيم) : تاريخ التشريع الإسلامي، المخطوط ١٩٧٢ م .
- الدبيب : (د. عبد العظيم محمود) : إمام الحرمين «حياته وعصره وأثاره وفكرة» ، دار القلم، الكويت، ١٩٨١ م .
- ——— : مقدمة البرهان في علم أصول الفقه للإمام الجويني، الجزء الأول، دار الرفاه، للطباعة والنشر، ط ٣ ، القاهرة ١٩٩٢ م .
- رسنل : (برتراند) : تاريخ الفلسفة الغربية ، الكتاب الأول، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الجزء الأول، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- ريشر : (نيقولا) : تطور المنطق العربي، ترجمة وتعليق وتقديم د. محمد مهران ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٨٥ م .
- الرايد : (د. عبد الله بن عبدالله) : ابن حزم الأصولي ، رسالة دكتوراه ، «غير منشورة» كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٧٤ م .
- الزركان : (د. محمد صالح) : فخر الدين الرازي وأراؤه الكلامية والفلسفية ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٦٣ م .
- أبو زهرة : (الشيخ محمد أحمد) : الغزالى القبيه ، بحث نشر ضمن الكتاب التذكاري للفغازلى في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢ م .
- ——— : أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ——— : الشافعى «حياته وعصره وأرائه وفقيهه» ، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ——— : مالك «حياته وعصره وأرائه وفقيهه» ، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٦٤ م .
- ——— : ابن تيمية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٣٦٧هـ .
- زيدان : (د. محمود فهمي) : الاستقرار والمنهج العلمي، طبعة الجامعة العربية ، بيروت ، ١٩٦٦ م .
- الساعاتي : (د. حسن) : المنهج الوضعي عند الإمام الغزالى، بحث نشر ضمن الكتاب التذكاري للفغازلى في الذكرى المئوية الثامنة لوفاته ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢ م .

- أبو سعد : (د. محمد حسين) : موقف الشهريستاني النقدي من آراء المتكلمين وال فلاسفة ، رسالة دكتوراه ، «غير منشورة» مودعة في مكتبة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥م.
- ————— : النفس وخلودها عند فخر الدين الرازي ، طبعة شركة الصفا للطباعة والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠م.
- ————— : النهج النقدي عند الباقاتي ، دار حربه ، القاهرة ، ١٩٩١م.
- ————— : الآثار السينوية في مذهب الفرزالي في النفس الإنسانية ، ط١ ، دار حرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩١م.
- الشافعى : (د. حسن محمود عبد اللطيف) : المدخل إلى دراسة علم الكلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩١م.
- الشافعى : (د. أحمد محود) : أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣م.
- صبعى : (د. أحمد محود) : في علم الكلام ، دراسة فلسفية في أصول الدين ، الجزء الثاني (الأشاعرة) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م.
- الصدر : (د. محمد باقر) : دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، الكتاب الثاني ، بيروت ، ١٩٨٠م.
- صليبًا : (د. جمبل) : المعجم الفلسفى «مادة استقراء» ، المجلد الأول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧١م.
- طاهر : (د. حامد) : قضية العلاقة بين الفلسفة والدين لدى ابن تومرт ، وأبن رشد ، بحث منشور ضمن كتابه الفلسفة الإسلامية «مدخل وقضايا» مكتبة الزهراء ، القاهرة ، ١٩٩١م.
- طنطاوى : (د. محمود محمد) : المدخل إلى الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، بدون تاريخ.
- عبد الرانق : (الشيخ مصطفى) : تهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- عبد القادر : (د. ماهر) : مناهج ومشكلات العلوم الاستقرائية القاهرة ، بدون تاريخ.
- عبد الكريم : (د. محمد الغريب) : محاضرات تمهيدية في علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٠م.


- عبد الله : (عبددين السيد) : *المنهج العقلى عند ابن رشد فى آرائه الفقهية* ، رسالة ماجستير ، «غير منشورة» مودعة بكلية الآداب بسوهاج ، جامعة أسيوط، ١٩٩٢ م.
- عبد الحميد : (د. محسن) : *تجديد الفكر الإسلامي* ، دار الصحوة القاهرة، ١٩٨٥ م.
- عبد الباقي : (محمد فؤاد) : *المجمع المفهوس لأنفاظ القرآن الكريم* ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
- عبد الرحمن : (د. حسن عبد الحميد) : *المنهج فى علم أصول الفقه* ضمن كتابه فى فلسفة العلوم ومناهج البحث ، الذى كان بالاشتراك مع الدكتور / محمد مهران ، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- ——— : *المراحل الارتقائية لنهاية الفكر العربي الإسلامي* ، «المنهج في النسق الفقهي الإسلامي» ، حوليات كلية الآداب، الحلوبية الثامنة ، الكويت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.
- عبد الرحمن : (د. جلال الدين) : *غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول* ، مطبعة السعادة ، ج١ ، القاهرة، ١٩٧٩ م.
- عزام : (د. محفوظ على) : *فى التفكير العلمي* ، مطبعة الزهراء، القاهرة ، ١٩٨٧ م.
- العراقي : (د. عاطف) : *النزعة العقلية في فلسفة ابن رشد* ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ م.
- ——— : *المنهج النقدي في فلسفة ابن رشد* ، ط١ ، دار المعارف القاهرة ، ١٩٨٠ م.
- العربي : (د. محمد ياسين) : *الصراع بين الأنما والمنطقية والأنا الجدلية عند ابن سينا* ، مقال منشور في مجلة الوحدة ، السنة الخامسة ، عدد ٥١ ، كانون الأول، (ديسمبر ١٩٨٨) م ، جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.
- أبو عبيد : (د. عارف خليل) : *الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي* ، رسالة دكتوراه «غير منشورة» مودعة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٨ م.
- فاخوري : (د. عادل) : *منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث* ، دار الطبيعة ، بيروت، ١٩٨٠ م.
- تواتى : (الأب جورج) : *مؤلفات ابن رشد* ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مهرجان ابن رشد ، الجزائر ١٩٨٧ م.
- مذكر : (د. إبراهيم بيومي) : *المنهج الأرسطي والعلوم الكلامية والفقهية في الإسلام* ، ترجمة عن الفرنسي د. حامد طاهر ، ضمن كتابه : *مدخل إلى علم المنهج* مكتبة الزهراء ، القاهرة، ١٩٩٠ م.

- فـى الفلسفة الإسلامية «منهج وتطبيقه» الجزء الثاني دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٣ م.
- مقدمة كتاب المدخل لابن سينا ، وزارة المعارف العمومية، القاهرة ، ١٩٥٢ م.
- مقدمة كتاب المقولات لابن سينا ، وزارة المعارف العمومية ، القاهرة، ١٩٥٩ م.
- مذكر : (د. محمد سلام) : مناهج الاجتئاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، القاهرة ، ١٩٧٠ م.
- محمد : (د. صبرى عثمان) : مسألة قدم العالم وحدوثه بين الفلسفه والإمام الغزالى، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- محمد : (ناصر هاشم) : النطق عند ابن حزم ، رسالة ماجستير «غير منشورة» مودعة بكلية الآداب ، جامعة عين شمس، ١٩٩٠ م.
- محمد : (محمود محمد علي) : النطق الإشراقي عند السهروردي المقتول في ضوء النطق الأولي للحديث ، رسالة ماجستير، «غير منشورة» مودعة بكلية الآداب بسوهاج جامعة اسيوط ، ١٩٩٢ م.
- المحصانى : (د. صبحى) : فلسفة التشريع في الإسلام، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت ، ١٩٤٦ هـ / ١٣٦٥.
- موسى : (د. جلال) : نشأة الأشعرية وتطورها ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥ م.
- النشار (د. على سامي) مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المسلمين للمنطق الأرسطاليس ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٤٧ م.
- النطق الصورى منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة ، دار المعارف ، ط٤ ، القاهرة ، ١٩٦٦ م.
- النجار : (د. عبد المجيد عمر) : انتشار الأشعرية بأفريقيا والمغرب ، مقال نشره ضمن كتابه ، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢ م.
- الاجتئاد عند ابن تومرت ، مقال نشره ضمن كتابه فصول في الفكر الفلسفى بالمغرب، بيروت ، لبنان ١٩٩٢ م.
- «الصلة بين النطق وبين الفقه كما انتهت عند ابن عرفة، مقال نشره ضمن كتابه فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٢ م.

- فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي ، مقال نشره ضمن كتابه فصول في الفكر الإسلامي بالغرب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ م.
- المهدى ابن تومرت ، دار الفرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ١٩٨٣ م.
- في فقه التدين «لهمًا وتنزيلاً» ، ج ٢ ، ط ١ ، مؤسسة أخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٨٩ م.
- النجار : (د. عامر) : الطهارة في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥ م.
- ياسين : (د. جعفر آل) : المنطق السينيوي «عرض ودراسة للنظريّة عند ابن سينا» ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- بفوت : (د. سالم) : ابن حزم والتفكير الفلسفى بال المغرب والأندلس ، المركز الثقافى العربى ، الدار البيضاء المغرب ، ١٩٨٦ م.

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

- Basson (H.-A.) & Oconnor (D.-J.): Introduction to symbolic Logic, London, 1965 .
- Bronschvig (R.) : Pour ou contre la logique grecque, chez les theologiens Juristes de l'Islam : Ibn Hazm , Al - Ghazali, Ibn Taimiyya, "in" oriente occidente nel medio-veo : filosofiae, scienze, Rome, academia Nazionale del lincei, 1971.
- Goblot : Traite de logique, 4 ed ., Paris, 1962 .
- Hanafi (H.) : les methodes d' Exegese essai sur la science des indements de la comprehension Elm usul Alfiqh, le caire, 1965 .
- Iqbal , (M.) : The development of metaphysics in persia, London , 1908 . - Keynes (J.M.) : Formal Logic, London, Macmillan 4 th ., ed 1906 .
- Mill (I.S) : A system of Logic, London , 1970 .
- Margoliouth , (P.S.) : The early development of Mohammedanism London, ed . Williams and Norgate, 1914 .
- Von Wright (G. H.) : The logical porblem introduction , 2 nd ., ed Basil Black well, Oxford, 1957 .



دار روتابيرت للطباعة ت: ٣٥٥٢٣٦٢ - ٣٥٥٠٦٩٤
٥٣ شارع نمير - باب اللوق

